


KÖPRÜLÜ
311



في نوبت
الفقير
ابراهيم
ابن [illegible]



وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه **ما فيه** اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فما موصولة او موصوفة لنسبة امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا **مع اجماع المسلمين** بل العقلا **علي خلافه** اي خلاف ما ادعوه **وتكذيب قايله** الذاهب اليه فان كل احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا مكلفون ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسيلة فرايض الله انما تجب علي العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب علي جميع الحيوانات فان جميع الحيوانات مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتي الجماد مكلف بالفرايض وقد حكي اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف علي ان البهايم والجماد غير مكلفين انتهي ومنه تعلم ان هذا المذهب مبني علي التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت علي تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكشف ذهب الي ان جميع الحيوانات تكليفها الهي بارسول منهم لا يشعر به الا بعض الاوليا فانه تعالي له الحجة علي جميع خلقه فلا يعذب احدا الا لجزايه وتطهيره وهذا من الاسرار قال تعالي وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل امة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا تحت الخطاب علي لسان نذير بعث لها حتي الدودة قلت الجمهور علي خلافه وانه يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن حابط البصري تلميذ النظام واحمد بن مابوس واتباعه يقال لهم الحابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في النبوة ولدارا فاسدة واهية واستدل لها ذكر بالايتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصي وكلام الحجارة للنبي صلي الله عليه وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شي الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة تدل علي صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه ابن خويز منداد من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن حابط هذا واتباعه

قل لابن حابط الحمار ومن غدا ۞ اشقي الوري ان صح ما يتقول
اخشر الاله فكم نبي مرسل ۞ من قمل في كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه ۞ فلذاك للحشرات انت تفضل

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم **يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة** بيان لقوله **بما تقدم** اي اعترف بالالوهية والوحدانية **واعترف بنبوة نبينا صلي الله عليه وسلم ولكن قال** في وصفه صلي الله عليه وسلم وخلقته انه **كان اسود** اللون والمتواتر من حليته انه كان ابيض مشرب بالحمرة كما تقدم **او مات صغيرا قبل ان يلتحي** اي قبل ان ينبت له لحية **او قال ان نبينا صلي الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة** اي نشا بها قبل

هجرته

هجرته الي المدينة **وليس الذي كان بالحجاز** هو ارض معروفة من الحجز وهو المنع والفصل سمي بذلك لكونه حاجزا بين نجد وتهامة **او قال ليس بقرشي** اي ليس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل هذا الكفر **لانه وصفه** صلي الله عليه وسلم **بغير صفاته المعلومة** سلبا واثباتا **نفي له** اي لوجوده لا لوصفه **وتكذيب به** اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده **وكذلك يكفر من ادعي نبوة احد مع نبينا صلي الله عليه وسلم** اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي **او ادعي نبوة احد بعده** فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلي الله عليه وسلم **كالعيسوية** وهم طايفة **من اليهود** نسبوا لعيسي بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعي النبوة في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلي الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها **القايلين بتخصيص رسالته** اي رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم **الي العرب** فهو مع تجويزه نبوة بعد نبينا منكر لعموم رسالته وخالف دين موسي عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعي اتباعه له معجزات ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل مات حتف انفه **وكالخرمية** اختلفوا في ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم من اهل الكفر **القايلين بتواتر الرسل** اي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان رسول يوحي اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضي انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لراس ضلالهم ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم علي فرق مزدكية وبابكية وماذيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهروا في دولة بني العباس بنواحي ادربيجان نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتي اسر بابك وصلب بسر من راي في ايام المعتصم وقيل ان الحرمية بحاء مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الاتي وان النور القدسي انتقل من ادم للانبيا الي ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم تم النور المهدي فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الخرمانية بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد **وكاكثر الرافضة القايلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلي الله عليه وسلم وبعده وكذلك** يقولون ويعتقدون **كل امام** اي خليفة قرشي **عند هولا** الفرقة من الرافضة **يقوم مقامه في النبوة** فتنتقل النبوة بعده لغيره عند هولا **وفي الحجة** علي الخلق بتبليغ الاحكام وهولا من غلاة الرافضة ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق **البزيغية والبيانية القايلين بنبوة بزيغ وبيان** هولا طايفتان من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ايمتهم وتنتقل اليهم وهم اكفر من

مبالغة من الفحش وهو القبح والوقاحة في كلامه ومخاطباته وقد كان صلى الله
يكني عن كل ما يستحيي منه وقال انس رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه البخاري
ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم سبابا اي لا يقول ما هو سب وشتم ولا فحاشا اي لا يتكلم
بما يقبح التصريح به ولا لعانا اي لا يقول اللعنة لاحد وكان عادته صلى الله عليه وسلم
انه يقول لاحد عند المعتبة مصدر ميمي من العتاب وهي بالتا المثناة من فوق
مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه ما له اي اي شي
اقتضى ما فعله ترب جبينه الجبين واحد الجبينين وهما جانبا
الجبهة وفي نسخة تربت جبينه بالتانيث لانه عضو مثنى او المراد به الجبهة
لانه ورد بمعناها في قول زهير

يقيني بالجبين ومنكبيه ٭ وانصره بمطرد الكعوب

كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطية المتنبي في استعماله بهذا المعنى وترب
دعا في الاصل بمعنى كبه الله تعالى على وجهه ولم يرد به الدعا كقولهم تربت
يداه فيكون نحو الحديث برفع نحو والمراد بالحديث ما ذكر اولا وهذا على هذا
المعنى اي انه جا على عادة العرب في ملاطفاتهم وقيل معنى تربت جبينه
كثر سجوده فلا يكون دعا عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة ثم اشفق او خاف
صلى الله عليه وسلم من موافقة امثالها اي الدعوات الصادرة اجابة اي ان يستجاب
دعاوه عليه بحسب ظاهره كما قال بعضهم ترب نحرك فقتل شهيدا فخاف من
مثله فعاهد ربه كما قال في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت عليه ان يجعل ذلك
القول له ما مر من سب ونحوه فهو بمعنى القول او الشخص زكاة ورحمة وقربة كما
تقدم بيانه مفصلا وقد يكون ذلك المذكور من دعايه لمن سبه اشفاقا على المدعو
اي شفقة ورحمة بجعل دعايه عليه رحمة له وتانيسا له اي تاليفا له لتطمين
قلبه لئلا يلحقه بما يقع في قلبه من استشعار الخوف اي الشعور بادراكه والحذر اي
الوقوع فيما يحذره من لعن النبي صلى الله عليه وسلم له ومن تقبل دعايه اي يخاف
قبول دعايه عليه بلعنه وابعاده من رحمة الله وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا
وقيل القنوط شدة الياس والياس من رحمة الله كبيرة وقيل انه كفر وفيه
كلام في الاصول كما فصلناه في رسايلنا وتقدمت الاشارة الى شي منه وهذا
تاويل رابع في غاية الحسن وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم سوالا لربه عز وجل
اي قوله اللهم اجعله رحمة لمن جلده او سبه متعلق بسوال على حق وتوجه صحيح
لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيا بغير وجه شرعي ان يجعل ذلك اي دعاه
عليه له كفارة لما اصابه اي فعله من الذنوب الذي استحق بها السب وتمحية
مصدر محى بالتشديد بمعنى من محاه اذا ازاله لما اجترمه اي فعله واكتسبه
وان يكون عقوبته في الدنيا خبر يكون قوله سبب العفو والغفران لانه تعزير له بالقول
الذي يسوءه كما في الحديث الاخر الذي رواه الشيخان عن عبادة ابن الصامت



رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة للانصار بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفى بذلك فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه
وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي بايعهم على تركها اما بعد الشرك
او هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة فهو بعد قوله في حديث اخر لا ادري
الحدود كفارة لاهلها او لا فهذا كان قبل ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام في
شروح الصحيحين ولا يلزمه ان يكون قوله في الدعا هنا بان يجعلها كفارة تحصيلا
للحاصل ايضا كما توهم ثم اورد شبهة اخرى على ما قرره ودفعها فقال فان قلت لما معنى
حديث الزبير ابن العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري وقول النبي صلى
الله عليه وسلم لرجل يخاصمه وتنازعه مع الانصاري الاتي ذكره وجين مضاقة لمصدر
تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين شهد وابدرا كما في بعض كتب الحديث
فقال ابن بشكوال انه حاطب ابن ابي بلتعة وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
الا انه لا شاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد
والقول بانه حاطب بن ابي بلتعة لا يصح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه
انصاري بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم من قبيلة الانصار
منافق ليس من المومنين منهم وفيه نظر لانه بدري وقد شهد صلى الله عليه وسلم
لاهل بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف في الصحابة وقوله في شراج الحرة هو
المتخاصم فيه والشراج بكسر الشين المعجمة وراء مهملة والف بعدها جيم مسيل صغير
في السهل او الى السهل كما في النهاية لما كالقناة جمع شرجة او شرج والحرة بفتح الحا
وتشديد الرا المهملتين ارض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة
كان فيها وقعة يزيد المشهورة اسق يا زبير اي بستانك من هذا الما وقول المص حتى
يبلغ الما السايل الكعبين سهو منه كما قيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ابتدا وانما
قاله بعد غضبه من كلام الانصاري وكان قال له اولا لما ترافعا اليه اسق يا زبير فقط
فامره بمقدار من السقي من غير استيفا الحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقال
فامره بالمعروف وكان اراد الانصاري ان يرسل الما لارضه من غير حبس له اصلا
مع انه يمر على ارضه اولا وفيه حق شرب تام فابى الانصاري فامره صلى الله
عليه وسلم بمجرد السقي وقال اسق فقط اي افعل السقي من غير استيفا لحقك
ثم ارسل الما لجارك وامره بالمعروف يعني الجميل من الاحسان او العادة المعروفة
ورعاية الجار والمراد به الوسط المعتدل فقال له اي قال لرسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم الانصاري الذي ذكرناه لما قال له اسق الى اخره ان كان ابن عمتك
يا رسول الله بفتح الهمزة اي حكمت له لانه ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد
المطلب لان ان المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد

مع

مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وحكى الكرماني فيه كسر الهمزة على
انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه
يويده ما في رواية ابن اسحاق وان كان ابن عمتك نحو قوله آالله اذن لكم
وهي رواية عندهما من غير هذه الطريق وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك
فقال ابن مالك في توضيحه تجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسرها فاذا فتحت
قدرت لام قبلها جارة واذا كسرت قدرت قبلها الف استفهام لانها وقعت
بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقد
روي بهما فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرض له لون غير لونه
الذي كان له من حمرة الغضب لقول الانصاري المذكور وعلم انه ساءه وقيل
انه كناية عن الغضب وانما سامحه صلى الله عليه وسلم في مقاله هذا ولو صدر
من غيره الان وجب قتله لانه كان من المنافقين المولفة وكان له صلى الله عليه وسلم
ان يعفو عن مثله كما قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو خاص
به وبعده يقتل قايله كما قاله النووي ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ما غضب
من قوله وكونه لم يرض بما هو اكثر من حقه وقد حكم له صلى الله عليه وسلم بالعدل
والحق فلم يرض بحكمه طمعا وبغيا منه اسق يا زبير حديقتك نخلك ثم احبس الما
بسد مجراه حتى يبلغ الما الذي حبسته الجدر الحديث اي الى اخره المروي في
البخاري والموطا وغيرهما وهذه رواية وفي الرواية الاخرى هنا حتى
يبلغ الكعبين وهما بمعنى وتقديم المص لها ليس في محله كما تقدم وفي رواية
الموطا حتى يرتفع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الذال وبالرا المهملتين
بمعنى الجدار وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها وذال
معجمة من جذر الحساب وجذر كل شي اصله والمراد به الحايط ولما كان ذلك مختلفا
قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه
القضية وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى
واحد كما تقرر وحاصل السوال انه صلى الله عليه وسلم حكم اولا بحكم ثم
رجع عنه وهو ينافي العصمة في اقواله الذي قررتموه ولذا قيل انه يدل
على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولا دليل فيه لما سياتي فالجواب عما ذكر انه صلى
الله عليه وسلم منزه اي مبعد ومبرء من ان يقع بنفس مسلم اي في فكره وذهنه
منه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة التي قضى فيها وحكم بها على غيره امر يريب اي
يوقع سامعه في ريب وشك في اقواله ويظن انه صلى الله عليه وسلم
يصدر منه من غير تامل وتثبت ثم يرجع عنه ولكنه صلى الله عليه وسلم
ندب الزبير اي دعاه وطلب منه اولا حين قال له اسق الى الاقتصار على بعض
حقه على طريق التوسط اي الاعتدال من غير افراط ولا تفريط وعلى وجه الصلح بينه وبين الانصاري
لانه كان مستحقا لغير ذلك فلما لم يرض بذلك اي بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

واعطايه فوق حقه الاخر اي الرجل الاخر المخاصم وهو الانصاري ولج اي
ابدي اللجاج عنادا منه في خصومته للزبير رضي الله تعالى عنه وقال اما لا
يجب ان كان هذا بضم المثناة التحتية وكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة
من المحبة فهو ظاهر وان كان بفتحهما وكسر الجيم فالحق ان يقول ما لا يجوز لكن
مثله كثير في عباراتهم وقد سبق مثله فالمراد به ما لا يجوز ايضا لان غير
الواجب يصدق على الحرام والمباح والمندوب فاريد به بعض افراده
اي ابا الي انه يقتصر في حقه على الواجب له فما بالك بحرام يقتضي الردة
وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي وهو السقوط كقوله تعالى
وجبت جنوبها اي ما لا يسقط عن قابله حرمته حتى يجدد اسلامه
ويتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا قرينة استوعي اي وفاه وكمل
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه من الشرب من غير مسامحة وقد ترجم البخاري
رحمه الله تعالى على هذا الحديث المذكور في هذه القصة والترجمة في
الاصل كما تقدم تفسير لغة باخرى فيكون بمعنى ايصال الكلام لمن لم يسمعه
كما في قوله ٠ ان الثمانين وبلغتها ٠ قد احوجت سمعي الى ترجمان ٠
وفي عرف المصنفين رحمهم الله تعالى عنوان الكلام بذكر اجمالا مع لفظ
الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله رحمه الله تعالى باب بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح بين خصمين اي امتنع احدهما فابى حكم الحاكم عليه اي على
من ابى الحكم بالحكم الحق الذي ابا ما هو اكثر من حقه فالالف واللام في الحكم للعهد
وهو الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ البين المروي فيه كما قيل
وذكر البخاري في اخر هذا الحديث المذكور فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه
اي استكمله واصل معناه جعله في الوعا فتجوز به عن لازم معناه والضمير للحكم
او للرسول لا دني ملابسة او للانصار على زعمه تهكما به ولو رجع للزبير في عبارته
لزم عوده على متاخر وروي انهما لما خرجا من عنده صلى الله عليه وسلم مرا على المقداد
فقال لمن كان القضا قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي
كان مع المقداد فقال قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا
يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا
الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي
عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله يعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل
نفسي لفعلت وقد جعل المسلمون المراد بهم العلما الفقها وعبر بهذا لان المسلمين
في العصر الاول اكثرهم علما مجتهدون هذا الحديث اصلا اي قضية كلية وقاعدة
مضبوطة في قضيته اي قضية الزبير في منازعته مع الانصاري والمراد
بالاصل الماخوذ من هذه القضية انه يسقي في حايطه حتى يبلغ الما فيه الكعبين
من القايم ثم يرسله كله لمن يليه او يرسل ما زاد عن حاجته له كما في التمهيد لابن عبد البر

وقيل

وقيل المراد انه اذا تحاكم خصمان فللحاكم ان يصالحهما عن امر فيه رفق وتوسعه
فان انتفيا او احدهما امضى حكم الله عليهما وفيه اي في هذا الحديث ما يوخذ منه
ويستنبط الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله ما لم يعلم
انه من خصايصه في حال غضبه ورضاه اما الرضا فظاهر واما الغضب فلعصمته صلى الله
عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك حرمات الله تعالى
كما في هذه القضية وانه صلى الله عليه وسلم وان نهى في حديث رواه الشيخان ان
يقضي القاضي وهو غضبان لانه غير معصوم فربما حمله الغضب على امر لا يرضى والجملة حالية
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم والنهي فيه محمول على الكراهة كما صرحوا به فانه في
حكمه في حال الغضب والرضا سواكونه اي في الغضب والرضى معصوما حفظه الله تعالى عن
ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الامر الذي صدر من الانصاري انما كان لله تعالى لنسبته رسول الله صلى
الله عليه وسلم للهوى الذي حماه الله منه مما يقتضي الردة والقتل ولكنه
عفا عنه لما مر لا لنفسه فانه لا ينتقم لها كما جا في الحديث الصحيح الذي قدمنا ذكره
من انه انما كان يغضب لله ولانتهاك حرماته ومثل الغضب في كراهة حكم الحاكم
فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وذهب بعضهم الى ان من غضب لله
لا يمتنع من الحكم ايضا لانه متوق ولا يرتكب امرا يخالف امر ربه قياسا عليه صلى
الله عليه وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والمفتي قيل انه مثل القاضي ايضا
وقد يفرق بينهما وكذلك اي مثل ما ذكر ما رواه ابو نعيم في الحلية وهو الحديث في
اقادته عكاشة الاقادة افعال من القود للدابة بمعنى السوق ثم استعمل في الاقتصاص
بالنفس وغيرها لان الجاني يقاد ليستوفي منه غالبا فاريد به لازم معناه وصار
حقيقة فيه والمصدر مضاف لفاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينه مضمومة
وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول واصله العنكبوت وفي كتاب ليس
لابن خالويه عكاشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يخففونه
وانما هو مشدد وعكاشة اسم موضع انتهى من نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم
في قصة وقعت قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه اذا جا نصر الله الى اخره
قال الجبريل قد نعيت فقال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك
فترضى فامر بلالا ان ينادي الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجده صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت منها القلوب
فقال ايها الناس اي نبي كنت لكم فقالوا جزاك الله عنا خيرا فلقد كنت لنا كالاب
الرحيم والاخ الشفيق اديت رسالة الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا افضل
ما جزا نبيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز وجل من كانت له على مظلمة
فليقم فليقتص مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف
بين يديه فقال لولا امرك ما كنت لاقدم على شي لما انصرفنا من الفتح حاذت ناقتي

صلى الله عليه وسلم

ناقتك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا ادري اعمدا كان ذلك ام لا
فطلب صلى الله عليه وسلم قضيبه ودفعه لعكاشة وقال له اضرب ان
كنت ضاربا فقال ضربتني وانا حاسر على بطني فكشف له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال له فداك ابي وامي من يطيق ان يقتص منك
فقال اما ان تضرب او تعفو فقال قد عفوت رجا ان يعفو الله عني في
القيامة فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رفيقي في الجنة فلينظر
لهذا فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه اخرجه ابو نعيم في الحلية
ولم يعلم انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المصنف لم يكن ما صدر منه
في ضرب عكاشة لتعمد اي عن عمد منه حمله الغضب عليه اي على فعله بغير حق
بل وقع في هذا الحديث نعم لا في حديث اخر ان عكاشة قال له صلى الله عليه وسلم
حين اراد القود منه وكان تعلق بزمام ناقته فنهاه ثلاث مرات وضربتني
بالقضيب وهو عصا كان في يده الشريفة فلا ادري اضربك هذا كان عمدا
تعمدا منك لضربي ام اصابتك لي خطا وقد اردت غيره وهو انك ضربت
الناقة فاصابني ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله
اي اجعلك في حفظه يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضرب لم تستحقه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان اتعمدك
فاتى باسمه الظاهر اشارة لعصمته صلى الله عليه وسلم مما قاله عكاشة
لان من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا
هو ابن محصن صحابي بدري وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ذكر سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي ان
يجعلني منهم فقال انت منهم فقال الاخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة
فضربت مثلا كما في الاصابة وكذلك اي مثل ما وقع لعكاشة ما وقع في حديثه صلى
الله عليه وسلم الاخر مع الاعرابي وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل
انه حديث عكاشة بعينه حين طلب الاقتصاص منه صلى الله عليه وسلم
لضربه له فلما قال له اقتص مني ومكنه من نفسه فقال الاعرابي قد عفوت عنك
اي تركت ذلك برضى مني وكان صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام
ناقته مرة بعد اخرى ففيه ترك ادب يستحق به الضرب تعزيرا فلم يكن ذلك الا
بحق فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرما منه
وتطييبا لقلبه من غير حق له معه لكان تاديبا وتشريعا مستحقا للحمد
لا للعفو والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن تعلقه بزمام الناقة وسواد به
وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضارا للصورة بها كما في قوله
ويقول له اي للاعرابي تدرك حاجتك اي تقضيها لك وتصل اليها فدع الزمام

وهو

وهو يابى ارسال زمام ناقته الحاحا منه فضربه بعد نهيه ثلاث مرات حلما
منه صلى الله عليه وسلم وتحملا لابرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وانه غير
مناف لما قرره من عصمته في غضبه ورضاه فقال وهذا الذي وقع منه صلى الله
عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف ففيه استعارة
وكذا في قوله عند نهيه فهي مكنية تخييلية صواب لا جور وخطا يستحق به القود
وموضع ادب في الحضور عنده يستحق من لم يتادب فيه التاديب والحكم فيه مفوض
له صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم اشفق اي رحم من ترك الادب عنده
بعد ضربه بحق اذ كان حق نفسه علة لاشفاقه مع استحقاقه للتاديب من الامر اي من
الحال الذي وقعت فيه هذه القصة حتى عفى عنه صلى الله عليه وسلم
وان كان ما فعله من ضربه تاديبا له وزجرا عما فعله من سوء الادب بعد
تكرار نهيه كما تقدم فلم يقع منه لغضبه امر يخالف عصمته ومراد المصنف
بقوله حق نفسه انه امر يتعلق به صلى الله عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله
نهيه اللازم له شرعا وليس المراد ان ما فعله انتقاما لحظ نفسه وهواها
واعلم ان العلامة ابن القيم قال في كتاب المعالم ان الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمة لا قصاص فيها شرعا وانما فيه التعزير وادعى
بعضهم فيه الاجماع الا ان لبعضهم فيه خلافا جرى فيه على خلاف القياس الا انه
مقتضى النصوص وعليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا ريب ان لطمة بلطمة
وضربة بضربة اقرب الى المماثلة من التعزير بغير جنس اعتدائه وهو
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين حتى عقد له المحدثون
بابا ترجموه بباب القصاص في الضربة واللطمة ورووا فيه اثارا انتهى اقول
الظاهر ما عليه الفقها وهو مقتضى القياس لانه لا يمكن ضبطه وقد يوجد فيه
تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره فربما تخرج عينه ضربة
القصاص وانما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم لوثوقهم بعدم تجاوزا فعالهم
فلا تقيس انفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى واما حديث
سواد بن عمرو رضي الله عنه عن عطية الانصاري الذي رواه ابو القاسم في
معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن الحسن وسواد بن عمرو هذا
انصاري وليس هو سواد بن غزية الا انه وقع نقل مثل هذه القصة عنه
وانه صلى الله عليه وسلم طعنه بالعصا في خاصرته لكن لا على هذا الوجه كما ياتي
وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن في شرح
البخاري بعد نقل ما في الشفا هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فانه
صاحب ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي اخر وافق اسمه واسم ابيه
لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه انتهى وذكر

ابن عبد البر رحمه الله تعالى انه سوادة بن زيادة الها قال سواد اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق اي متضمخ بالخلوق وهو نوع من الطيب
يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الاحاديث
النهي عنه وفي بعضها اباحته والنهي قيل انه متاخر ناسخ لاباحته لانه
معتاد في النسا والتشبه بهن غير جائز ولقد اذهب شيخ والدي شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي الى حرمة الحنا على الرجال لغير التداوي يعني في غير اللحية
فقال ورس ورس حط حط الورس نبت اصفر باليمن يصبغ به ويتخذ فهو منهي
عنه كالخلوق والحنا وحكمه حكمه وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكر مكررا
للانكار عليه وورس بوزن ضرب وحط امر له كرر تاكيدا ايضا وتقديره
اعليك ورس فيجوز رفعه على انه مبتدا مقدر وسكون السين للوقف
وتقديره وطا حط ساكنة او مفتوحة كما يجوز في امر مشدد الاخر كرد
واصله اردد واحطط ويجوز ان لا يقدر فيه شي ويقصد به ما مر ايضا
فتدبر وهو من طيب النسا ايضا وغشيني بمعجمتين يعني ضربني وهو
استعارة معروفة كما يقال جلله وقنعه بالسوط ومثله قوله تعالى
فصب عليهم ربك سوط عذاب بقضيب اي عصى كان عادته صلى الله عليه
وسلم حمله في يده في بطني اي عليها وجعله لتمكنه منه كانه فيها
واوجعني ضربه او هو بضربه فقلت القصاص يا رسول الله اي اساله
واطلبه منك فكشف لي عن بطنه لاضربه اقتصاصا كما فعل بي وانما ضربه
صلى الله عليه وسلم لمنكر راه عليه وهو تطيبه بما فيه تشبه بالنسا يستحق التعزير
عليه وقيل انه كان في ثوبه ما يمتنع عليه الطيب فما فعله صلى الله عليه وسلم
به امر مشروع له زجرا للفاعل بالفعل بعد القول ولكنه اجابه للقود
تواضعا ولطفا ورحمة منه كما تقدم وقد كان المضروب يعلم انه منهي
عنه ولعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بضربه الا تنبيهه على ما راه منه مما لا
يليق فاراد الاشارة اليه بقضيب في يده ليفزعه ولم يرد ضربه
ولا مسه بشدة ولم يقصد ضربه فلما كان اي وجد منه ايجاع مولم وهو
لم يقصده بضربه اياه طلب التحلل منه بالقود حتى لا يبقى له عليه حق فدفع
الشبهة بوجهين احدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم باجابته لما علم انه
لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطا معفو
عنه وفعله صلى الله عليه وسلم تعليما لامته وهذا اجاز على ما قدمناه
في قصة عكاشة رضي الله تعالى عنه وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية
متنصلا عن الصف فطعنه في بطنه بالقدح وقال له استو يا سواد فقال
له اوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني فكشف له عن

بطنه

بطنه وقال له استقد فقبل بطنه واعتنقه فقال له صلى الله عليه وسلم
ما حملك على هذا قال حضر ما ترى فاردت ان يكون اخر العهد بك ان يمس جلدي جلدك
فدعا له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فصل قال القاضي رحمه الله
واما افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية اي المتعلقة بامور دنياه لا بالعبادة
والعقايد فحكمه فيها من توقي المعاصي اي اجتناب المحرمات شرعا والمكروهات كراهة
تنزيه بقرينة مقابلة المعاصي ما قدمناه خبر قوله فحكمه المبتدا اي انه صلى الله عليه
وسلم معصوم عنها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قايما فهو لتعليم
امته فلا يكون مكروها في حقه وما قيل هنا من انه غير منهي عنه فلا حاجة لذكره
لغموض الكلام لا حاجة للاطالة بمثله ومن جواز السهو والغلط في بعضها
ما ذكرناه فانه جوزه في العبادات فيعلم جوازه في هذا بالطريق الاولى
وكله اي ما ذكر من السهو وما بعده غير قادح وغير ضار في النبوة بل حسـ
سنه صلى الله عليه وسلم لما فيه من التشريع بل ان هذا مع انه غير مذموم مطعون فيه فيها
اي في افعاله على الندور اي قليلا جدا في النادر ما قل وقوعه ولا حكم له اذ عامة
افعاله اي اكثرها واقع على السداد بفتح السين المهملة اي الاعتدال والقصد
ويجوز ان يريد بالعامة الكل بجعل غيرها كالعدم والصواب وعدم الخطا
بل اكثرها اي افعاله صلى الله عليه وسلم او كلها جارية على العبادات والقرب
بضم ففتح جمع قربة وهي العمل الصالح الذي يقرب الى الله تعالى على ما بيناه فيما تقدم اما ان الذي
كذلك فلان منها مباحات كالاكل والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه
يحتوي على تعليم الاباحة وتقوية الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة عبادة اذ
كان صلى الله عليه وسلم لا ياخذ منها اي من الدنيا او افعالها الا الضروري اي قدرا لا
يضطر اليه ويحتاج له وما يقيم رمق جسمه اي ما به قوام حياته اي بقيته وقوته والرمق
معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش يسد الرمق وفيه مصلحة ذاته اي
ما يصلحها كما يدفع الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه ونساؤه ونحوهم
الى ما يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس امته اي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى
السياسة لغة قال وكنا نسوس الناس والامر امرنا وهذا بيان لجهة العبادة
المقصودة مما ذكر يقال ساس الرعية اذا حفظها واقام امرها واما كان
بينه وبين الناس من ذلك اي امور الدنيوية الجارية في معاملة امته
وغيرهم فبين معروف اي امر جميل حسن لان المعروف يراد به هذا وبين هنا
للتقسيم كما يقال امري بين كذا يصنعه اي يوصله ويفعله لهم من احسانه
وتكرمه عليهم وبر اي منفعة وعطا يوسعه عليهم باعطا ما يغنيهم او كلام
حسن يقوله لهم مما يلطف بهم ويلين قلوبهم ويعظهم ونحوه او يسمعه
او له ونبا لنه اي يسمعه من غيره ويصغي له او يفهم او له وكسونا لنه كما فصل ومما
قبله اولى لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الا بتكلف وتالف شارد اي

نافر عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المولفة قلوبهم بالعطا وجهات البر واللطف حتي يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله له **او قهر معاند** فيردعه ويزجره حتي يرجع قهرا عليه لما يريد **او مداراة حاسد** بملاطفته وتحمل الاذاه والاغضاء عنه كما كان يفعله صلي الله عليه وسلم مع المنافقين واهل الكتاب وقال صلي الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان مداراة الناس **وكل هذا** الامر الذي كان بينه وبين الناس اي ملحق بعباداته ومعدود منها ومحسوبا عليه لما فيه من المنافع والمزايا الدينية **منتظم في سلك وظايف عباداته** اي معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فهذه لشدة حسن منافعه كانه من نفايسها المعدودة منها في سلكها ففيه استعارة تخيلية وترشيح بمعني ناسي **وقد كان** صلي الله عليه وسلم **يخالف افعاله الدنيوية** اي يخالف غيره فيما يخصه منها **بحسب اختلاف الاحوال** التي تعرض له فتقتضي المخالفة لحال الاخر له **ويعد** بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد داله اي يهيئ ويقدم بنداركه منه **للامور التي تستقل اشباهها** اي ما يناسبها ويشابهها **فيركب في تصرفه** اي حركته من مكان لاخر **للاقرب** اي لمكان قريب حال اقامته **الحمار** لسهولة ركوبه مع ما فيه من عدم التكبر وكان له صلي الله عليه وسلم حمار يسمي يعفور مذكور في السير **و** يركب **في اسفاره** ~~صلي الله عليه وسلم احيانا قليلة البعيدة~~ **الراحلة** وهو ~~الجمل في مواضع ... اوقات~~ الابل ما يقوي علي الحمل ذكرا كان او انثي والهاء فيه للمبالغة لتحمله الرحيل من ركوبه في السفر مشابه لتلك الحال لقوته وصبره وكان صلي الله عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير **وقد يركب** صلي الله عليه وسلم احيانا قليلة **البغلة في معارك الحرب** اي في مواضع اوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلي الله عليه وسلم وشدة باسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحنين وقد اشتد الباس وبغلته التي ركبها هي دلدل وكانت شهبا ذكر اهداها له المقوقس وله بغلة اخري والكلام عليه في السير **دليلا علي الثبات** وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب الخيل ونصب دليلا علي انه مفعول له او حال ولا يرد علي الاول شي لاتحاد فاعل العلة والمعلل لانه الراكب والدال وكان صلي الله عليه وسلم كما سر اشجع الناس وقال علي كرم الله وجهه كنا اذا اشتد الباس اتقينا برسول الله صلي الله عليه وسلم فيوم حنين لما راي شدة العدو وان من اصحابه من يفر ركب بغلته قصد امنه حتي لا يقال فر وليشجع غيره لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا ففيه معجزات له يعلم من ما في السير **و** كان صلي الله عليه وسلم **يركب الخيل** ايضا **ويعدها** اي يهيئها ويحضرها **ليوم الفزع** اصل معني الفزع الخوف ثم كني به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة عرفية كما في كامل المبرد فليس هو استعارة كما قيل **واغاثة الصارخ** هو المصوت للاعلام بامر يطلب من يغيثه فهو معطوف علي يوم او الفزع وفيه اشارة لما وقع له صلي الله عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه عدوا هجم علي المدينة فركب فرسا لابي

طلحة

طلحة كان قطوفا اي غير سريع المشي وذهب وحده فلم ير عدوا فرجع فلقيه من خرج خلفه راجعا فقال لهم لن تراعوا اي لا تخافوا فقيل له كيف وجدت الفرس فقال وجدته بحرا اي واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو بحر لان اصل معني البحر السعة **وكذلك** اي كما ان ما بينه وبين الناس كان علي احسن نظام كان حاله **في لباسه** اي ملبوسه **وسائر احواله وافعاله** كلها متناسبة من غير تكلف فيها وتصنع فكان يضع كل شي في محله وهو معني قوله السابق يعد للامور اشباهها كما قيل

فاقسم لكل محل ما يليق به فان للرجل حليا ليس للعنق

بحسب اعتبار مصالحه الخاصة به في نفسه **ومصالح امته وكذلك كان يفعل الفعل من امور الدنيا** وان لم يكن له فيه رغبة **مساعدة** اي معاونة منه **لامته** فهو منصوب مفعول له **وسياسة** اي قد يفعله لاجل سياستهم اي حفظهم **وكراهية خلافها** بتخفيف اليا مصدر والضمير للامة اي يفعل ما لم يرده احيانا جبرا لقلوبهم وتانيسا بعدم مخالفتهم فيما يجوز **وان كان قد يري غيره** كتركه او فعل امر يخالفه **خيرا منه** لانه احب اليه **كما يترك الفعل لهذا وقد يري فعله خيرا منه وقد يفعل** اي ما يري تركه خيرا من فعله **في الامور الدينية** كما تقدم في امور الدنيا **مما** كان **له الخيرة** بكسر الخا وفتح المثناة التحتية كما في المنتقي وقال غيره انه بكسر الخا وسكون المثناة اسم من خار الله في كذا وما قيل انه بفتحها ليس بوجه اقول لا وجه لهذا فان فعله بكسر ففتح مما ثبت في المصادر كخيرة وطيرة وفي الاسما كخيرة كما صرح به النحاة **في احد وجهيه** دون الاخر اي مما خيره الله في فعله وتركه ولولا ذلك لم يجز مثله في الامور الدينية ثم مثاله بقوله **كخروجه** صلي الله عليه وسلم باصحابه من المدينة **لاحد** اسم لجبل معروف كانت عنده الوقعة المذكورة في السير فخرج لمحاربة ابي سفيان وقريش **وكان** اذ ذاك **مذهبه** اي رايه صلي الله عليه وسلم المختار عنده والمذهب يطلق علي هذا المعني كما قال ابو نواس

ومن مذهبي حب الديار لاهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب

التحصن بها اي عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا غزوة بدر احبوا خروجه صلي الله عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلي الله عليه وسلم راي رؤيا تدل علي بعض قتل اصحابه وامورا اخر فقصها عليهم واولها لهم كما في السير واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل منزله فلبس درعه ولامة حربه فندموا علي مخالفته وقالوا له لما خرج الراي رايك فقال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتي يحكم الله بينه وبين عدوه ومضي فكان ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره فهذه قضية دينية ترك فيها ما احبه لما راه اصحابه وكلاهما امر جائز **و** من ذلك **تركه قتل المنافقين** وهم المظهرون للاسلام مع اخفاء الكفر وهو لفظ اسلامي لا تعرفه العرب قديما ماخوذ من نافقا اليربوع وهو مخرج يستره في جحره ليخرج منه اذا احس بصايده ويطلق علي كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك

تحله وهو صلى الله عليه وسلم على يقين من امرهم باخبار الله تعالى له به وبما يظهر
من احوالهم من ابتدائه وما يبلغه عنهم مما لو ظهر الان اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم
ولكنه صلى الله عليه وسلم حكم بظاهر حالهم مؤالفة لغيرهم ممن يرجى اسلامه او خلوص
ايمان من قرب عهده بالاسلام ورعاية للمؤمنين من قرابتهم اسم جمع بمعنى الاقرب
كالصحابة كما قاله ابن مالك فلا يحتاج لتاويل او تقدير كما توهم وبذلك يسرون
ونطيب قلوبهم وهما مفعولان له وكراهة لان يقول الناس من اعدائه فضلا على زعمهم
ان محمدا يقتل اصحابه يصدون به من يريد الاسلام عنه كما جاء في الحديث الذي رواه
البخاري في عبد الله بن ابي بن سلول لما قال في غزوة بني قينقاع ليخرجن الاعز
منها الاذل وبلغه صلى الله عليه وسلم فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال
صلى الله عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والحديث مشهور
ومما كان يرتكب فيه احد الجايزين تطييبا للخواطر تركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم
حين بناها مع اسماعيل عليهما الصلاة والسلام وكان منه اذرع من الحجر ستة او
سبعة او خمسة ذراع فاقرب وليها بابان ملصقان بالارض فلما بنتها قريش قبل البعثة
لم تف نفقتهم ببنيانها كذلك فاخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعا
والكلام على ذلك وكم بنيت واشاعة وجوازه مفصل في محله والسيد السمهودي
فيه تاليف مستقل لغير مراعاة لقلوب قريش مفعول لاجله فانها لا ترضى
بذلك وتعده تغيير الماثرهم للتفرد بفخره عنهم وتعظيمهم لتغييرها عما بنته
اباؤهم ولخوفهم من هدمها وحذرا من نفار قلوبهم عنه صلى الله عليه وسلم
لمن لم يتقو ايمانه ومن به بقية من الجاهلية وتركه حذرا من تحريكه متقدم عدا وكم
المدين اي دين الاسلام واهله فقال صلى الله عليه وسلم لعايشة في الحديث الصحيح
الذي رواه الشيخان وغيرهما لولا حدثان قومك بكسر فسكون مصدر بمعنى
الحدوث ضد القدم اي تجدده وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب اي لولا قرب
عهدهم بالكفر والشرك لاتممت البيت اي لبنيته على تمامه وكماله على قواعد ابراهيم
التي كان بناه عليها وعلى هيئته الاولى بادخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابيه
بالارض وجعل ارتفاعه على ما كان عليه ومن تركه احد الجايزين ما يقاربه ويشبهه
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الفعل الذي صدر منه ثم يتركه لكون غيره
خيرا منه وان كانا جايزين له كانتقاله من ادنى ابار مياه بدر وهي ارض معروفة
اي قبائه بر حلم من منزله عنده وقد اشار عليه الحباب بن المنذر كما تقدم الى اقربها للعدو
وذلك العدو من كفار قريش الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره ما استغنى
عنه من العيون تضييقا عليهم لعتوهم وكفرهم وكان نزل اولا على غيرها فقال له
الحباب بن المنذر ابوحي هذا ام رأي قال رأي فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل
وقال الراي ما اشار به الحباب كما تقدم وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
كما رواه الشيخان لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الى اخر الحديث

والهدي

والهدي بفتح فسكون وياء مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد ثالثه وبها قرى
وهو ما يساق من الابل لينحر في الحرم ويتصدق بلحمه وهو انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج مفردا او ساق معه هديا فلم يحل له ان يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدي
محله يوم النحر وكان اصحابه رضي الله تعالى عنهم تمتعوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما
علموا انه صلى الله عليه وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسايهم خلاف رسول الله
فقال لهم صلى الله عليه وسلم لو استقبلت الخ اي وددت اني مثلكم التمتع لو لم يمنعني
سوق الهدي وعقد النية وهذا ان امران جايزان فعل احدهما وغيره احب اليه بيانا
للجواز واختلف ايهما افضل كما ذكر في كتب الفقه وقوله استقبلت من امري
المراد من امر احرامه ومعناه لو لم يصدر مني ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو
سوق الهدي واستقباله كناية عن عدم وقوعه وتقدمه واستدباره كناية عن
وقوعه لان ما وقع ومضى كانه خلفك وما لم تفعله قدامك موجود ولو للتمني
اي وددت ان ما صدر مني من سوق الهدي كانه لم يكن حتى افعل وانتم هذا
فيه لما ذكر ظاهر وكان صلى الله عليه وسلم يبسط وجهه للكافر والعدو ومن هو
من اعدائه رجاء استيلافه اي ان يولف بينه وبين المسلمين بهدايته للاسلام تقربته
لما يراه من لطف الله تعالى به واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة
عن البشاشة واظهار المسرة لان غيره يقطب وجهه ويجعد اسارير جبهته
وكان صلى الله عليه وسلم يصبر للجاهل المراد به هنا غير متعارف فيما بينهم في
كلامهم بمعنى ذو العتو والغلظة والتكبر الحامل على تجاوزه كقوله ولم تجهل
فوق جهل الجاهلينا اي يصغي ويقول صلى الله عليه وسلم اذا بدا من مثله
ما لا يريد وسئل عنه كما ورد في حديث رواه الشيخان عن عايشة رضي
الله عنها ان من شر الناس شر مخفف اشر اسم تفضيل اي اخبثهم واكثرهم
شرا من اتقاه الناس اي توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه
لشره اي من اجله فان مثله يخشى منه ويبذل بموحدة وذال معجمة اي يعطي
له الرغايب جمع رغيبة وهي ما يرغب فيها كالعطايا الكثيرة ونحوها ليحببه بشريعته
فان الجاهل يميله للدنيا فاذا اراها منه احبه واطاعه فيما يامره من الشرع
ودين ربه منه انه اذا اساسه وفهمه والفرق بين الدين والشريعة
مشهور ويتولى اي كان صلى الله عليه وسلم يباشر ويفعل بنفسه في منزله اي
في داخل بيته مع اهله ما يتولاه ويفعله الخادم تواضعا منه صلى الله عليه
وسلم من مهنتهم الضمير للمنزل او لاهله وهي بفتح الميم وسكون الهاء وبالنون قبل
تاء التانيث والضم وهي بمعنى الخدمة واصلها الابتذال والمسموع فيها
الفتح والكسر خطا واذا كان هو القياس كالخدمة والجلسة كما نقله الزمخشري
عن الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وككلمة الخدمة والعمل وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه

ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقم بيته ويحلب شاته ويأكل مع
الخادم ويعجن ويحمل حاجته من السوق كل ذلك للتواضع وتعليمه للامة وهو
من سنن الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويتسمت بفتح تا المضارعة تفعل من السمت
وهو التلبس بالهيئة الحسنة والسمت بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل
الهيئة والمنظر الحسن في نفسه ولباسه وفي القاموس السمت الطريق وهيئة
اهل الخير والسير على الطريق والقصد انتهى واهل المنقول يستعملونه
بمعنى المقابل للشي والجهة وهو قريب منه في ملايه في بعض النسخ بفتح الميم
واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشم الجديد وهو انسب بما قبله من
قوله في اعتزاله اي كان صلى الله عليه وسلم في منزله على نهج الخادم في خدمته
وغيرها فاذا برز للملإ من اصحابه وجلسايه من الاشراف برز على هيبة حسنة
مستترا بازاره لشدة حيايه وادابه وقال البرهان وغيره انه في ملائه
بضم الميم والمد جمع ملاة وهي الملحفة وفي المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز
ونقله النووي عن المشارق للمص قال وهو غلط من الناسخ بلا شك والملا جماعة
يملون العيون مهابة وجلالة والاول انسب ايضا بقوله وحتى الخ وقال
التلمساني انهما روايتان اعني ملايه وملائه حتى لا يبدو اي لا يظهر منه شي
يكشف من اطرافه اي اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة الاشراف المحتشمين
في الخلوة والنادي وحتى كان على روس جلسايه الطير اي لمهابتهم ومهابته ذلك لا يرفع
احد عنده راسه ولا يطيل نظره اليه توقيرا له وتكريما لرزانة عقولهم لان
الطير لا يقع الا على ساكن من جذع وحائط ونحوه فشبهوا بذلك ووجه الشبه
ظاهر كما قلت في مقصورتي في مدحه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

كانما الطير على روسهم ، من كل غصن في ربا المجد نما ،

ويتحدث مع جلسايه بحديث اولهم اي بما كان لمن قبله من اوايلهم بحكاية ما كان قبل
الاسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقيل المراد
انه كان يتكلم بحديث اول متكلم منهم اي بما يناسبه لانه يعيده لهم ويتعجب
مما يتعجبون منه لحسن سببه ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانيسا لهم وجبرا
لخواطرهم لكمال الخلق ولطفه ويضحك معهم مما يضحكون منه مما يقتضيه حديثهم
فلا يعبس كالجبابرة الا ان ضحكه صلى الله عليه وسلم على عادته التبسم بلا قهقهة
وبلا ابدا داخل الفم فلا ينافي قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا بجميع فمه حتى تبدو لهواته قد وسع الناس اي عم
جميع الناس من عنده بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته في وجوههم ووسعهم
عدله وتسويته بين جلسايه او لا يحيف ويجور على احد عنده او على احد
من الخلق اصلا لا يستفزه اي لا يقلقه الغضب اذا صدر من احد ما يغضبه لوقاره
وشدة صبره على الاذى من بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين عليه

قال

عرض

قال تعالى واستفزز من استطعت اي ازعجه وهو من الفز بمعنى الخفة ومع حلمه
لا يقصر عن الحق فيوفيه حقه ولا يترك منه شيا ولا يبطن اي لا يخفي في
باطن امره على جلسايه ممن هو عنده شيا مما يريده ويقول لاعلامهم بانه لا يخفي
عليهم امرا ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين اي ليس له ان يغمز ويشير
بطرف عينيه لاحد ان يفعل شيا اخفاه ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث
الفتح في ارادته صلى الله عليه وسلم قتل ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته ليقوم
له من يضرب عنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان اهدر دمه فلما بايعه ومضى
قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا اومات الينا يا رسول الله
فقال ما كان لنبي الخ وحرمة ذلك عليه عدت من خصايص الانبيا كما مر
وفي النهاية خاينة الاعين ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له
بعينه وهو خيانة والخاينة مصدر بمعنى الخيانة او اصله الاعين الخاينة
وقد تقدم فان قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى
عنها في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها لداخل عليه وهو عيينة بن حصن
الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما واقعتان تعددتا بيس
ابن العشيرة هو والعشيرة بنوا الاب الادنون او القبيلة فلما دخل الان له القول
اي تلطف بعد ما قاله في حقه وضحك معه لمقاله الدال على حمقه فلما سالته
صلى الله عليه وسلم عايشة عن ذلك الذي فعله بعد ما قاله قال ان من
شر الناس من اتقاه الناس لشره تقدم تفسيره قريبا وكيف جاز منه صلى الله عليه وسلم ان
يظهر خلاف ما يبطن اي يخفيه عنه مطلقا ويقول في غيبته اي في غيبته بعد
ما ذهب وولى ظهره ما قال في حقه من قوله بيس ابن العشيرة بعد الانة القول
له وضحكه في وجهه وقد مر ان عيينة هذا من المولفة قلوبهم وكان قبل
اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة
فقال له بلا اذن فقال ما استاذنت على احد من مضر اي لانه كان رييسا
في قومه ويقال له الاحمق المطاع في قومه ثم قال له ما هذه الحميرا فقال ام
المومنين فقال الا انزل لك عن اجمل منها فقالت يا رسول الله من هذا قال
هو الاحمق المطاع في قومه وهو على ما يرى سيد قومه ثم اسلم وله ترجمة
فيها بعض امور قبيل وفي الحديث دليل على جواز غيبة الكافر والفاسق
المجاهر بما في ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة الا
لامداهنة والفرق بينهما مشهور وياتي عن قريب وقد قيل لو ذكر
المص هذا في الفصل الذي قبله كان اولى والجواب عما ذكر ان فعله صلى الله
عليه وسلم لما ذكر كان استيلافا للخلق من اجلاف العرب واشرارهم رجا اسلامهم
ودفعهم بالتي هي احسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع وكان معه من قومه
اكثر من عشرة الاف او المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو انسب

بما بعده وقول القرطبي رحمه الله ان هذا الحديث يدل على ان عيينة كان له
سوء الخاتمة لجعله في الحديث شر الناس لا وجه له لان الحديث عام غير مخصوص
بالمذكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة وتطييبا
لنفسه حتى يذعن للاسلام فيهديه الله تعالى له حتى يشاهد معجزاته صلى
الله عليه وسلم ويشرق عليه من نوره ما يشرح به صدره ليتمكن ايمانه اي يقر
ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال ويدخل بسببه لانه كان رئيسا كثير الاتباع
كامل الاسلام اتباعه لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه ويراه اذا اسلم
واطاع غيره من سادات العرب والجبابرة منهم فيخضع اي ينقاد مذعنا للاسلام
لما يراه من اتباع غيره له من الرؤسا ومثل هذا اي من قوله لاحد من الناس
في وجهه شيا وذكر خلافه بعد ذهابه على هذا الوجه يخرج فيقال
انه في حق من تحل غيبته وانه لتاليف لما ذكر من الفوائد فرخرج لهذا
عن حد خوضها الدنيا اي عن المداراة التي هي لاجل امور الدنيا الى السياسة الدينية
اي التدبير بتاليف القلوب الداعي لدخول الناس في الاسلام من غير ضرر
وتعب فهو من جملة مصالح الدين ومنها انه وقد كان صلى الله عليه وسلم
يتالفهم اي يطلب تالف قلوبهم للاسلام ببذل اموال الله من الغنائم العريضة
اي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثيرا فيقال لمال
وغنا عريض ووجه الشبه ظاهر واختياره على الطول ادخل في المبالغة
لانه اذا اعظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع
له صلى الله عليه وسلم انه اعطى بعضهم واديا مملوا بالغنم فاسلم واسلم قومه
لما قال لهم انه يعطي عطا من لا يخاف الفقر وكيف لا يتالفهم مع تالفهم
بالاموال العريضة فكيف بالكلمة اللينة فانه يفعل بالطريق الاولى ويبعد
عد مجدا والاستفهام انكاري يفيد الاستبعاد كقوله تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم وعطاياه صلى الله عليه وسلم وكثرتها للمولفة
قلوبهم لا تحصى وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق بين المداراة
وبين المداهنة ان المداهنة ما فيه رضى بامر غير مشروع لغرض فاسد
والمداراة ما فيه لطف بامر مشروع لمصلحة محمودة قال صفوان بن امية
الجمحي الصحابي احد الاشراف الفصحا الاجواد اسلم بعد حنين وتوفي
سنة اثنين واربعين رضي الله عنه واخرج له اصحاب السنن وفي الصحابة
من اسمه صفوان غيره ستة عشر لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لابغض الخلق الي لما كان في قلبه من عداوته له صلى الله عليه وسلم فما زال
يعطيني من مواهبه الجزيلة من غير سوال حتى صار احب الخلق الي لما راه من
احسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه في الكفر والعدوان ثم
اشار الجواب سوال تقديره انت قلت ان قوله بيس ابن العشيرة

لم

لم يقله في وجهه والذي خالفه قاله ليبولغه وهذا غيبة محرمة
شرعا فكيف صدرت منه صلى الله عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم فيه اي في حق عيينة بن حصن لما دخل عليه بغير
اذن انه كان من حمقى العشيرة هو في حقه في عيينة منهي عنها لما هو معروف به مما علم منه
من خصاله القبيحة المذمومة لمن لم يعلم حاله فعرفه ذلك ليحذر حاله
ويحترز منه باجتنابه ليسلم من شره ولا يركن بجانبه اي بما يكون من جهته
من قول وفعل الا الثقة اي وثوقا كليا لما علم من حمقه وجاهليته لا سيما وقد
كان مطاعا اي سيدا مهابا بين العرب يطاع امره مشروعا اي له اتباع كثيرة
من العرب اذا امرهم اطاعوه فيخشى من شره ومثل هذا الذي صدر منه
صلى الله عليه وسلم من ذمه له مع لين قوله له اذا كان لضرورة اقتضاها
الحال من دفع شره بلا ضرر علجل منه للمسلمين يتوقعه ودفع مضرته اي
ازالة ضرره لم يكن ذلك غيبة منهي عنها شرعا حتى يعترض ويقال
كيف يصدر مثله منه صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ثم استدل على
طريقة الترقي في تبرئته مقام النبوة فقال الا اكفى جائزا منه لتعريف حاله
من غير قصد ذمه بل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين بعض
امته اذا خشي من لا يعرفها في بعض الاحيان جمع حين والمراد زمان توقع الضرر
فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة اليه كما لعلما المحدثين اي علما الحديث
النبوي في تجريحهم الرواة بذكر عيوبهم لئلا يعمل بما رواه كغفلة كذاب او
غير ثقة او اختلال عقله او دينه والجرح معروف استعير لذكر العيوب
كقوله ولا يلتام ما جرح اللسان وصار حقيقة فيه وكعادة المزكين في
تجريحهم الشهود اذا سالهم الحاكم عنهم لتقبل شهادتهم او لا فيجب عليهم ذكر
ما يعلمون من حالهم جبرا وكشرا وسمي مزكيا واصله من تطهر بدفع المعايب
ونفيها اشارة الى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وشاع في المعنى العام
وكان هذا او اجبا لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام الشرعية وضياع
حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة مع ما ذكروا امورا اخر في صور
ستة ذكرناها في غير هذا المحل وجمعها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

فنقول المص انها ليست بغيبة يجوز يفعلها على ظاهره ان قلنا هذه لا تعد
غيبة شرعا لجوازها او وجوبها فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره في
غيبته مطلقا تقيده بقيد مقدر اي ليست بغيبة محرمة على قايلها ويمتنع عليه شرعا فلا يرد عليه شي ثم ان قيل فيها يعني المعضل اسم
فاعل من اعضل الامر اذا اشكل واعيى وكان هذا مشكلا لما سياتي وليس المراد

بالمعضل هنا ما في مصطلح اهل الحديث واصل الاعضال عسر الولادة فاريد
به ما ذكر ووقع في نسخة المعضل بغا وصاد مهملة الوارد في حديث بريرة
رضي الله تعالى عنها الذي رواه الشيخان وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة
او مفعول وكانت مملوكة لبعض الانصار او بني هلال اولهما وقيل كانت
لعتبة بن ابي لهب وقيل لبعض بني كاهل وكانت تخدم عايشة رضي الله
عنها قبل عتقها وتوفيت في زمن معاوية رضي الله عنه واختلف في جنس
بريرة فقيل كانت قبطية غير سودا وقيل حبشية سودا من قوله صلى
الله عليه وسلم بيان للحديث المعضل لعايشة رضي الله تعالى عنها وقد اخبرته
ان موالي بريرة اي المالكين لها ابوا بيعها اي امتنعوا من بيعها واختلف في المخبر
له صلى الله عليه وسلم هل هو عايشة او بريرة او غيرهما كما وقع في روايات
الحديث الا ان يكون لهم الولا اي ولا العتاقة وهو معروف في كتب
الفقه فانهم كانوا كاتبوها فعجزت واستعانت بعايشة رضي الله عنها فقالت
لها ان اراد اهلك دفعت لهم ثمنك واعتقتك ويكون ولاوك لي فابوا ذلك
وكانوا كاتبوها على تسعة اواق في كل سنة وللفقها اختلاف في صحة بيع
المكاتب مطلقا او اذا عجز كما بينوه فقال صلى الله عليه وسلم لها
اي لعايشة لما اخبرته بقولهم اشتريها منهم واشترطي لهم الولا كما ارادوا
ففعلت اي اشتريتها بشرط ان الولا لهم اذا اعتقتها والولا عصوبة شرعية معروفة
لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ثم قام صلى الله عليه وسلم على منبره خطيبا على
عادته فيما اذا اراد بيان امر للناس فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ما بال
اقوام اي ما شانهم وما حالهم وكان عادته صلى الله عليه وسلم الابهام من صدر
عنه ما لا يرضاه فلم يقل ما بال فلان والاستفهام انكاري يشترطون شروطا غير
جايزة ليست في كتاب الله تعالى ولم يشرعها لهم من امور الجاهلية كل
شرط ليس في كتاب الله ولا في حديث نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو حكمه
فهو باطل كشرط الولا هنا والشروط على اقسام جايز وممتنع ولغو وباطل
وتفصيله في كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال
في الحديث بقوله والنبي صلى الله عليه وسلم قد امرها اي عايشة رضي
الله عنها بشرايها بالشرط لهم اي بشرط الولا لهم اذا اعتقتها وعليه باعوها
اي على هذا الشرط وقع بيعهم لها ولولاه اي شرط الولا بضمير متصل وهو
جايز والافصح انفصاله نحو لولا انتم وبيانه في كتب النحو والله اعلم جملة
معترضة بتفويض علم الله تعالى تادبا ما باعوها اخرج عايشة رضي الله
عنها لانهم ابوا البيع بدونه كما تقدم كما انهم ابوا بيعوها قبل مبني على
الضم اي قبل شرط الولا لهم حتى شرطوا ذلك اي كون الولا لهم ثم ابطله صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم حرم الغش اي التلبيس

واخفا

واخفا ما يضره مقابل النصح والخديعة فقال من غشنا فليس منا الاخلابة اي
لا خداع في المعاملة فكيف امر صلى الله عليه وسلم بقول ما لا يجوز ولولاه
ما باعوها ففيه غش وخديعة قد نفعه بقوله فاعلم اكرمك الله
كما اكرمت مقام النبوة بتنزيهه عما لا يليق به والجملة دعايية معترضة
لدفع الاعتراض ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه اي مبرا ومبعد عما يقع
في بال الجاهل بالحديث ومقام النبوة اي في فكره او قلبه وخاطره لا لسانه وحاله
من هذا الامر الذي يتوهم انه غش وخديعة لاجل تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك الذي يتوهمه جاهل بما ذكر ولقد انكر قوم هذه الزيادة قوله
صلى الله عليه وسلم وهو بدل من الزيادة اشترطي لهم الولا وانما انكروها اذ
ليست في طرق الحديث هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل ان الشافعي ذكره في الام
وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ
تنزيه بصيغة المصدر فما زايدة وهو ظاهر ورواه بعضهم ينزهه مضارع
فاعترما فاعلا له والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم تثبت القايل مع ثبوتها
وصحة روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه الثقات من طرق متعددة
صحيحة فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تاتي وحينيذ
فلا اعتراض بها على هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره
الجمهور وقالوا انه ورد من طرق صحت وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد
لم يتابع عليه مردود كما في شروح الصحيحين والحاصل عليه ما ذكر من الاشكال
وهو مدفوع بوجوه منها ما اشار اليه بقوله اذ يقع لفظ لهم بمعنى عليهم على
ان اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما قال الله تعالى
اولئك لهم اللعنة اي عليهم وقال تعالى وان اساتم فلها اي فعليها كقوله ولهم سوء الدار
فعلى هذا التاويل بجعل اللام بمعنى على كما في الايتين يكون معنى الحديث واشترطي
عليهم الولا لك يا عايشة فان الولا لمن اعتق لا لمن باع ويكون على هذا التقدير
قام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره ووعظ بقوله ما بال اقوام الخ انكارا وزجرا
لما سلف منهم اي لما تقدم من سؤالهم من شرط الولا على بريرة بنت صفوان قبل
ذلك اي قبل وعظه تاديبا لهم وارشادا لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا
التوجيه منقول عن المزني واسنده البيهقي الى الشافعي رضي الله عنه وجزم
به الخطابي وصححه وانكره غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله
عليه وسلم انكر اشتراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون انكاره
لا رادتهم الاشتراط لهم اولا يا باه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله
تعالى اللام تدل على اختصاص امر ما ضارا كان او نافعا كما تقول العقاب
لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا
الجواب ظاهر بوجه ثان مما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته

هكذا ان قوله صلي الله عليه وسلم في هذه الرواية لعايشة اشترطي لهم الولا ليس
صادرا منه صلي الله عليه وسلم علي معني الامر فان صيغة الامر ترد لمعان كثيرة
نحو قوله كن فيكون كما بين في الاصول وان كان حقيقته المتبادرة منه الامر
الطلبي ثم استدرك ببيان المراد علي هذا فقال لكن انما ورد امر اشترطي علي
معني التسوية اي تسوية الاشتراط وعدمه واصله اشترطي اولا تشترطي كما يأتي
وهذا يرجع الي الاباحة والتسوية من معاني او وقد يضاف للامر ايضا
وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق فيصح نسبته لكل منهما ويويد هذا
وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد في بعض طرقه اشترطي اولا تشترطي فانما الولا
لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف علي ان الموالي كانوا يعلمون ان هذا الشرط
شرعا غير معتبر اشار الي ذلك بقوله والاعلام بالجر عطف علي التسوية بان شرطه
لهم اي شرط الولا للموالي المذكورين لا ينفعهم ولا يفيدهم شيا منه لعدم ورود
ما يجوزه سيما ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل مبني علي الضم اي قبل وقوع هذه
القصة ان الولا انما هو لمن اعتق فكانه صلي الله عليه وسلم علي هذا التقدير قال لها
اي لعايشة رضي الله تعالي عنها اشترطي اولا تشترطي فالاشتراط وعدمه سوا ويويده
انه روي هكذا كما مر وانما استوي هو وعدمه لان شرط غيرنا فيهم لانه لغو
لا يفيدهم انتقال الولا لهم والي هذا التوجيه ذهب الداودي وهو الامام ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودي كما تقدم في ترجمته
وغيرهم من العلما وتقريع النبي صلي الله عليه وسلم لهم اي تعييرهم بتقبيح فعلهم
علي منبره وتوبيخهم بلومهم بين الناس علي ذلك اي علي امتناعهم بدون اشتراط
الولا لهم يدل علي علمهم به اي بعدم نفع اشتراطهم قبل هذا اي قبل ما قاله
صلي الله عليه وسلم لهم لانهم يكونون معذورين لجهلهم لهذا غير مستحقين
للتقريع والتوبيخ فسقط ما قيل انه يخالف الظاهر متوقف علي ثبوت علمهم
بهذا الحكم قبل خطبته صلي الله عليه وسلم الوجه الثالث في الجواب عن هذا
الاشكال ان معني قوله اشترطي لهم الولا خبر ان مقدر تقديره صحيح
ونحوه اذ لا يصح اقتران الخبر بالفا في قوله اي اظهري لهم حكمه من انه لمن
اعتق لا يتخطاه لغيره وان اشترطه له وبيني لهم عندهم سننه اي طريقته وما
شرعه فهو بالمعني اللغوي لا مقابل الفرض ان الولا انما هو لمن اعتق بفتح
الهمزة والتشديد بدل من قوله سننه ثم بعد هذا الذي ذكره من عدم
فايدة الشرط قام هو صلي الله عليه وسلم في خطبته مبينا ذلك الحكم
ومونبا لهم علي مخالفته ما تقدم منه صلي الله عليه وسلم من ان هذا الشرط لا يجدي
نفعا وفيه اشارة لما قدمه من ان لهم علما بهذا الحكم قبل خطبته فيه اي في
الولا او في امر بريرة ولا يخفي ما في هذا الوجه من الاغلاق فان اراد قايله
ان امر اشترطي ليس علي ظاهره وانما هو مجاز عن معني اظهري لهم حكم الاشتراط

ويبني

ويبني لهم حكم الله فيه وطريق النبي صلي الله عليه وسلم وشريعته في انه انما هو
لمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا
الامر للتهديد بهم كقوله اعملوا فسيري الله عملكم لانه سبق بيانه وكان
امرا معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم بعد ذلك امر منكر مستحق للتوبيخ وقال
الشافعي في الام انهم لما عصوا الله باشتراط ما قضي بخلافه امرها ان تشترط لهم
بحسب الظاهر حتي يزجرهم ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها
اقوي من زجره قبله واعظم في النهي عنه فقال لها اشترطي ليناتي ردعه وقال
بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والنزاع فالامر مجاز عن التخلية بينهم وبين ما ارادوا
اظهارا لعدم امتثالهم للنهي السابق وهو ابلغ زجرا لا اباحة وهذا ما اقرره المفسرون
في قوله تعالي وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فعبر عن التخلية بينهم وبين الاضرار
مجازا وقال النووي انه حكم خاص بعايشة رضي الله تعالي عنها وفيه نظر ثم استطرد
بعض ما وقع لغيره صلي الله عليه وسلم من الانبيا مخالفا لما قرره من براتهم عما تقدم فقال
فان قيل فما معني فعل يوسف بن يعقوب نبي الله عليهما الصلاة والسلام باخيه شقيقه
بنيامين اذ جعل السقاية هي انا من فضة او ذهب مرصع او زبرجد وفيه اقوال اخر
كان يشرب منه اولا ثم جعل صاعا يكال به وله قيمة عظيمة فدسها يوسف او امر اخفاها
في رحله بين امتعة اخيه ليأخذه بها وكان من شرعهم اخذ من سرق والرحل رحل البعير
وامتعة المسافر التي تحمل عليه واخذه اي اخذ يوسف اخاه باسم سرقته اي بسبب نسبته
لسرقة الصاع والحاسم للاشارة الي انها تهمة لا اصل لها كما يقولون ما الفلان من الامر
الا اسمه وما جري علي اخوته في ذلك اي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه
المفسرون والمورخون وقوله اي يوسف صلي الله عليه وسلم انكم لسارقون
ولم يسرقوا فكيف يقول له ما لا اصل له وهو نبي معصوم ففيه اشكال يشبه ما في
قصة بريرة فاعلم علما يزيل عنك الشبه اكرمك الله بما من الله به عليك من العلم ان
الاية التي في قصة يوسف تدل بظاهر النظم علي ان فعل يوسف مع اخوته كان عن
امر الله تعالي له بوحي ينزل فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض
لانه بامر الله وحكمه لقوله تعالي كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك
الا ان يشا الله فاذا كان كذلك اي ما فعله بامر الله تعالي وتعليمه واذنه له فيه فلا
اعتراض به عليه فيما قاله وفعله وما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال امر
ربه ولو كان ما امر به يخالف الشريعة فانه لا يسال عما يفعل وقد يامر بعض
انبيايه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام مع موسي وبه
استدل من ذهب من الايمة الي جواز الحيل كابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعية
فان لهم فيه خلافا فمعني كدنا ليوسف علمناه ما يكيد به اخوته حتي يأخذ اخاه
منهم والكيد قريب من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتحيل علي امر يريده ودين
الملك بمعني طاعته بقانونه بمصر وما كان من دينه من اخذ من سرق وقوله الا ان

بشا الله يدل على ان فعله بارادته ورضاه وبهذا اسقطت الشبهة المذكورة
وان كان فيه ما فيه اي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهره الواقع ويقتضي
الخديعة بما لا يليق بمقام النبوة وايضا مما يجاب عن هذه الشبهة ان يوسف كان
اعلم اخاه بنيامين حين اخذه من اخوته بكيده وتدبيره فقال له سرا وهم لا يعلمون
باني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن فيكون عندك بوس وشدة حين اسند
لك السرقة واخذك عندي وامره ان لا يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا افارقك
بما كانوا يعملون ما يقولون ويخوفون وكان ما جرى عليه اي على اخي يوسف بعد
هذا اي بعد اعلامه بما ذكر من رضته بغا واتفاق اي من اتفاق جرى بينهما سرا ورغبته
في الاقامة معه وانه لا عقوق فيه لابيه وعلى يقين من عقبى الخير لديه اي لتيقنه
ان هذه القصة يعقبها خير لهم ولابيهم باجتماع شملهم ويعفو عما سلف منهم عاجلا
وازاحا اي ازالة السوء والمضرة عنه اي عن اخيه بذلك اي بما علمه مما سيكون بعد رغبته
في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به واما قوله عز وجل في حكاية القصة ايتها العير
اي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة لكم من عار بمعنى ذهب وجا انكم لسارقون
للصاع وهم لم يسرقوا حقيقة فهو افترا غير لايق فليس من قول يوسف عليه الصلاة
والسلام وانما قاله غيره ممن لا يقف على حقيقة الحال فيلزم هو مرتب على النفي فهو منفي
ايضا فلا يلزم عليه جواب لحل شبهة ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله لحل بلام
جارة وفي نسخة بالبا وفي اخرى بمضارع والكل صحيح متقارب معنى الا انه
قيل عليه انه يحتاج للجواب عن اقرار يوسف قايله على امر قبيح والاقرار على القبيح
قبيح كفعله فان كان يوسف لم يسمعه لم يحتج لذلك ولعل قايله الذي هو غير
يوسف ان حسن بنا المجهول من التحسين له التاويل اي تاويل اسناد السرقة لهم
كاينا من كان غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو ظن على صورة الحال ذلك
اي راي ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما ليس لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم
له وان جاز ان يكون غلطا او سهوا او وضعه فيها غيرهم وقد قيل في الجواب ايضا
انه ان كان القايل يوسف فهو قال ذلك نظرا لفعلهم قبل اي قبل هذه الحالة الواقعة
بيوسف وسعيهم له من السيارة فانه في معنى السرقة وهذا بنا على انهم باعوه بانفسهم
لا من اخرجه من البير او لانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن ابيهم ولم يبيعوه
وانما القوه في الجب لكنهم في فعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق حرا وباعه
فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر ولا يلزمنا ان نقول بضم النون للمتكلم مع غيره
وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر ومفعوله الانبيا اي
ننسب لهم منا قولا لم يات لم يرد وهو غير لايق بمقامهم انهم قالوه مع انه يجوز ان
يكون القايل غيرهم كما ذكرنا انفا حتى نطلب الخلاص منه بتاويله وصرفه عن ظاهره
ولا يلزم احد من العلما الاعتذار عن زلات غيرهم اي غير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم فصل في بيان حكمة

ابتلا

ابتلا بعض الانبيا بالامراض ذكره بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم
واقوالهم وافعالهم عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهل ان الابتلا بمثله غير لايق
بهم ايضا فقال فان قيل مقوله محذوف تقديره هم معصومون عن النقايص
فما الحكمة جواب الشرط في اجرا الله الامراض والاسقام المولمة لابدانهم اللطيفة
وشدتها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وكانت امراضه صلى الله عليه وسلم اشد من غيره كما سياتي وسيل عنه فقال
انا كذلك يشدد علينا ويضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة
وياتي عن عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايضا بدنه الشريف الطف من غيره واللطيف يتاثر اكثر من
تاثر الكثيف وما الوجه فيما ابتلاهم الله اي الانبيا به من البلا بيان للضمير
والوجه يكون بمعنى السبب الذي يوجه به يقال ما وجهه اي ما حكمته وسببه
وامتحانهم بما امتحنوا به اي معاملتهم به معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم
والمراد بالمحن غير الامراض من المصايب كما سياتي كايوب عليه الصلاة والسلام
اذ ابتلاه بامراض شديدة ويعقوب عليه الصلاة والسلام في حزنه وشدة
بكايه حتى ضعف بصره ويحيى عليه الصلاة والسلام هذا مثال المحن لقتله وزكريا
عليه الصلاة والسلام ابتلي بالقتل ايضا كما مر وعيسى عليه الصلاة والسلام ابتلاه باليهود
وكيدهم وابراهيم عليه الصلاة والسلام ابتلي بالقا نمرود له بالنار ويوسف عليه الصلاة
والسلام ابتلي بفراق ابيه له والغيبة في السجن والجب ودانيال عليه الصلاة والسلام
ويقال دانال ايضا وهو اسم اعجمي غير مصروف بدال مهملة وما في بعض الكتب
من انه يجوز اعجامها لا اصل له وقيل معناه الحكم لله وهو نبي غير مرسل كان في
زمن بخت نصر وكان من اعز الناس عنده فوشوا له به فالقاه واصحابه في الاخدود
وهذا ما ابتلي به وقصصهم مفصلة يطول ذكرها وغيرهم من الانبيا كنوح
وغيره ممن ذكره الله تعالى في القران وبينه المفسرون وهم خيرته من خلقه حال
مبينة لوجه ورود السوال والخيرة المختار المجتبا بسكون اليا وقد تحرك والاول
اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف
واحباوه واصفياوه اي الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله تعالى
واختارهم لرسالته وقربه فاعلم وفقنا الله واياك للوقوف على الحكمة في افعاله
ان افعال الله تعالى كلها عدل فلا يظلم احدا من خلقه وان كان لا يجب عليه شي
وله ان يعذب كل من اراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشا كما فصل في الكلام وكلماته
اي اخباره ووعده صدق اي صادقة كلها لا مبدل لكلماته اي لا يمكن احد ان يغير
شيا مما اخبر به سبحانه وتعالى وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات
ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان يبتلي عباده
كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلايف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون اي

ليظهر للناس اعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما انعم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم
جزا وقال لهم ايضا الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اي اودع
فيكم اذا احياكم العقل والاحساس الذي صح به تكليف الاحكام وان يعاملكم
معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه ولتضمن نبلو معنى تختبر العلم علق
عن جملة ايكم الجزا وفيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون وفيه كلام مشهور في المغني
وشروح الكشاف وقال لهم ايضا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة
بمعنى لم مع زيادة توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل ويعلم الصابرين منصوب
بان مقدرة وقرئ بالرفع وقال لهم ايضا ولنبلونكم بالجهاد والتكاليف حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين على هذه المشاق ونبلوا اخباركم اي ما يخبر به من
اعمالكم واحوالكم ساق المص هذه الايات لبيان حكمة الابتلا وقوله لنعلم
ولننظر وما في معناه مع تقدم علمه القديم وافعاله تعالى لا تعلل بالاغراض
عند بعضهم لبيان ما تعلق به علمه وانه لحكم تترتب عليه لا لاغراض الباعثة
على الافعال والايات دالة على انه تعالى يبتلي بعض عباده ليظهر صبره
فيجازيه اعظم جزا ففيه تسلية لهم وحث على الرضى بما قدره لهم فامتحانه
عز وجل لهم اي للانبيا عليهم الصلاة والسلام المذكور في هذه الايات
ضروب وانواع من المحن والمصايب التي ابتلاهم بها زيادة بالنصب مفعول
لاجله في مكانتهم اي منزلتهم العالية بالشرف عنده وكذا قوله ورفعة في درجاتهم
اي مراتبهم العالية حسا ومعنى ولاجل ان يكون اسبابا لاستخراج اي لاظهار
حالات الصبر المركوز في طبايعهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة
رفع اسباب وما عطف عليه على انه خبر مبتدا مقدر اي وهي اسباب الى اخره
والرضى في السرا والضرا بما قدره الله تعالى والشكر على كل حال لما يترتب عليه
من الثواب الجزيل والتسليم بقبول كل ما فعل والتوكل على الله والتفويض بجعل امرهم
مفوضا اليه والدعا والتضرع منهم اي اظهار التذلل والخضوع لله في
كل حال وتاكيدا بالنصب والرفع وفي نسخة توكيدا وهذه لغة فيه لبصايرهم
جمع بصيرة وهي القوة المدركة للمعاني كالباصرة في المحسوسات فهم على بصيرة
بما ذكر ولكن الابتلا لتنبيههم لما ذكر مقو وموكد ومبين لبصايرهم في رحمة
الممتحنين اسم مفعول وهم من حلت لهم المحن والبلايا غيرهم والشفقة على المبتلين بفتح
اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل بليتهم فانه لا يعرف الخطب
الا من يقاسيه وتذكرا لغيرهم وموعظة لسواهم اذ السعيد من وعظ بغيره ان فطن
فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم ممن يعودونهم ليتاسوا اي
يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة في البلا الذي نزل بهم ويتسلوا اي تكون لهم
سلوة تذهب حزنهم من المحن والمصايب بما جرى عليهم ووقع بهم ويقتدوا بهم في الصبر

على

على ما اصابهم فيقولون اذا كان انبيا الله واحباؤه ابتلوا بمثل هذا
فما بالنا نحن ومن جملة الحكم في ابتلايهم محو لهنات جمع هنة وهي الهفوة
اليسيرة ويكنى بها عن القبايح كهن وباي ما في هذه اللفظة فالمعنى انها
كفارة للصغايرة وما يصدر عنهم سهوا وامور تعد سيات بالنسبة لهم
اذا فرطت منهم اي وقعت بسبب تفريط يسير منهم تطهيرا لهم ورفعا لهم
عن مثلها وان كانت جايزة او غفلات بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال
قلوبهم بامور اممهم سلفت لهم وتقدمت منهم وقد غفرت ليلقوا الله بعد ابتلايهم
وجعل مصايبهم مكفرة لما صدر عنهم طيبين مبرئين من خبايث الذنوب ودنسها
مهذبين اي مخلصين مما يشينهم من التهذيب واصله تنقية الاشجار
بقطع الاطراف التي تزيدها نموا وليكون اجرهم اعظم عند الله واكمل
فان ما يصيب المومن حتى الشوكة يوجر عليه كما سياتي وثوابهم اوفر اي اكثر
واجزل اي اعظم فيزيد كما وكيفا والاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما
بان الاجر ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا واحسانا
من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الاخر ثم ان المص رحمه الله تعالى
استشهد على كونه صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلا بحديث رواه الترمذي
والنسايي وابن ماجة والحاكم فقال حدثنا القاضي ابو علي الحافظ هو شيخه
ابن سكرة كما تقدم قال ثنا وفي نسخة اخبرنا ابو الحسين مصغرا وما في بعض النسخ
مكبرا غير صواب الصيرفي وقد تقدمت ترجمته وابو الفضل بن خيرون تقدم
ايضا قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال
حدثنا ابو علي السنجي تقدم بيان نسبته قال حدثنا محمد بن محبوب راوي سنن
الترمذي كما تقدم قال حدثنا ابو عيسى الترمذي صاحب السنن المشهورة
قال حدثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم قال حدثنا حماد بن زيد تقدم وفي بعض
نسخ الترمذي شريك بدل حماد عن عاصم ابن بهدلة هو عاصم بن ابي النجود
ابن بهدلة مولى بني اسد احد القرا السبعة قال الذهبي هو ثقة
في الحديث والقراات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة في الميزان
وبهدلة بفتح البا الموحدة وسكون الها وفتح الدال المهملة واللام
وبعدها ها ساكنة اسم امه فيرسم بالتا ومعناه الخفة واسراع
المشي وعوام مصر تستعمله بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة
والنجود بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهي الحمارة
الوحشية التي لا تحمل ويقال هي المشرفة قيل وكل عاصم في المحدثين ردي
الحفظ هذا استغراب من الذهبي عن ابن القطان عن مصعب بن سعد عن ابيه
هو سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب احد العشرة المبشرة بالجنة وهو
ثقة نزل الكوفة وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة واخرج له الستة

قال سعد قلت يرسول الله اي الناس اشد بلا بالامراض وغيرها قال الانبيا عليهم الصلاة والسلام اشد بلا ثم يليهم في شدة البلا الامثل فالامثل الفا للترتيب في الشدة والامثلية بمعني الافضلية يقال هو امثل بني فلان واماثل القوم روساوهم من المثالة وهي الفضيلة قال العباس

ابلغ لغير بني شهاب كلهم ، وذوي المثالة من بني عتاب ،

وقال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالا فاضل والاقرب الي الخير واماثل القوم خيارهم قال تعالي اذ يقول امثلهم طريقة وطريقة مثلي حسنة يبتلي الرجل علي حسب دينه الدين هنا بمعني الطاعة اي بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفا تكون بليته فالاتقي اشد واكثر بلا فما يبرح البلا اي لا يزال نازلا بالعبد المومن حتي يتركه يمشي علي الارض وهو كناية عن وجوده او صحته اي يصيره كذلك فان ترك يكون بمعناه كتركه جزر السباع وهو حقيقة او مجاز من تركه بمعني ابقاه كذلك وما عليه خطيئة ظاهره ان نفس الامراض والمصايب تكفر السيات وانها تكفر الصغاير والكباير لاطلاق هذا الحديث وما جا في معناه وقيل انما يكفر الصغاير ونفسها لا تكفر وانما يكفر الصبر عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسياتي بيانه وكما قال تعالي اشارة لما يدل علي ما دل عليه الحديث وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير الاية يعني فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا علي القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين ففي هذه الايات ما يدل علي ابتلا الانبيا وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكاين بمعني كم كما بينه النحاة ومن نبي تمييز لها والربيون جمع ربي منسوب الي الرب وقيل تغيير كتغييرات النسب وواحده ربي بكسر الرا وقيل انه نسبة للربة بمعني الجماعة الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبي وقال الحسن البصري وابن جبير لم يقتل نبي في حرب اصلا وهنوا بمعني فروا واستكانوا بمعني ضعفوا واصله استكنوا او استكونوا من الكون وهذا تعريض لما اصابهم من الارجاف بقتل النبي صلي الله عليه وسلم باحد وانه لو كان حيا كان مثل ما وقع لغيره وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم هم مذعنون بمعفرة ربهم وان لم يصدر منهم ذنب تواضعا وخشية وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي وصححه ما زال البلا والمومن في نفسه وولده وماله حتي يلقي الله اذا مات او حشر وما عليه خطيئة لان ما اصابه يكفر سياته كبيرة كانت او صغيرة كما تقدم وعن انس رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي ايضا وحسنه واسناده هذا للنبي صلي الله عليه وسلم مشعر بان ما قبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان

مثله

برهان

مثله لا يقال بالراي اذا اراد الله بعبده الخير في اخرته عجل له العقوبة في الدنيا بما يبتليه به فيها يمحو عنه الذنوب واذا اراد بعبده الشر في عقباه امسك عنه مصايب الدنيا استدراجا له فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه بذنبه والبا للملابسة ومفعول امسك مقدر اي البلايا يدفعها عنه حتي يوافي ربه ويلقاه به اي بذنبه يوم القيامة فيجازيه عليه ان لم يرد العفو عنه ويوافي بفا مكسورة مبني للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف وفي حديث اخر رواه الديلمي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه اذا احب الله عبده ابتلاه ليسمع تضرعه اي دعاه متذللا له لمحبته لكلامه ومراجعته والتضرع بمعني الدعا ورد كثيرا وبه فسر لانه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع وفسر يسمع بمعني يعلم لانه غير مسموع لم يصب وحكي السمرقندي رحمه الله تعالي ان كل من كان اكرم علي الله تعالي واحب اليه كان بلاوه في الدنيا اشد واقوي من غيره فيها كي يتبين فضله في الاخرة او في الدنيا لمن لم يبصره ويستوجب الثواب اي يستحقه تفضلا من الله لوعده به كما روي عن لقمان الحكيم انه قال لابنه اذ وصاه يا بني الذهب والفضة يختبران ببنا المجهول اي يعلم خلوصهما وعدمه اذا اذيبا بالنار ليعلم هل فيهما خبث ام لا والمومن يختبر ايمانه وقوته بالبلا اي باصابته وصبره عليه وتضجره منه وقد حكي ان ابتلا يعقوب بمفارقة يوسف عليهما الصلاة والسلام وحزنه عليه كان سببه التفاته اليه اي الي يوسف في صلاته ويوسف نايم عنده والتفاته محبة له منصوب اي لاجل محبته له فلما قطع التوجه لله قطعه الله تعالي عنه بفرقته وهذا رواه القرطبي في تفسيره غير مسند وقيل بل سببه ان يعقوب اجتمع يوما هو وابنه يوسف علي اكل حمل بفتح الحا المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة او اقل مشوي وهما يضحكان جملة حالية وكان لهم جار صغير يتيم فشم ريحه اي رايحة الحمل المشوي واشتهاه اي احب الاكل منه وبكي علي عادة الاطفال اذا اراد وامال البس عندهم وبكت جدة له عجوز رحمة وبينهما اي يعقوب واليتيم جدار حايل بينهما ولا علم عند يعقوب وابنه يوسف عليهما الصلاة والسلام للحايل المانع عنه فعوقب يعقوب بسبب بكا اليتيم والعجوز بالبكا اسفا تاسفا وحزنا علي يوسف عليه الصلاة والسلام لفقده الي ان سالت وخرجت حدقتاه والحدقة سواد العين وبياضها وابيضت عيناه من الحزن فلما علم يعقوب ببكا اليتيم وجدته كان بقية حياته منصوب علي الظرفية اي عمره كله بعد ذلك يامر مناديا ينادي باعلي صوته علي سطحه والندا اعلي المكان المرتفع يصل الي بعيد منه ويقول في ندايه الا من كان مفطرا غير صايم فليتغد بدال مهملة مشددة من الغدا عند آل يعقوب اي اهل بيته او المعظم اي عنده وروي بعجة ايضا

وفي هذا الخبر ومن كان صايما فليفطر عندهم وعوقب يوسف بالمحنة اي البلية التي قص الله علينا في القران من السجن وغيره وحكى هذا عن المص الدميري رحمه الله تعالى في حياة الحيوان وقال لا ينبغي له ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبراني عن انس عن شيخه ابن جهم الباهلي وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقي في الشعب ومما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقتاه لا اصل له وانه مع قوله لا علم لها كيف يصح ان يعاقبا على ما لم يعلما كما ان قوله ابيضت عيناه بعد قوله سالت حدقتاه كلام متناقض وجعله تفسيرا للسيلان تعسف بارد والصحيح انه لم يعم فان العمى لا يجوز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي الشرح الجديد هنا كلام طويل بغير طايل وروي عن الليث بن سعد الامام وقد تقدم ان سبب بلا ايوب عليه الصلاة والسلام انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه اي بسببه واغلظوا عليه بشدة لومهم له موعظة الا ايوب عليه الصلاة والسلام فانه لم يغلظ عليه لانه رفق به اي كلمه برفق ولين رجاء ان يثمر كلامه لتجبره كما قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام فقولا له قولا لينا المخافة على زرعه الذي في مملكته فعاقبه الله ببلايه الذي ابتلاه به من الامراض وهذا لا ينبغي ان يقال في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام فليت المص رحمه الله تعالى تركه ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام لما ذكرناه فيما مر والمحنة كالمصيبة كما تقدم من نيته ان يكون الحق في جنبة اصهاره بفتح الجيم والنون وبسكونها ايضا وموحدة بمعنى الجانب والناحية وفي نسخة جهة وفي اخرى جنبه بنقطة فوق وهو تحريف من الناسخ كما في المقتفي قال الراغب الصهر الختن واهل بيت المراة يقال لهم اصهار كما قاله الخليل وكل كرم او بليته انما كانت للعلم بالمعصية في داره ولا علم عنده بما صدر منهم من المعاصي مما افترته اليهود من انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا له بنت جميلة تسمى جرادة فكانت عنده واسلمت ثم كانت تبكي على ابيها فامر الشياطين ان يمثلوا لها صورة ابيها ففعلوا فكسته واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما فسلبه الله تعالى ملكه وابتلاه بما ابتلاه به وهو ما اشار اليه بالجواب الثاني وقوله من كون الحق الخ جواب اخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي تزوجها سليمان عليه الصلاة والسلام واحبها تخاصم عنده ناس مع اخرين من اقارب امراته فحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم يكن حراما في شرعنا وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنبا وفي كتب القصص اسباب اخر لا ينبغي ذكرها وهذه الامور المذكورة التي ابتلي بها الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليزداد ثوابهم وغيره مما مر فايدة شدة المرض والوجع النازل بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما قالت عايشة رضي الله عنها في حديث رواه الشيخان

عنها

عنها ما رايت الوجع في الامراض على احد من الناس اشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم من حكمته وعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه لا ابن عمر رضي الله عنهما كما قيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي كان يعرض له وهو اي والحال انه يوعك بضم اوله وفتح عينه المهملة المخففة وعكا بفتح العين وسكونها شديدا اي اشد الماس غيره اذا اصابه مثله فقلت له يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتحتين بمعنى نعم فهو جواب له اني اوعك كما يوعك اي احم كما يحم رجلان منكم ايها المسلمون او الصحابة او الناس قال عبد الله بن مسعود فقلت ذلك اي شدة وجعك وكونه كوجع رجلين ان بفتح وتشديد اي لان لك اجرك وفي نسخة الاجر مرتين اي يضاعف لك الثواب وفي رواية ان لك اجرين قال اجل نعم ذلك التضاعف كذلك اي هو كما قلت امر محقق وجهه وحكمته كما مر واصل معنى الوعك الحر الشديد ويراد به الحمى والمها وحرارتها وقد يراد بها المرض الخفيف والمراد به هنا كما تقرر وما ذكر لا ينافي ما مر من قول الملكين انه صلى الله عليه وسلم لو وزن باهل الارض رجح عليهم كما توهم لان ذلك في الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض فخروج زيادته عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما ارتكب في الجواب عنه من التعسف الذي لا داعي له وفي حديث رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري وقد تقدم ان رجلا وضع يده على جسد النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعله العواد للمريض ليعلموا حرارة جسده اشديدة هي ام لا فقال والله ما اطيق اي ما اقدر ولا استطيع مبالغة في شدة حرارته اضع يدي عليك واسمس جسدك من شدة حماك بضم الحا المهملة وفتح الميم المشددة اي حرارتها ويقال حمى وحمة والافصح الاول فقال له صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا بنصب معشر على الاختصاص والمدح كما بينه النحاة في بابه يضاعف لنا البلا اي يزاد وضعف الشي مثله او مثلاه على كلام فيه في كتب اللغة ان كان النبي من الانبيا المتقدمين بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام في خبرها في قوله ليبتلى واسمها ضمير شان مقدر بالقمل بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو معروف حتى يقتله اي يموت من شدة المه به وفي سنن ابن ماجه ان الرجل الذي وضع يده على جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو سعيد ايضا والمص رحمه رواه من طريق اخر لم يصرح فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ وان كان النبي من الانبيا ليبتلى بالفقر الشديد وهو بحسب ظاهر حالهم وانما تركهم الدنيا زهدا منهم وان كانوا اي الانبيا وان هذه كالتي قبلها اي عادتهم وجبلتهم ليفرحون بالبلا اي يسرون بمصايب الدنيا لما يعلمون من انها رفعة لقدرهم وزيادة لاجورهم كما تقدم فالبلا بمعنى ما ابتلوا به في الدنيا من الامراض وغيرها كما يفرحون بالتحية او بنا الخطاب بالرخا وهو سعة المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلا وذلك لشدة يقينهم بربهم

ابن اقبرس

ابن اقبرس

ضمير الشان ای انه

وعلمهم بما ادخره لهم في مقابلة ما نزل بهم وهذا ابعد وقوعه فلا ينافي الدعا
بالعفو والعافية المطلبة لهم على الطاعة والقيام بما امروا به ولكل مقام مقال
فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه ايضا ما مر من انه صلى الله عليه
وسلم كان متواصل الاحزان كما تقدم بيانه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في
حديث رواه الترمذي وحسنه ان عظم الجزا اي الثواب مع عظم البلا اي لا ينفك عنه
مصاحب له كامر وعظم بضم العين المهملة واسكان الظا المعجمة او بكسر ففتح اي من كان
بلاوه اعظم كان جزاوه اعظم عند ربه فمن رضي بما ابتلاه الله تعالى به فله الرضى من
الله تعالى عنه وجزيل ثوابه ومن سخط اي كره قضا الله ولم يرض به فله السخط اي غضب الله
عليه وعقابه له فاذا صبر ولم يجزع مما اصابه رضا بقضايه كان ذلك له مثوبة
واجرا فلا يتوهم انه ليس امرا اختياريا له فانما ذكر من الصبر وعدم الشكوى امر
اختياري اما حزنه من غير جزع ولا ضجر فلا يضر كما في الحديث ان القلب ليحزن
وان العين لتدمع وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوا يجز به عاجلا وذلك
ان المسلم يجزى بمصايبه الدنيا فتكون كفارة له اي لذنوبه ان كانت وزيادة في
ثواب غير المذنب وهذا التفسير روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال [illegible]
انه روي مثل هذا عن عايشة رضي الله عنها وهو الذي رواه الحاكم وعن ابي [illegible] عن
مجاهد ايضا وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث رواه البخاري عنه صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه روي ببنا الفاعل والمفعول اي
ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا يثاب عليها واختلف في اي الروايتين ارجح
فقال ابن الجوزي الثاني وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة لان الاول فيه ادب لعدم
اسناد المصايب لله والثاني فيه تسليم بجعل كل شي منه واليه وما ذكر في الاية هو
احد وجهين فيها يكون في حق المومنين وثوابهم على مصايبهم كما ورد في الحديث
وقيل انها في حق الكفار ومعناها كمعنى قوله وهل نجازي الا الكفور وهو مروي
عن الحسن ويويده قوله بعدها ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا وتتمته في كتب
التفسير وشروح البخاري وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان في رواية
عايشة رضي الله عنها فيهما من مصيبة تصيب المسلم اي مصيبة كانت
قليلة او كثيرة وفيه التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل
ومثلها تقدم الا يكفر بها عنه اي من ذنوبه او يزيد بها في حسناته حتى
الشوكة يشاكها في بدنه فانها مع قلتها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة
المصايب كل ما يصيب الانسان من خير او شر وخصها العرف بالثاني وقيل الاول
من صوب المطر والثاني من اصابة السهم واجمعت العرب على همز المصايب واصله
الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله
حتى الشوكة يجوز جرها بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدايية وجوز نصبها
بمقدر اي حتى يجد الشوكة وهو بعيد ويشاكها بضم اوله اي تدخل في جلده

بنفسها

بنفسها او بادخال الغير اي بشوك غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وجوز بعضهم فتح يا يشاك التحتية ونسب للجوهري ولا وجه له لانه
مضارع شاك الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى اخر والشوكة مرة
وهي في غاية القلة وكونها بمعنى ذات الحد وهو غاية في الشدة تعسف
وروي الا حط الله بها عنه خطيية او كتب له بها حسنة او رفع له بها درجة
واعلم ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يوجر على
نفس المصايب وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل
له في ذلك فثوابه انما هو على صبره ورضاه بما قدره الله وعدم شكايته ورده
السخاوي بانه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافي ه
لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان الشارع جعله كفارة
فهو تحصيل الحاصل وسوء ادب وانا اقول مما قاله العز لا وجه له ولا
يليق صدور مثله منه فانه تعالى له ان يثيبه ابتدا وان يجعل ما اتفق له
بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع الا ترى ان من قتل قتيلا واستحق
وارثه الدية حصل له نفع دنيوي بغير فعله فهذا ايضا مما جعله الله سببا
لثواب عبده المومن رحمة له وتحننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا اذى احدا
ينعم عليه جبرا للخاطر فكيف ينكر مثله من الله عز وجل ويزيد في ثوابه اذا صبر
ورضي وفي كلام شيخ والدي ابن حجر الهيتمي نص الشافعي في الام بما يصرح
بان نفس المصيبة يثاب عليها النص بصرحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على
عقله ماجور مثاب يكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا العقل المستلزم لانتفا
الصبر وحمل النص على مريض صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله
يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون
فالحمل المذكور غلط منشاوه الغفلة عما ذكروه في المجنون والحاصل ان من اصيب
وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومثله كتابة مثل
ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وان من انتفى صبره فان كان لعذر
كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شي انتهى ملخصا
وما قاله القرافي ليس بشي ايضا فانه قد يقصد الدعا بما هو حاصل لزيادته
او تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا له بالوسيلة والدرجات الرفيعة وهي محققة له وقد امرنا بالدعا بها
كما تقرر في محله وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان من رواية ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ما يصيب المومن من نصب بفتحتين اي تعب
يناله من سعيه في بعض اموره الجايزة له ولا وصب اي وجع او لزومه او
فتور في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة ولا هم بفتح الها وتشديد الميم وهو
قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بان الهم يكون لما لم يقع والغم على ما وقع

تلمساني

كامر ولاخرن بفتحتين وبضم فسكون وهما من امراض الباطن وكذلك ساغ عطفهما علي
الوصب ولا اذي يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم واصله ما يمنع خروج النفس
واريد به ما ذكر حتي الشوكة يشاكها تقدم بيانه الا كفر الله بها من خطايا ه من
زايدة او تبعيضية لان بعضها لا يكفر بها كحقوق العباد وفي حديث ابن مسعود رضي الله
تعالي عنه الذي رواه الشيخان ما من مسلم يصيبه اذي اي امر يوذيه في بدنه
او نفسه الا حات الله عنه خطاياه بالحا المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة
واصله حاتت فادغم وحات وحت بمعني ازال يقال حت المني من الثوب اذا فركه
ليزيله والورق تحات تناثر وتساقط منه كما تحات وفي نسخة كما تحت ورق الشجر
هو كناية عن اذهاب الخطايا فشبه سقوط ذنوبه بعفوها بتناثر اوراق الشجر
منها وفي حديث عايشة رضي الله تعالي عنها عند الطبراني في الاوسط بسند جيد
من وجه اخر ما ضرب علي امرء عرق الا حط الله عنه خطاياه وكتب له به حسنة
ورفع له درجة وفي حديثها عند الامام احمد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طرقه
وجع فجعل يتقلب علي فراشه ويشكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت
عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بشري عظيمة
للمومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك فايدة
الصبر يكون علي ثلاثة اقسام صبر علي المعصية فلا يرتكبها وصبر علي الطاعة حتي يوديها
وصبر علي البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله تعالي عنه من اجلال الله تعالي ومعرفة
حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين
سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكي ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في
قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا

ساصبر كي ترضي واتلف حسرة ... وحسبي ان ترضي ويتلفني صبري

وسيل علي رضي الله تعالي عنه اي خصال المومن خير فقال ما علي امر شيا اعظم
من الصبر والرضي والتسليم للقضا فذلك خير دنيا واخري وسيل ايضا ما راس
العلم والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كان علمه وبالا عليه وانشد من الشد

فوجه لا يسلي لاسره ... في كل ضايقة وشد خناق
موسي وابراهيم ابا سلا ... سلما من الاغراق والاحراق

وحكمة اخري في ابتلا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ونحوهم بالامراض والمصايب اودعها
الله تعالي ايجعلها لهم الوديعة في الامراض المصيبة لاجسامهم دون بواطنهم وحواسهم
وتعاقب الاوجاع عليهم اي تتابعها علي اجسامهم بتكررها ومجي بعضها عقب بعض وشدتها
عليهم كامر عند مماتهم اي يستليهم انسه بذلك اذا قرب موتهم لتضعف قوي نفوسهم
الروحانية بكثرة امراضهم وشدتها واذا اوقع هذا فيسهل خروجها اي خروج ارواحهم
ومفارقتها لابدانهم عند قبضهم اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن
وقواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم وتخف عليهم مونة النزع اي اخراج

الروح

الروح من البدن ومونة بميم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون وشده
السكرات يعني سكرات الموت وغمرات شدايده وما يلحق الميت من الغشي الشبيه
بالسكر في غيبة الحس لتقدم المرض علي الموت والاحتضار وضعف الجسم والنفس بذلك
اي بسبب ذلك المذكور ولو فوجيت شق عليها وصعب فكان اشد عليه كحال موت
الفجاة بضم الفا والمد وبفتحها والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض يقال
فجاه الامر يفجوه اذا اتاه علي غفلة منه واخذه له دفعة من غير انتظار لاجل فهو
اشد عليه لشدة قواه المانعة من تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض العلما
كما ياتي قريبا وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجاة اخذة اسف اي غضب وقهر
من الله كما ياتي وروي آسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التاهب له
بالوصية ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون في حقه رحمة وهو الصحيح لحديث
موت الفجاة راحة للمومن واسف علي الفاجر وبه جمع بينهما كما ان بين الاختلاف
احوال الموتي في الشدة واللين والصعوبة
والسهولة عطف تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه ويشتد عليه وبعضهم يسهل
عليه حالة النزع فان قلت اذا كان توالي الامراض لتخفيف الموت وسكراته
فكيف قال صلي الله عليه وسلم ان للموت سكرات حتي ذكروا له حكمة وكيف يكون موت
الفجاة لبعض الكفرة والفجرة قلت قاله صلي الله عليه وسلم بسكرات موته
لا ينافي انها اخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه سكرات اشد من غيره
لكونه ككسر شجرة قوية كما تقدم مع ما فيه من بعد الموت علي الغضب وقد قال صلي الله عليه
وسلم في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر رضي الله تعالي عنهما مثل المومن
اي حاله وصفته العجيبة مثل خامة الزرع الخامة بخا معجمة وميم العود اللين الذي
ليس بغليظ والقصبة الطرية وقال الخليل هي اول ما ينبت علي ساق ولحدوالفها
منقلبة عن واو ونقل عن الفرا انها بحا مهملة وفا وفسرها بطاقة الزرع وعن احمد
مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتميل اخري وروي تحمر مرة وتصفر
اخري تفيها الريح بضم الفوقية وكسر الفا يليها شاة تحتية ساكنة ثم همزة والمشهور
تشديد اليا التحتية وروي بيا تحتية في اوله اي يميلها هكذا وهكذا اي يلينها تميل
يمينا وشمالا ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

اي وان كنت هضبة جلد ... اهتز للحسن قامة غصنا
كانني غصن بانة خضل ... تعطفه الريح ههنا وهنا

وفي صحيح مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله تعالي عنه من حيث اي من اي جانب
اتتها الريح تكفوها بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة اي تقلبها والمراد
تميلها ايضا فاذا سكنت الريح ولم تهب اعتدلت اي انتصبت لانها لم تنكسر للينها وعدم
غلظها او بنسخة اعتدلت وكذلك المومن يكفو بضم فسكون وفتح وهمزة اي ينقلب من محنة
لمرضه كثيرا ثم يبرا ولاعتياده الامراض لا تعنيه ويهلك بالبلا من حيث انا لا

ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة واللطف ما لا يخفي ومثل الكافر والفاجر العتل الغليظ كمثل الارزة لا تزال قايمة حتي تنقصف اي تنقصف من اصلها والارزه بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر الارزة المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل انه آارزة بالمد بزنة فاعلة وانكره ابو عبيد رحمه الله تعالي صما اي صعبة شديدة اليبس والقوة معتدلة اي قايمة منتصبة لا تميل لغلظها ويبسها حتي يقصمه الله بقاف وصاد مهملة قبل الميم اي ياخذه بغتة من غير تقدم بلا فالقصم بالقاف الكسر مع الابانة والفصم بفا بدونها وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكما من تعرض للسلطان ارداه ومن تطامن له تخطاه وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي لا تضر بما لان من الشجر ومال معها من الحشيش وما استهدف لها من الدوح العظيم قصفته ولابي تمام

ان الرياح اذا ما اعصفت قصفت ٭ عيدان نجد ولم يعبأن بالرتم ٭

بنات نعش ونعش لا كسوف لها ٭ والشمس والبدر منه الدهر في الرقم ٭

وفي كليلة ودمنه ٭ الريح لا تقلع عودا ايا بنا ٭ وتقلع الدوح العظيم الثابتا ٭

معناه اي هذا الحديث ان الموس مرزا بالتشديد والهمز اي لا يزال يصيبه الرزايا وهو من رزا الشي اذا انقصه مصاب بالبلا بالمد اي تنزل به المصايب والامراض بتصريفه اي بتغيير احواله وقيل بتصريف الله فيه وله وتقلبه بين اقدار الله التي قدرها عليه من صحة ومرض وغيره منطاع لذلك اي منقاد مذعن مطيع مسلم واتي بصيغة الانفعال بالنون للدلالة علي انه مطاوع لين الجانب برضاه اي لين جانبه يقبل كلما يرضاه الله كالشي اللين الذي ينطبع بكل ما يختم به كما قيل ٭ ان المحب لمن يحب مطيع ٭ ووقع هنا في بعض الشروح برمضاه بميم بعد الرا من رمضا النار وحرارتها اي ما يصيبه من الالام بزبدة لينا لكن قوله بعده وقلة تحمل يقتضي الاول ويا باه واظنه من تحريف الناسخ كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح عطف تفسير وتمايلها من غير ان تنكسر لهبوبها وترنحها براوحا مهملتين بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح مقامات الزمخشري من حيث ما اتتها اي من اي جهة كانت جنوبا وشمالا لا تلينها فاذا ازاح الله عز وجل بزاي معجمة اي ازال عن الموس رياح البلايا استعارة مفرعة لما في الحديث كانه لما شبهه بالخامة شبه ما يطرا عليه بالرياح المعتورة عليه فسيله هنا فاعتدل اي برا من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا سكنت الريح واليه اشار بقوله صحيحا وهو حال او تمييز كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السما والارض من مهب الرياح واصل معناه الداخل من كل شي ومنه الجواني مقابل البراني رجع اي الموس الي شكر ربه علي ما انعم به عليه من السلامة ومعرفة نعمته اذ انعم عليه بالخلاص مما يكره ويخشي برفع بلايه عنه وتحاننه عنه منتظر رحمته له

راجيا

راجيا احسانه وثوابه عليه اي علي ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره لقوله تعالي وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون فاذا كان الموس بهذه السبيل اي هذه الحالة من اصابته بالبلايا والامراض لم يصعب ويشق عليه مرض الموت اي المرض الذي كان سبب موته منه لابتلايه بالامراض المتوالية عليه ولا نزوله اي حلول الموت به ولا اشتد تعليه سكراته ونزعه اي نزع الروح منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا الاينافي ما تقدم في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام من انهم اشد الناس بلا لانه في حالة اخري وهي نزول المصايب بهم قبل حضور الموت لعادته اي اعتياده بما تقدمه من الالام ومقاساتها ومعرفته ماله فيها اي المصايب التي تصيبه قبل موته من الاجر والثواب فانه لعلمه بذلك تهون عليه وتوطينه نفسه علي المصايب اذا اصابته اي اطمان نفسه لها لعلمه بانه لابد له منها فيرضي ولا ينزعج ويقلق فالتوطين اصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر قال ٭ ولا خير فيمن لا يوطن نفسه ٭ علي نايبات الدهر حين تنوب ٭ وعلي رقتها وضعفها الضمير للنفس والرقة برا مهملة وقاف مشددة المراد بها الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمير للمصايب ايضا بتوالي المرض اي دوامه او تكرره او شدته اي قوته والمه فهذا حال الموس في حياته والكافر حاله بخلاف هذا الحال الذي اعتاده الموس فهو معافا من الامراض والبلايا في غالب حاله اي في حاله الغالب عليه والاكثر اوقاته ممتع اي متنعم ومنعم عليه ظاهرا بصحة جسمه لعدم ابتلايه بالامراض اسند راجاله حتي يغفل عن اخرته كالارزة الصما اي القوية التي هي غير مجوفة فلا يزال كذلك حتي اذا اراد الله هلاكه بحضور اجله وانقراض عمره قصمه اي كسره لحينه اي لوقته الذي حضر فيه اجله علي غرة بكسر اوله وهو الغين المعجمة ورا مهملة مشددة وتا تانيث اي علي غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب غرته حتي اصابها اي يترقب غفلته ليهجم عليه ويتمكن منه واخذه بغتة وفجاة من غير لطف ولا رفق به بل بشدة وعنف تضربه الملايكة فكان موته اشد عليه حسرة تمييز وذلك لعدم تاهبه له ومقاساة نزعه اي نزع روحه منه وقبضها منه مع قوة نفسه وصحة جسمه بعدم ما يعتريه من الاسقام والالام اشد المًا وعذابا له في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد عليه مما قاساه في الدنيا في حال نزعه كانجعاف الارزة هو انفعال من الجعف بجيم وعين مهملة وفا وهو القلع بشدة وفي نسخة بتقديم العين علي الجيم وكما قال الله تعالي في حق الكفار فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون اي غافلون لاشتغالهم بامور دنياهم وعدم ما ينبههم علي عاقبتهم وكذلك عادة الله في اعدايه من القوم الكفرة جارية علي اخذهم بغتة كما قال الله عز وجل فكلا من القوم الكفرة اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا

اي بضرب وجهه ودبره

اي انزلنا عليه حاصبا وهم قوم لوط عليه الصلاة والسلام والحاصب ريح
تاتي بالحصبا وهي حجارة صغار كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
وخسف ارضهم كما قاله المفسرون ومنهم من اخذته الصيحة وهم
قوم صالح وشعيب عليهما الصلاة والسلام اتتهم صيحة واصوات هايلة وصواعق
فاهلكتهم الاية ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا فيجاجيهم ماض
بمعنى اتاهم فجاة بالموت على حال عتو بضم العين المهملة ومثناة فوقية وواو
مشددة اي تكبر وتمرد وتجبر منهم وغفلة عما حل بهم وصبحهم اي اتاهم في الصباح
به اي بالهلاك على غير استعداد اي تهيو لما سيحل بهم لاستدراجهم بغتة ولهذا
الامر الذي ياتي بغتة وكونه من شان الكفرة ذكر عن السلف من العلما والصالحين
انهم كانوا يكرهون موت الفجاة لمجيبه على غير استعداد له بوصية ونحوها
من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا ما كره السلف موت الفجاة ومما
يويد صحة الاولى قوله ومنه اي مما ذكر عن السلف ما روي في حديث ابراهيم هو
النخعي كما في النهاية وقد تقدمت ترجمته كانوا يكرهون اخذه كاخذة الاسف
اي الغضب لان من غضب على احد ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاة
يشبهه يريد باخذة الاسف موت الفجاة كما تقدم وتقدم انه ليس على الطلاقه
وانه قد يكون راحة للمومن وحكمة ثالثة في مصايب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والصالحين ان الامراض نذير الموت بنون وذال معجمة اي منذرة
به ومنبهة لمن يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي اخرى بريد بموحدة وراو دال
مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة اي رسول يجي من الموت مخبر بانه سيقدم
وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب بريده دم اي بغل مقطوع الذنب
كان يعد في المنازل لرسل الملوك وما قيل من انه لو قال بنذير الموت كان احسن
ليس بشي وبقدر شدتها اي شدة الامراض شدة الخوف من نزول الموت لانذارها
بما هو اشد منها فيستعد من اصابته الامراض اي ينهيا بالاعمال الصالحة وزهده
في الدنيا الفانية وعلم تعاهدها له اي مجيها مرة بعد اخرى بتعاهد صديقي من يتعاهد
بسوالدعي وبره لي كانه يذكر عهدا بينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض
العرب: اذا الرجال كبرت اولادها، وجعلت امراضها تعتادها،
تلك زرع قد دنا حصادها للقاريه عز وجل ولقا الله تعالى كناية عن الانتقال
للدار الاخرة والموت ويصرفه عن دار الدنيا بترك امورها الكثيرة الانكاد جمع نكد
وهو ما يغم المرو ويسوه وهو من شانها ولا راحة لمومن فيها وفي النكد الضيق والشدة
ويكون قلبه اي فكره معلقا اي مشغولا مهتما بالمعاد اي الاخرة وما بعد الموت وتعلق
القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقيد فيستصل بنون وصاد مهملة اي يخرج
عن كل ما يخشى ويخاف تباعته بكسر التا الفوقية والذي في الصحاح فتحها وهو التبعة
وما يترتب على الامر ويعقبه من المواخذات والضرع من قبل الله اي حقوقه التي هي

من جانبه ومن العباد اي حقوقهم فيخرج من عهدتها بادايها الى المستحقين لها
ويودي الحقوق التي في ذمته الى اهلها اي اصحابها بايصالها لهم وايتا كل ذي حق حقه
وينظر اي يتفكر ويتدبر فيما يحتاج اليه من وصيته فيمن خلف فعل ماض او ظرف
بسكون اللام اي ما بقي بعده من مال وولد ونحوه وفي نسخة فيمن يخلفه او
ينظر في امر بعده اي يعرفه فيوصي به كالدين او يجاهد ورثته عليه وهذا
قلما يخلو منه احد وما قيل من انه انما يليق باهل الدنيا الغافلين واما
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهم غير محتاجين لمثله ليس بشي ولو سلم فهو
بالنسبة لبعض المومنين ويويد الاول قوله وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم
المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة لما في اول سورة الفتح اي لو
كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور لا تواخذ به او ما بعد ذنبا منك عليم
مغفور لك وفي الاية كلام في كتب التفسير مشهور ومر انها نزلت عليه صلى الله
عليه وسلم في مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها قد طلب التنصل
اي التخلص والخروج من عهدة ما في ذمته في مرضه اي مرض موته وعبر في مرضه
لغرمه لانه كما تقدم وقع في خطبة خطبها قبل مرضه بايام قليلة ممن كان له عليه
مال او حق في بدن كضرب وقع منه صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه نحو عكاشة والاعرابي
وتقدمت قصتهما واقاد من نفسه وماله اي مكن من له حق في بدنه من القود منه بفعل
مثل ما فعل وامكن من القصاص منه وان لم يكن عليه حق في نفس الامر كما بيناه على ما ورد في
حديث مروي عن الفضل بن العباس عمه صلى الله عليه وسلم ورضي عنه من انه صلى
الله عليه وسلم ضرب اعرابيا بقضيبة فلما خطب الناس وقال من كان له على
حق فليطلبه فقام اعرابي وقال يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه الشريف
التزمه وقبله وقال انما اردت هذا وكما ورد في السير في حديث الوفاة اي وفاته
صلى الله عليه وسلم فانهم رووا فيه انه صلى الله عليه وسلم قبيله استحل الناس
مما لهم عليه من الحقوق كما مر وما قيل من ان هذا ليس في موقعه لان التنصل من
الحقوق مطلوب من ادنى المومنين فكيف باعلاهم عند وفاته ناشي من عدم الفهم لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور
ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال ورعاية للمومنين وهذه اعلى المراتب واوصى
صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالثقلين بعده وقوله كتاب الله وعترته بدل من الثقلين
او عطف بيان مبين للمراد بهما والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من الثقل ضد
الخفة وهما الانس والجن سماهما ثقلين تعظيما لشانهما وان عمارة الدنيا بهما كما يعم
بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان الرجحان في الميزان بثقل ما فيها اولانه يثقل
رعاية حقوقهما والعترة بمثناة فوقية الاقارب الادنون واهل البيت واختلف في
المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة وقيل بنو عبد المطلب وقيل غير ذلك وحديث
الوصية رواه مسلم وقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي

عرضي

ابن الفرس

ابن الفرس

فأجيبه وانا تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا
به وحث على ذلك ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفي
في شروحه واوصى بالانصار عيبته والعيبة بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة وموحدة
ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفي حديث البخاري الانصار كرشي وعيبتي والمراد بالكرش
الكرش مقرا للغذاء من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التي تخفي
وعبر بالعيبة عن مقر ما يظهر من مهماته وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق اليه
كما قاله ابن دريد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا ايضا مما قاله صلى الله عليه
وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها وبقيته وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي
لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ودعا اي طلب صلى الله عليه وسلم من
الصحابة في مرض موته الى كتب كتاب لئلا تضل امته بعده كما تقدم بيانه وما فيه وانه
اما في النص على الخلافة لمن هي بعده وهو الاصح كما مر او وما الله اعلم بمراده الذي اراد
ان يكتب ثم راى صلى الله عليه وسلم رايا جزم به وهو ان الامساك عنه وتركه افضل
وخير من كتابته لانهم خالفوه وامتنعوا مما اراده كما تقدم تفصيله وهكذا اي
مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره من التنصل والوصية سيرة عباد الله
المومنين واوليائه المتقين اي دابهم وطريقتهم ان يتنصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وهذا المذكور كله مما يفعل عند حلول الاجل يحرمه
غالبا الكفار وقد يقع لبعضهم ولا يفيده شيئا وانما حرموا هذا لاملا الله لهم اي امهاله
لهم حتى تنصرم اعمارهم وانما نملي لهم ليزدادوا اثما بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن
حقوق الله تعالى وحقوق عباده واستدراجهم اي تقريبهم من الهلاك درجة
بعد درجة من حيث لا يعلمون لغفلتهم بما هم مشغولون من امور الدنيا متمكنين
في غيهم متقلبين في نعم الله الدنيوية التي توهموا استحقاقها وانما هي لقطع
معذرتهم ومزيد عذابهم بالكفر وكفران النعم حتى ياخذهم بغتة على غرة كما قال الله تعالى
ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم
يرجعون والمراد بالصيحة نفخة الصور الاولى والاخذ الاهلاك بغتة ويخصمون
يعني يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس وهم في الاسواق
وهم يتعاملون ويخصمون بفتح الخاء المعجمة وفيه كلام طويل في كتب القراءات والعربية
ولذلك اي لكون عادة الانبياء التنصل من الحقوق والوصية عند الموت قال صلى الله
عليه وسلم في حديث تقدم روي عن انس رضي الله تعالى عنه في رجل مات فجاة سبحان الله
المقصود بها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجاة كانه مات على غضب من الله
ثم اشار الى ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز الوهاب
فقال المحروم من حرم وصيته فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجوبها وقيل
انها كانت واجبة اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية الى اخرها ثم نسخت وقال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه احمد

عن

عن عايشة رضي الله عنها موت الفجاة راحة للمومن الذي ليس عليه تبعة
يحتاج للوصية بها لراحته من سكرات الموت واخذة اسف بغير مد بمعنى غضب
ويعني غضبان ومنه فلما آسفونا انتقمنا منهم للكافر او الفاجر اي المنهمك في المعاصي
واو للشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتامل
وذلك اي كون موت الفجاة كذلك لان الموت ياتي المومن وهو غالبا اي في اكثر
احواله واوقاته او غالب المومنين باتيه الموت حالة كونه مستعد اله اي متهيا
لاعماله الصالحة ووصيته وتنصله منتظر الحلوله به غير غافل عنه وفي نسخة
برفعهما فكان امره اي الموت عليه كيفما جاءه اي في اي حال حل به وافضى اي
اوصل الى راحته من نصب وتعب الدنيا ولو ترك واو وافضى كان اوضح واذاها من
انكادها واكدارها كما قيل

خلقت على كدر وانت تريدها ... صفوا من الاقذا والاكدار

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه الشيخان عن ابي قتادة رضي الله
عنه في جنازة مرت به فقال تقسيما للموتى عند موتهم ان منهم مستريح من اذى
الدنيا ونعيمها اذ لا راحة للمومن دون لقاء ربه ومنهم من هو مستراح منه اي
يستريح من ظلمه واذاه العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا ولشامته قد يمنع القطر ويحل البلا وانه ياتي الكافر
والفاجر منية على غير استعداد لها والمنية الموت من منى بمعنى قدر لانها مقدرة في
وقت مخصوص ولا اهبة بضم الهمزة بمعنى التاهب والاستعداد ولا مقدمات بفتح
الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم او من المتعدي وهو قدمه اي ما تقدمه
من امراض ونحوها منذرة من الانذار وهو الاعلام بما يخاف منه مزعجة اي محركة
على تدارك ما يلزمه بل تاتيهم بغتة وفجاة فتبهتهم اي تدهشهم وتذهب عقولهم فهم
فلا يستطيعون ردها بدفعها ولا هم ينظرون اي لا يمهلون بعد مجيئها ولا يوخرون ساعة
بعد امهالهم الاول وهو اقتباس من الاية فكان الموت اشد شيء عليه لذلك وفراق الدنيا
افظع بظاء معجمة وعين مهملة اي اشق واكره واشنع امر صدمه اي اصابه بشدة
وهو غافل عنه واكره شيء له اي كما ورد ايضا ان المومن اذا مات كان كالغايب
يقدم على اهله يسرهم قدومه وغيره كالعبد الابق يرد على سيده والى هذا المعنى
المذكور اشار صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث رواه الشيخان عن عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه من احب لقاء الله بقدومه عليه عند موته احب الله لقاءه
باكرامه في جواره بالملا الاعلى ومن كره لقاء الله بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه
كره الله لقاءه لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه شرطية او موصولة ويويده رواية
اذا احب الله الخ واحتمال الظرفية خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني
يحتاج للتاويل لان الشرط ليس سببا للجزاء فالمعنى اخبر واعلم بمحبته لقاءه اذ محبة
الله قديمة سابقة فالمراد ظهورها لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه شيء مما قاله ابن حجر

واقام الظاهر مقام الضمير تنويها لشانه ومشاكلة تتمة اعلم ان العز ابن عبد
السلام قال في كتاب فوايد المصايب ان لها فوايد تختلف باختلاف الناس كمعرفة
الربوبية وقهرها ومعرفة العبودية وذلها واليه الاشارة بقوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة الى اخرها اي اعترفوا بانهم عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضايه لا محيد
لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو والتضرع والدعا قال تعالى واذا
مس الانسان ضر دعانا وتبين الصبر والحلم والعفو عمن جناها والفرح بها لاعتبار
الثواب والشكر على العافية ومحو السيات بها ورحمة المصاب بها عزم ومعرفة قدر النعم
الزايلة عنه وترقب منافع خفية بها كما قيل كم من نعمة مطوية كدفين انيا المصايب
ومنعها من التكبر والخيلا والرضى بما قدره الله تعالى فلذا كان اشد الناس بلا الامثل
فالامثل الى اخر ما فصله

القسم الرابع

مبحث القسم الرابع وتمام الكتاب

من هذا الكتاب في تصريف وجوه الاحكام وفي نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها
وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب تغيرها من قول الى اخر فيمن تنقصه صلى الله عليه
وسلم بذكر ما فيه تحقير له وغض من علي مقامه وسبه اي بذكر ما فيه سب وشتم له
صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله قد تقدم في هذا ا
الكتاب من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى
الله عليه وسلم اي التي يستحقها لذاته وما يتعين له على امته بل على الناس كافة من بر
اي احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم وتوقير اي تعظيم وتبجيل وتعظيم
واكرام لاحترام مقامه وبحسب هذا بفتح السين اي بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له
حرم الله اذاه في كتابه كما سياتي بيانه وهذه قرينتها واجمعت الامة على قتل متنقصه صلى الله
عليه وسلم وسابه من المسلمين وقيده بالمسلمين لاختلافهم في القايل لذلك
من الكفار هل يقتل وينتقض عهده ثم تبلغ ما منه وياتي ذلك مبسوطا في فصل معقود
له وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظرا لان مذهب الشافعي ان من تنقصه
صلى الله عليه وسلم بغير قذف من المسلمين وكذا ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه خلاف ايضا فقيل يقتل لانه حد قاذف الانبيا
القتل فلا يستتاب وقيل ان تاب فورا واسلم بعد الردة فيجلد حد القذف ولا يقتل
كما حكي عن كثير منهم فلا ينبغي دعوى الاجماع فيه الا ان يريد اجماع اهل مذهبه من
المالكية او عدم الاعتداد بالمخالف فيه واقول ان مراده الاجماع على وجود موجب
القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الاجماع ولو
صرح به كان اظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه
السيف المسلول على من سب الرسول واشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة
لقتله اجماعا وان عرض ما يمنعه بعده وقال انه لم يخالف فيه احد الا ابن حزم القايل
بعدم كفر من استخف به صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة به فالمعترض
لم يقف على مراد القاضي رحمه الله تعالى ولم يفرق بين الوجوب والوقوع وسياتي

ان شا الله

ان شا الله تعالى بيانه ثم ذكر ما يويد ما قاله من الايات فقال قال الله تعالى ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فيه استيناس
لما ذكره لان من لعن في الدنيا والاخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن اذيته صلى
الله عليه وسلم باذى الله فما قيل من انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناش
من عدم العلم بمراده وقال تعالى والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم يعني
في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بخلود العذاب وقال تعالى وما كان لكم اي لا يجوز ولا يصح كان
ان توذوا رسول الله بكل ما يكرهه قولا وفعلا ولا كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده اي بعد
موته ابدا فحرمتهن عليهم موبدة لانهن امهات المومنين ان ذلكم المذكور من الاذية
والنكاح كان عند الله عظيما لقبحه ومنعه شرعا واستحقاق فاعله الخزي في الدنيا
والاخرة وقال تعالى في تحريم التعريض له صلى الله عليه وسلم بما يوذيه من
غير تصريح به يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الاية
وذكر ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالنهي عن اذيته صلى الله
عليه وسلم صريحا وتعريضا فيه دلالة على ما ادعاه بطريق الاولى والاقوى والاعتراض
بانه غير دال على ما ادعاه لا وجه له غير قلة التدبر واراد المص بالتعريض الايهام
والتورية بما يوهم ذلك وذلك ان المومنين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كلمهم بما لا يدرونه راعنا اي راع جانبنا وتمهل علينا حتى نفهم ما تقول فلما سمعهم
اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة في تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له ذلك
بقصد سبه اما لانها كلمة سب بلغتهم بالعبرانية او يقصدون بها وصفه بالرعونة
وهي الحمق فتفطن له بعض الصحابة فقال لهم لئن لم تنتهوا عن مخاطبته صلى الله عليه
وسلم بهذا لاضربنه بما قصدتم فقالوا الستم تقولونها فانزل الله هذه الاية نهيا
للمومنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه المص
بقوله وذكر المذكور من التعريض وجهه ان اليهود لعنهم الله كانوا يقولون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راعنا يا محمد اي ارعنا سمعك اي راع جانبنا بتوجهك الينا والق
سمعك نحونا واسمع منا ما نتكلم به عندك ويعرضون بالكلمة بقصدهم معنى غير ظاهر يريدون
الرعونة اي يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل فينصبونه بقصد
نحو كن او صرت راعنا اي ذا رعونة فنهى الله المومنين في هذه الاية عن التشبه بهم بقول
مثل مقالتهم له صلى الله عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد وامروا ان
يقولوا ما يودي معناه من غير ايهام وهو انظرنا واسمع منا اي انتظر فهمنا وقطع
الذريعة بنهي المومنين عنها اي عن هذه الكلمة الموهمة او الضمير للذريعة وقطع مصدر
او فعل ماض اي قطع الله الذريعة وسد بابها بهذا النهي والذريعة هي الوسيلة
الموصلة لامر محمود وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك مشهورة تقدم
الكلام عليها ليلا يتوصل بها الكافر والمنافق الى سبه صلى الله عليه وسلم والاستهزاء به
فانهم كانوا يقولون ويتغامزون وقيل بل نهي المومنون عنها لما فيها من مشاركة اللفظ

اي كونه مشتركا بين معنيين لانها اي هذه الكلمة عند اليهود في لغتهم بمعنى
اسمع لا سمعت دعا عليه قال الراغب كان ذلك قولا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التهكم يقصدون به وصفه بالرعونة ويوهمونه انهم يقولون راعنا
اي احفظنا انتهى ومعناها الدعا كاسمع غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسابون بها
واصلها راعين وانظرنا بمعنى انظر الينا بالحذف والايصال او انتظرنا
وتاننا حتى نفهم ما تقول وقيل بل نهوا عنها لما فيها من قلة الادب وعدم
توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى
ارعنا نرعك اي ان راعيتنا راعيناك لانها صيغة مفاعلة من الجانبين
وسوء الادب فيها ظاهر فنهوا عن ذلك لما فيه من ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم
او مضمونها اي مدلولها عندهم انهم اي القايلين لا يرعونه ويحفظون حقه الا برعايته صلى
الله عليه وسلم لهم وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قال الواحدي في الوسيط
وهو صلى الله عليه وسلم واجب الرعاية على كل احد بكل حال اي في كل حال سوا راعى غيره ام لا
والجواب الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة
رضي الله تعالى عنهم لهم فانهم اعرف بمقام النبوة واجل من وقوع تقصير منهم في التادب
معه وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى الناس في الحديث المشهور عن التكني بكنيته الشريفة
وهي ابو القاسم كني باسم بعض اولاده وتقدم ان القاسم اكبر اولاده ولذا اكنى به واختلف
هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية ما صدرت باب او ام واللقب ما اشعر بمدح او
ذم والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل تتداخل ام لا فقال تسموا باسمي اراد به محمدا
لانه اشهر اسمايه صلى الله عليه وسلم واشرفها والتسمية به مستحبة ميمونة ورد
فيها احاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة ولا تكتنوا بكنيتي بفتح التا الفوقية
والكاف وتشديد النون واصله تتكنوا فحذف احدى التايين تخفيفا قياسا وقيل
اصله تتكانوا فحذفت الفه لالتقا الساكنين وهو تكلف من غير داع له وقيل انه
روي تكنوا مخففا مسكن الكاف والاول اشهر واظهر وروي لا تكتنوا ايضا
صيانة لنفسه عن ان يشاركه غيره في كنيته المنوهة برفعة قدره وهو وما بعده
مفعول له منصوب وحماية اي حفظا عن اذاه اي ان يوذيه غيره ثم بين علة
المنع وتاذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بقوله اذ كان صلى
الله عليه وسلم استجاب اي اجاب والتفت لرجل نادى يا ابا القاسم من خلفه وهو في
السوق فقال له الرجل الذي نادى لم اعنك اي لم اقصدك بندائي هذا انما دعوت
هذا يشير لرجل ثمة وابو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار فنهى صلى الله
عليه وسلم حينيذ اي حين اذ وقعت هذه القصة عن التكني بكنيته بضم الكاف وقد تكسر
من كنيته وكنونته واصل الكناية الستر لئلا يتاذى باجابة دعوة غيره الصادرة ممن لم
يدعه اذ ظنه دعاه والتفت نحوه ويجد بذلك المنافقون والمستهزون من الكفرة
ذريعة اي وسيلة وطريقا الى اذاه بندا غيره ايهاما النداية واسماعاله والازرا به اي

الاستخفاف

الاستخفاف وتحقيرا به فينادونه بكنيته فاذا التفت صلى الله عليه وسلم الى من ينادي
قالوا له حين اجابهم انما اردنا هذا مشيرين لغيره قصد السواه ممن تكنى بكنيته
تعنيتا له اي ايقاعا له في العنت وهو الامر الشاق فهو بعين مهملة ونون ومثناة
فوقية واستخفافا بحقه اي تهاونا وتحقيرا بالعدول عن توقيره على عادة المجان بضم
الميم وتشديد الجيم قبل الف ونون جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية فحمى
صلى الله عليه وسلم حما اذاه اي منع نفسه منعا تاما فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه بكل وجه يفضي اليه فلذا امتنع من المشاركة في كنيته فيعلم المنع مما يوهم معنى قبيحا
بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم التكني بالكنية شرعا
فقال فحمل محققوا العلما نهيه اي حملوا حكمه في المنع ونهيه عن هذا المذكور من التكني
بكنيته على مدة حياته لان علة تاذيه بسماعه انما تتصور في حياته واجازوه بعد
وفاته لارتفاع العلة المذكورة بموته صلى الله عليه وسلم والشي قد يرتفع بارتفاع ما
علل به وينتهي بانتهايه فلا يقال ان عموم لفظه يابى ه وللناس من العلما في هذا الحديث
يعني حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي مذاهب ليس هذا موضعها الذي تذكر فيه مفصلة
لطولها وما ذكرناه من تخصيصه بحياته لما تقدم هو مذهب الجمهور اي اكثر
الفقها والمحدثين وهو الصواب ان شا الله تعالى من الاقوال وهي كثيرة احدها المنع
مطلقا سوا كان اسمه محمد ام لا وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الثاني الجواز
مطلقا الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصححه الرافعي
وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمي احد ابنه القاسم لئلا يكنى بابي القاسم والرابع
منع التسمية بمحمد مطلقا والتكني بابي القاسم مطلقا واستدل بما ياتي قريبا
ان عمر رضي الله تعالى عنه غير اسما جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا عن
التسمية باسما الانبيا اعظاما لهم عن ان يسبوا فيسري لسبهم لكنه صح
كما ياتي انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى به بعض من ولد
في حياته والخامس المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع
ويجوز في غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكناه لما ياتي
من انه روي عن علي كرم الله وجهه انه قال له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ولد
لي ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم
ولهذا قيل الاصح ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم الا من اذن له النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله المصنف لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة
ولبعضهم في بعض ذلك

في كنية بقاسم خلف وقع ... فالشافعي مطلقا لها منع
وما لك جوز والنهي حمل ... على الحياة والنواوي جعل
هذا هو الاقرب اما الرافعي ... يمنع من سمي محمدا فعي

واذ ذلك المنع انما جا في حياته بكنيته فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينادى باسمه

تادبا على طريق توقيره وتعظيمه في عدم المشاركة في كنيته ولان معنى القاسم من يقسم
ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره وانه ايضا انما منع على سبيل الندب والاستحباب
المندوب اكد من الاستحباب لانه الاولى لا على التحريم لانه لا يلزمه التاذي به حين يقال
كيف لا يحرم ما فيه اذية له صلى الله عليه وسلم وذلك اي كونه ندبا لا وجوبا لم ينه عن
التسمية باسمه مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله لانه قد كان الله
منع من ندايه به وحده لما فيه من ترك الادب بقوله لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا اي كما ينادي احدكم غيره باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول او الفاعل اي كما
كان يدعوكم باسمايكم فانه جايز له صلى الله عليه وسلم ويجب اجابته مطلقا حتى ذهب
بعض الشافعية الى انه يجب اجابته في الصلاة كساير الانبيا ولا تبطل بها الصلاة
بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وانما كان المسلمون يدعونه اي ينادونه ويخاطبونه
بقولهم يا رسول الله ويا نبي الله ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا القاسم لما في الكنية
من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع كما قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المصنف
وقد يدعونه بيا الغيبة لاسناده للظاهر وفي نسخة يدعونه فالظاهر بدل منه بكنيته
يعني ابا القاسم لما فيها من الادب وشعار التعظيم بعضهم فاعل او بدل بعض كما تقرر في
بعض الاحوال وهو لا ينافي النهي عن التكني بها كما توهم بل ينا سبه اتم مناسبة الا انه نقل عن
الشافعي انه حرم نداه صلى الله عليه وسلم بكنيته كما حرم نداه باسمه فسوى بينهما لدخولها
تحت قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا لانهم كانوا يتنادون بينهم
بالكنى وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف صاحب الامتاع وفي الشرح لم اقف
على ان احدا ناداه صلى الله عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهي الا ان يكون حديث عهد
بالاسلام وقد ورد في حديث رواه الحاكم والبزار وابو يعلى وحسنوه عن انس رضي الله
عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه العلم وهو محمد او ما يشمله وتحريم
وتنزيهه اي تبعيد اسمه عن ذلك اي عن تسمية غيره به تكريما له والكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم اذ لم يوقر اسمه او المسمى به اي يعظم فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم واصله
اتسمون بالاستفهام الانكاري الدال على كراهته لمن اعتاد سب اولاده باسمايهم وقال
الحافظ بن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقا وقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى اهل الكوفة لا يسمى بالبنا للمفعول او الفاعل احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم
توقيرا له وخوفا ان يسب بما يوهم سب مسماه مطلقا حكاه عنه ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري الا انه رجع عنه لما روي له ما يابى انه صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابي طلحة
محمدا وغيره فقال لا سبيل اليكم يعني في المنع وروي سعيد بن المسيب احب الاسما الى
الله عز وجل اسما الانبيا قال وانما كرهه عمر رضي الله تعالى عنه لئلا يسب المسمى به فيرى
لذلك وحكي عن محمد بن سعد الواقدي الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته انه اي عمر
رضي الله تعالى عنه نظر الى رجل هو ابن اخيه ابو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب اسمه محمد ورجل
يسبه ويشتمه بقوله فعل الله بك يا محمد وصنع هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان

الفاعل

الفاعل الصانع فقال عمر لما سمع شتمه باسمه لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب الا
ارى محمدا عليه الصلاة والسلام يسب بك اي بسبب بسبب اسمك لما فيه من الايهام والا
كلمة تنبيه مركبة من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية وحقق ما بعدها ولذا تتلقى
بما يتلقى به القسم كان والله لا تدعى اي لا تسمى انت محمد اما دمت انا حيا في مدة حياتي
توقيرا له صلى الله عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقترن بسب اسمه فغير اسمه
محمد او سماه اي سمى عمر رضي الله تعالى عنه ابن اخيه الذي هو محمد عبد الرحمن فهو عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه بنت ابي لبابة ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وسمي محمد افغير عمر اسمه واراد عمر رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته ان يمنع
الناس ان يسمي احد باسما الانبيا صلى الله وسلم عليهم اجمعين اكراما لهم اي للانبيا بذلك
اي يمنع التسمية باسمايهم لئلا يسبوا بما يوهم ذلك وغير اسما جماعة تسموا باسما الانبيا
ثم امسك اي كف ورجع عن منع التسمية لما مر وسياتي والصواب جواز هذا كله اي التسمية
باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسما الانبيا والملايكة لما مر خلافا لمن منعه او
كرهه بعده اي بعد حياته صلى الله عليه وسلم لان وجه التاذي بندايه وهو غير
متصور بعده بدليل اطباق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك اي على التسمية بما ذكر
وجوازه وقد سمى جماعة منهم اي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم
فجمع بين الاسم والكنية ولم ينكره احد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذاك فهذا كله يدل على انه
غير ممتنع شرعا والاطباق بمعنى الاجماع هنا من المطابقة وهي الموافقة مستعار من
الاطباق بمعنى جعل شي فوق شي بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة
عرفية وانما جاز هذا لقصد التبرك المستلزم للتعظيم ولما ورد في حديث رواه ابن
وهب تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وروي في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعلي بن ابي طالب في ذلك اي في
الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك أسميه
باسمك واكنيه بكنيتك فقال له نعم فهذا دليل على أن المنع مخصوص بزمانه صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه
قال حفظت عن مشايخي انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله تعالى
عنه سيولد لك ولد بعدي وقد نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده
انتهى فعلى هذا الاشاهد فيه الا ان كبار الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا ذلك
وناهيك به حجة وذلك الموعود به كما مر وهو محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب المشهور
كنار على علم وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث روي عنه ان ذلك اي محمد
وابو القاسم اسم المهدي وكنيته الذي يظهر في اخر الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور
فيملؤا الارض عدلا وهذا ورد في حديث رواه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب هذه الامة بلا حتى لا يجد الرجل ملجا يلجا

اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي وفي رواية من اهل بيتي اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابي وكنيته كنيتي فيملأ الارض عدلا وقسطا ويكثر المطر والنبات ويعيش
سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث كثيرة افردت بالتاليف ليس هذا محلها
وقيل انه من ولد العباس رضي الله تعالى عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه
لو لم يكن جايزا بعده لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وتسمى به من هو اصلح
الناس واعلمهم واعدلهم في عصره ومما يدل على جواز التسمية باسمه انه قد سمي النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة منهم محمد بن طلحة التيمي جي به له صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه
باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد بن عمرو بن حزم
ابن زيد بن لوذان الانصاري ولد سنة عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين
وهو من الفقها وروي عنه احاديث في السنن ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي
اتى به ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا وهو ممن قتل بالحرة ايضا وروي
عنه احاديث في السنن وغير واحد اي كثيرون سماهم النبي صلى الله عليه وسلم
باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد ياتون به النبي صلى الله عليه وسلم
تبركا به فيمسح راسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي
ونقلهم البرهان وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ماضر احدكم ان يكون في بيته
من اولاده الذكور محمد ومحمدان اثنان وفي نسخة وثلاثة واراد بنفي الضرر النفع
ولكنه لم يصرح به احترازا من التمدح ومثل هذه العبارة يكنى به عن كثرة النفع
كثيرا وقد فصلنا الكلام في هذا القسم الرابع على بابين كما قدمناه في بيان
التراجم اول الكتاب الباب الاول في بيان ما هو اذا قيل في حقه عليه الصلاة والسلام
اي بالنسبة اليه سب وشتم او نقص بما لا يليق به وان لم يكن سبا من تعريض بطريق
الكناية والايما او نص اي صريح لا يحتمل التاويل قال القاضي ابو الفضل عياض المولف
رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله عليه وسلم
ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم بشتمه او عابه هو اعم من السب فان من قال
فلان اعلم منه صلى الله عليه وسلم فقد عابه ونقصه ولم يسبه او الحق به نقصا في نفسه
وذاته بما يتعلق بخلقه وخلقته او نسبه كان يفضل احدا على قومه واصوله وكان
يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قرشيا فانه كفر كما صرح به الفقها وياتي ايضا في
محله وليس من تنقيص لنسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما هو ظاهر
او دينه اي نقص شريعته او نسبه لقصوره فيما يجب منها او خصلة من خصاله وصفة
من صفاته كشجاعته وكرمه او عرض به اي قال في حقه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به تعريضا
لا تصريحا او شبهه بشي غير حسن على طريق السب له بتنقيصه كما سياتي او الازرا عليه
اي التنقيص له وان لم يكن قصد السب او التصغير لشانه اي تحقيره كتصغير اسمه او
صفة من صفاته او الغض يعني اقل تنقيص وهو بغين وضاد معجمتين واصل الغض
نقص في الصوت او الطرف كما قال الراغب فاريد به مطلق النقص القليل او العيب له

فهو

فهو ساب اي كالساب معنى وفي نسخة والعيب بالواو والحكم فيه حكم الساب الاتي
من غير فرق بينهما من انه يقتل كما نبينه ولا نستثني بنون المضارعة اي لا نخرج
منه فصلا اي قسما وصورة كما يقال المسيلة على فصول لفصل بعضها من بعض
من فصول هذا الباب بجميع اقسامها ولا نمتري بنون ايضا اي لا نشك ونتردد فيه
صريحا كان السب او تلويحا اي كناية وتعريضا وكذلك من لعنه والعياذ بالله او دعا
عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه اي باصله وحسبه وهذا هو حقيقة
المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر بين العوام على طريق الذم له حاشاه منه
او عبث اي قاله على طريق الهزل والمجون في جهته العزيزة اي بشي له تعلق بجانبه الشريف
بسخيف من الكلام اي امر سخيف رذل وهجر بضم الها وفتحها وهو الفحش والقبح
ومنكر من القول وزور بالكذب عليه بما ليس لايقا بجنابه الشريف او عيره بعين مهملة
ويا تحتية مشددة اي نسب له صلى الله عليه وسلم ما فيه عار عليه بما جرى من البلا
والمحنة عليه كذكر ما اتفق له صلى الله عليه وسلم مع العرب في ابتدا دعوتهم كما فصل
في السير او غمصه بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي نقص من قدره صلى الله عليه وسلم
ببعض العوارض البشرية الجايزة عليه كالامراض ونحوها مما تقدم والمعهودة لديه
اي المعتادة بينه وبين ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذا كله غير جايز موجب
للعقاب في الدارين اجماع من العلما وايمة الفتوى من فقها المذاهب معروف متواتر
بينهم من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم جرا اي الى اخر الزمان وانقضا
الدوران عصرا بعد عصر وقرنا بعد قرن بلا خلاف فيه وحكاية ابن حزم الخلاف
فيه لا يعول عليها كما ياتي وتقدم بيان الاجماع فيه وان من اعترض على المص لم يفهم
مراده وان هذه العبارة منقولة عن الايمة كلهم كما في السيف المسلول على من
سب الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة واصحابه وهو سهو من الناسخ
حمل بعض المحشيين على التكلف في توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط
لا يرد عليه ما مر من قول عمر رضي الله تعالى عنه في مرض موته صلى الله عليه وسلم
هجر فانه استفهام انكاري على الاصح فهو لم يصفه صلى الله عليه وسلم بذلك
حتى يقال كيف يعد كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم
يقصد تنقيصه به ومثله ممنوع حتى قال الزركشي كالسبكي انه لا يجوز ان
يقال له صلى الله عليه وسلم فقيرا او مسكين وهو اغنى الناس بالله لا سيما بعد قوله
تعالى ووجدك عايلا فاغنى وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا
اراد به المسكنة القلبية بالخشوع والفقر فخري باطل لا اصل له كما قاله ابن حجر
العسقلاني وقوله وزور قد علمت ان المراد به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بتعمد
وصفه بما لا يليق به واما الكذب عليه بنقل ما لم يفعله فليس داخلا فيه لانه معصية
لا كفر وقول الجويني رحمه الله تعالى من الشافعية ان تعمد الكذب عليه كفر لانه قد
يودي الى استحلال الحرام وهو كفر قول شاذ مردود وما علل به واه جدا وقوله الى

ابن الفرس

تلمساني

هلم جرا هلم كلمة مركبة من ها التنبيه ولم فعل ماض ثم جعلت بمعنى اقبل وفيها لغتان احداهما ان تكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر وغيره والثانية ان يستعمل استعمال الافعال باتصال الضماير وقد يتعدى باللام وجرا منصوب على الحال او التمييز او المصدرية اي وجر جرا واصلها ان يرسل الابل للرعي وهي سايرة ثم جعل كالمثل فصارت بمعنى استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا في عام كذا وهلم جرا الى اليوم واصل معناه سيروا على هينتكم من غير استعجال وحث لكن في كلامه شي لم ينبهوا عليه وهي ادخال الى على هلم مقابلة لمن الابتدايية الداخلة على ادن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها فعل في الحال او الاصل على اللغتين فكانه حذف مجرورها واصله الى وقتنا هذا وهلم جرا وهو ايضا غير جار على وفق كلامهم وقال ابو بكر بن المنذر تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري اجمع عوام اهل العلم هو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعي رضي الله تعالى يعبرون بهذه العبارة للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم واجماعهم واهل العلم مناد عليه لان العامي لا يكون اهل علم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مطلقا وممن قال ذلك اي حكم بقتله مطلقا مالك ابن انس والليث ابن سعد المصري الامام المجتهد المشهور واحمد بن حنبل واسحق ابن ابراهيم بن راهويه المشهور وهو مذهب الامام الشافعي المنقول عنه في الاشهر قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله تعالى ورضي عنه وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يقل وهو قول الصديق مع انه اظهر واخصر تلذذا بذكره وعبر بالمقتضي لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسياتي ما يوضحه ولا تقبل توبته عند هولا القايلين بوجوب قتله مطلقا صونا لمقام النبوة كما قال المتنبي

لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى ۝ حتى يراق على جوانبه الدم

وبمثله اي بمثل قول هولا بوجوب القتل وعدم قبول التوبة قال ابو حنيفة واصحابه محمد وابو يوسف وزفر واهل مذهبه والثوري سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد اهل عصره وامير المومنين في الحديث والفتوى لم ير احفظ منه ولا اجل ولم ير هو ايضا مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدى وستين ومائة واهل الكوفة من عطف العام على الخاص لان الثوري وابا حنيفة كوفيان والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد والعبادة حبر هذه الامة مات في جمادى سنة سبع وخمسين ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن من همدان في المسلم خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين وكذلك قالوا هي ردة اي يرتد صاحبها ويكفر بسببه وانث الضمير لتانيث الخبر على القاعدة وعلى هذا يستتاب كالمرتد وقيل انه يمهل ثلاثة ايام ونقل هذا عن عمر رضي الله تعالى عنه وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين وروى مثله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي مولى

بني

بني امية عالم اهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة خمس او اربع وتسعين ومائة في المحرم ويقال له كما في نسخ ابن ابي مسلم والاول اصح عن مالك في احدى الروايتين عنه وحكى الطبري محمد بن جرير وقد تقدم مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه اي نسب له صلى الله عليه وسلم نقصا دون السب او برئ منه او كذبه فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته وقال سحنون هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله المقري في كتاب ذكرى حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد ابن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي ابو سعيد الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وقول ابي يعلى لم يرض اهل الحديث حفظه خالفوه فيه فقالوا انه انتشرت امامته وسلم له اهل عصره واجمعوا على فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خلال لم تجتمع في غيره من الفقه والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان سنة ستين او احدى وستين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة انتهى فيمن سبه ذلك اي سبه ردة له حكمها كالزندقة مصدر تزندق وهو ماخوذ من الزنديق وهو لفظ معرب في اصله اختلاف وهو يطلق على معان فيقال على الثنوي القايل بالنور والظلمة كالمانوية وعلى من لا يومن بالاخرة والربوبية وهو اشهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل دينا وهو مشهور ايضا والفرق بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند ابي حنيفة انه يوخذ منه الجزية لانه تقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضي خان لانهم باطنية يخفون خلاف ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان فقيل تقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع ادلته في كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله وياتي الاشارة الى شي منه وبنا على هذا المذكور من قول سحنون وغيره انه وقع الخلاف في استتابته هل هي لازمة او لا وتكفيره اي في الحكم بكفره يقال كفره واكفره على الصحيح خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور ووقع الخلاف ايضا في قتله هل قتله حد لانه كفر قذف الانبيا وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود ام هو كفر لانه كقتل المرتد بردته كما سنبينه في الباب الثاني من القسم الرابع ونحن ان شا الله تعالى نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه ولا تلتفت الى الركبان هنا ولا نعلم خلافا بين علما الاسلام في استباحة دمه اي انه هدر لاستحقاقه القتل بسبه صلى الله عليه وسلم بين علما الامصار اي البلاد العظيمة كمكة والمدينة وبغداد وعلماؤها اعظم واعلم من غيرهم وسلف الايمة المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان وقد ذكر غير واحد هو كناية عن الكثرة عندهم الاجماع على قتله وتكفيره اي عده كافرا مستحقا للقتل واشار بعض الظاهرية وهم قوم على مذهب داود الظاهري

الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الاحاديث والنصوص من غير تاويل وهو اي
هذا البعض ابو محمد علي بن احمد الفارسي وهو الامام العالم العلامة المتبحر الحافظ
المعروف بابن حزم بن غالب ويتصل نسبه بابي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنه
فهو فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب داود المسمى بالمحلي
وقفت عليه في مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلثمائة وترجمته
وتصانيفه مفصلة في التاريخ وقيل لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان الى
الخلاف في تكفير المتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه او شي متعلق به من غير سب صريح
وهو قول يرد ورد عليه والمعروف ما قدمناه من تكفيره وفيه اشارة الى عدم
الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم
ام لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم لكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وجوابه ظاهر
ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان يتالف القلوب ويسامح اما اليوم فلا
وقال محمد الامام سحنون الذي سبق بيانه قريبا وابنه هذا ايضا من اجلة المالكيين والمحدثين
وله مصنفات عدة وتفقه على ابيه وكان مفتي القيروان بعده وهو عظيم القدر
قوي المناظرة اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له لو عطفه كان
احسن كافر مرتد بسببه والوعيد الذي مر في الايات جار عليه لشموله له بعذاب الله لقوله
تعالى لهم عذاب اليم في الاية وحكمه عند الامة اي امة الاجابة القتل ومن شك في كفره وعذابه
كفر لان الرضي بالكفر كفر ولتكذيبه للقران في قوله والذين يوذون رسول الله لهم
عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه ايمتنا
وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امراة فان اسلم
صح اسلامه وترك ويأتي ذلك في محله قيل وفي جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه
نظر وكيف يصح قوله من شك في كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه او لا فليتامل
واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا وفي نسخة على مثل هذا
بقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه مالك بن نويرة علم من تصغير نار لقوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم صاحبكم يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم
دون رسول الله ونحوه واضافته لهم دونه المشعر ذلك بالتبري من صحبته واتباعه
واستنكافه وهو في غاية الظهور ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان نجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم فولاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى اخذ زكاتهم فمنعوها بعده صلى الله عليه وسلم فارسل
ابو بكر رضي الله تعالى عنه خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك بن نويرة انا اتي الصلاة
دون الزكاة فقال له لا تقبل احديهما بدون الاخرى فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك
فقال له خالد اما تراه صاحبا لك لقد هممت بضرب عنقك فقال مالك ابذلك امرك
صاحبك فقال له اهذه بعد تلك بنكير عليه خالد تكرير قول صاحبكم بعد ما وعده

عليها

عليها ثم امر ضرار بن الازور فضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم من نبي استصغارا
صلى الله عليه وسلم وهو الذي رثاه اخوه متمم بالقصيدة العينية التي منها

فلما تفرقنا كاني ومالكا ۞ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المص اشارة الى رد ما قيل ان مالكا لما قدم
للقتل قال لزوجته ما قتلني الا هذه يعني ان خالدا اعجبه حسنها وجمالها فقتله ليتزوج
ولما قتله جعل راسه اثفية قدره ثم بعد ذلك تزوج بها خالد رضي الله تعالى عنه
فقال ابو جيزة السعدي فيه شعرا منه

قضى خالد بغيا عليه لعرسه ۞ وكان له فيها هوى قبل ذلك

ولما انكروا عليه ذلك عند ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له اعزله قال انه تاول في ذلك
وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم اي فهو مذهب صحابي وممن شدد النكير
عليه عمر رضي الله تعالى عنه وودى القتيل من بيت المال وراى ان قتله غير صواب
لكن خالد رضي الله تعالى عنه لما راى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له
لا تقل هذا فانك ان قلته قتلتك فلم ينته واعاد مقالته حكم بقتله وابو بكر
رضي الله تعالى عنه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعله لانه وقع
له مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور في السير
فسقط ما قيل انه لا دليل في هذه القضية لما نحن بصدده لانها امر منكر
محتاج للتاويل وقال ابو سليمان الخطابي هو حميد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وله نسب
وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب اخو عمر رضي الله عنه وهو بستي وبها توفي
سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وهو امام جليل له تصانيف جليلة كمعالم
السنن وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا
كان مسلما وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه
محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه وقال ابن
القاسم الامام عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله عن مالك في كتاب
محمد بن سحنون الذي تقدم قريبا والمبسوط والعتبية تقدم انهما من اجل الكتب وبيانهما
وحكاه عبد الله بن مطرف وهو ابن اخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته وفي كتاب ابن
حبيب الذي تقدم بيانه ايضا من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل حدا ولم يستتب ولا تقبل توبته وقال ابن القاسم في العتبية تقدم انها اسم
كتاب منسوب لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي الفقيه
احد اعلام ايمة الاندلس من سبه او شتمه معطوف على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه
تحقير له من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم
في ذاته مما لا يحتقر لكونه جار افها را ونحوها لان المراد فيمن يعطف احدهما
على الاخر وهي للتقسيم هنا او عابه او تنقصه اي نسب له نقصا وان لم يكن شتما
كقوله غيره اعلم منه او اعقل كما مر فانه يقتل حدا وحكمه عند الامة اي في اعتقاد

جميع المسلمين القتل وجوبا بلا تردد كالزنديق اي كما يقتل الزنديق كما تقدم وقد فرض
الله علي كل احد توقيره اي تعظيمه صلي الله عليه وسلم وبره برعاية حقه الواجب
علي امته فمن خالف ما فرض الله تعالي عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا
يجب قتله ولا تقبل وفي المبسوطة وفي نسخة المبسطة عن عثمان بن كنانة بكسر الكاف
ونونين بينهما الف وها تانيث وهو ابو عمر اسم رجل من ايمة المالكية له كتاب اسمه
المبسوطة لم يشتهر توفي سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بسنتين سنة وقيل
ثلاث وستين وهو احد الرواة عن مالك من شتم النبي صلي الله عليه وسلم من المسلمين
قتل او صلب حيا علي جذع الي ان يموت تشهيرا له ولم يستتب اي لم تقبل توبته والامام مخير
في صلبه حيا او قتله بضرب عنقه وفي رواية ابي مصعب عن مالك ومصعب بزنة اسم المفعول
وهو احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثقة المحدث
روي عن مالك وغيره وتوفي سنة اثنين واربعين ومايتين وله ترجمة في الميزان
وابن ابي اويس اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك كما تقدم
سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلي الله عليه وسلم باي نوع كان
او شتمه او عابه او تنقصه بنسبة نقص ما له حماه الله تعالي منه مسلما كان القايل
او كافرا ولا يستتاب لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده قيل قوله ولا يستتاب
قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام
يجب ما قبله وقال تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي
ما فيه وفي كتاب محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز من ايمة المالكية المشهورين
اخبرنا اصحاب مالك رحمهم الله تعالي انه قال من سب النبي صلي الله عليه وسلم او
غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ بن الفرج الطائي الاندلسي
المالكي مفتي قرطبة الامام المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلثماية كما تقدم
يقتل علي كل حال كما بينه بقوله اسر ذلك اي اخفاه عن بعض الناس او اظهره وجهر
به ولا يستتاب لان توبته لا تعرف هل هي كاينة باخلاص او هي تقية لخوف القتل
وقال عبد الله بن عبد الحكم بفتحتين ابن اعين الفقيه المصري ثقة يروي عن مالك
والليث وغيرهما توفي سنة اربع عشرة ومايتين من سب النبي صلي الله عليه وسلم من
مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكي الطبري الامام المشهور محمد بن جرير مثله عن
اشهب عن مالك رحمه الله واشهب هذا هو ابن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم
ابو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقبه روي
عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة اربع ومايتين وعمره اربع وستون
سنة وروي ابن وهب عن مالك رحمه الله وابن وهب هو ابو محمد بن وهب
ابن مسلم الفهري المصري احد الاعلام روي عن مالك والليث والسفيانين وعن
كثيرين اوطلب للقضا فاختفي وانقطع في بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة
حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتي بلغ حديثه ثمانين الف حديث وله تصانيف

كثيرة

كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومابة في شعبان وولد سنة خمس وعشرين
ومابة من قال ان رداء النبي صلي الله عليه وسلم ويروي زر النبي صلي الله عليه وسلم وسخ
الوسخ والدنس معروفان واراد به عيبه اي قصد تنقيصه والازدراء به قتل فان لم
يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رايت عصابته صلي الله عليه وسلم دسمة اي مسودة
من دنس العرق لانه يريد بذلك عدم مبالاته صلي الله عليه وسلم بلباسه وزينته
والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل

شعر
اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه • فكل رداء يرتديه جميل

الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا افتي بعض علماء العصر فيمن
قال انه صلي الله عليه وسلم كان يدهن حتي كان ثيابه ثياب زيات مع انه مروي
في الشمايل وكذا كل اذية بانه لا يكون كفرا الا اذا قصد بها الاذية له صلي الله عليه وسلم
ولذا لم يكفر الخايضون في الافك مع انه اذية له صلي الله عليه وسلم بنص القران كما
صرح به السبكي في السيف المسلول وسياتي تفصيله قال ابن حجر الهيتمي بعد
سياقه كلام المص ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه
صلي الله عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق
لانه ليس صريحا في التنقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ
لذكره ما يوهم نقصا واختلفوا فيما لو قال كان النبي صلي الله عليه وسلم طويل الظفر
والذي يظهر انه لو قال كان النبي صلي الله عليه وسلم طويل الظفر ذلك احتقارا له
صلي الله عليه وسلم او استهزاء به او علي جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر
التعزير الشديد انتهي ملخصا وقال بعض علمائنا يعني المالكية اجمع العلماء تقدم الكلام
في الاجماع في هذه المسيلة علي ان من دعا علي نبي من الانبياء بالويل فقال ويلا له وهي كلمة
يدعي بها ومعناها الهلاك او البلا والمصيبة والعذاب والمشقة او دعا عليه بشي
من المكروه مما يكرهه الناس ويشق عليهم انه يقتل بلا استتابة اي لا نطلب توبته ولا نقبل
وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه من خصايصه صلي الله عليه وسلم ان من زنا بحضرته
كفر ونظر فيه في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستخفاف فيوخذ منه ان غيره
من الانبياء كذلك وافتي القابسي ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني
شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة في
الفقه والاصول عديم النظير توفي سنة ثلاث واربعماية فيمن قال في النبي صلي الله
عليه وسلم الحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قبل الف ولام وذلك لانه صلي الله عليه وسلم
كان اذا اشتري شيا من السوق حمله بنفسه فاذا الفيه من اراد يحمله قال رب المتاع
اولي بحمله كما روي في كتب الحديث يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه
وجده عبد المطلب بالقتل لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قايله القيام
قرينة عليه كما سياتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا يابي ذلك لما في عبارته
من الدلالة علي الازدراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر

نعم ان كان السياق يدل على الازدراء كان كالوجه بين اللفظين وافتى الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد عبد الله القيرواني المالكي الذي انتهت اليه رياسة مذهب
مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الآخذون عنه وقال المص رحمه الله
تعالى في حقه انه حاز رياسة الدين والدنيا حتى سمي مالك الاصغر توفي في
نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون اي
يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعني حليته
الشريفة التي مر الكلام عليها اذ مر عليهم في حال تحديثهم رجل قبيح الوجه واللحية
على غير هيئة مستحسنة فقال لهم اي لهؤلاء الجماعة الذين يتحدثون تريدون
تعرفون صفته صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال هي في مثل صفة هذا
المار في خلقه بفتح فسكون وهيئة لحيته وكانت هيئة ذلك المار مستخبثة كما
تقرر قال ولا تقبل توبته لكفره وعظم جرمه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك وقد كذب
هذا الرجل في مقالته هذه لعنه الله واخزاه وقبح وجهه وليس يخرج ما قاله هذا
الملعون من قلب سليم الايمان بل عديم العقل والايمان وقال احمد بن ابي سليمان وهو من
علماء المالكية المعروفين عندهم وصاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لون وجهه وظاهر بدنه اسود يقتل لانه صلى الله عليه وسلم كان من الحسن
وبياض الوجه بصفة لا تخفى كما مر فهذا القائل قد كذب وافترى ووصفه صلى الله
عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وهذا انما صرح به الفقهاء وعللوه بانه قصد الكذب استخفافا فهو كما لو
قال لم يكن صلى الله عليه وسلم قرشيا وقال ابن ابي سليمان ايضا في رجل قيل له وقد
تكلم بشيء لجماعة لم يقبلوه لا رد الماقاله وحق رسول الله اي عظمته وجلالة قدره
عند الله وهو قسم مؤكد لما قبله ومثل هذا اليمين المؤكد به والاستعطافي ليس يمينا
شرعيا وانما جاء على عرف التخاطب فالبحث عنه هنا لا وجه له فقال الرجل المخاطب
بعد ما ذكر فعل الله برسول الله كذا وكذا كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركه لاستهجانه كما ذكره بقوله وذكر كلاما قبيحا لا يليق ذكره
فقيل له انكارا للمقالة ما تقول يا عدو الله جعله عدوا لله لتحقيره رسوله صلى الله
عليه وسلم فقال له اي لمن انكر كلامه في قبحه اشد من كلامه الاول الذي ينقل عنه
ثم قال يوجه كلامه القبيح ويأوله انما اردت بقولي برسول الله الذي وصفته بصفات
انكرتموها العقرب لان الله هو الذي ارسلها وساقها كما في قوله تعالى ويرسل
الصواعق وهذا حقيقة معنى الارسال وهذا انما لا شك في معناه وانكاره
مكابرة لكنه لا يقبل من قائله وادعائه انه مراده لان رسول الله صار في
كلامهم لا يراد به الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيرهم بالبال فلذا
لم يقبل تأويله قال ابن حجر رحمه الله ومذهبنا لا يأبى ذلك فقال ابن ابي سليمان للذي
سأله مستفتيا عنها اشهد عليه امر له بان يشهد به عند حاكم يحكم عليه بما يستحقه

وانا

وانا شريكك معطوف على مقدر تقديره فاذا اقتل فلك اجر عظيم يريد في قتله وثواب
ذلك فهو ما وقع فيه الشركة قال حبيب ابن الربيع هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجها
لقول ابن ابي سليمان وفتواه بقتله لان ادعاء التاويل بصرف اللفظ عن
ظاهره وما دل عليه في لفظ صراح بمهملات مضموم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ
منه فالتاويل لا يقبل لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو
قال انت طالق وقال اردت محلولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله وبعد هذا يا نا
لانه امتهان اي ابتذال وتحقير من المهنة وهي الذلة اي فيه تحقير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بحسب صريحه ومدلوله المعروف وهو اي قائله غير معزر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بزاي معجمة في اوله وراء مهملة في آخره او معجمة اي غير معظم ولا موقر له لعدم
تأدبه فوجب بسبب هذا اباحة دمه بجعله هدرا لوجوب قتله وتأويله
لا يسمع منه وافتى ابو عبد الله بن عتاب من فقهاء المالكية في عشار بالتشديد وهو من
يأخذ العشر وهو المكاس قال لرجل طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المكاس أدّ بفتح الهمزة وتشديد الدال
المهملة امر بمعنى اعط ما طلب منك واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم مني ومن
ظلمي لك ومثله تحقير للنبي صلى الله عليه وسلم والشريعة كانه يقول لا قدرة
له على دفعه لو كان حيا موجودا الآن فلذا افتى فيه بوجوب القتل واشك امر
من الشكاية وكان المنتصر بأخذ المكس قال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال اي العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القائل ابن عتاب فهي فتوى اخرى فيمن
قال ان سئلت بضم التاء او جهلت انا امرا اسأل عنه فقد جهل النبي بعض امور لان
علم جميع الامور انما هو لله وسأل عما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فافتى في
هذا ايضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسويته بينه وبينه واسناد السؤال والجهل له فهذا مع ما قبله كلام واحد
وكلامان كما اشرنا اليه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر
ان مجرد قوله أدّ واشك الى النبي بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وافتى فقهاء الاندلس
بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما مر علم ارض بالمغرب كان بها من كبار العلماء
ما لا يحصى وهي الآن بيد النصارى وفي دخولها عليهم كلام وهي معربة بقتل ابن
ابي حاتم المتفقه اي الذي كان يدعي علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من
اهل الاندلس لم اقف له على ترجمة الطليطلي بضم الطاء المهملة وفتح لام قبل مثناة
تحتية ساكنة وطاء مهملة مكسورة ولام وياء نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة
بالاندلس وصلبه على جذع مرتفع الى ان يموت او ينزل فيقتل تشهيرا له وتخويفا
للعامة من الجراءة على مثله بما شهد به المجهول عليه من استخفافه بحق النبي
اي بتكلمه بكلام يشعر بتحقيره اي برفعة قدره الذي هو حق ثابت له على كل
احد من امته وتسميته اياه اي تسمية ذلك الملعون اثناء مناظرته النبي صلى الله

عليه وسلم **اليتيم** اي قوله انه يتيم او يتيم ابي طالب كما كان يقوله الكفرة استهانة
به صلى الله عليه وسلم واز را ومثل هذا السبق مشعرا بتحقير كان كفرا فان لم يشعر
به جاز كما في قول الابوصيري في البردة

كفاك بالعلم في الامي معجزة • في الجاهلية والتاديب في اليتم

واليتيم من الادمي ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام له ومن الطير ما لا ام له ولا
اب وقيل لبعضهم لم كان صلى الله عليه وسلم يتيما فقال لئلا يكون لمخلوق عليه
منة وحكمة اخرى ظهرت من هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وغنى
النفس وقد نشا صلى الله عليه وسلم يتيما مع ما فيه من الاداب وعزة النفس التي لا يصل
اليها احد من البشر ولذا قال ادبني ربي فاحسن تاديبي كما رواه السمعاني ومرانه
مات ابوه وهو حمل على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل
ثمانية عشر شهرا فكان في كفالة عمه ابي طالب بعده وهو في البيت مدح
كما في قوله عز وجل الم يجدك يتيما فاوى فما قيل انه كان على الناظم ان يجتنبه لا وجه
له وتاويله بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لا يتاتى في البيت
وليس يراد له **وختن جيدرة** اي قال الطليطلي انه ختن حيدرة اي ابو زوجته يعني
فاطمة الزهرا فعبر به عنه صلى الله عليه وسلم استخفافا به فحكموا بقتله وقتل وهو
من الاندلس ايضا والختن كل قريب لامراة رجل كاب واخ وهو هنا اسم رجل اندلسي
وهو لقب واما منه نطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه الاسد
وهو هنا اسم رجل اندلسي وهو لقب علي رضي الله تعالى عنه لشدة خلقه وكانت
امه سمته اسدا في الغيبة ابيه لما ولد باسم ابيها لانها فاطمة بنت اسد فلما قدم ابوه
من سفره سماه عليا ولذا قال انا الذي سمتني امي حيدرة **وزعمه** بتثليث الزاي
المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا ولذا قيل زعم مطية الكذب
والضمير للطليطلي **ان زهده** صلى الله عليه وسلم بترك الدنيا **لم يكن قصدا** منه واختيارا
بل عجزا واضطرارا وقال **لو قدر على الطيبات اكلها** وضم ما قاله من الهذيان **الى
اشباه لهذا** اي كلمات اخر يشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه
بالله وقدرته وبالنبي صلى الله عليه وسلم وعزته ولو اراد صلى الله عليه وسلم
ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من • لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وهو غني عن البيان قال ابن حجر ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد
ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم
وافتى فقها القيروان كابن ابي زيد صاحب الرسالة والقيروان مدينة عظيمة
بالاندلس وهو لفظ معرب كاربا بمعنى القافلة لا الجيش كما توهم وراوها تضم
وتفتح وينسب اليها قيروي وقروي على خلاف القياس وكذا افتى **اصحاب
سحنون بقتل ابراهيم الفزاري** نسبة لفزارة قبيلة مشهورة **وكان شاعرا** اجيد الشعر

فصيما

فصيما **متفننا** اي ذو فنون **من العلوم** الفلسفية وغيرها ولكن من يضلل الله
فلا هادي له فعلومه راس مال لجهله بما يجب العلم به **وكان ممن يحضر مجلس
القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة** اي للمباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى
الفكر في اقامة الادلة **فرفعت** اي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه
معنى شنع فعداه بعلى بقوله **عليه امور منكرة** ينكرها عليه علما الشريعة واهل
الدين **من هذا الباب** اي من نوع الكفر القبيح **في الاستهزا بالله تعالى وانبيايه
ونبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام اجمعين
فاحضر له** فاحضر لمجلس الحكم **القاضي يحيى بن عمر** وهو قاضي القيروان وعالمها
وغيره من الفقها المالكية في عصره وامر بقتله بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه
في ملا من الناس **فصلب وطعن بالسكين** ليقتل **وصلب** على جذع **منكسا** رجلاه اعلى
وراسه اسفل تحقيرا له وتشهيرا **ثم انزل** عن جذعه المصلوب عليه **واحرق بالنار**
بعد موته وهذا انما اجازه العلما كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول
على من سب الرسول **وحكى بعض المورخين** اي العلما بعلم التاريخ واخبار من سلف
انه اي ابراهيم الفزاري المصلوب **لما رفعت خشبته** التي صلب عليها **وزالت عنها الايدي**
التي رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس بفعلهم وانما هو امر الهي **استدارت** الى جانب
اخر غير ما كان موجها له **وحولت** اي تحوله **عن القبلة** اي علامة بعد ما كان
موجها لها بيانا لانه غير مسلم وليس من اهل القبلة **وكان ذلك** اي تحوله عن القبلة
اية اي علامة وعبرة **للجميع** اي جميع من حضر او جميع من كان على نهجه في الزندقة
وكبر الناس اي صاحوا الله اكبر تعجبا مما شاهدوه **وجا كلب فولغ في دمه** الذي جرى
منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب والسبع اذا لعق ما يعا بلسانه ولا يقال
ولغ لغير ذلك **فقال يحيى بن عمر** القاضي حين راى ولوغ الكلب من دمه **صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم و**بين ما صدقه بان **ذكر حديثا عنه** صلى الله عليه وسلم ثبت
عنه **انه** صلى الله عليه وسلم **قال لا يلغ** بفتح اللام وكسرها والثاني هو القياس **الكلب
في دم مسلم** تكرمة له الا انه قيل انه لا يعرفه الحفاظ فالظاهر انه لا اصل له لانه لم
ينقله الثقات ونقل عن ابن حجر ايضا انه قال لا اصل له ونقل المص له عن القاضي
المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره **وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط** هو من يقيم
بالثغور الاسلامية لحراستها وله فضايل عظيمة مذكورة في كتاب الجهاد وابن
المرابط هذا هو ابو مصعب ويقال المصعب كما مر محمد بن خلف بن سعيد
ابن وهب توفي بعد ثمانين واربعماية وهو من اجلا ايمة المالكية بالمغرب
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب اي يطلب منه ان يتوب مما
قاله ويرجع عنه وهزم بزاي معجمة مبني للمجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف
وهو كبيرة الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة كما في الاية وبيانه في التفسير وكتب
الفقه فمن قال انه صلى الله عليه وسلم فر من عدو خوفا وجبنا في وقعة هوازن

بحنين فقد كذب ونسب اليه ما هو نقص وعار قال ابن حجر وقضية مذهبنا
انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الحرية
قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد
انتهى ولو قيل ان الفرار مع الابطاق من سنن الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كما فر موسى حين هم القبط لم يبعد فان تاب قبلت توبته والا اي وان لم يتب قتل
لانه تنقيص له صلى الله عليه وسلم واستهانة به وهو كفر وهذا مخالف لما
قدمه من ان منتقصه صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن
المرابط خالف مذهبه في هذا او يقول انه مما ظنه كثير من الناس فاذا تاب
اندرا عنه الحد لما فيه من الشبهة وانه لا تنقيص فيه مع كثرة العدو وقوته وقوله
اذ لا يجوز ذلك اي هزيمته صلى الله عليه وسلم عليه في خاصته اي فالهزيمة منه
ممتنعة لامر خصه الله تعالى وجبله عليه لالقا الرعب منه في قلوب اعدايه وتثبيت
الله له بقوة قلبه اذ هو صلى الله عليه وسلم طبعه الله على بصيرة يعرف بها ان
احدا لا يقدر على اصابته بسوء ويقين من عصمته اي عصمة الله له بحفظه لقوله
والله يعصمك من الناس ومر ما فيه من الكلام فلو انهزم كان شاكا فيما اخبره الله
به ومر انه صلى الله عليه وسلم كان في حرب هوازن وقد حمي الوطيس على بغلته البيضا
وكان ابو سفيان بن الحارث اخذا بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
كما في البخاري فركب البغلة وهي لا تصلح للكر والفر ونادى باسمه اعلاما لاعدايه
بكانه ليقصد فاي ثبات وشجاعة اقوى من هذا او قد فر كثير من الصحابة لما
نفحوهم بالسهام وقال حبيب بن ربيع من ايمة مذهب مالك كما تقدم القروي
منسوب لقرية او للقيروان على خلاف القياس كما تقدم مذهب مالك واصحابه ان
قال فيه اي في حقه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص لمقامه العظيم قتل دون استتابة هذا
تعقب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه وقد عرفت ما فيه وقال ابن عتاب من المالكية
ايضا نص الكتاب والسنة من الاحاديث الصحيحة وطريق السلف موجبان ان من قصد النبي
صلى الله عليه وسلم باذى اي بما يوذيه ويسوءه او نقص اي ما فيه تنقيص
له وتحقير سوا كان معرضا او مصرحا وان قل تقليله وكثيره سوا والتعريض
الاتيان بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه فقتله واجب على كل حاكم رفع اليه امره
لان من اذاه صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله وقد وقع وعيده في ايات عديدة
مشهورة تمر بعضها ويأتي بعضها ايضا فهذا كله اي كل ما ذكر في هذا الباب اي
مما فيه اذية او تنقيص له صلى الله عليه وسلم مما عده العلما سبا وتنقيصا
يجب قتل قايله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان
اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه فيما تقدم من هذا الكتاب ونبينه تفصيلا بعد اي
بعد هذا فهو مبني على الفهم وكذلك اي مثل ما تقدم عن ايمة الدين اقول حكم من غمص
بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي حقره وعابه بما لا يليق به او عيره بتشديد اليا

النخبة

النخبة اي نسبه صلى الله عليه وسلم لما فيه عار وهو يتعدى بنفسه في
الفصيح وقد يتعدى بالبا وانكار الحريري له في درة الغواص لا وجه له كما
فصلناه في شرحها مع شواهده ومنه قوله برعاية الغنم قال السيوطي
في كتابه تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف
عليه ان رجلا سب اخر بانه راعي فقال له ما من نبي الا رعى الغنم بجمع من
العامة فقال قاضي القضاة المالكي لو رفع الي هذا ضربته بالسياط فلما
سيلت عنه اجبت بانه يعزر ابلغ تعزير لانه لا ينبغي ضرب احاد الناس
مثلا لنفسه بالانبيا والمستدل بمثله قد يكون في مقام التدريس والافتا
والتصنيف وبيان العلم لاهله لا ينكر عليه اما في مقام الخصام والتبري عن
معرة نقص ينسب له او لغيره فهو محل الانكار والتاديب لا سيما بحضرة
العوام وفي الاسواق فهو سب وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسيل
الحافظ ابن حجر عما يقع في الموالد من الوعاظ بين العوام من ذكر الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بما يخل بالتعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وحزن كقولهم ان المراضع
لم تاخذه صلى الله عليه وسلم لعدم ماله حتى اخذته حليمة شفقة عليه ويقولون
انه كان يرعى غنما وينشدون في ذلك

باغنامه سار الحبيب لكي يرعى ... فيا حبذا راع فوادي له يرعى

فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم يضره بل يجب
ذلك انتهى او وصفه بالسهو او النسيان او السحر اما الاخير فلانه لا شبهة في
امتناعه واستحقاق قايله ما مر واما الاولان فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
ذلك نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه به في سياق يوهم تنقيصا لمقامه
لانه يصدر منه نادرا للتشريع او اي ولا يجوز ايضا ذكر ما اصابه من حرج
بالحا والرا المهملتين والجيم موخرة اي ضيق وشدة من اعدايه احيانا كما وقع
له صلى الله عليه وسلم باحد من كسر رباعيته وجرحه وفي بعض النسخ او جرح
بالجيم المضمومة مقدمة وسكون الرا او هزيمة لبعض جيوشه فلا يجوز ذكره
وان لم يكن في ذاته كما تقدم لان اهانة اصحابه اهانة له وذكرها يوذن بها او اذى
من عدوه له او لجنده او شدة في زمنه تصيبه او تصيب اصحابه كقلة المعيشة
وضيق الحال وخوف العدو او وصفه بالميل الى نسايه فلا يجوز وان كان جايزا
عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجليل قدره فحكم هذا المذكور كله وان كان
فيه ما هو جايز عليه كالسهو لمن قصد به نقصه القتل فان لم يقصده يمتنع كما
تقدم في كلام السيوطي وغيره قال ابن حجر وما ذكره المص ظاهر لقصد النقص وهو
كفر كما مر وقد مضى في هذا الكتاب من مذاهب العلما في ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويبينه وما موصولة او موصوفة تنازعها مضى ويأتي قال السبكي رحمه
الله تعالى بعد ما ذكر ما هنا في هذا الفصل ان كان هذا عن سوء عقيدة

فلا اشكال فيه اما اذا اصدر عن مومن وقلنا الايمان هو التصديق فقط
والكفر الجحود كيف يكون هذا كافرا واجاب نقلا عن امام الحرمين ان
المسلمين اجمعوا على تكفيره فكانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا من قضى الله
بانتزاع معرفة الله من قلبه والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانقياد
والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال اوامره لا بد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار
والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر هو طمانينة القلب
لقبول الاوامر والنواهي والانقياد لها بقلبه وهو معنى الطمانينة فمن استخف
واستهان به ضاد ذلك فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفا اثره فصار ذلك
كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وجحود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة
بوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا انتفى عنه التصديق
فهو نفي للمعتد به منه وكفر الساب والمنتقص من هذا القبيل فهو كافر جهل
استحلام لا فمن توقف في التكفير من الفقها لمن لم يستحل خفي عليه ما اخذه انتهى
وهو نفيس جدا ينبغي التنبه له في تكفير الفقها لبعض الناس فتدبر **فصل**
في الحجة اي في بيان الدليل **في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم** بذكر
ما فيه تنقيص له **فمن ايات القران لعنه تعالى لموذيه في الدنيا والاخرة** كما مر ولا
يطرد في الدارين عن رحمته تعالى الا الكافر المستحق للقتل **وقرانه تعالى اذاه باذاه**
بجعل ما يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذيه **و**وجه الدلالة انه **لا خلاف**
في قتل من سب الله تعالى فانه كفر بالاتفاق كما ياتي **و لا خلاف في ان اللعن** اي الطرد من رحمة
الله تعالى في الدارين **انما يستوجبه** اي يستحقه وجوبا **من هو كافر** وهذه مقدمة من
برهان منطقي على الحكم بقتله **و** المقدمة الاخرى **حكم الكافر القتل** لانه غير معصوم
الدم بالذات وانما عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه اشد من الكافر الاصلي
كما سمعته انفا **وقال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا**
والاخرة واذية الله لا تمكن لانها ايصال المكروه له وهو لا يتصور في حقه فذكره
تهويلا لاذية الرسول صلى الله عليه وسلم فان من يوذيه كمن يوذي الله واللعن الطرد
من رحمة الله تعالى وهو انما يكون في الدارين للكافر كما تقرر **وقال** الله تعالى في
القران **في قاتل المومن** عمدا بغير حق **مثل ذلك** اي مثل ما قال في حق من يوذي النبي صلى
الله عليه وسلم فوصفه باللعنة **فمن لعنته في الدنيا القتل** اي لعنة القاتل في
الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل على ان لعنة الدنيا القتل ما **قال الله تعالى**
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا **ملعونين اينما ثقفوا** نصب ملعونين على الشتم
او الحال اي لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وقد
ظفر بهم **اخذوا وقتلوا تقتيلا** والاية تدل على ان معنى لعنة الدنيا هي القتل فتدل
على قتل من اذاه لان الله لعنه في الدنيا والاخرة **وقال** الله عز وجل **في المحاربين** اي الذين

حاربوا

حاربوا الله ورسوله **انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض**
فسادا اذ المراد بهم قطاع الطريق وجعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله
لخروجهم عن امرهما وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المص هذا دليلا على ان
اللعنة جاءت بمعنى القتل واقوله **وذكر عقوبتهم** يعني في الدنيا بقوله ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والجملة حالية او معترضة
ومقول قال **ذلك لهم خزي في الدنيا** ولهم في الاخرة عذاب عظيم وذلك اشارة
للقتل وما بعده والخزي الذل والفضيحة وهو استدلال معنوي لان الخزي
في الدنيا بمعنى اللعنة فما قيل من انه قليل الجدوى هنا ناش من عدم التدبر وقد
ذكر هنا كلاما طويلا بغير طايل **وقد يقع في القران القتل بمعنى اللعن** عكس ما تقدم فوقوع
كل منهما في موقع الاخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد **وقال تعالى قتل الخراصون**
اي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخمينا وتقديرا من انفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك
جرى مجرى اللعن والقبح في الدعا وغيره **وقاتلهم الله** في الدعا بمعنى لعنهم الله وقد يرد
هذا للتعجب من فعل فعلا غريبا ولو في مقام المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى
قاتلهم الله انى يوفكون اي يصرفون عن الحق **اي لعنهم الله** فوقع موقعه في الدعا
المجازي كالحقيقي **ولانه لا فرق بين اذاهما** اي اذية الله تعالى واذية رسوله صلى
الله عليه وسلم **واذية المومنين** لان اذاهم يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوذيه
في امته واذيته اذية لله كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين اذاهما
واذى المومنين فرق بحسب الجزا واليه اشار بقوله **وفي اذى المومنين ما دون**
القتل اي اقل منه **من الضرب** حدا او تعزيرا **والنكال** اي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه
قال تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا **فكان حكم موذي الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك**
اي من جزا اذية المومنين التي تكون بضرب ونحوه وقوله **وهو القتل** راجع للحكم الاشد حاصله
الاستدلال على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل **و**الدليل عليه ايضا انه **قال**
تعالى فلا وربك اي فوربك **لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** اي وقع بينهم
من الاختلاف والمخاصمة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يومنون اي ينتفي عنهم الايمان
الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك **الاية** يعني
قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب
نزول هذه الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه خاصم رجلا
من الانصار بدريا في امر الما الذي بشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الاية وقد علمت ان لا مزيدة لتاكيد النفي في
جواب القسم لا الظاهر لا في قوله لا يومنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى
لا اقسم بهذا البلد وقيل ان لا الثانية زايدة والقسم معترض بين حرف النفي
والمنفي وكان التقدير فلا لا يومنون وربك فنفي الايمان عمن لم يرض حكمه

لما فيه من الاذية له صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله فسلب الله تعالى ونفى اسم
الايمان عمن وجد في صدره اي قلبه الذي فيه ونفسه واسم على ظاهره اي لا تسميه مومنا
او هو مجمع مزيد للمبالغة في نفيه عنه حرجا اي ضيقا عن قبول لحكمه او قلقا
اشارة لقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت اي من قضايه وحكمه ولم يسلم له اي
لم ينقد ولم يذعن لحكمه صلى الله عليه وسلم اشارة لقوله ويسلموا تسليما واورد
ابن الفرس
هنا بعض الشراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين لم يعثروا به وحاصله
انها ان كانت في اليهود والمنافقين ممن ليس بمومن فلا يحمل سلب ايمانهم غايته لعدم
الرضى بحكمه صلى الله عليه وسلم وان كانت في الزبير رضي الله تعالى عنه فهو مومن قبل الحكم
وبعده وان كانت عامة فالحرج كاف فلا حاجة لقوله يحكموك الخ وهي تقتضي ان مجرد
الرضى بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا قايل به الى اخر ما ذكره وهو مما يدل على ضيق
العطن وقلة الفطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لنهيه
وامره شاكا في دينه غير متحلل بتقيته ومثله مود له مغضب له صلى الله عليه وسلم
كما مر في سبب النزول واذيته كفر حقيقة او مودية اليه ففيها حث على اجتناب
ما يكره والخوف من عاقبته فاي حاجة لدندنته بما لا محصل له ولولا خوف الاطالة اوردناه
وبينا ما فيه ومن تعقيبه اي صدر عنه ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم فهذا ناقض لهذا المذكور
في هذه الاية من الحرج وعدم التسليم مما يجر الى نفي الايمان وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فنهى الله المومنين عن رفع الصوت في مخاطبته
وان ينادوا باسمه صلى الله عليه وسلم بخفض اصواتهم تعظيما له وتاديبا في مخاطبته
وحبوط الاعمال سقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الدابة اذا اكثرت الكلها
حتى تنتفخ وماتت ولا يحبط الاعمال بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها
الا الكفر لان الاعمال انما تتقبل من المومن لان العمل المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب
اهل السنة من ان المحبط كفر اصلي او طار بردة والمعتزلة يقولون بحبط بالكباير
والخلاف مشهور في الاصول والكافر يقتل اي يستحق القتل شرعا بما اوجبه والمراد
النهي عن المودي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم فيه اذية له وهذا
ابن الفرس
مخصوص بمن قصد اهانته وتحقيره صلى الله عليه وسلم فان لم يقصده كان خلاف الاولى
فالقول بان الاطلاق اوفق مدعاه غير ظاهر لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد
نزول هذه الاية لا يكلمونه صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار كما مر وقال ابن العربي
رحمه الله تعالى هذا كما هو في حياته صلى الله عليه وسلم متحتم بعد مماته حتى لا ينبغي
رفع الصوت عند قبره ولا عند قراة حديثه ولا عند احد من العلما الذين ورثوا
مقامه صلى الله عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام
وقد علم هذا كله مما مر وقال الله تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله
يعني اليهود والمنافقين لما كانوا يقولون له السام عليك يعنون الدعا بالموت

ويحرفون تحية الله التي هي السلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول
ثم قال عز وجل بعد قولهم هذا حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير اي يكفي في جزايهم
ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة الذي يصير لهم وقد علمت ان ضمير جاوك لليهود
والمنافقين الذين كانوا يتناجون ويتغامزون حتى تشكاهم الانصار لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت فيهم هذه الاية وقيل
نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما
امهلنا الله تعالى مع استخفافنا فاذا انهوا عن هذا اوجا وعيدهم به فالسب
يعلم بالطريق الاولى وقال تعالى ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن
اي يسمع كل ما يقال له ويقبل من كل احد فجعل ذاته كلها اذنا تسمية للكل باسم
جزيه كما سمي الربيئة عينا فهو مجاز مرسل والقايلون هم المنافقون قالوا نقول
له ما نريد ثم ناتيه فننكر ونحلف فيصدقنا ظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه
صلى الله عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقالهم بقوله قل هو اذن خير لكم
اي نعم هو اذن ولكنه اذن خير وصلاح لعفوه وصفحه وهو مع ذلك يومن بالله
بتصديقه لما جاءه ويومن للمومنين بصدقهم ويعلم في ايمان بقبوله من يحبهم
ويتجاوزه عن سيئهم وعداه باللام لتضمنه معنى يسمع قولهم مصدقا له وفيه
تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال ورحمة للذين
امنوا منكم اي اظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى غيرهم بالمومنين وقد قال وفي
نسخة ثم قال والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم وفيه مجاز عقلي وقال الله
تعالى ولين سالتهم اي المنافقين الذين قالوا وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب لتبوك
انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات هيهات فاعلمه الله بذلك
فلما اخبرهم بما قالوه قالوا كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ليقولن انما كنا نخوض اي
نتحدث لنقطع السير بالتلهي بالحديث ونلعب تلهيا منا قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزءون استفهام تقريري لتنزيلهم منزلة المعترفين وتفضيحا لهم
لا تعتذروا قد كفرتم باستهزائكم بعد ايمانكم بحسب الظاهر اي لا تعتذروا بعذر
غير مقبول لكذبكم والقايل ذلك وديعة ابن ثابت لا ابن سلول كما قال النقاش
لانه لم يشهد تبوك فهو خطا وقوله ان يعف عن طايفة منكم تعذب طايفة لما
كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعفو عنه واختلف هل هو
مخشي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وشين معجمة مكسورة وياء معجمة
بنقطتين من تحت مشددة او ابن مخشي او ابن خاش بن حمير كما مهملة
مضمومة وميم مفتوحة وياء مشددة وراء مهملة تصغير حمار هو الاشجعي
وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسال الله تعالى الشهادة
فقتل باليمامة وطلبه الشهادة لقد امنه على ضحكه رحمه الله تعالى ورضي الله
عنه وقال اهل التفسير في تفسير هذه الاية معنى كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو اذن فهو دليل على ان اذيته صلى الله عليه وسلم كفر وهذا قول
المفسرين في كفره واما الاجماع على كفره فقد ذكرناه فيما تقدم وقد بيناه ان تبين
واما الاثار اي الاحاديث المسندة المرفوعة فيه فمنها ما ذكره المص ورواه الطبراني
والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم الاجماع لانه اقوى في الدلالة على
ما اراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتهوين بقوله حدثنا الشيخ ابو عبد الله
احمد بن محمد بن غلبون الخولاني القرطبي الاشبيلي الزاهد العلامة في جميع الفنون الثقة
العابد توفي سنة ثمان وخمسماية وله تسعون سنة عن الشيخ ابي ذر الهروي وهو
عبد بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي نزيل مكة وله
معجم كبير وعاش سبعا واربعين سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه واخذ
الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلاثين واربعماية اجازة تقدم معناها
والاجازة لغة فيها كلام في ابن الصلاح وحواشيه قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني علي بن
عمر بن احمد البغدادي الحافظ المشهور صاحب التصانيف الجليلة روى عن البغوي
وطبقته كما قاله الحاكم وكان اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفة الحديث
والعلل له وكذا اسما الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير
الحديث كالقران والفقه والادب والشعر وهو لم ير مثل نفسه وقيل انه امير المومنين
في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وثلاثماية وسنه ثمانون وهو منسوب لدار
القطن محلة ببغداد وابو عمر بن حيويه الامام الحجة محمد بن العباس بن محمد بن زكريا
البغدادي وهو امام ثقة توفي سنة اثنين وثلاثماية عن سبع وثمانين وحيوه بفتح
الحا المهملة وسكون اليا المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها با مشددة للنسبة ليحيوه
وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو يا وادغامها لكن الاعلام ارتكبوا
فيها خلاف القياس احيانا كما ذكره النحاة قالا حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة
ولام بعدها وهو من ايمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول الا ان فيه
امورا توقف فيها المحدثون قال حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر هو عبد الله ابن
موسى الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة توفي سنة اربع وسبعين وثلاثماية
عن علي بن موسى المعروف بالرضي العلوي وهو في الاكثر يروي عن ابيه موسى
الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومايتين وله خمسون سنة قال
وينسب له امور لا اصل لها كما يروى عن جعفر الصادق ولابنيهما وانما الكلام فيمن
نقل عنهما عن جده جعفر الصادق عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وهو ابو جعفر
الباقر وابوه زين العابدين عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي ابن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه اي حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه لكن قالوا ان سنده ضعيف
ولم يروه اصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن الصلاح ان حديثه لا يعرف

مردود

مردود عليه بروايته مسندا او في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره
مسندا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وهو يهودي من يهود
خيبر مشهور وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من لكعب بن الاشرف جملة
اسمية معطوفة على جملة امر الفعلية اي قوله هذا ثابت ومن استفهامية اي من
يقوم له ليقتله وهو حث وحض على الانتصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان
في الاستعانة وطلب الاعانة ثم علل الطلب بقوله فانه يعني كعبا لعنه الله
اذى الله ورسوله وروي يوذي الى اخره لانه اعلن بسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهجاه ورثى قتلى المشركين ببدر وذهب لمكة ليحرض اهلها على حربه
واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله قال من لي بابن
الاشرف الى اخره وروى ابن حجر عن ابن اسحاق بسند ضعيف ان كعبا صنع
وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا
حضر فاقتلوه فلما اتاه لدعوته اتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فستره بجناحه
فخرج وهم لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بني نبهان بطن من طي
وكان شاعرا فصيحا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى بني النضير وتزوج
منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها جسيما فراس فيهم ثم اشتد
اذاه وهجومه على المسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بالصبر
فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتل في السنة الثالثة في ربيع الاول كما فصلت
قصته في السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم وجه اليه اي الى كعب اي ارسل له
واصله الارسال الجهة من قتله غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
ولام وها اي خفية من غير شعور احد من الاغتيال وهو الخداع والاختفا للقتل
دون دعوة للاسلام والرجوع عن الكفر بخلاف غيره من المشركين من مطلق الكفرة فانه انما
يقتل بعد الدعوة للاسلام والانذار وعلل صلى الله عليه وسلم قتله اي بين علة
قتله باذاه له كما مر بقوله في الحديث فانه يوذي الله ورسوله فدل تعليله
على ان قتله اياه انما كان لغير الاشراك اي مطلق الكفر لانه لعنه الله من اهل
الكتاب والاشراك ورد بهذا المعنى ايضا بل كان قتله للاذى لله ولرسوله
فدلت هذه القصة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه من الكفار
يقتل واعلم ان محصل قصة كعب بن الاشرف كما مر انه لما اذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجاه وحث اعداه عليه وقال له سعد بن معاذ الراي فيه
ان يقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم لقتله قام من الانصار
لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه فقال انا لك به يا رسول الله
فسكت ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره فاشار عليه براي سديد
فقال ابن مسلمة اني ساقول له شيا فيك يا رسول الله فقال قل ما تريد يريد انه يقول
في صورة الذم ما يخدعه به فتوجه اليه وكان بينهما صداقة وشكى اليه الحاجة

وطلب منه ان يقرضه وسقا او وسقين من الطعام لعياله ومعه ابو نايلة
وكان اخاه من الرضاع وشكيا له من النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له انه عنانا
باخذ الصدقة منا وصار بلاءً علينا فقال فما تريا فيه فقالا انا نريد ان نخذله
ولكنا نتربص حتى نرى ما يؤل اليه امره فقال قد سررتني بهذا الم يان لكم ان
تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ثم طلب رهنا فقال ما نرهن قال نساءكم قال
انك رجل جميل الوجه تشرب الشراب نخشى من فتنة النساء بك قال اولادكم
قال نخشى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق او وسقين ولكن نرهنك السلاح
واللامة يعني الدروع فقبل وواعدهما فقالا لا نأتي ليلا سرا حتى لا يدري احد
وكان رايا ليلا برقاب اذ اراهم مسلحين فلما خرجوا اليه شيعهم رسول الله صلى الله
لبقيع الغرقد وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه نادوه وهو
مع امراته في حصنه فقالت له لا تخرج في مثل هذه الساعة اني لاسمع صوتا
يقطر منه الدم وهي فراسة عجيبة منها فقال انما هما صديقي واخي والكريم اذا
دعي ولو الى الطعن ليلا اجاب وهو بلامة كل منطقة ثم نزل فوجدهما في نفر من
الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة اني سأشم طيب راسه فاذا
رايتموني امسكت راسه فاضربوه فلما اتاهم متوشحا قال له ابن مسلمة ما رايت
كاليوم طيبا فقال عندي اطيب العرب واجملهم فقال اتاذن لي ان اشم فقال نعم
فشم هو واصحابه ثم قال له ايذن في الشم ثانيا فقال نعم فامسك راسه ثم قال
اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله تعالى واصاب طرف سيف الحارث بن اوس
فجرح فلما جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرحه والصقه فالتحم
لوقته ولما ضرب اللعين صاح فذهب لهم اليهود في طريق اخر فلم يجد وهم فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكبروا فقال لهم افلحت الوجوه فقالوا افلح
وجهك يا رسول الله ورموا راسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما اصبح اليهود
اتوه وقالوا اقتلت سيدنا غيلة فقال اما علمتم صنعه واذيته للمسلمين
فلم ينطقوا اكرا وخوفا منه صلى الله عليه وسلم فدل هذا على جواز قتل
الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا لابي حنيفة ولذا
قال السبكي ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة الا ان البخاري
ترجم لهذه القصة بقتل اهل الحرب فكانه يشير الى ان اعلانه به وتحريك
الفتنة نقض للعهد يصير به حكم المحارب فلا اشكال وفي هذه القصة
اشكالان احدهما هذا والثاني وهو ما اورده ابن المنير رحمه الله تعالى
من ان الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه صلى الله
عليه وسلم ولم ينقد عليهم وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه ابن القيم بانه
لما اشتد اذاه وتحريضه على قتالهم المؤدي للقتل وفي قتله خلاص منه كان
كالاكراه والالجاء على النطق بما ذكر للظفر به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاه

في

في قواعده ولبس زي الكفار والتكلم بالكفر من غير اكراه كفر الا لمصلحة
مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه وقد اتفق السلطان
صلاح الدين رحمه الله تعالى لما اشتد عليه امر ملك صيدا امر اثنين من
المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلما بكلامهم ليغتراه ففعلا ولم ينكر
العلماء عليه والذي ارتضاه الامام محمد في كتاب السير وتبعه كثير تجواز
ذلك وقال السرخسي في شرحه يعني ان كلامهم انما كان تعريضا وتورية ومثله
لا يعد كفرا اذا قصد غير ظاهره وفي رواية انه لما قال ابن مسلمة انا لك به
مكث اياما لا ياكل ولا يشرب فدعاه صلى الله عليه وسلم وقال له لم تركت
الطعام والشراب فقال لقول قلته لا ادري افي به ام لا فقال انما عليك الجهد
وهكذا ينبغي لمن عزم على شيء ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا ان نقول
فيك ما لا بد منه اي لنخدعه بالمعاريض باظهار التخلي منك فخرج اليه ابو نايلة
فتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال كان قدوم هذا الرجل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم علينا من البلاء واراد به النعمة فانه يبتلى به من نعمة او نقمة قال
تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي النجاة من ال فرعون ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا
عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال واخذنا
بالصدقة ونحن لا نجد ما ناكل فقال كعب قد كنت احدثك بهذا وان الامر سيصير
له فقال معي رجال من اصحابي على رايي سآتيك بهم لتبتاع لهم طعاما او تمرا ثم ذكر
شيئا مما تقدم بمعناه وقيل ان ذلك حقه صلى الله عليه وسلم فله ان يرخص فيه وكذلك
اي مثل قصة كعب وقتله غيلة ما رواه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم قتل ابا رافع
وفي نسخة بالاضافة لابي قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه وكان ابو رافع من
يهود المدينة يؤذي ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ويبغي عليه
اعداءه بتحريضهم على قتاله وابو رافع اسمه عبد الله او سلام بن ابي الحقيق
وكان الخزرج والاوس يتناظران في الفخر فلما قتل الاوس كعبا قالوا نقتل رجلا
ممن يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يفضلنا الاوس فذكروا ابن ابي
الحقيق بخيبر وكان ذلك سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس
او اربع او في رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخزرج
عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله ابن
انيس وابو قتادة وابن الاسود وكان ابو رافع يعين بالمال مشركي العرب
وكان له حصن فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم
قال ابن عتيك لاصحابه اسكتوا لانطلق واتلطف بالبواب فاتى الباب
وتقنع بثوبه كانه يقضي حاجة والناس داخلون فقال له البواب يا عبد
الله ان كنت داخلا فادخل فاني اغلق الباب فدخلت واغلقت المغاليق ثم
واخذت المفاتيح وكان ابو رافع يسمر في علالي له فلما ذهب عنه سماره صعد

وجعلت كلما فتحت بابا اغلقته علي من به حتي لا يلحقني احد منهم بعد قتله فانتهيت
اليه وهو في بيت مظلم مع اهله لا يدري من هو واين هو فقلت ابا رافع فقال
من هذا فاهويت نحو الصوت وانا دهش وضربته فما اصبت شيا فخرجت ثم
عدت وقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربني
بسيف فاهويت نحوه فضربته حتي اثخنته ولم اقتله ثم اتيت اليه فوضعت
السيف في بطنه حتي نفذ من ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا ونزلت
حتي انتهيت الي درجة ظننتها الارض فاذا هي ليست كذلك فوقعت وانكسر ساقي
فوقفت عند الباب لاتحقق الخبر وانه مات فلما صاح الديك قام ناع علي السور
ينادي انعي ابا رافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحابي وقلت النجاة النجاة قتل الله
ابا رافع ثم انتهيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم وحدثته بذلك الحديث فقال
امدد رجلك فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكاني لم اشكها قط وكذلك اي مثل
امره صلي الله عليه وسلم بقتل من ذكر من الكفرة امره بقتل بعضهم يوم الفتح اي بيوم
فتح مكة كامره بقتل ابن خطل فانه صلي الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس الا اربعة
رجال وامراتين امر بقتلهم ولو دخلوا تحت استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا
اظهروا عداوته واكثروا من ذمه وهجوه صلي الله عليه وسلم وكان لابن خطل قينتان
يغنيان بهجوه كما ذكره المص وهو في السير كالصحيحين باسانيد وابن خطل بفتح
الخا المعجمة والطا المهملة اختلفوا في اسمه وقاتله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل
عبد العزي وقيل غالب وخطل بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كبير بن تيم ابن
غالب قاله ابن الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي وقيل سعيد او ابو برزة الاسلمي
وقيل الزبير وفي مناسك الطبري انه سعيد بن زيد فيحتمل انهم اشتركوا
في قتله والاقوال في قاتله خمسة وامر صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ايضا بقتل جاريتيه
اي جاريتي ابن خطل وهما المراتان اللتان امر بقتلهما اللتين كانتا بمكة تغنيان بسبه
وهجوه صلي الله عليه وسلم واسمهما فرتنا وقريبه قال ابن سيد الناس
قتلت احداهما وقال السهيلي اسمهما سارة وفرتنا فاسلمت فرتنا وامنت
سارة هاي بن عمر حتي وطيتها فرس فماتت وفرتنا بفا مفتوحة ورا مهملة
ساكنة ومثناة فوقية ونون والف وقريبة بضم القاف كمصغر قربة بالموحدة
وقيل بفتح القاف بزنة فعيلة وكان ابن خطل اسلم اولا فبعثه رسول الله صلي
الله عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار ومولي مسلم يخدمه فنزلوا
منزلا فامر الخادم ان يذبح له ويصنع طعاما فنام ولم يصنع شيا فقتله ثم
ارتد مشركا فكانت قينتاه تغنيان له بهجو النبي صلي الله عليه وسلم وفي
حديث لا يعرف من رواه ان رجلا كان يسبه صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه
وسلم من يكفيني في قتل عدوي الذي اظهر عداوته بسبه له اي من يكون كافيا في
قتله فقال خالد بن الوليد رضي الله تعالي عنه انا اكفيك ما اهمك من قتله فبعثه صلي

النبي

الله

الله عليه وسلم له فقتله باعانة الله له عليه لم يقل من الاقالة وهي الترك يقال اقال
عثرته اذا اعفي عنه فهو بضم اوله وكسر ثانيه او فتحه ان بني للمفعول وفاعله ضمير
النبي وجماعة مفعوله او مرفوع نايب الفاعل ممن كان يوذيه صلي الله عليه وسلم من الكفار
ويسبه فدل هذا علي انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب خلافا
لما روي عن ابي حنيفة وغيره من عدم قتله لان كفره اشد منه كما ياتي كالنضر ابن
الحارث بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة وهو النضر بن الحارث ابن
كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار وقد كان شديد العداوة والاذي لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فقتله صلي الله عليه وسلم ببدر وهو الذي قالت اخته للنبي
صلي الله عليه وسلم بعد قتله له ابياتا ومنها

ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتي وهو المغيظ المحنق

وذكر بعض المحدثين كابن منده وابي نعيم عن ابن اسحاق رحمه الله تعالي ان
النضر هذا له صحبة وشهد حنينا وكان من المولفة قلوبهم وهو غلط فاحش
باتفاق الحفاظ والذي له صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير وابن الكلبي
وغيرهما فغلطا لاشتراك كل منهما في انه ابن كلدة والظاهر انه قال النضير
بالتصغير وهو اخو النضر بن الحارث المذكور وهو ممن اسلم وهاجر وقيل انه من
مسلمة الفتح فالغلط بسببه وهو سهل وعقبة بن ابي معيط بعين وطاء مهملتين
بصيغة التصغير وكان اسر ببدر فقتله النبي صلي الله عليه وسلم منصرفه من بدر
بمحل يقال له عرق الظبية فقال يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم
للقتل الاتي في كلام المص قال لم تقتلني يا محمد فقال بعداوتك لله ولرسوله
فقال من للصبية قال النار فلما ضربت عنقه قال صلي الله عليه وسلم
الحمد لله الذي قتلك واقر عيني منك اي لانه كان اشد الناس عداوة واذي
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وعهده صلي الله عليه وسلم اي وصي الصحابة
رضي الله تعالي عنهم عند قدومه للفتح بقتل جماعة منهم اي من الكفار
الذين كانوا يوذونه صلي الله عليه وسلم ويحضون علي مقاتلته قبل الفتح اي قبل
فتح مكة وهو قادم له وبعده حين قدم لشدة عداوتهم له صلي الله عليه وسلم
وعلمه بانهم لا يفقهون ولا يرجي خيرهم فقتلوا واراح الله منهم المسلمين الا من بادر
اي اسرع وتقدم باسلامه قبل القدرة عليه باخذه واسره كابن ابي سرح وكعب
ابن زهير رضي الله تعالي عنه وقد روي البزار من ايمة الحديث كما تقدم لكن رواه
بسند فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ان عقبة ابن ابي معيط لما قدم
ليقتل نادي رافعا صوته يا معشر وفي نسخة يا معاشر جمع معشر وهم الجماعة
الذين لهم عشرة واختلاط قريش هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة
وانما ذكرها ليا نا لجمته في عدم الفرق بينه وبين غيره او ليعطف عليه المسلمون
منهم مالي اقتل من بينكم استفهام انكاري اي دون غيري منكم ومثله يستعمل

للاختصاص كما يقال العطاه من بين اهله صبرا الصبر اصل معناه الحبس ويقال لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقتل قتل فلان صبرا فقال له النبي وافتريك اي تعمدك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المستهزئين وهو الذي القى سلا الجزور عليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فدعا عليهم فالقوا بلعنة الله في قليب بدر كما هو مشهور في السير وهو من بني امية بن عبد شمس وذكر عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني صاحب التصانيف الجليلة في جامعه وقد تقدمت ترجمته ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل من اجلاف العرب فقال من يكفيني عدوي الذي اظهر عداوته بسبه له فقال الزبير بن العوام انا اكفيكه بقتله فبارزه فقتله الزبير والمبارزة ان يخرج رجل من طايفتين تقابلتا ينادي من يبرز لي من الصف لاقاتله فيعلم اينا اقوى واشجع واينا القاتل والمقتول وهذا انما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته وروى عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة ايضا كما روي ما قبله ان امراة مشركة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفيني عدوتي بقتلها فخرج اليها خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلها ووقع بتونس ان رجلا قال لاخر انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك من كلام المص رحمه الله هنا في هذه المراة السابة ومن قضية خالد رضي الله تعالى عنه السابقة ومن افتا ابن عتاب رحمه الله تعالى السابق واعترض بعض المتاخرين ممن مال الى الاول بانه نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر بترفيع القول له ذلك لانا نجد الوضعا يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدو لي وقصده بعد رفع نفسه لانه في نسبته من يعادي الامير وبان قتل خالد رضي الله تعالى عنه المراة المذكورة مذهب صحابي وافتا ابن عتاب رحمه الله تعالى انما هو لان ما ذكر في قصته صريح في التنقيص فالمحقق ان قايل ما مر مرتد لا منتقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر انه رده قاله ابن حجر في الاعلام ملخصا ويروى رواه عبد الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد ابن جبير رضي الله تعالى عنه ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انه اسند اقاويل فيها تنقيص له والا فمجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يوجب القتل لمن روى حديثا وضعه فبعث عليا والزبير رضي الله عنهما اليه ليقتلاه لم يقل فقتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن ابن جبير ان رجلا اتى قرية من قرى الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وامران تزوجوني فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا الى فلان فان ادركتماه فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية

فقتلته

فقتلته ورواه متصلا من وجه اخر وسمى الرجل الذي كذب جد جد الجندعي فان كان المص رحمه الله اراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ليس موجبا للقتل والكفر واما هو اذا انسب اليه افترا فيه نقص له لكونه ساحرا ونحوه وشذ الجويني كما مر فذهب الى ان كل كذب عليه كفر ولم يقله غيره ولعله صلى الله عليه وسلم كان علم منه امرا اخر اقتضاه كما علم قتل الحية له او لعله مخصوص به لما فيه في جنايته من افساد امر الدين واما قول الكرامية انه يجوز وضع الحديث عليه صلى الله عليه وسلم لمصلحة دينية فهو قول باطل ورده الخطابي بعدما اطال بذكر ادلتهم لكونه كاذبا له لا عليه وهو غني عن الرد لظهور فساده وروى ابن قانع هو الامام الحافظ عبد الباقي بن قانع ابن مرزوق ابن واثق ابو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القنع بقاف ونون ان رجلا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا لما فيه من ذمه والطعن فيه فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يصعب عليه لكراهته له ولو لم يكن قتله مشروعا كان اكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق قيل وهذا الرجل هو ابو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة منه فان الحافظ الحلبي قال لا اعرفه كالمراة التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسياتي ما يشبه قصتها وفي اثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه بلغ المهاجر بن ابي امية المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فكره هذا النبي صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المومنين ام سلمة رضي الله تعالى عنها ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله على الصدقات ثم بعثه ابو بكر رضي الله تعالى عنه في خلافته الى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح وله اثار جميلة باليمن فكان رضي الله عنه امير اليمن منصوبا لابي بكر اقرارا له على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتين اي باليمن في الردة اي في زمن ردة بعض اهل اليمن في خلافة الصديق غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه اي بشعر فيه ذلك فقطع مهاجر يدها ونزع ثنيتها هي السن المتقدمة فبلغ ابا بكر رضي الله تعالى عنه ذلك اي قطعه ليدها ونزع ثنيتها فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لولا ما فعلت بالمراة لامرتك بقتلها لان حد قذف الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليس يشبه الحدود وهذا مبني على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو مفوض الى الامام فله ان يغلظ ويزيد فيه تنكيلا او قتلا فلما سبق من مهاجر تنكيله بها لم ير ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن تيمية في كتابه السيف المسلول لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كره ما فعله لما فيه

من زيادة التعذيب لانه ليس اشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي تسميه
الفقها سياسة وهو الحد الذي رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال
ومن لم يقف على هذا قال انه مشكل لان المثلة منهي عنها وهي اما ان تكون ثابتة
وقلنا بقبول توبة الساب او لا فاما ان نترك او نقتل وما قاله ابو بكر رضي
الله تعالى عنه يقتضي الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد الانبيا الخ لا يلتئم
معه واطال فيه من غير طايل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال هجت
امراة من خطمة بكسر الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وفتح ميم وها اسم قبيلة وفي القاموس
في طي خطمة وخطيمة كجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله ابن
مالك ابن اوس النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من لي بها اي من
يقوم لاجلي حتى عليه بقتلها فقال رجل من قومها اي من قبيلتها انا اقتلها يا رسول الله
فنهض اي قام بسرعة بعد مقاله فاتاها فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
اي بقتلها فقال لا ينتطح فيها عنزان اي ذهب دمها هدرا من غير مبالاة احد به
وهو مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلف فيه ولا نزاع
لان العنزين لا ينتطحان وانما ينتشا مان ويفترقا والنطاح انما يكون بين التيوس
والكباش واول من تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وهذه المراة
عصما بنت مروان من ابي امية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمي كانت شاعرة
توذي المسلمين وتهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه والذي قتلها
عمير بن عدي بن خراشة بن امية الخطمي فلما سمع قولها وهو ببدر مع صلى الله
عليه وسلم نذر ان رجع الى المدينة ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى
انها اخته وقيل امه وكان اعمى وهو امام قومه وقاريهم فدخل عليها في جوف
الليل وهي ترضع ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ من ظهرها
وصلى الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر له وقال اقتلت بنت مروان
قال نعم ثم خشي ان يكون عليه شي فقال يا رسول الله اعلي شي فقال لا ينتطح الخ
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان اردتم النظر الى رجل نصر الله ورسوله فانظروا
لعمير وسماها البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهها انه يستحب
ان يقال للضرير البصير وهذه المراة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر
من سبها فعصما غير معصومة الدم لكفرها واظهار سبها ولبعضهم هنا كلام
لا فايدة فيه مع كثرة خبطه فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود
والحاكم والبيهقي وصححه ان شخصا اعمى كانت له ام ولد لم تسلم وكانت تسب النبي صلى
الله عليه وسلم فيزجرها اي يمنعها وينهاها بزجر فلا تنزجر ولا ترجع عما هي فيه لشقاوتها
وله منها ابنان مثل اللولوتين فلما كان ذات ليلة يجوز رفع ذات ونصبه على
الظرفية وكذا ضبط اي ساعة من ليلة كذات يوم وهو مبين في النحو وقيل معناه
ليلة من الليالي جعلت اي شرعت واستمرت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه وفي

نسخة

نسخة تشتمه وهو عطف تفسير لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز
مشهور فقتلها سيدها وفي رواية فما صبر ان قام الى المغول فوضعه في بطنها
ثم اتكا عليها حتى انفذه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقتلها
وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللولوتين وكانت
رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فاهدر صلى
الله عليه وسلم دمها اي قال انه هدر لا اثم فيه ولا عقوبة ولا يخشى منه شي
وفي الرواية السابقة فقال صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر
وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة له لا منكوحة حتى يقال انها
مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحوه مما لا حاجة في ذكره من غير داع له وفي
حديث ابي برزة الاسلمي نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث اسلم قديما
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة اربع
وستين وهذا الاثر رواه ابو داود والحاكم والبيهقي وصححوه قال كنت
يوما جالسا عند ابي بكر الصديق في زمن خلافته فغضب ابو بكر رضي الله تعالى عنه
على رجل من المسلمين صدر عنه ما اغضبه ثم بين هذا بقوله وحكى القاضي اسماعيل ابن اسحق
ابن اسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي المالكي الحافظ وقد تقدمت ترجمته
وغير واحد هو كناية عن الكثرة من الايمة في هذا الحديث المراد بالحديث اثر
الصحابي لان له حكم المرفوع هنا انه سب ابا بكر رضي الله تعالى عنه سبا فاحشا ورواه
ايضا النسايي ابو عبد الرحمن شعيب الحافظ احد الايمة الستة كما تقدم ولفظه عن
ابي برزة قال اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل اي شدد نكيره عليه لغضبه منه
فرد عليه كلامه بغلظة منه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعني اي اتركني ولا
تمنعني من ان اضرب عنقه لسوء ادبه على اعظم الخلفا بسبه اياك وقام لضرب
عنقه فقال له ابو بكر اجلس ولا تفعل فليس ذلك اي قتل من سب احدا لاحد الا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الا لمن سبه كما تقدم قال القاضي ابو محمد بن نصر هو القاضي
عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب وهو من شعرا اليتيمة له الاشعار الفايقة
والفضايل الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثنى عليه وذكر من اشعاره جملة ولم يخالف
عليه احد اي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه
فيه احد منهم فدل على ان قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة
كما تقدم فاستدل الايمة بهذا الحديث الذي قاله ابو بكر ولم ينكره احد من الصحابة الحاضرين
عنده على قتل النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه
من قول او فعل قل او كثر او اذاه او سبه بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع على ما صدر منه كما تقدم
لا مطلقا ومن ذلك القبيل والمعنى الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله تعالى عنه كتاب عمر بن

عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل الي عامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد ابن الخطاب وقد استشاره ليهديه للحكم في قتل رجل سب عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فكتب عمر بن عبد العزيز جوابا لعامله انه لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس
من حيث هو سب له فان اقتضى كفرا فلا امر آخر الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن سبه صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه اي حل اراقة دمه وهو كناية عن
قتله وكذا حكم ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما ياتي وسال هارون
الرشيد الخليفة العباسي المشهور مالكا امام دار الهجرة وكان الرشيد اخذ عنه
الحديث واجله بما هو حقه في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له اي الرشيد
لمالك حين سوأله عما ذكر ان فقها العراق استفتاهم فافتوه بجلده حد القذف
فغضب مالك على من نقل عنه ذلك حمية وصيانة لمقام النبوة وقال يا امير المومنين ما بقا
الامة بعد شتم اي ان شتم نبيها مغير لها ومهلك فلا يحل لاحد سمعه الا قتل قايله
ويبذل رحه في جهاده ثم بين ما لك له الحكم فيه فقال من شتم الانبيا قتل لان ذلك
حد شاتمهم ومن شتم اصحاب النبي جلد حد القذف وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر
ومسلم وبين التاديب وغيره قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله تعالى كذا وقع
في هذه الحكاية الواقعة بين الرشيد والامام مالك رواها غير واحد ممن ذكرنا في الامام
مالك وفي نسخة من اصحاب مناقب مالك اي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها ومولفي
اخباره وغيرهم من اصحاب التواريخ ولا ادري من هولا الفقها بالعراق الذين افتوا
الرشيد بما ذكر من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه احد من اصحاب المذاهب
لا سيما اذا احمل على ظاهر اطلاقه وقد ذكرنا فيما تقدم مذهب العراقيين وقولهم بقتله
ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم للاحكام الشرعية والى بلعل لبعد استفتا الخليفة
من مثله او ممن لا يوثق بفتواه ممن لا علم عنده او يميل به هواه الباطل ممن هو من
اصحاب البدع والزندقة والهوا ما يحي من غير تحقيق ونظر للحق قال تعالى وما
ينطق عن الهوى وضبطه بعضهم مهواه بميم في اوله وقال هو مفعل من الهوى
وهو الغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسيلة قولان لا يجوز للمفتي ان يفتي العامة
بالتشديد والخاصة بالتخفيف فانه خيانة للشريعة او يكون ما قاله مفتي العراقيين
يحمل على غير السب الموجب للقتل بذكر امر ما عن غير عمد في حقه او يمكن حمله على قدح شديد
فيكون الخلاف الواقع فيه بين الفئتين محصلة وماله هل هو سب لتنقيصه له ام غير سب
لعدم تنقيصه له او يكون المستفتى له رجع وتاب عن سبه وهولا يقولون
توبة مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة فلم يقله اي لم ينقله الرشيد
لمالك حين ساله عنه على اصله اي على الوجه الذي ورد ووقع عليه واستفتى فيه
فاجيب بما قالوه والا اي وان لم يكن شي من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله الرشيد
فالاجماع منعقد على قتل من سبه كما قدمناه مفصلا في اول هذا البحث فكيف يفتي بخلاف
ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب بنا على ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ما تقدم وما قدمه

يدل على قول السلف والاجماع على قتله ويدل ايضا على قتله من جهة النظر اي الفكر
فيما يدل عليه عقلا والاعتبار اي التامل في موجبات القتل شرعا فيعلم من تتبعها
ان النظر والعقل السليم يدل عليه والمراد به هنا القياس اردف به ما تقدم
من الايات والاحاديث واجماع الامة ليفيد انه ثابت بجميع الادلة والقياس
يسمى اعتبارا في القران في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاصوليين
اثبتوه بهذه الاية واليه انظر المص من طرف خفي ان من سبه او تنقصه صلى الله
عليه وسلم عمدا وكذا ساير الانبيا كما مر قد ظهرت علامة مرض قلبه اي سوء عقيدته
وكفره المضمر لان المومن يحبه ويجله صلى الله عليه وسلم فخلاف ذلك يدل
على عدمه كما عرفته فيما نقلناه عن السبكي وظهر من تنقيصه ايضا برهان ودليل
محقق على سو طويته اي ما اخفاه في نفسه واضمره في قلبه والطوية يعبر بها عما اخفي
كانه شي طوي ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت حقيقة فيما
ذكر وفيه ترق من العلامة وهي ظنية الى البرهان القطعي فلا يرد عليه ان حقيقة
الايمان التصديق القلبي عند الجمهور وهذا الايما فيه كما قيل وكفره لانه ردة
عندهم ولهذا المذكور من دلالته على ما اسره في نفسه ما حكم له اي على الساب
والمتنقص وما زايدة واللام بمعنى على او موصوفة واللام تعليلية اي حكم لاجله
كثير من العلما بالردة وهي الخروج من الاسلام بقول او فعل او اعتقاد قام عليه دليل
وهذا اذا كان مسلما لا كافرا اصليا كما لا يخفى وهي رواية الشاميين اي علما الشام الاخذين
عن مالك فان لمذهبه طرقا متعددة وهي ايضا رواية الشاميين عن الاوزاعي عبد
الرحمن ابو عمرو وهو صاحب مذهب كما تقدم في ترجمته وبه اي بهذا القول في
ردته وقتله قال الثوري سليمان بن سعيد كما تقدم وابو حنيفة فانه ذهب
اليه في المسلم فقط والكوفيون من عطف العام على الخاص والقول الاخر في رواية عن هولا
انه اي السب والتنقيص دليل على الكفر المضمر فليس نفسه كفرا يرتد به وانما هو
علامة عليه فيقتل على هذا حدا لانه حد من قذف الانبيا كما ورد في الحديث
المتقدم وان لم يحكم له اي عليه بالكفر حقيقة الا ان يكون الساب متماديا اي
مستمرا في مدى ومدة طويلة على قوله الذي سب به غير منكر لما قاله ولا مقلع اي
راجع عنه فهذا كافر محقق منه مستوجب لقتله كفرا فان زجر واعلم بانه كفر
ولم ينزجر كان راضيا به ومقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا مستثنى
من قوله لم يحكم له بالكفر فمعناه انه حينئذ يحكم بكفره ثم فصل قوله المطلق
فقال وقوله الصادر منه اما صريح كفر كالتكذيب له صلى الله عليه وسلم بانكار نبوته
او انكار ما جا به لا الافترا عليه ونحوه مما هو في معنى التكذيب الصريح او من كلمات
الاستهزا به تحقيرا له او الذم بسبب او هجوله فاعترافه بها اي بكلمات الاستهزا
وترك توبته برجوعه عنها دليل الاستحلال له اي عده حلالا لا لذلك الاستهزا والذم وهو
اي الاستحلال من حيث هو استحلال لما لا يحل كفر ايضا كما ان ما قاله كفر فهذا القايل

المستحل معنى كافر بلا خلاف بين المسلمين وايمة الدين في كفره وهذا ابنا على انه
فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور وقال السبكي في السيف المسلول على
من سب الرسول المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته مقبوله عند الاكثر
ان لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل الكافر الاصلي كما فصله الفقها فعلم من هذا
ان علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة ولذا جعلها الغزالي من
الجنايات الموجبة للعقوبة كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد
حد يسقط باسلامه وهو التحقيق ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا يسقط
باسلامه فهو مخطي والحد ما العقوبة المقدرة من جهة الشارع وهو المعاقب
عليه في الردة خصوصا لكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معنى غير
الاول فالساب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر فالخلاف في قتله هل هو حد
او كفر لفظي لم تظهر له فايدة انتهى ما قاله ملخصا قال الله تعالى في مثله اي مثل المعترف
بالاستهزا والذم يحلفون اي المنافقون بالله ما قالوا الاستهزا الذي قالوه في غزوة
تبوك من ان من يزعم انه يفتح قصور الشام وحصونه شر من الحمير هيهات هيهات
ولقد قالوا كلمة الكفر وهي هذه المذكورة وكفروا اظهروا كفرهم بعد اسلامهم الذي اظهروه
ولبعض من هذا اشار بقوله قال اهل التفسير في هذه الاية ان كان ما يقول محمد
من فتح حصون الشام حقا محتمل الوقوع لنحن شر من الحمير اي اشر منها
لحمقنا وبلادتنا فان الحمير توصف بذلك وكان القايل ذلك الجلاس بن سويد او
وديعة بن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصاري اجل والله ان محمدا
لصادق مصدق وانت شر من الحمار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما قال وان عامرا
لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق يصدقني فنزلت
الاية فتاب الجلاس وحسنت توبته وفي الذي سمعه اقوال اخر فقيل حذيفة
وقيل عاصم بن عدي وقيل ولد امراته عمير بن سعد وانه هم بقتله كما فصل في التفسير
والسير وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفا مصرا فلا يرد عليه ما قيل
انه ليس مما سبا هنا وقيل بل انما هذه الاية في قول بعضهم وهو رييس المنافقين
عبد الله بن ابي ابن سلول ما مثلنا اي حالنا وصفتنا ومثل محمد اي حاله وصفته
الا كما من وقع فيه قول القايل في مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسي اليه سمن كلبك
ياكلك لان الكلب اذا شبع واستغنى عن صاحبه قد يتجرى عليه كالاسد الضاري
ولين رجعنا من سفرنا هذا الى المدينة ليخرجن الاعز يعني نفسه منها اي من المدينة الاذل
يعني رسول الله والمومنين كلهم وكان هذا في بعض غزواته تبوك او بني المصطلق
واختلف فيمن بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المقالة والمشهور انه
زيد بن ارقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار
جرى بينهما امر فصاح الانصاري يا للانصار والمهاجري يا للمهاجرين فقال رسول

الله

ابن قبرس

الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جاهلية مستقذرة فقال ابن ابي افعلوها
ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم وطعامكم
اما والله لو امسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم واوشكوا ان يتحولوا عن محمد ولا تنفقوا
عليهم حتى ينفضوا عنه الى ما حكاه الله فلما بلغ زيد رضي الله تعالى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته انكر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه
وحزن زيد حتى نزل القران بتصديقه فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني
اضرب عنقه فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكرم بكفه عنه لاجل ولده
فلما اراد دخول المدينة منعه ابنه رضي الله عنه وقال لا تدخلها حتى تقول
انك الاذل ويأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ضربت عنقك فقال
ويحك افاعل انت قال نعم فلما راى الجد منه قال اشهد ان العزة لله ولرسوله
وللمومنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المومنين
خيرا وقد قيل ان قايل مثل هذا الذي قاله ابن ابي وغيره ان كان مستترا عن المسلمين
بحيث لم يظهر لهم ويسمعوه منه وفي رواية مستسرا استفعال من السر اي مختفيا
حين مقاله عن المسلمين والسر خلاف العلانية ان حكمه حكم الزنديق وهو انه يقتل لانه
مثله في اخفايه الكفر واظهاره الايمان بغيه فيقتل لذلك ولانه قد غير دينه بما قاله
فصار كالمرتد وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه باظهار ما يخالفه فاضربوا عنقه
ان لم يتب وقيل يقبل توبته برجوعه لدينه واستدل بهذا الحديث على قتل
الزنديق من غير استتابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا كالمرتد وعن ابي حنيفة
فيه روايتان وقيل كمالك واستدل القايل بقبول توبته من اخفى كفره
بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيح الاتي في كلام المص مع الكلام عليه
انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعني فيما يستسرون به ففيه
دليل على ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له وتقبل توبته وهذا هو الزنديق
على القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من لا ينتحل دينا وقد اختلفوا فيه
كما مر على اقوال منها ما ذكر ونقله قاضي خان كما تقدم والكلام عليه مفصل في الفقه
ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة اي احترامه وتوقيره وصيانة جانبه
مزية بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وتشديد اليا التحتية وهي زيادة الفضيلة
وقال العلامة لا يبنى منه فعل لكن تقدم عن الاساس تميز عليه زاد على امته ولا
يسوي بينه وبينهم فيما يخصه فيزاد في جزا من سبه على حد غيره لرفعة محله
وساب الحر لا العبد من امته يحد حد قذفه بشروطه ان استحقه والا يعزر
والطلقة لظهوره او نسيخ فادخل التعزير في الحد وفي نسخة يجد بجيم ولا ادري
ما معناه والظاهر انه تحريف من النساخ فكانت العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم

او بسبعين من الانبيا عليهم الصلاة والسلام القتل رعاية لتعظيم قدره فبعظمه يعظم الذنب فيه وشعوف منزلته على غيره بشين معجمة وفا بن اي زيادتها يقال شف عليه اذا زاد قاله ابن القطاع وهو بمعنى النقص ايضا من الاضداد والقرينة مانعة منه اي لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم تسليما وزاده تشريفا وتعظيما وهذا اعظم الجزا الأعظم الخلق واحتمال ان يزاد بدون القتل لا يرد عليه كما قيل فصل في دفع الشبه الواردة على ما قدمه في هذا الفصل فان قلت اذا كان سبه صلى الله عليه وسلم وتنقيصه مقتضيا للقتل فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعا عليه واذية له ولم يعاقب قايله فيرد على ما قرره أولا والسام بمعنى الموت فيوهمون انهم قالوا السلام وانما ارادوا الدعا عليه بموته ومثله مما يوذيه وهذا رواه البخاري وغيره وقالوا ان عايشة رضي الله تعالى عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا السام عليك يا ابا القاسم قالت عليكم السام والذام واللعنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رد المقالتهم عليهم الا ان الخطابي قال انه روي بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لا يقال ان الواو التي لمطلق الجمع بالاشتراك قلت لا محذور فيه لانه صلى الله عليه وسلم قصد الاشتراك في معنى غير الذي قصدوه اي الموت مقدر علينا وعليكم كما ياتي بيانه فيكون من القول بالموجب البديعي كقوله

وقالت انت عندي مثل عيني ؞ فقلت نعم ولكن في السقام ؞

ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابي رجع عما قاله فالسام معتل بمعنى الموت ويجوز ان يكون مهموزا من السامة والذام بالمعجمة بمعنى الذم والعيب ويجوز اهمالها من الدوام والقايل جماعة من اليهود وقيل واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد القصة او بان الداخل جماعة والقايل منهم واحد ولا قتل الرجل الاخر وهو ذو الخويصرة الذي سبق ذكره ويأتي وانه الذي قال له صلى الله عليه وسلم في قسمة قسمها من مال الغنايم ان هذه القسمة التي قسمها بين الغزاة وفي نسخة ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله اي خالصة للمجازاة على العمل كما فرضها الله وهذا في حديث رواه البخاري ايضا فلم يقتله صلى الله عليه وسلم والحال انه صلى الله عليه وسلم قد تاذى من ذلك اي من قوله الذي قاله ونسبه فيه الى الجور وهو اذية مسلم له وافترا عليه فيقتضي قتله فلم يامر بقتله وقال الحافظ الذهبي هذا الاخر لا اعرفه وفي الصحيح انه من الانصار وقال انه معتب بن بشير والذي قال له اعدل ذو الخويصرة التميمي الخارجي الذي قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت هذه القسمة يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة وهو تاليفهم ومع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم حين اذوه بل قال اوذي بكر موسى من قومه باكثر من هذا الذي اوذيته فصبر على اذيتهم

ولم يقتل احدا ممن اذاه فلي به اسوة واذية موسى انهم رموه بالبرص والادرة واتهموه بقتل اخيه هارون وخالفوه في امور كثيرة قصها الله تعالى في القران عنهم ولا قتل المنافقين الذين كانوا يوذونه في اكثر الاحيان وروي في كل الاحيان والاولى اظهر واشهر واذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا فهذا كله يدل على ان من اذاه او ذمه او ذم غيره من الانبيا عليه وعليهم الصلاة والسلام لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذي حكاه ثم شرع المص في الجواب عن هذا الاشكال بقوله فاعلم ايها السايل عما اشكل عليك وفقنا الله تعالى واياك لعلم ما لا نعلم وهي جملة دعايية معترضة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام اول منصوب على الظرفية اي في ابتدايه يستالف عليه الناس اي يطلب الفتهم وتانيسهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفاة حتى يثبتهم على الاسلام فيداوي امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل اول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتدا التاليف ببعض انواعه كان قبلها واستمر ذلك الى الهجرة كما يومي اليه كان الدالة على الاستمرار فلا غبار فيه كما قيل لو قال اول الهجرة كان اولى وفي نسخة يستالف بسين مهملة ساكنة بين اليا والتا واشار لبيان ذلك بقوله يميل قلوبهم اليه اي الى الاسلام وخلوص الايمان بمحبته والاذعان له وياوه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز تشديدها والاول اولى ويحبب اليهم الايمان ليتمكن في نفوسهم ويزينه في قلوبهم اي يحسنه بترغيبهم فيه ويداريهم بموحدة قبل الها اي يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه بهم ويقول لاصحابه اي لخلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم انما بعثتم فيه تغليب اي انما بعثت معكم او هو مجاز عن امرتم وعلمتم اذ هو بمعناه اللغوي اي جيتم لدار الهجرة وارسلتم لها لتكونوا ميسرين بسين وراء مهملتين اي مسهلين مسامحين لا معسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام ولم تبعثوا وترسلوا منفرين الناس عن الاسلام اي بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم وكان الظاهر ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة الخفية لانها ابلغ لان التيسير يقتضي تالفهم وعدم نفرتهم عنهم فاتى بلازم المقابل لانه ابلغ واكثر كما في قول المتنبي ؞ كانك مستقيم في محال ؞ اذ لم يقل في اعوجاج وليس هذا لاجل القافية كما قيل ونحوه لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه ايضا بشروا الناس بكل خير ولا تنفروا اي لا تشددوا وتغلظوا عليهم وسكنوا اي اقروا الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم يالفوه ولا تنفروا الناس عنكم فينفروا ويفروا اي لا تثقلوا عليهم وتلجوا فيملوا منكم وهذا فيما لم يجب عليهم والا فتثلة لا يسامح فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه كما مر في قصة ابي ابن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا له دعنا نضرب عنقه فابى لا يتحدث الناس فيما بينهم فيقولوا ان محمدا يقتل اصحابه وهذا اذا شاع عنه صلى الله

عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون واعدا الدين
وسيلة للطعن فيهم ومثله مما ينبغي الاحتراز عنه لما فيه من الفوايد وهذا قاله صلي
الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالي عنه لما قال في قصة ابي بن سلول دعني اضرب عنقه
كما تقدم مفصلا وكان صلي الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين يتلطفه بهم
واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور تقدم مرارا
ايضا فالمداراة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له او لمن داراه
كامره بنصح ورفق وبيان ما في حاله من محذور وسوء عاقبة والمداهنة تحسين
القبيح وقوله له ماهو باطل وكذب مما يغره ويحثه علي ارتكاب الفواحش والاول
محمود شرعا والثاني مذموم غير جائز ويجمل صحبتهم بضم المثناة التحتية وسكون الجيم
وكسر الميم ثم لام من الجميل الحسن قولا وفعلا وقيل يجمل بمعني يجمع بعد تفرقه وهو بعيد
ركيك ويغضي عنهم لاغضا العفو والتجاوز والسكوت وغض البصر عما لا يليق وحمله
علي تغضي البصر وما فيه من العفو فعداه بعن وهو متعد بعلي وفي المصباح
اغضي الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم ويحتمل من اذاهم اي يتحمله ويعفو عنه
قال في المصباح حمل الشي واحتمله بمعني عفي عنه واهو في اصطلاح الفقها يستعمل
بمعني الوهم والجواز فيكون لازما وبمعني الاغضا والتمني فيعدي ومن زايدة
او تبعيضية وسياتي ما فيه ويصبر علي جفاتهم اي غلظة طباعهم المقتضية لعدم
الادب في الاقوال والافعال ويقال لاهل البادية اهل الجفا ما لا يجوز لنا اليوم الصبر
عليه ما موصولة مفعول يحتمل فمن بيانية مقدمة علي المبين وقد جوزه النحاة
والمراد باليوم ما بعد عصره صلي الله عليه وسلم واتنت الاسلام وقواعد الاسلام
لم نكن علي ما هي عليه الآن من القوة التي لا يتسامح فيها لاحد ما كان يتسامح فيه
الرسول صلي الله عليه وسلم المصلحة تمت بذهاب اسبابها فما فعله صلي الله عليه
وسلم من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الان المسامحة فيه اصلا كما ياتي في قوله فلما استقر
الي اخره وهذا هو الجواب عن السوال مع انه حق له صلي الله عليه وسلم يجوز له العفو
عنه لانه يمتنع علينا الاغضا عن اهانته صلي الله عليه وسلم وكان صلي الله عليه
وسلم يرفقهم بالعطا اي يصلهم وينفعهم تكرما عليهم والاحسان اليهم بكرمه ولين قوله
ليولف قلوبهم ويحببهم لان النفوس جبلت علي حب من احسن اليها فيرفق بزنة يقعد
مضارع رفق او ابو زيد بكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به
يرفق وحكي ابو زيد رفقت به وارتفقت بمعني ترفقت به ويقال ارفقته
بمعني نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقا وارفقته نفعته ومن الرفق كذلك
فهو ثلاثي ورباعي وبذلك المذكور من مداراتهم وعطاياهم ورفقه بهم امره الله تعالي
تعالي ولا تزال تطلع علي خاينة منهم اي علي طايفة خاينة تقصد ذمتهم في حقك كما صدر
من اسلافهم مع رسلهم فلا يحزنك اساتهم او المراد فعلة خاينة او نفس خاينة
ويقال في المبالغة رجل خاينة كراوية وقري علي خيانة الا قليلا منهم لم يخن فاعف

قوله الفرق بين المداراة والمداهنة

عنهم

عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين الذين يجزون السيية الحسنة ويتجاوزون
عما سلف وهذه الاية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلي الله عليه
وسلم بيانا لانهم من شانهم الخيانة وانه موروث ابايهم وامره بالعفو عنهم
بشرط المعاهدة ونحوها وهذه الاية منسوخة والقليل المستثني من امن به
صلي الله عليه وسلم منهم كابن سلام رضي الله تعالي عنه وقال الله تعالي امرا نبيه
صلي الله عليه وسلم بما مر ادفع ما تراه من السيات بالتي هي احسن وهي الاحسان لمن
اسا واللطف به فاذا الذي بينك وبينه عداوة من الكفار كانه ولي حميم اي لا يزال
احسانك اليه حتي يصيره كالصديق الذي بينك وبينه مصافاة وموالاة والولي
من يوالي ويتابع والحميم الصديق الصافي نزلت فيمن كان يعادي رسول الله صلي
الله عليه وسلم كابي سفيان رضي الله تعالي عنه وقيل المراد بالتي هي احسن المصافحة
وهي مستحبة وقيل ان هذه نسخت باية السيف وذلك اي ما ذكر من مداراته
صلي الله عليه وسلم كان منه لحاجة الناس للتاليف لقلوبهم وجلبها له في اول
الاسلام ومبادي الهجرة والحاجة في اول الامر الي جمع الكلمة باتفاق ارايهم معه صلي الله عليه
وسلم وعدم مخالفتهم له فانه يحصل بالملاطفة والملاينة ما لا يحصل بغيرها فلما استقر
فيه ضمير مستتر للاسلام اي لما قوي وثبت واظهره اي اظهر الله دين الاسلام اي علاه
ورفعه علي الدين كله اي علي كل دين وملة بحيث غلب اهله وقهرهم والدين في الاصل
مصدر يستوي فيه الواحد وغيره قتل من قدر عليه ممن اظهر عداوته صلي الله
عليه وسلم وطعن فيه وفي دينه اذ لم تبق حاجة للمداراة التي كانت لمصلحة اتمها الله
واشهر امره كفعله صلي الله عليه وسلم بابن خطل يوم الفتح حين امر بقتله يوم فتح مكة ولو
وجد متعلقا باستار الكعبة وقتل ايضا بامره بذلك من عهد اي اوصي المسلمين بقتله
يوم الفتح اي يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا وقتل ايضا من امكنه قتله غيلة بكسر العين
المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الاشرف وابن ابي الحقيق من يهود هو اسم
للطايفة المعلومة وغيرهم اي غير اليهود من الكفرة او غلبة اي وقتل ايضا من امكنه
قتله من غير اخفا اي بطريق الغلبة والقهر كابي عزة الجمحي كامر ممن لم ينظمه قبل اي لم
يدخل قبل قتله سلك صحبته صلي الله عليه وسلم باسلامه ومتابعته له صلي الله عليه وسلم
والسلك خيط ينظم فيه اللولو ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل
الجمع او ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الما او هو استعارة ايضا
والانخراط في جملة مظهري الايمان به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد فسر الانخراط
بالدخول يقال انخرط في السلك اذا انتظم وقد وقع ذلك في كلام الفصحا الثقات
كالسكاكي والزمخشري وفسروه بما ذكر الا اني لم اجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة
بهذا المعنى بل الموجود خلافه كخرط القتاد واخترط السيف سله وفتشت عنه فلم
اظفر به وغاية ما يمكن في توجيهه انه من اخترطه اذا جعله في الخريطة وهي الكيس
فتجوز وابه عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة الخريطة مثل الكيس يشرح

من ادم او خرق ويقال اخرطت الخريطة اخراطا انتهى وقد تقدم التنبيه على ذلك ايضا وقوله ممن كان يوذيه من الكفرة بيان لمن الذي تقدم كابن الاشرف وابي رافع تقدم بيانهما مفصلا والنضر بن الحارث الذي تقدم بيانه وعقبة بن ابي معيط وتقدم ايضا وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله عليه وسلم مطلقا غيلة وغلبة فلا وجه لما قيل ان في ذكر ابن الاشرف مع من قتله غلبة نظر القتله غيلة وكذلك اي مثل قصة من ذكر ممن قتله نذر دم جماعة من الكفار سواهم اي سوى من ذكر من كعب واضرابه ونذر بنون وذال معجمة وراء مهملة اي اوجب قتله على من عنده من اصحابه قال في الاساس نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوجبه على نفسه وهو من كلام اهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى اسقط واهدر ليس بشي ككعب بن زهير ابن ابي سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رباح بكسر الرا وبالمثناة التحتية ابن قرط المزني وهو واخوه شاعران مجيدان غير مكثرين واخوه اسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام اخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دما قوم كهبيرة بن ابي وهب وابن الزبعرى فان كان لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله عليه وسلم يقبل من اتاه تايبا فضاقت الارض عليه وارجف الناس بانه مقتول فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جا تايبا مسلما اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال دعه فانه جا تايبا فغضب كعب على الانصاري لانه لم يقل فيه احد من المهاجرين الا خيرا وانشده صلى الله عليه وسلم قصيدته المشهورة والبسه بردته التي يتوارثها الخلفا بعده وكان معاوية رضي الله تعالى عنه طلبها منه فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات اخذها من اولاده بعشرين او بثلاثين الف درهم فضة وفي هذه القصة ان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عن سبه من الكفرة وان اجازة الشعر اسنوية من مكارم الاخلاق كما قال الغزي

جحود فضيلة الشعر اعي ... وتحسين المديح من الرشاد
بحب بانت سعاد ذنوب كعب ... واعلت كعبه في كل ناد
وما احتاج النبي الى مديح ... وتشبيب بشي من سعاد
ولكن سن اسدا الايادي ... وكان الى المكارم خير هاد

وابن الزبعرى هو عبد الله بن الزبعرى بن سعيد بن سهم القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة وفتحها وكسر البا الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سي الخلق او كثيف الشعر وكان شاعرا مجيدا شجاعا من اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه ولا عقب له اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان فر هو وزوجته ام هاني بنت ابي طالب الى نجران فقال والله ما وراك

فقال

فقال الى محمد اقتل قريشا وفتح مكة واراه سابر الكم فاصلح بالحارث وكعب منهم ما رايت من حصنهم وجمعوا ما شيتهم فارسل له حسان رضي الله عنه شعرا يقول فيه

عضب الاله على الزبعرى وابنه ... وعذاب سو في الحياة مقيم

فلما بلغه قال مالي وبني الحارث وترك داري وقومي ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فلما راه قال هذا ابن الزبعرى في وجهه نور الاسلام فوقف عنده وقال السلام عليك اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وقد جبلت على عداوتك حتى هربت الى نجران وانا اريد ان لا اقرب الاسلام ابدا ثم اراد الله بي خيرا فالقاه في قلبي وحببه الي وكره ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر يعبد ويذبح له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت في ذلك

رايت اسلام قوم جب ما كان قبله ... وكم حصن اراه بالكفر في شر ملة

وغيرهما اي غير كعب وابن الزبعرى ممن اذاه صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه نثرا ونظما ثم تاب باسلامه فقبلت توبته وعفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في السير حتى القوا بايديهم اي انقادوا اليه صلى الله عليه وسلم وسلموا وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده في يد غيره ممن يمسكها لانقياده اليهم انقياد وقبض يد غيره عنه ولقوه عليه الصلاة والسلام مسلمين فعفي عنهم وامنهم واحسن اليهم واما من نافقه فبواطن المنافقين وما فيها من الكفر مستورة غير معلومة لغيرهم وحكمه صلى الله عليه وسلم انما كان على الظاهر وهو الاسلام المانع من قتلهم وهذا لاجل التشريع لامته بعده وان اطلعه الله على سرايرهم ومع ذلك الكلمات التي قصد المنافقون بها تنقيصه صلى الله عليه وسلم وذمه انما كان يقولها القايل منهم اي من المنافقين خفية مع امثاله من المنافقين ولا يقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخفية بضم اوله وكسره وفي نسخة زيادة واو قبل مع ويحلفون عليها اي يحلفون انهم ما قالوا ما نسب اليهم وهذا يعلم مما سياتي وقد مر هذا في قصة ابن ابي وابن سلول من المنافقين اذا نميت اليهم اي نقلت وبلغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم من نمي الحديث بالتخفيف والتشديد والمشهور ما قاله ابو عبيد انه بالتخفيف ما نقل على وجه الاصلاح وبالتشديد ما كان على وجه الافساد وهو النميمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية اكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل على خلافه وينكرونها اي هذه المقالة ويحلفون بالله ما قالوا ما نقل عنهم ولقد قالوا كلمة الكفر اي الكلمة التي يكفر بها قايلها او التي انما تصدر عن الكفر واعدا الدين مما نقلناه سابقا وكان صلى الله عليه وسلم مع هذا اي مع ما قالوه

من كلمة الكفر يطلع في فيئتهم بكسر الفا وفتح الهمزة قبل التا الفوقية اي جماعتهم وروي
فيئتهم بفتح الفا قبل يا ساكنة قبل الهمزة من فا اليه اذا رجع ومنه الفي للظل بعد الزوال
ورجوعهم الي الاسلام عطف تفسير اي دخولهم فيه فهو مجاز مرسل من اطلاق المقيد
علي المطلق كقوله وان عدتم عدنا وتوبتهم من نفاقهم وكفرهم الخفي فصبر صلي الله
عليه وسلم علي اذيتهم ونفاقهم وذمهم الذي علمه منهم وبلغه عنهم وعلي هناتهم بفتح الهاء
والنون الخفيفة وفي المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والانثى
هنة بالتخفيف ولامها محذوفة ففي لغة هي ها فتصغيرها هنيهة ومنه
مكث هنيهة اي ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغر في المونث علي هنية
بتشديد اليا والهمز خطأ اذ لا وجه له وجمعها هنوات وربما جمعت علي هنات
مثل جمات والمذكر هن وبه سمي وكني به عن الفرج انتهى وهو احد الاسما الخمسة
اب واخ وكني به هنا ايضا علي قبائحهم وكان صلي الله عليه وسلم يصبر ايضا علي
جفوتهم اي ما يصدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لغلظ طباعهم وسوء
ادبهم كما صبر اولوا العزم من الرسل وهم الذين كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في
دعوة الناس الي الدين ومرّ انه قد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح وابراهيم
وموسي وعيسي ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون
علي التوالي في الشعرا والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسي لصبرهم
علي اذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب وقيل كل من امر
بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا في الانعام وعنى الله بقوله اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الا يونس لقوله ولا تكن كصاحب الحوت
فهولا صبروا علي اذى الناس ومواجهتهم بما يكرهون وقد امر صلي الله عليه وسلم
بالاقتدا بهم في الصبر علي الاذى والعفو فلم يزل يفعله في بيته الجهم حتي فا كثير منهم
باطنا اي رجع من نفاقه فخلص ايمانه في قلبه كما فا ظاهرا اي كما كان ظاهرهم في الرجوع
الي الايمان بعد الكفر واخلص ايمانه بالله ورسوله صلي الله عليه وسلم سرا فيما اسره
واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه كما اخلص جهرا اي فيما جاهرهم به من مقالة
فتواطا باطنه وظاهره وسره وجهره ونفع الله بعد بكثير منهم اي نفع بهم بعد
اخلاصهم وهداية الله لهم وقام منهم اي من هولا الذين تالفهم وعفا عنهم للدين
واهله وزرا واعوانا عطف تفسير لان الوزير من الوزر وهو المعاونة والنصرة
تتقوى وتعاضد بهم الاسلام وحماة وانصارا فهم حامون للدين وناصرون لاهله
كما جات به الاخبار الثابتة فكم من منافق وكافر حبب الله له الايمان واعز الله
به وهو مذكور في كتب الحديث غني عن البيان وبهذا الجواب المذكور اجاب بعض
ايمتنا المالكية رحمهم الله عن هذا السوال السابق عن قول اليهود السام عليكم
وعنه اجوبة اربعة ذكرها في السيف المسلول بعد ما ذكر في حقهم واذا
جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول

حسبهم جهنم يصلونها فبيس المصير فاخبر الله تعالي عنهم بانهم كانوا يحيونه بتحية
منكرة ويقولون لو كان نبيا عذبنا الله بقولنا له السام عليكم واشار الي انه لا حاجة لعذابهم
لانه يكفي من لم يعتبه منهم عذابه في الاخرة فاجاب عن السوال الذي تقدم من انه
لم يقتلهم ونهى عايشة رضي الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال
لها مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة وهو انه وقع والاسلام
لم يقو القوة البالغة فصبر لعل الله يهديهم ويقوي بهم الدين وقد وقع ذلك لكثير منهم
وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جابرا له صلي الله عليه وسلم والجواب الثاني عنه انهم كانوا
يخفونه ويتكلمون به بعجلة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب علي الكفر انما
يكون علي الظاهر دون الخفي وقال بعض الايمة المجيب بهذا وفي نسخة وقيل لعله اي قولهم
السام لا دعا عليه لم يثبت عنده صلي الله عليه وسلم من اقوالهم اي اليهود ما رفع بالبنا
للمجهول من رفع الكلام بمعنى اوصله وبلغه وانما نقله له صلي الله عليه وسلم الواحد الذي لم
يتم به نصاب الشهادة ومن لم يصل اي لم يبلغ رتبة قبول الشهادة في هذا الباب اي النوع
المتضمن للقتل من صبي صغير لا تسمع شهادته شرعا وعبد مملوك وامراة شهادتها غير مسموعة
في مثله مما يندري ويدفع بالشبهات وهو الحدود والدما لا تستباح بعد الثبوت
الا بعدلين ذكرين حرين واعلام الله له بعدم حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فما قيل
من انه يحتج من المعصوم تكذيب الله لهولا واعلامه بحالهم في القران ليس بشي لاسيما وهو
ناقل ثقة وما علي الرسول الا البلاغ وعلي هذا الذي ذكره بعضهم في الجواب يحمل اسر
اليهود وفي نسخة في السام وهما بمعنى لان المراد بالسلام سلام اليهود وهو قولهم
السام والهمز لووا بواوين مخففتين والتشديد وان صح غير مناسب هنا لانه للمبالغة
ولا تقصد هنا والليّ فتل الالسنة ولفتها بسرعة حتي يخفي ويظن انهم قالوا السلام
والالسنة جمع لسان وهو الجارحة المعروفة ولم يبينوه اي سلامهم وهو تفسير للمراد
بليّ الالسنة الا ترى ما يحقق ما قيل ويوضحه كيف نبهت عليه اي علي قولهم
هذا عايشة رضي الله تعالي عنها حيث ردته عليهم بقولها المتقدم عليكم السام
والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلي الله عليه وسلم وامرها بالرفق وقال اني
اردّ عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله صلي الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ردوا الذي يقولونه لكم عليهم وتقرير
الصحابة رضي الله عنهم له بعده يدل علي عدم اختصاصه باول الامر وبدء الاسلام
وان لم يخف عليه فتامل ولو كان اليهودي الذي قال للنبي صلي الله عليه وسلم السام
عليك صرح بذلك من غير اخفا ولي السنة لم تنفرد بتا فوقية اي عايشة رضي الله
تعالي عنها بعلمه دونه صلي الله عليه وسلم ولهذا اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل احد
ولكون اليهودي لم يصرح بالسام بل اضمره خبثا ولامة نبه صلي الله عليه وسلم اصحابه علي
فعلهم اي فعل اليهود القبيح الذي اتوا به بقولهم السام عليكم وقلة صدقهم في كلامهم
وجعل قولهم السام موهمين انهم قالوا السلام كذبا لجعلهم ما ليس بتحية تحية فهو

باعتبار خبر تضمنه كذب مخالف للواقع وخيانتهم في ذلك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ليا بالسنتهم بتحريف مقالتهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب وطعنا في الدين اي دين
الاسلام واهله وفيه اشارة الى الاية اعني قوله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
الاية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما كانا من قبيل واحد في التحريف
والعدول عن الظاهر اقتبسها المص هنا وانما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان
نبيا علم بمقالتنا وعذبنا الله عليها فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين
بمجرد ذكر السام بمعنى السلام فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه مبينا لهم ان اليهود اذا
سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا في رد سلامهم عليكم وفي رواية وعليكم بالواو وقد
تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقها لا يبدؤ بالسلام الكفرة وانما يرد
سلامهم بقول وعليكم وفي رواية عن الشافعي جوازه وكذلك قال بعض اصحابنا
البغداديين كالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وقد تقدم بيانه ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم المنافقين وما في نفوسهم مع انه عالم بهم واطلعه الله تعالى على سر
نفاقهم وان كان له صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلمه بل اختلف الفقها في القاضي
هل له ان يقضي بعلمه في زمان قضائه او في مجلس حكمه وانما المانع منه انه
صلى الله عليه وسلم امر بالعمل بالظاهر في اكثر احواله تشريعا للامة وكان ذلك
في ابتدا الاسلام تاليفا للقلوب حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد
الدخول في الدين ويكف السنة الطاعنين بقولهم انه صلى الله عليه وسلم
يقتل اصحابه والحكم تتعاضد والمصالح لا تتزاحم فلا تعارض بين الاحاديث
كما توهم ولم يات اي لم ينقل في الاحاديث انه قامت بينة عنده صلى الله عليه وسلم
على نفاقهم فلهذا اي لكونه لم تقم عنده بينة على نفاقهم وهو مامور في اكثر
الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه اولوا العزم تركهم من غير
ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان اعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة
اجمالا من غير ذكر لهم باعيانهم ثم قال كما كما فيهما من تفضيحهم ببينة لم ينصب
وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا او في الحدود او في حقوق
الله وفيه كلام للفقها ليس هذا محله واقامة البينة على النفاق تتصور بان
يشهد على اقراره والا فما في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب وايضا مما يقتضي
عدم قتلهم فان الامر اي نفاقهم كان سرا او باطنا يخفى على الناس فكيف تقوم عليهم بينة
وظاهرهم الاسلام والايمان هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحدا فيما
صدقا عليه والامر فيه معلوم وان كان المذكور الذي لم يحكم بقتله من اهل الذمة بكسر
الذال المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمي
المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضماني
انتهى كما اشار اليه بقوله بالعهد وهو الميثاق بان لا يغدر به والجوار بكسر الجيم
وتضم وهو الامان من جاره يجيره اذا امنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره

كاهل

كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهي الجزية وهم
اهل الذمة اي امان وهذان يختصان بالامام بخلاف مطلق الامان لمن قريب
فلا يختص به لحديث المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم والناس قريب عهدهم بالاسلام
اي دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتدا الاسلام ولهذا لم يتميز بعد بالضم اي
بعد قرب عهدهم الخبيث من الطيب منهم اي لم يعلم من خلص اسلامه فطابت سريرته
او لم يخلص ايمانه فقلبه بقية من خبث الكفر لم يظهر لغيرهم وقد شاع اي سمع واشتهر
بين الناس عن المذكورين اي من كان منافقا يظهر اسلامه في العرب المجاورين لهم
المشاهدين لهم كون من يتهم بالنفاق اي بتهمة خلص المومنين المها جرين الذين
نور الله بصائرهم من جملة المومنين اي عدة منهم بالنظر حالهم ومن متعلقه بشاع
وصحابة اسم جمع لصاحب وهو في الاصل مصدر كالقرابة سيد المرسلين لكونهم مصاحبين
له عليه الصلاة والسلام وشاع ايضا انهم من جملة انصار الدين الذين نصروا رسوله صلى
الله عليه وسلم على اعدائه ظاهرا وهذا انما هو بحكم ظاهرهم اي ما يظهر من حالهم لانا لا نطلع
على سرائرهم فلاجل هذا لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وقال لعمر وغيره ممن قال في بعضهم
دعني اضرب عنقه لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه كما تقدم فعدوا من اصحابه
نظرا الظاهر حالهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه من حالهم ونفاقهم
الذي اطلعه الله تعالى عليه دون غيره وما يبدر منهم بفتح التحتية وسكون البا الموحدة
وضم الدال والرا المهملتين بمعنى يسرع ويخرج منهم بعجلة وفي نسخة يبدو بالواو بدل
الرا وفي نسخة يندر بالنون مع الرا وهي صحيحة ايضا وان خالفت رواية الشراح
قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر لخروجه عن امثاله فتسميته
نادرا لمخالفته ظاهر حالهم وهو الا كثر منها فلا بعد فيه وعلمه معطوف على نفاقهم
اي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اسروا اي اخفوا من الكفر في نفوسهم من النفاق لوجد
المنفر جواب لو اي لوجد الذي يقصد تنفير الناس وصدهم عن الدخول في الاسلام من المشركين
واعدا الدين ما يقول اي امرا يقوله لمن يريد الدخول في الاسلام بان يقول له انه يقتل
اصحابه اذا خالفوه والمرء لا يخلو من زلة ولارتاب الشارد اي وقع في ريبة
لخوفه من القتل من كان شاردا عن الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباة الضيم من شرد
البعير اذا نفر وذهب في الارض وفي الحديث لتدخلن الجنة الا من شرد على الله
اي خرج عن طاعته وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة وارجف المعاند اي
اتى بالاقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام من كفر عنادا كبعض
المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله وارتاع اي خاف من يسمع الاراجيف وعلم
بالقتل من الروع وهو الخوف من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وارتاع ايضا
من الدخول في الاسلام خوفا من ان يقتل كمن قتله غير واحد اي كثير ممن يريد الاسلام
ممن ضعف قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن اضله الله ولزعم الزاعم اي وجد
وصلة لكذبه من اراد الافترا على الله ورسوله وظن العدو للاسلام واهله الظالم لنفسه

وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا بناء على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان انه في الاصل الغذ بغا وذال معجمة مشددة بمعنى المنفرد والاول صح في الهامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو فرد من الناس او ظالم ان القتل او تعمد رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقتولين بالاستحقاق انما كان للعداوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتله وطلب اخذ الترة اي اخذ ثار له عنده من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الرا المهملة والها كالعدة والها عوض عن الفا المحذوفة من الوتر وهي تبعة دم كان او لا انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل واما الثار بمثلثة وهمزة يخفف بدل الفا فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة اخرى وقولهم يا لثارات فلان حثا على طلب الدم ممن هو عنده فهو بمثلثة ومثناة ايضا والمعنى واحد فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكم من لفظ من مادتين بمعنى متماثل فلا حاجة للتطويل بمثله وقد رايت معنى ما حررته اي هذه من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمه بالظاهر تشريعا للامة ولهذه المصالح من تاليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس في دين الله افواجا افواجا منسوبا الى الامام مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولهذا المعنى الذي ذكرته وحررته قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم لمن قال دعني اضرب عنقه كا مر لا لا يتحدث الناس في مجالسهم ويشيعون ان محمدا صلى الله عليه وسلم وذكره باسمه حكاية لما يقولونه يقتل اصحابه لغرض اخر من ترة وامر سابق لا للنفاق فهم يقصدون بذلك افساد الناس وصدهم عنه كما كان عادة المشركين وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لم يخرجوه اولئك المنافقون الذين لم اقتلهم مع العلم بنفاقهم نهاني الله عن قتلهم لحكمة علمها وفايدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذي قبل هذا في الصحيحين كما علم مما مر وهذا المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر كان اذ اجرا الاحكام الظاهرة عليهم اي المنافقين والناس من حدود الزنا جمعها التعدد من زنا او تعددها برجم وجلد والزنا بالمد ويقصر بمعنى وهما لغتان وقيل المد وفعل الاثنين والمقصور من واحد وقيل انه حقيقة في الرجل لانه فعل صدر منه ومن المراة قاله المعري والقصر افصح والقتل قصاصا ونحوه وشبهه كحد القذف وشرب الخمر والسرقة لظهورها بالشهادة الشرعية واستوا الناس فيها لانها من الامور الباطنة وقال محمد بن المواز بفتح الميم وتشديد الواو والف وزاي معجمة وهو مشهور من ايمة المالكية كما تقدم لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليهما قيل انهم اذا اظهروه يكون كفرا وردة لا نفاقا وفيه نظر وقال ايضا القاضي ابو الحسن بن القصار المالكي الذي تقدمت ترجمته قال قتادة في تفسير قوله عز وجل لئن لم ينته المنافقون من النفاق المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام

من نافقا الضب وهي خرق يخفيه اذا اريد صيده خرج منه وفر وقيل انه ماخوذ من النفق وهو السرب والذين في قلوبهم مرض اي فساد حقيقة سماه مرضا استعارة والمرجفون في المدينة من الارجاف وهو اشاعة الافترا والكذب للافترا او اغرا الاعدا لنغرينك بهم اي نامرك بقتلهم ونكالهم من الاغرا وهو الحث والتحريض على سبيل الاستعجال ثم لا يجاورونك فيها اي لا يتيسر لهم الاقامة بها لقتلهم او طردهم وهو عطف على لنغرينك الجواب للقسم الا قليلا اي زمانا قليلا لوقوع ما اغريناك بهم من القتل او الاجلا ملعونين نصب على الشتم او الحال اي مطرودين ومبعدين عن رحمة الله في الدنيا اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية مصدر موكد اي سن الله في الذين خلوا من قبل ممن كان قبلكم بنافقون الانبيا ان يقتلوا اينما وجدوا وظفر بهم ولن تجد لسنة الله تبديلا بل هي جارية على سنن واحد في جميع الامم قال اي قال قتادة معناه اي معنى ما ذكر من الاية اذا اظهروا النفاق لانه صلى الله عليه وسلم امر بجهاد المنافقين وهو انما يكون اذا اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمين دماؤهم معصومة ومعنى ثقفوا اخذوا وتمكن منهم اذا وجدوا والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال ويوجب اختلال افعاله فتجوز به عن الاعراض النفسانية المانعة لكماله كالجهل وسوء العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم كانوا يشيعون اخبارا تسوء المومنين كقوة عدوهم واصابة بعض سراياهم وقال ابن عباس اشاعة الكذب التماسا للفتن وهو من الرجفان وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعير لما ذكر وقيل ما قاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد نهيهم عن اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين يعني ان جهادهم لا يظهر لما مر ولذا قال الثعلبي في تفسيره ان ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار عليهم والتعبيس في وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها نسخت العفو عنهم ولذا قال وحكى محمد بن مسلمة تقدمت ترجمته في المبسوط اسم كتاب له عن زيد بن اسلم تقدم بيانه ايضا ان معنى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها اي قبل نزولها من العفو والصفح عن اذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهى اولا عن قتل المنافقين فنسخ بهذه الاية كما قال الواحدي في سورة النسا ومجاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة باقامة الحد وعليهم وعن مجاهد بالوعيد وافشا اسرارهم ومن ذكر هذا وقال لا نسلم انها منسوخة لم يصب لانه منع النقل وهو خطا وبو يدنا وبل الجهاد في الاية قوله واغلظ عليهم اي شدد وعيدهم وانهم اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى وقال بعض مشايخنا من الفقها المالكية وقيل من متكلمي الاشعرية لعل القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قسم بعض الغنايم هذه قسمة ما اريد بها وجه الله اي لم تقع على وجه العدل بين الغزاة يعني انها قسمة جايرة ولعل القايل العدل

عرضي

ابن افرس

اي سو بين المسلمين في القسمة قال البرهان الحلبي ظاهره ان قايلهما واحد
وليس كذلك فكان ينبغي ان يقول وقول الاخر والاول هو ذو الخويصرة كما في
مسلم ويقال له حرقوص كما تقدم وهو ذو الثدية راس الخوارج ولهم ذو الخويصرة
وهو البايل في المسجد وثالث ايضا لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي من
قوله هذا الطعن عليه في قسمته اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه ولا التهمة له فيها
اي لم يظن به سوء قال في المصباح التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة
واصلها الواو لانها من الوهم انتهى وانما راه اي فهم من كلمته هذه انها صدرت
من وجه الغلظة اي صدرت منه لغلظة طبعه وعدم ادبه كما هو عادة الاعراب
وفي نسخة الغلط في الراي الذي يراه جفاة العرب كما هو راي امثالهم في امور الدنيا
لحرصهم عليها والاجتهاد في مصالح اهلها الذين يرون ان تغليظ المقال يحصلها كما يقال
الابرام يحصل ويعدون الوقاحة سلاحا لهم فلم ير ذلك الكلام الذي واجهه به سبا
وتنقيصا له فهو بسين مهملة وبا موحدة مشددة وروي بشين معجمة ومثناة
تحتية مشددة او خفيفة بعدها همزة قال البرهان والاول اصوب وعلى
الثاني لم يره شيا يعتد به او ينقصه فيبطل ويبعد هذا انه تغير وجهه
الشريف وقال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر كما تقدم
فلذلك لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الاتي والصبر عليه
وقيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل اصحابه كما صرح به الحديث
المار وقيل انه حقه صلى الله عليه وسلم له العفو عنه واليه اشار بقوله ورأى انه من
الاذى هو الشر القليل كما فسر به السبكي فيما ياتي الذي له العفو عنه لقلته او لانه
حقه وهو لا ينتقم لنفسه والصبر عليه تاليفا لقلوب الناس وقد عد ابن تيمية هذا
جوابا اخر في كتابه السيف المسلول وكذلك اي كما قيل في الجواب عما ذكر يقال في اليهود اذ
قالوا له في الحديث السابق السام عليكم للدعا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه ليس فيه
صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليهما بما لا يصح من احد شي من الاشيا الا بما اي بامر
لابد منه اي لابد منه احد من الموت الذي كتبه الله على العباد وقدره ولابد من لحاقه
جميع البشر لان كل نفس ذايقة الموت والسام على هذا معناه الموت فهو مثل العيب
كما مر وقيل المراد والمعنى الذي قصدوه انكم تساموت دينكم اي تضجرون
من مشاقه فتملونه وتتركونه فهو اما دعا بهذا او دخل وطعن في الدين لا
اعتذار عنهم كما توهم ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله والسام بفتح السين والهمزة
والسامة بعد الهمزة بوزن التباحة الملال وهي الضجر والقلق المودي للترك فهو
على هذا مهموز العين ابدلت همزته الفا لانه من سيم مهموز فما في الرواية
بلا همز لاختلاف صيغتها او اوهم الياس بشي وهنا على هذا القول دعا على سامة الدين
سامة بالمصدر او يدونه جمع سايم نحو كتبة جمع كاتب ولعل هذا انسب بقوله
ليس فيه صريح سب له صلى الله عليه وسلم فلذا لم يعاقب قايله ولهذا اي لاجل

كونه

دلجي

دلجي

دلجي

كونه ليس بسب صريح ترجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله باب بالتنوين وتركه
اذا عرض اي ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو مشدد الرا الذمي او غيره من
المسلمين او المستامنين من اهل الحرب بسب النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة الباب
والعنوان في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة بلغة اخرى او ابلاغ
كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله ،
شعر ان الثمانين وبلغتها ، قد احوجت سمعي الى ترجمان ،
فتجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربي
وهو على هذا تعريض بالتنقص لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم التصريح
ولذا عقبه بقوله وقال بعض علمائنا المالكية وليس هذا الذي قاله اليهود
بتعريض بالسب لانه الذم بصفات النقص التي لا تليق وانما هو تعريض بالاذى اي بما
يوذي ويولم وقال السبكي الاذى الشر الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابي
وغيره انتهى لان الموت والملل من لوازم البشرية لا التنقيص لكن ذكره ممن
لا يقصد به حقيقته يوذي ويولم قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه
الله قد قدمنا في هذا الباب ان الاذى والسب في حقه صلى الله عليه وسلم
بشي منهما سوا في الحكم من قتل ونحوه وقد قال القاضي ابو محمد بن نصر الذي قدمنا
ترجمته مجيبا عن هذا الحديث في قصة سلام اليهود عليه ببعض ما تقدم من الاجوبة
ثم قال ابن نصر ولم يذكر في الحديث المذكور هل كان هذا اليهودي الذي صدر عنه ما ذكر
من اهل العهد اي ممن وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم امان وهو الهدنة
كما تقدم والذمة هي امان كما تقدم او الحرب اي المحاربين واعدا الدين الذين لا عهد
لهم ولا ذمة لهم فينتقض عهده او يهدر دمه ولا يترك موجب الادلة الدالة على تعين
قتل من سب مطلقا للامر الذي علم من قصة هولاء اليهود المحتمل الذي لم يعلم منه
انهم معاهدون او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا ينتج به الاستدلال ولا يعارض
الادلة اليقينية والاولى في الجواب عن تركه صلى الله عليه وسلم قتل من سبه واذاه مع
انه لازم في ذلك كله اي توجيه ما ورد مما يخالفه كله والاظهر من هذه الوجوه التي وجه
بها ما ذكر مما اشكل على الايمة مقصد الاستيلاف اي لاجل انه قصد الاستيلاف لهم
اي قصد تانيسهم وتاليف قلوبهم والمداراة على الدين لعلهم اي انه باستمالتهم بالعفو
عنهم يرجوا انهم يومنون به صلى الله عليه وسلم ويدخلون في دينه ولذلك اي لبيان
ذلك وانه انما فعله للمداراة لانه غير جايز ترجم البخاري اي جعل الامام البخاري في
صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا امثالها على حديث القسمة اي الحديث
الذي ذكر فيه قسمة الغنايم وقد قال له صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين
اعدل ما هذه قسمة اريد بها وجه الله كما تقدم والحديث الذي ذكر فيه ذكر الخوارج
كذي الخويصرة واصحابه فجعل الترجمة باب من ترك قتل الخوارج للتالف اي لاجل
ان يولفهم ليثبتوا على الاسلام ولئلا ينفر الناس عنه اذا ارادوه بقتل من اذاه وترك

قتلهم ايضا لما بكسر اللام وتخفيف الميم ذكرنا معناه عن الامام مالك من انه تركه لئلا يرجف الناس ويرتاعوا ولئلا يجد الطاعن في الدين طريقا لطعنه فيه وقد مر ذكرناه قبل اي قبل هذا كما سمعته انفا وقبل مبني على الضم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس او خارجة بمعنى طايفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا من احكام الدين او لانهم خرجوا على علي كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله تعالى عنه حتى قتل كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله عليه وسلم لكن المذكور في حديث القسمة ذو الثدية كان رييسهم واشار صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا فهو من معجزاته في اخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ ولهم عقايد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو الثدية ولما قال ما قاله قال عمر رضي الله تعالى عنه دعني اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية وقد صبر صلى الله عليه وسلم على اعظم من السب والاذى فصبر لهم على سمه الذي فعلته اليهود كما مر وسمه اي سم المراة اليهودية له صلى الله عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها وقصة السحر والسم تقدمت وهي لشهرتها غنية عن البيان وهو اي ما صبر عليه مما ذكر اعظم في الاذية له من سبه اي سب اليهود له تعريضا كما مر حتى نصره الله عليهم واذن الله له صلى الله عليه وسلم بعد ما امره بالعفو والصفح عنهم في قتل من عينه منهم اي ممن سبه واذاه من المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد اليا المثناة التحتية ونون وها الضمير اي بين عينه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بحا مهملة مكان العين اي قتله واهلكه من الحين بفتح الحا وهو الهلاك وفي اخرى خيبه بخا معجمة ويا موحدة مكان النون اي اظهر انه خايب خاسر بافتضاحه ونكاله في الدارين وانزلهم من صياصيهم اي اخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعدا يسمى صيصية بصادين مهملتين مكسورتين وشنا تين تحتيتين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة ويقال لقرن البقر وشوكة الديك كما قاله الراغب والذين انزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى الله عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن اخطب من بني النضير اتى كعب بن اسد القرظي رييس قريظة الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاه ابن اخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال اذهب فانك مشوم وقد عاهدت محمدا على العهد لا انقضه وانه يفي بعهده فلم يزل يختال عليه حتى ادخله حصنه ولم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السعدين مع جماعة لينظروا اهل نقضوا عهدهم ام لا فلما اتوهم

وقالوا

وقالوا لهم نبذنا عهد رسول الله قالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشتموهم فاتوه عليه الصلاة والسلام فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا ابا سفيان فاتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام وقال له انهض لبني قريظة فاني تركتهم في زلزال وبلبال فاتاهم ونازلهم وناداهم يا اخوة القردة والخنازير كما ياتي فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لحلف كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية وان يعطي عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم قضي فيهم بحكم الله فاتي بهم سوق المدينة وضرب اعناقهم وهم قريب من تسعماية وقذف في قلوبهم الرعب اي القى الله في قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مما نصره الله به فقال نصرت بالرعب وكتب اي قدر الله على من شا منهم الجلا بفتح الجيم ممدودا اي خروجهم من بلادهم واصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم من منازلهم فجلوا اي ابرزتهم وبعثتهم فقوله واخرجهم من ديارهم عطف تفسير والذين اجلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بهمهم ان يلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم كما مر ثم رجع لهم وحاصرهم اياما ثم القى الله تعالى في قلوبهم الرعب فسالوه صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويبيح لهم ما حملوه منهم فاجابهم وفيهم نزلت سورة الحشر فكان احدهم يخرب بيته بيده كما قال يخربون بيوتهم التي سكنوها بايديهم وايدي المومنين بهدمها وقطع اشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم باطراف المدينة دار ولا ديار وهذا كله من الايات النازلة في حق يهود خيبر ومن قرب منهم وكاشفهم اي واجههم بالسب اي بسب صريح تذليلا لهم وكتبا باللعن الوارد في القران والحديث تذليلا لهم ايضا فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير اي المشابهين لها في الخسة وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير وحكم فيهم بالتشديد مجازا بمعنى سلط عليهم سيوف المسلمين اي سلط المسلمين بسيوفهم على من قتل من بني قريظة واجلاهم اي اخرجهم والجلا اخراج جماعة مع اهلهم من جوارهم لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة واورثهم اي المسلمين ارضهم من مزارعهم وحدايقهم اي ملكها لهم كما مر وديارهم اي مساكنهم واوطانهم واموالهم اي امتعتهم ودوابهم وكل منقول معهم لتكون كلمة الله اي دينه وامره فيما تصرف فيه هي العليا اي نافذة وكلمة الذين كفروا السفلى اي ملغاة مهملة فكانها مرمية على الارض فان قلت كيف يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذاه تفرجا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت فيه انه عليه الصلاة والسلام ما انتقم من احد لنفسه اي لاجل حق له صلى الله عليه وسلم في نفسه في شي يوتى اليه مبني للمجهول اي ياتي اليه احد ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا على مكروه فعله قط الا ان يكون ما فعلوه واتوه امرا تنتهك فيه حرمة الله هي ما يحترم ويراعى من حدوده واحكامه اي نهان

ويفعل بها ما لا يجوز وفي المصباح نهك الشي نهكا بالغ فيه ونهكه السلطان عقوبة
اي بالغ فيها وانهكه لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهي فان وقع
من احد تعدي حدود الله فينتقم منه رسول الله صلي الله عليه وسلم لله اي لاجل
الله لا لنفسه فهذ الحديث يقتضي انه صلي الله عليه وسلم لا ينتقم ممن اذاه وهو
مناف لما تقدم فاعلم ايها السايل ان هذا المذكور في الحديث من انه لا ينتقم لنفسه
لا يقتضي اي لا يدل دلالة لازمه انه لا ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه اي نسبه
للكذب وقد قدمنا بيانه مفصلا وما المراد بالكذب فيه فان هذه الامور المذكورة
من سبه صلي الله عليه وسلم واذيته وتكذيبه من حرمات الله لان اذية رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذية لله بمعني انه لا يحبها كما ان طاعته طاعة لله ومحبته محبة
لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وانتقام رسول الله
تارة لحق الله وعفوه تارة رعاية لحق نفسه وهكذا الحقوق الشرعية منها ما هو
حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو علي قسمين ما الارجح
فيه حق العبد وما الارجح فيه حق الله وربما يتساويان ولكل احكام ليس هذا
محل تفصيلها فالمراد بقوله انه من حرمات الله انه مما راعي فيه رسول الله صلي الله
عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد
عليه النصوص الناهية عن اذيته صلي الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله
التي انتقم لها ممن صدرت منه لانه راي رعاية حق الله تعالي فيها ارجح عنده كما في
قصة كعب بن الاشرف ونحوه وانما يكون ما اي الامر الذي لا ينتقم له فيما يتعلق بسوء
ادب معه لانه حقه فله العفو عنه وبينه بقوله من القول اي الذي يخاطب به
او الفعل الذي يفعلونه مما يتعلق به ويكون في النفس اي في نفسه وذاته الشريفة
والمال الذي يعطيه لهم من الغنايم كما تقدم في القسمة مما لم يقصد فاعله وقايله
به صلي الله عليه وسلم او بالفعل اذاه وادخل القول في الفعل اختصارا لانه فعل
اللسان لكن صدر عنه لجهل منه وغلظة طبع مما جبلت وطبعت عليه الاعراب
سكان البوادي الذين لا ادب لهم من الجفا اي غلظة الطباع والجهل بحقوق الله
وحقوق رسوله صلي الله عليه وسلم وعدم معرفتهم باداب الصحبة او جبل عليه
البشر كلهم من الغفلة عما يجب عليهم فان الناس قلما يخلوا عنها وفي نسخة من السفه
كجبذ الاعرابي بردائه صلي الله عليه وسلم وفي نسخة بازاره والمعني واحد وجبذ وجذب
بمعني وقيل جبذ مقلوب من جذب وقيل الصواب رواية ردايه وهو ما يكون
علي العاتق والظهر والازار ما يكون تحته في وسطه الاسفل وجبذه يفضي لكشف
العورة وصحة هذه الرواية يقتضي انه مجاز مرسل بمعني الرد او مطلق اللباس
فالتخطية خطا من قايله وقوله حتي اثر جذبه في عنقه قرينة ظاهرة عليه
وقد ورد ايضا بهذا المعني في كتب اللغة وكان بردا نجرانيا غليظا وروي
انه انشق من شدة جذبه وكرفع صوت الاعرابي الاخر عنده حتي ناداه او حتي كان

يكلمه

ابن الفرس

ابن العربي

يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالي
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله فافتقده صلي الله عليه وسلم فقال
سعد بن معاذ انا اعلم علته وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم
لما نادوه من وراء الحجرات صلي الله عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك
وكجحد الاعرابي اي انكاره شراه صلي الله عليه وسلم منه اي من الاعرابي فرسه التي شهد فيها
له انه اشتراها خزيمة والاعرابي هو سواد بن قيس المحاربي كما قاله الذهبي وقال
الخطيب انه سواد بن الحارث وفي السيرات تلك الفرس فرسه صلي الله عليه وسلم
البيضا واسمها المرتجز او الطرف او النجيب فامضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر وليس هذا قضا بعلمه
لعصمته صلي الله عليه وسلم لان قوله في الحديث من شهد له خزيمة فهو حسبه يبعده
وهو من خصايصه وخزيمة هو ابن ثابت الانصاري بن عمارة وهذا الحديث
رواه البخاري وغيره وفيه انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساومونه
فقال له صلي الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك فقال هل بشاهد فقال
خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادته
بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا
كما بينه الخطابي ورده وهولاهم الخطابية فرقة من الرافضة وكما كان من تظاهر
زوجتيه عليه صلي الله عليه وسلم وهما عايشة وحفصة او غيرهما كما تقدم والتظاهر
الاتفاق علي معاونة كل منهما الاخري وكان مكثه صلي الله عليه وسلم عند زينب
بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا علي انه اذا جا قالت له اجد منك ريح مغافير
وهو مثل او صمغ كريه الرايحة وكان صلي الله عليه وسلم لا يحب الرايحة الكريهة
للقا به للملك فلما سمعه صلي الله عليه وسلم قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير
واشباه هذا المذكور مما يحسن الصفح عنه اي العفو واصله ان يميل صفحة وجهه
لجانب اخر فكني به عما ذكر لانه امر معفو عنه ولم يشتغل تهاون وقصد
تنقيص له وانما كان لامر اخر وقد قال بعض علماينا اي علما المالكية
او اهل العلم مطلقا ان اذي النبي صلي الله عليه وسلم حرام لا يجوز
بفعل مباح ولا غيره اما غيره فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للانسان
فعله وان تاذي به غيره واحتج بعموم قوله تعالي
كما تقدم الكلام عليه ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة استدل باطلاق ما يوذي ولعنة فاعله في الدارين علي انه
كبيرة ومثل للمباح بقوله بعض زوجاته له صلي الله عليه وسلم كما مر وقد كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عايشة سرهم بالاهدا في بيت غيرها فقال صلي الله عليه وسلم
لا توذوني في عايشة فان الوحي ما نزل علي في لحاف امراة غيرها فلما علمن تاذيه
تركن ذلك فهو مقيد بمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام لغيره وهو ظاهر

ابن الفرس
عربي

ثم ذكر المص هنا في بعض النسخ حديث البخاري لما اراد علي رضي الله تعالى عنه ان يتزوج
بنت ابي جهل علي فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر وذكر
ما ياتي بقوله وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني
بكسر البا اي قطعة لحم مني اي كقطعة من بدني يوذيني ما يوذيها هذا امر شبه
للاستعارة لان البدن كله يتالم بما يولم بعضه وفي نسخة ما اذاها الا واني لا احرم
ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو
الله وهي بنت ابي جهل واسمها جويرية وقيل غير ذلك عند رجل ابدا فلا ينبغي
نكاحها علي بنت حبيب الله والحديث يدل علي ان اذية غيره اذا اذته تحرم ايضا كاذية
فاطمة وكذا اذية احد من اولادها والكلام عليه مفصل في شروح البخاري وفضايل اهل
البيت رضي الله تعالى عنهم او يكون هذا المذكور وان قصد به الاذي ما اذاه به كافر
رجا صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي او مصدر منصوب وفي نسخة رجا وسيا بي
ما فيها بعد ذلك الذي صدر منه من الاذية اسلامه فيعفو عنه استمالة له حتى يدخل
في دين الاسلام فاذا علم ذلك جاز له صلى الله عليه وسلم العفو عنه كعفوه عن اليهودي الذي
سحره في قصته التي تقدم تفصيلها وانه لبيد بن الاعصم فكان يرجو اسلامه وعن الاعرابي
الذي اراد قتله صلى الله عليه وسلم وهو نازل تحت شجرة في بعض اسفاره كما تقدم
وتقدم انه اسلم وكعفوه عن اليهودية التي سمته الا انه اختلف في قتلها وقد قيل انه قتلها
بشر بن البرا الذي مات من سمها ومثل هذا المذكور ما اوذي به مما بلغه وفي نسخة يبلغه
من اذية اهل الكتاب من اليهود والمنافقين الذين جاوروه بالمدينة كابن سلول
فصفح عنهم وعفي تكرما منه رجا استيلافهم باستمالتهم للاسلام واستيلاف غيرهم اي بسبب
ما يبلغهم من كرمه صلى الله عليه وسلم وعفوه كما قررناه قبل اي قبل هذا فيما سبق في هذا
الكلام وبالله التوفيق هذا اما دعا لنفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين او هو
تتمة لما قبله اي وما توفيق هولا للايمان واستيلافهم الا بقدرة الله ولطفه او
هما مرادان معا واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجا اسلامه وجا بواو
عاطفة بعدها جا فعل ماض من المجي فقال البرهان وتبعه بعض الشراح ان ظاهر
عبارته يقتضي ان هولا الثلاثة اسلموا اما الذي سحره صلى الله عليه وسلم وهو لبيد ابن
الاعصم فلا استحضر خلافا في انه لم يسلم ولم يعلم من قاله الا ما هنا واما الاعرابي الذي
اراد قتله صلى الله عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره احد في الصحابة وقد قيل
انه دعثور وتقدم ما فيه واما اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم فهي زينب بنت
الحارث ولم يذكرها احد في الصحابة وذكر شيخي الحافظ ابو جعفر الانصاري ان معمر
ابن راشد قال في جامعه عن الزهري انه قال انها اسلمت فتركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال معمر كذا قال الزهري والناس يقولون انه قتلها ولم تسلم
لكن رايت في بعض النسخ رجا بعد ذلك اسلامه بالرا وهو الصواب والتي تقدمت
تصحيف انتهى فصل قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله تعالى تقدم

الكلام

الكلام في قتل القاصد لسبه اي في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته والازرابه بتنقيصه وغمصه
بغين معجمة مفتوحة وسكون الميم وصاد مهملة يليه ضميره صلى الله عليه وسلم والازدرا افتعال
من ازري به اذا احتقره وعابه فابدلت تاوه دالا لمجاورتها الزاي المعجمة كما بين في علم التصريف
وقيل الازدرا العيب القليل واكثر اهل اللغة فسروه بالعيب مطلقا باي وجه كان وباي
طريق وقع في حقه من ممكن وجوده او محال ممتنع عادة او عقلا وشرعا والاول كبعض العوارض
البشرية والثاني كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة المعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم
فهذا المذكور وجه بين مما قدمه ولا اشكال فيه ولا في حكمه من قتل متعاطيه الوجه الثاني في امور
تتعلق بما هو فيه لا تخفى اي بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته له في البيان اي الظهور
والجلا بكسر الجيم وفتحها اي الوضوح وهو ان يكون القايل لما قال ما فيه نقص ما في جهته
عليه الصلاة والسلام اراد في حقه وعبر بالجهة اشارة لنزاهته عن الاتصال به فهو دره غير قاصد
بما قاله للسب والازدرا الانتقام والاستخفاف ولا معتقد له ولصحته ولكنه تكلم في جهته
صلى الله عليه وسلم التي يكفر بها من لعنه او سبه او تكذيبه في شي مما جا به او
اضافة ما لا يجوز عليه نحو ما ذكر او نفي ما يجب له علي امته من حقوقه وذلك كله مما هو في حقه صلى الله عليه
وسلم نقيصة مثل ان ينسب وقد عصمه الله عنها وعن ساير النقايص او مداهنته اي مداراة
الكفرة في تبليغ الرسالة او مداهنته للناس وهو في حكمه بين الناس او يغض بغين
وضاد معجمتين مشددة اي ينقص نقصا قليلا من مرتبته اي شريف مقامه صلى الله
عليه وسلم او يغض ويطعن في شي من شرف نسبه وهو كما قيل
نسب كان عليه من شمس الضحي ؛ نورا ومن فلق الصباح عمودا
او يغض من وفور علمه اي كثرته وزيادته او من زهده في الدنيا وامورها او يكذب بما اشتهر
من امور اخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه بحيث يحصل اليقين بها
فيتكلم بخلافها عن قصد لرد خبره صلى الله عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر
الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا نظر في ذلك
خلافا لمن زعمه او ياتي بسفه اي خفة عقل وسوء ادب من القول او قبيح من الكلام ونوع من السب
في جهته اي في حقه صلى الله عليه وسلم وان ظهر لمن سمعه بدليل ظاهر حاله انه لم يتعمد اي لم
يقصد ذمه بما قاله ولم يقصد سبه ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهرة قال اما لجهالة اي لشدة
جهل قايله حملته جهالته لما صدر منه مما لا يعرفه لقرب عهده باسلام ونحوه او لضجر اي قلق
وضيق صدر حمله على مقالته او سكر اضطره اليه وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه او قلة مراقبة
لله لكونه من اهل الخلاعة والفجور المعتاد لهذه آفة اللسان وعدم ضبط للسانه اذا تكلم
فجري على عادته به وسبقه لسانه لما قاله وعجرفة اي مجازفة وتكلم من غير تامل كما تشاهده
من كثير من الجهلة وتهور في كلامه التهور الخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه وكل شي
له مراتب ثلاثة المحمود اوسطها الاعتدال وما نقص منه تفريط وما زاد تهور واصله
هدم البنا حتى ينهار ويقع فحكم هذا الوجه الذي يلزم شرعا حكم الوجه الاول وحكمه
كما تقدم القتل دون تلعثم اي من غير تلعثم بمثناة في اوله ولام مفتوحتين وعين مهملة

ساكنة ومثلثة مضمومة وميم اي توقف وتردد في وجوب قتله شرعا يقال تلعثم في الامر
اذا مكث وتراخي وقد يقال تلعذم بذال معجمة بدلا او اصلا اي يتبادر له بلا تامل فيه اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها ولا يعذر ايضا بدعوي زلل اللسان
وخطئه في مقاله ولا يعذر بشي مما ذكر من الضجر والتهور والسكر ونحوه مما سميته انفا
اذا كان عقله في فطرته اي ابتدا خلقته وجبلته التي ولد عليها سليما من الافات
وعنده من العلم ما يمنعه من الوقوع في الكفر فلذا لم يعذر الا من اكره علي الكفر فنطق به وقلبه مطمئن
بالايمان اي قادر عليه مذعن منقاد مصدق يقينا من غير ريبة فيه وتردد والاكراه حمل الغير علي
ما لا يريد وهو ملجئ وغير ملجئ والكلام عليه مفصل في كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر
مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله من بها علي عباده المومنين وقوله اذ لا يعذر بالجهالة مقيد
بمن نشا مسلما في دار الاسلام فلو كان قريب عهد به او نشا ببادية لم يخالط غيره عذر لانه
يخفي عليه علم ذلك ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المص وما ذكره ظاهر موافق لقواعد
مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر علي الظاهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقراين
حاله نعم يعذر مدعي الجهل اذا عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما
كما يعلم من كلام الروضة انتهي واقحم لفظ دعوي في قوله دعوي زلل اللسان لان مراده
انه اذا تكلم بذلك وشهد ظاهر حاله علي قصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل منه قوله
فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه كما في الاية
والحديث الصحيح وكذا يعتبر انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين كانكار
وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد احدي زوجاته صلي الله عليه وسلم ونحوه وبهذا افتي
من العلما المالكية الاندلسيون نسبة الي الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمها اقليم معروف
تقدم بيانه علي ابن حاتم مفعول افتي وتقدم بيان حاله في نفيه الزهد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وافتوا بقتل قايله الذي قدمناه في هذا الباب وقال محمد بن سحنون تقدم بيانه وبيان
ابيه ايضا في الماسور الذي اسره الكفار بدار الحرب يسب النبي صلي الله عليه وسلم
في حال اسره في ايدي العدو اي وفي دارهم وتصرفهم يقتل هذا مقول ابن سحنون ولا يعذر
بكونه اسيرا الا ان يعلم تنصره بنون وصاد مهملة اي انه ارتد ودخل في دين النصاري
واكراهه اي يعلم انهم اكرهوه علي السب فقوله يقتل اي من غير ان يستتاب فان ارتد ثم سب
لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا قتل وكذا لو علم اكراهه لم يقتل ايضا فان
لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها ففيه خلاف تنبيه قال البرهان رحمه الله في
قوله الا ان يعلم تنصره الخ هذا كلام ينبغي ان يسال عنه المالكية وينص عليه
ليبان وهو مما لا خفا فيه وسببه انه وقع عنده تنصره بالبا الموحدة فظن ان معناه
يحرب بالبصارة فلا يحوم حول الحمي المنيع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية
ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه ولو
قيل انما مراده ان تفصيل هذه المسالة لم يحضره واحسن الظن به كان اليق الا انه
يقال ان له رواية فيه وهو بعيد وعن ابي محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة

لخ ابن

الامام

الامام المالكي المشهور لا يعذر احد بدعوي زلل اللسان بكفر نطق به كما تقدم
بيانه انفا في مثل هذا اي قذف النبي صلي الله عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر
بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوي سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل
عنه وان لم يعذر فيه بالنسبه لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالي
وهو مبني علي المسامحة بخلاف هذين وافتي ابو الحسن القابسي تقدم بيانه فيمن شتم
النبي صلي الله عليه وسلم في سكره وغيبة عقله بانه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله
في حال صحوه الصحو عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره وصحو السما خلوها
من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا اشارة الي ان السكر بالابخرة المتصاعدة للراس
باثارة الحرارة لها عقله والمرء اذا اسكر غاب فلا يستتر ما يضمره ويخفيه عن غيره
من خير او شر كما قيل

الراح كالريح ان مرت علي عطر طابت وتخبث ان مرت علي الجيف

والي هذا اشار المص بقوله وايضا فانه حد لا يسقطه السكر لانه متعد بسببه
فلا يعذر به كالقتل والقذف وساير الحدود لا تسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع
لانه ادخله علي نفسه اي هو الذي شرب باختياره فسكر سكرا اوجبه فلا يعذر كمن اغمي
عليه او جن فهذي لانه لم يصبه ذلك باختياره فيواخذ به لان من شرب الخمر علي علم
اي تيقن ذلك حتي كانه مستعل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله تعالي علي هدي
من زوال عقله بسبب سكره بها اي بالخمر فانها مونثة سماعا واتيان ما ينكر منه من
الافعال القبيحة فهو كالعامد القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم
انه سببه وتعمد السبب كتعمد مسببه لما يكون بسببه من كل جناية وامر منكر
فلذا يواخذ به شرعا وعلي هذا اي ولاجل هذا المذكور او علي هذا القول الزمناه الطلاق
فيقع طلاق السكران والعتاق اي عتقه في سكره والقصاص اذا قتل في سكره والزمناه
ساير الحدود كحد القذف والزنا والسرقة قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود
ساقط عنه وليس كذلك فانه مواخذ بجميع اقواله وافعاله وليس كما قال فان بعض
تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مواخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي
فيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد علي قوله
تعالي لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري انه مكلف بالصلاة ومنهي عنها فان نهيه انما
هو عن سكره وهو امر بازالة ما يمنعه منها كما يومر من عليه نجاسة او حدث بها
لاستلزامه ازالة مانعها فهو كقوله تعالي ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا
ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا
ولا حاجة لما قيل عليه ولا يعترض علي هذا المذكور من ان السكران يواخذ
بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاطي سببه بما رواه البخاري ومسلم
وغيرهما من حديث حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلي الله عليه وسلم وسيد
الشهدا وقوله اي حمزة رضي الله تعالي عنه وهو سكران للنبي صلي الله عليه وسلم

ابن فرس

وقد جلس يشرب وعنده داره ناقتان لعلي يريد ان يحمل عليهما اذخرا الحاجة وعنده قينة تغنيه
الا يا حمز بالشرف النوا • فخرج ونحرهما وجب سنامهما ليأكلوه على شرابهم فاخبر
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فجاءه فلما راه حمزة رضي الله تعالى عنه صعد نظره اليه
وقال له هل انتم معاشر قريش الا عبيد لابي فكل ما لكم يحل لي وهذا فيه ما ينكر في حق النبي
صلى الله عليه وسلم قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اي حمزة ثمل بفتح
الثاء المثلثة وميم مكسورة قبل اللام اي سكران زايل العقل ولذا فعل ما فعل وقال ما قال
فانصرف صلى الله عليه وسلم عنه ولم يواخذه بما قاله في سكره ولا ينافي ما قدمه لان الخمر كانت
حينئذ اي حين اذ شرب بها حمزة غير محرمة على المسلمين حتى نزلت الاية فيها فلم يكن في جناياتها
اي فيما يجنيه شاربها اثم لعدم تعديه بتعاطي سبب محرم وكان حكم ما يحدث عنها اي عن
شربها والسكر منها معفوا عنه لحل سببه كما يحدث من بعض الجنايات الحادثة من النوم اي بسبب
النوم وشرب الدوا المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنايات المامون اي الذي يامن شاربه
من ضرره وازالة عقله اذا زال عقله من غير علم بانه يزيله فانه اذا ازاله فوقع منه امر
من الامور لم يترتب عليه لم يكلف بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النايم
فانه غير مكلف بضمان وجناية اصلا وقيده بالمامون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله
فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران وقد قيل عليه ان كلامه يقتضي ان علة عدم
المواخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذي هو مناط التكليف وكونه من خطاب
الوضع لا بد له من دليل وهو كلام لا طايل تحته كما يعرفه من له ادنى تامل وما قيل
من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر فيه تامل
وكون حمزة رضي الله تعالى عنه ضمن لعلي ثمن ناقتيه او لم يضمن لا يهمنا هنا والقصة
مفصلة في الشروح **فصل الوجه الثالث** فيما وقع من سبه صلى الله عليه وسلم وأذيته
وتنقيصه **ان يقصد** احد من الناس **الى تكذيبه** صلى الله عليه وسلم ان يتعمد نسبته الى
الكذب **فيما قاله** وقصد يتعدى بنفسه وباللام والى كما في القاموس **او** يقصد تكذيبه
فيما اتى به اي اوحي اليه وامر بتبليغه للناس **او ينفي نبوته** اي يقول انه صلى الله عليه
وسلم ليس بنبي **او ينفي رسالته** بان يقول ليس برسول من الله **او وجوده** في زمن من
الازمنة **او يكفر به** سوا **انتقل بقوله ذلك** الذي كفر به **الى دين اخر** بان تهود او
تنصر **غير ملته ام لا** اي لم ينتقل لملة اخرى **فهذا كافر باجماع** من المسلمين واصحاب المذاهب
يجب قتله من غير خلاف وانما الكلام في توبته فلذا قال **ثم ينظر** في حاله ومقاله
فان كان مصرحا بذلك الامر الذي كفر به **كان حكمه** الجاري عليه شرعا **اشبه بحكم المرتد**
وانما جعله اشبه بالمرتد لانه لم يتعين امره **وقوي الخلاف في استتابته** اي في انه هل
يستتاب وتقبل توبته ام لا كما تقدم **وعلى القول الاخر** القايل بانه يستتاب **لا يسقط القتل**
عنه بتوبته لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين في
ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين **لحق النبي صلى الله عليه وسلم** لان حق
العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط بها حق الله تعالى **ان كان ذكره بنقيصة** اي بنسبته

لامر

لامر فيه نقص له صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واعظمهم **فيما قاله** هذا المذكور
من كذب او غيره مما نسب له **وان كان مستترا بذلك** اي بما قاله من تنقيصه اي مخفيا
لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستسرا افتعال من السر والاسرار
المقابل للاعلان كما هو مقابله هنا للتصريح في كلامه ومن فسره بالسرور اي ذا سرور
فقد حرف واخطا **فحكمه حكم الزنديق** الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف
المرتد **لا يسقط قتله التوبة عندنا** اي في مذهب مالك رحمه الله تعالى **كما سنبينه**
ونوضحه تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب مالك وفيه خلاف لغيره مفصل
في كتب الفقه **وقال ابو حنيفة واصحابه** كالامام محمد وابي يوسف وغيرهما **من برى**
برئت علم مهموز من التبري اي من تبرا **من محمد** صلى الله عليه وسلم بان قال انا بري
منه اي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لامره ونهيه **او كذبه**
اي قال انه كاذب فيما ادعاه وفي نسخ او كذب به **فهو مرتد** عن دينه بمقالته
هذه **حلال الدم** اي دمه هدر حلال اراقته وهو عبارة عن لزوم قتله شرعا **الا ان يرجع**
عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو عنده حكمه حكم المرتد فتقبل
توبته لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللحديث اذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الاتي واحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان
وقال ابن القاسم عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك **في المسلم** اي في حق الرجل
المسلم **اذا قال ان محمدا** صلى الله عليه وسلم **ليس بنبي او لم يرسل** من الله للناس كافة
او لم ينزل عليه قران ووحي من الله **وانما هو شي تقوله** اي شي وامر افتراه على الله
وهو صلى الله عليه وسلم حماه الله ما ينطق عن الهوى وقد اتى بملته البيضا النقية
فمن قال مثل هذا يستحق ان **يقتل** ويلعن في الدارين **قال** اي ابن القاسم **ومن كفر برسول الله**
بانكار نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم **وانكره من المسلمين** بان انكر وجوده
كما تقدم واما الكفار فحكمهم سياتي وقيد به لقوله **فهو في احكامه بمنزلة المرتد** يقتل
ان لم يتب **وكذلك** الحكم **فيمن اعلن بتكذيبه** اي اظهره جهرا **فهو كالمرتد يستتاب** اي تقبل
توبته فان لم يتب قتل **وكذلك قال** ابن القاسم **فيمن تنبا وزعم انه نبي يوحى اليه**
اي يقتل ان لم يتب ومحل ذلك اذا زعم انه يوحى اليه بنزول الملك عليه والا فالذي
ينبغي انه لا يكفر كما قاله ابن حجر **وقاله** اي ذهب الى مثله من ائمة المالكية **سحنون** تقدم
بيانه وان المشهور فيه ضم اوله وقد قيل انه بفتح وبكسر فهو مثلث فعلول او فعلون
من السحنة وهي بشرة الوجه ولونه وهيئته وانه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة
كما قاله ابو العلا المعري في شرح ديوان البحتري **وقال ابن القاسم** فيمن تنبا انه كالمرتد
سوا كان **دعا الى ذلك** اي الى ما يدعيه من نبوته **سرا** كان **او جهرا** كمسيلمة لعنه الله
وقال اصبغ ابن الفرج **هو** اي من زعم انه نبي يوحى اليه **كالمرتد** في احكامه **لانه قد كفر بكتاب الله**
لانه كذبه صلى الله عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين ولا نبي بعده **مع الفرية**
على الله بكسر الفا اي الكذب عليه بقوله ان الله اوحى الي وارسلني **وقال اشهب في** حق

يهودي تنبأ أي زعم انه نبي وزعم انه ارسل من الله الى الناس ليبلغهم عن الله او قال وزعم
ان بعد نبيكم نبي سياتي من الله بشريعة فقال انه يستتاب كالمرتد ان كان معلنا بذلك
اي مظهرا للملا اذا اخفاه فان تاب ورجع عما قاله والا قتل ان لم يتب وذلك اي قتله لانه مكذب
للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذي نقله عنه الثقات لا نبي بعدي اي لا ينبأ احد بعد
نبوتي ومفتر متعمد للكذب فيما زعمه على الله في دعواه الرسالة والنبوة لانه بقوله
ان الله اوحي اليه دخل في ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه البخاري
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك
وقال اتتركني في النساء والصبيان اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي واما عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فلم ينبأ بعده وانما يجي تابعا له
صلى الله عليه وسلم مؤيد الدينه حاكما بشرعه في اخر الزمان اربعين سنة فان قلت
ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم اول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم
اولي العزم منهم ويكفي نقل القرطبي له قلت قال في الجواب عنه ان كتابه هذا اعتقده
لبيان اقوال الملحدين فذكر هذا لينبه على فساده وانه مما لا يلتفت له نعم تركه اولى من
ذكره فان تعبيرهم بالنبيين دون المرسلين مناف له وقال محمد بن سحنون تقدم بيانه من
شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله اي في شي مما اوحي
به اليه وعبر بالحرف مبالغة فهو كافر جاحد لشكه في الوحي المتواتر والجحد الانكار
لما يعلم عنادا وعتوا ولا يرد على هذا من انكر البسملة في اول السورة فانه لا ينكر قرانيتها
او المراد انكارها لم يختلف فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من ان
المعوذتين ليستا من القران فهو غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في
مصحفه اعتمادا على شهرتهما فان قلت فهل هناك جواب على تقدير الصحة قلت الجواب
عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرانا واما الان فقد استقر وصارت
قرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفر نافيهما عاميا كان او مخالطا للمسلمين
وسياتي اخر الكتاب عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله
انه يضرب عنقه الا ان يتوب مع الكلام عليه باسط مما هنا وقال ابن سحنون من كذب
النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه للكذب او انكر شيئا مما جاء به كان حكمه عند الامة القتل
وقال احمد بن سليمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لونه اسود قتل لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولون السواد يزري
فيه تحقير واهانة له ايضا اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسود وانما كان
ازهر اللون موردا كما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال بعض المتاخرين كلامه
يوهم ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد
من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسيلتنا هذه لان الاسود لون مفضول
انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون
الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كلما اثبت له غيرها كان نقصا

بالنسبة

بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله وقال نحوه اي مثل هذا ابو عثمان الحداد كان اولا
مالكيا ثم صار شافعيا وهذا القيد واسمه سعيد قال لو قال احد انه صلى الله عليه
وسلم مات قبل ان يلتحي صغيرا او انه كان بتاهرت الباء جارة بعدها
مثناة فوقية مفتوحة والف وها مضمومة او مفتوحة ورا مهملة ساكنة وتا مثناة
فوقية اخرى وهي اسم قلاة او مدينة بنواحي تلمسان منها بكر بن حماد التاهرتي وهي
بالمغرب بها قوم من العرب نزلوها كما ذكره المسعودي في اخبار الزمان وقيل انها نهاية
المعمور من المغرب وقال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بتهامة بكسر التا اسم لكل ما نزل عن
نجد من بلاد الحجاز وقال ابن قرقول انها ماخوذة من التهم بفتح التا والها وهو الحر
وركود الريح او بمعنى التغير من تهم الدهن اذا تغير ريحه سميت بذلك لتغير هوائها
قتل من قال انه صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي او لم يكن بتهامة من الحجاز
لان هذا المذكور وان لم يتعين انه سب لكنه هو نفي لوجود النبي صلى الله عليه وسلم
لتغير صفته المعروفة قال ابن حجر وما قاله متجه لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن
طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن
ابي حنيفة وقواه من ان من قال اومن بالنبي واشك في انه المدفون بالمدينة او
الذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد
به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط
للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وقال حبيب بن ربيع من ائمة
المالكية تبديل صفته المشهورة كوصفه بلون غير لونه ومواضعه التي كان مقره بها
كتهامة ومكة والمدينة كفر قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة
واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه والمظهر له كافر لعله اذا قصده
من لم يعذر في جهله به وفيه اي في الكفر عاذكر الاستتابة اي انه تقبل توبته والمسر
له اي من لا يظهره لغيره زنديق اي حكمه كالزنديق يقتل دون استتابة لانه باخفائه
يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته المعلومة تواترا لكل احد فصل معقود
لذكر بعض انواع ما نحن بصدده الوجه الرابع من اقسام هذه المسيلة ان ياتي من
تكلم به من الكلام مجمل اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل التفصيل
ومنه جملة العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح دلالته على مراد من تكلم
به وهو المراد هنا والمناسب لقوله وان ياتي بلفظ من القول مشكل وفي نسخة ويلفظ
من القول بمشكل والمشكل في الاصل ما له اشكال اي اشباه ونظائر وهو ايضا ما لا يظهر
معناه قال الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة والند في الجنسية والشبه في
الكيفية والشي اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره يمكن حمله بما
يفهم منه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره ممن يمكن حمله عليه
او يتردد اي يشك في المراد به اي ما قصده المتكلم به من سلامته من المكروه او سلامته
من شرم الذي لا يليق به صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على سلامته فها هنا اي

في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه **متردد النظر** بزنة المفعول اسم
مكان اي محل التردد في حكمه اي نظر الحاكم فيه **وحيرة العبر** بزنة عنب بعين مهملة وموحدة
جمع عبرة وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره **ومظنة** بكسر الظا المشالة اي محل الظن الذي يظن
فيه امرا يقتضي **اختلاف المجتهدين** في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من ينقصه
او في حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل قايله فهو محل تامل ونظر **ووقفة** معطوف على متردد
استبرا بالمد اي طلب براة **المقلدين** لهولا المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون النظر
في استخراج حكمه ويتحيرون فيه لاشكاله عليهم والمقلد لهم يقف حتى تعلم حال من قلده
فيتبعه ويبرا من عهدته **ليهلك من هلك عن بينة** اي ليكون من حكم بكفره بمقاله
قتله بدليل واضح لان اراقة الدما لا يجازف فيها **ويحيي من حي** اسلم حي فادغم
عن بينة اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق بمقام
النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف في
الامور المشكلة **فمنهم** اي من المجتهدين في مثل هذا **من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم**
اي احترامه وصيانته **وحمى حمى عرضه** اي صان عرضه وحمى الاول ماض كرعى والثاني
بكسر الحا اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كلما يلزم رعايته من الصفات وبولم
ضده ويكون بمعنى الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل لا حاجة لنا به
هنا اي منع ان يهجم احد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حام حول الحمى يوشك ان
يقع فيه **فجسر** اي اقدم من غير مبالاة **على القتل** اي الحكم بقتله وان احتمل كلامه **ومنهم من عظم**
حرمة الدم فلم يجسر على القتل **ودرا** بدال وراء مهملتين مفتوحتين وهمزة كدفع وزنا ومعنى
الحد وهو هنا القتل **بالشبهة** فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه وهو اشارة لقوله
صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وهو حديث ورد بمعناه كحديث ابن ماجه
ادفعوا الحدود ما استطعتم وكذا هو في الترمذي وغيره واما هذا اللفظ بعينه
ففيه كلام في تخريج احاديث الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله **لاحتمال القول** الصادر
منه لامرين احدهما يقتضيه والاخر يمنعه فعمل بالثاني احتياطا والشبهة على انواع
ذكرت في كتب الفقه والاصول وفي بعض النسخ **وقتل الرجل المومن من الموبقات** اي
المهلكات للقاتل في الدنيا والاخرة لما ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن بغير حق **وقد اختلف ائمتنا** يعني
الفقها المالكية **في رجل اغضبه غريمه** يعني من له عليه حق طالبه به **فقال له** غريمه
في حال غضبه ومخاصمته له **صل** امر بالصلاة **على محمد** يريد به دفع غضبه بذكره
صلى الله عليه وسلم **فقال له** اي لغريمه الذي امره بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطالب من غريمه حقه الذي خاصمه لاجله **لا صلى الله على من صلى عليه** لتهوره
وعدم تدبره **فقيل لسحنون** اي استفتي في هذا القايل **هل هو كمن شتم النبي صلى**
الله عليه وسلم صريحا في غير حال الغضب لنفيه رحمة الله وصلاته عمن صلى عليه
او شتم الملايكة الذين يصلون عليه لدخولهم في قوله من صلى عليه **قال** سحنون لمن ساله

لا اي

لا اي ليس هو كمن شتم هولا **اذا كان** هذا القايل كاينا **على ما وصفته** اي ما ذكرته وحكيته
عنه وتا وصفت مفتوحة ضمير المخاطب **من الغضب** الذي اغضبه به غريمه لان الحدة
تحمل المرء على ان يصدر عنه ما لا يرضاه **لانه لم يكن مضمرا** اي ناويا ومريدا
الشتم وفي نسخة الشتم لاحد مما ذكروا انما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت عادة
الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه **وقال ابو اسحق البرقي** ابراهيم
بالموحدة المفتوحة وسكون الرا المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة ابي
ابي القبباض وتوفي سنة خمس واربعين ومائة **واصبغ بن الفرج** تقدم بيانه **لا يقتل**
هذا القايل **لانما انما شتم الناس** لا النبي ولا الملايكة لان من وان عم يخص باعتبار
متعارف الناس في قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر ببال في عرف التخاطب
والبس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملايكة الذين يصلون عليه
كما يأتي وقد يقال ان المتبادر من قوله من صلى عليه الآمر له او نفسه ان صل عليه
لتسكين غضبه فكانه قال ان صليت انا او انت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك
او علي وهو في غاية الظهور **وهذا** الذي اجاب به البرقي واصبغ **نحو قول سحنون** الذي
ذكر يعني مرادهما واحد **لانه** اي سحنون في قوله اذا كان الخ **لم يعذره بالغضب** اي بسببه
في شتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا عذر فيه لاحد **ولكنه لما احتمل الكلام المذكور عنده**
اي عند سحنون في اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه من خلافه **ولم يكن معه قرينة**
فيما قاله وفي حاله **تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملايكة**
بدخولهم تحت من **ولا مقدمة** اي امر تقدم على كلامه **يحمل عليها كلامه** اي قرينة وامر
بانه قصد النبي او الملايكة **بل القرينة** الحالية في خصامه **تدل على ان مراده الناس الذين** خصامه
وكلامه معهم كما تقول العامة اي الملايكة والحدادين **غير هولا** اي الملايكة ونحوهم
لاجل قول الاخر وامره له **صل على النبي** فرد عليه بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى
الله على من صلى عليه اي عليك او علي او على من عندك ممن يحار ضني ويريد دفع غضبي
من غير استيفا حقي منه **فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا**
عند غضبه فمن اين يخطر بباله عند المنصف النبي والملايكة وهو في غاية الظهور
في عرف الناس **هذا** التاويل **معنى قول سحنون** الذي تقدم **وهو موافق** بحسب
المعنى **لقول صاحبيه** البرقي واصبغ **وذهب الحارث بن مسكين القاضي** هو ابو عمرو
المصري مولى مروان الثقة الحجة المحدث المالكي اخرج له اصحاب السنن وحمل لبغداد
في محنة خلق القران فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلقه وولاه قضا مصر فلم يزل قاضيا
بها الى ان توفي في سنة ماتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة **وكذا ذهب**
غيره في مثل هذا القايل لا صلى الله الخ **الى القتل** لشموله من ذكر من النبي والملايكة قال
ابن حجر والذي يتفرع على قواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملايكة ولا الذوات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم التكفير يعزر
التعزير البليغ **وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق**

بضم الفا وتفتح وهو لفظ معرب معناه الخان الذي ينزل ابنا السبيل والتجار
والغربا والنون زايدة او اصلية وفي عباب الصاغاني فندق حمل شجر كالعندق
وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس وتبنيه اصحاب
الدول من اهل الخيرات قرنان بفتح اوله وزنه فعلان او فعال وهو ذم بمعنى الديوث
وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته او بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن
وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امراته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له
وهي متقاربة والقواد من يجمع بين الرجال والنسا مطلقا جمعا حراما وكذا من يجمع
بينهم وبين المرد والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف من يجتمع بزوجته ويسكت
وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق اي الخان كل من يجمع المال سوا
كان له خان ام لا ولو كان اي صاحب كل فندق نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه ليمسك والحبس حتى ينظر امره ويستفهم البينة اي يسالهم عما قاله عن جملة الفاظه اي
بجميعها ليفهم منه مراده ومايدل على مقصده وما اراده هل اراد اصحاب الفنادق الان
اي الموجودين في زمنه فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل الان فيكون امره اخف
من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه قال القابسي ولكن
ارادة الموجودين الان بعيد لان ظاهر
لفظه العموم لان لفظ كل يقتضيه فهو عام لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين
من الموجودين ومن بعدهم ولو يؤيده بقوله وقد كان فيمن تقدم من الناس من الانبيا والرسل
صلى الله وسلم عليهم اجمعين من اكتسب المال وقد علمت ان صاحب الفندق
كناية عمن له مال كثير التسبب لانه لا ينبيه ويملكه الا من هو كذلك فهو كقولهم طويل
النجاد بمعنى طويل القامة قال القابسي ودم المسلم المعصوم لا يقدم عليه الا بامر بين
فكيف بالانبيا عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرا على الحكم بالقتل وما ترد اليه التاويلات
اي تاويل ما يخالف الظاهر لا بد من امعان النظر فيه وفي نسخة امعان وهما بمعنى
والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكر يقال امعن النظر وانعمه واصله
من امعن في الطريق اذا ابعد وسار سيرا طويلا هذا معنى كلامه في هذه المسئلة
رواه بمعناه دون لفظه وكانه يريد بهذا انه غير ظاهر لانه احال علمه على ارادته
وهو امر لا يطلع عليه وتفصيله بين ارادة العموم وارادة اهل زمانه فيه
ما لا يخفى ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا ولا
سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وحكي عن الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد القيرواني وقد تقدم مرارا فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله
بني اسرائيل ولعن بني ادم من غير تعيين لاحد منهم واسرائيل لقب يعقوب معناه عبد
الله او صفوة الله وذكر انه لم يرد الانبيا منهم وقال لما انكر ذلك عليه انما اردت الظالمين
منهم دون الصالحين والانبيا والرسل منهم فقال ابن ابي زيد انه يحكم بان عليه
الادب اي التعزير والزجر لما في كلامه من الابهام بقدر اجتهاد السلطان اي بقدر

مايوديه

مايودي اليه اجتهاده من ضرب واسر ونحوه دون القتل وهذا مبني على قاعدة
هي ان العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق في قوله اردت الخصوص
فقيل يصدق اذا غلب على الظن انه لم يرده وفيه كلام في الاصول ليس هذا محله
وكذلك افتى ابن ابي زيد اي كما افتى في المسئلة السابقة افتى ايضا فيمن قال لعن الله
من حرم المسكر وهذا بظاهره يقتضي الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم من حرمه وسياتي حكمه مع ما بعده وهو قوله
وافتى ابن ابي زيد فيمن لعن حديث لا يبع نبي حاضر معناه المقيم وهو يكون مفردا
واسم جمع كالسامر لبادي وهو من ياتي من البادية كالبدوي ولعن الحديث لا معنى
له الا لعن قايله اولا او راويه ولعن من جاء به اي بالنهي عن بيعه والذي جاء به قايله
اولا او راويه وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغرير صاحبه فانه ياخذه
منه بثمن قليل ثم يبيعه تدريجا باكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن
ذهب لحرمته كبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهي وكون المتاع مما تعم
الحاجة اليه وان لم يكن ماكولا والمعنى في التحريم التضييق على الناس والحديث في
الصحيحين وغيرهما مع اختلاف في بعض الفاظه ففي رواية لا يبع حاضر لباد وان
كان اخاه او اباه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انه كان يعذر بالجهل لقرب
عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القايل بحرمته وعدم معرفة السنن جمع
سنة اي الاحاديث الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم فعليه الادب الوجيع الادب
بمعنى التاديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجع واسناده مجاز عقلي وذلك ان
هذا لم يقصد بظاهر حاله اي بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه ونحواه سب الله لانه
هو الذي حكم به واوحاه ولا سب رسوله صلى الله عليه وسلم لانه الذي جاء به وبلغه
للناس وانما لعن من حرمه من الناس اي العلما المجتهدين الذين افتوا بحرمته
لما صح عندهم من الحديث فهو على نحو فتوى سحنون واصحابه من المالكية في المسئلة المتقدمة في
قول القايل لا صلى الله على من صلى عليه كما مر انفا قال ابن حجر بعد كلام المص وهو ظاهر
ولا بد من تقييده لا عن بحرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به
بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من
الدين بالضرورة ولو كان لعنه منوطا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله
النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه
ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل ومثل هذا المذكور في حكم المسيلة ما يجري به اي يصدر
ويقع في كلام سفها الناس ممن لا تدبر عنده في اموره من قول بعضهم في مخاطبته لبعض فيما
يقع في تخاصمهم يا ابن الف خنزير واراد بالخنزير من تقدم من ابايه واجداده بطريق
الاستعارة وابن مائة كلب اي رجل خسيس دني كالكلب وشبهه مما يصدر
عن سفها العوام من هجر القول بضم فسكون معناه الفحش في المنطق والقبح كما
تقدم ومراده بالالف والمائة التكثير دون العدد ولا شك انه يدخل في مثل هذه

العددين اي الالف والماية وفي نسخة العدد من اباية واجداده جماعة من الانبيا
كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ولعل بعض هذا العدد المذكور وهو
الالف والماية منقطع الي ادم الظاهر ان معني منقطع منتهي قال في المصباح منقطع
الشي بصيغة البنا للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق
والمنقطع بالكسر الشي نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معني انتهي فقول بعضهم
انه بمعني متصل من انقطع اليه ولم يركن الي غيره ومن ثم عداه بالي وليس بمعني منفصل
اذ لو كان بمعناه عداه بعن انتهي تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه ما راه
من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته ولا فيبقي لما ذكر من
احتمال دخول بعض الانبيا فيه وان الحامل علي ذكره سفاهة قايله الزجر عنه وهو
المنع بعنف ولوم وتبيين ما جهله قايله منه ليزول عذره فيقال له انه يدخل في
كلامك بعض الانبيا فتب عنه ولا تعد لمثله وشدة الادب فيه اي تاديب قايله
بلومه وتقريعه او تعزيره ولو علم بالبنا للمفعول اي علم الحاكم انه اي القايل
قصد سب من في اباية في سلسلة نسبه من الانبيا علي علم اي علم قايله بان فيهم انبيا
قصد دخولهم في عموم كلامه لقتل لردته او حدا كما هو حكم ساب الانبيا واللام داخلة
في جواب لو وحاصل ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ وان شمل جماعة من الانبيا ما لم يعلم
انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون
غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره كما مر وقد يضيق القول في نحو هذا اي يزاد في التشديد
علي قايله فيما لو قال احد من الناس لرجل هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف بن قصي
جد النبي صلي الله عليه وسلم لقب به واسمه عمرو ولهشمه رجلا او لانه كان يهشم الثريد
لاطعام قومه كما فصل في السير لعن الله بني هاشم ضيق فيه لدخول النبي صلي الله
عليه وسلم واهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فليس كالذي قبله ولذا اشدد
علي قايله وقال اردت الظالمين منهم والكفرة كابي لهب وابي جهل ولا قرينة علي تخصيصه
بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد له في دعوي الخصوص فلو ظهرت القرينة لكون المخاطب
من ظلمتهم درئ عنه الحد بالشبهة فلا يقال انه مناف لما تقدم او قال لرجل من ذرية
النبي صلي الله عليه وسلم من تلك الذرية اي من ولد من فاطمة او ولده من السادة الاشراف وينبغي
تخصيص الولد بمن قرب نسبه منه صلي الله عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل
بمن بعدهم فان عطف المتراد فين باو غير صحيح خلافا لابن مالك في تجويزه كقوله ومن
يكسب خطيئة او اثما ووقع في بعض النسخ وولده بالواو ولا اشكال فيه مع علمه
اي وهو يعلم ويتحقق انه من ذرية النبي صلي الله عليه وسلم ولم تكن قرينة
قايمة في المسالتين اي مسالة بني هاشم ومسالة الذرية تقتضي تخصيص بعض اباية
بما ذكره من السب واخراج النبي صلي الله عليه وسلم ممن سبه منهم بلفظ يخصه
او نحوه من توجيه خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بارادة غير
النبي صلي الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الي قواعدنا

قوله

قوله مطلقا لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وقد
رايت لابي موسي عيسي بن مناس بفتح الميم والنون المخففة والف وسين مهملة وما
في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو من اصحاب سحنون ومن اهل قيروان ويقال
مياس بمثناة تحتية فيمن قال لرجل يخاصمه ويشاتمه لعنك الله واباك الي ادم انه ان ثبت
ذلك عليه القول قتل لدخول بعض الانبيا فيه كنوح عليه الصلاة والسلام فيقتل الظاهر
انه يودب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان اللعنة تستمر عليه الي ان يلقي ادم لا سيما
ودخول الغاية غير متعين فتدبره وقال ابن حجر بعد كلام المص وقضية قواعدنا
خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله الي ان يلقي ادم
في القيامة بل لو قال لعن الله اباه الي ادم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعي ارادة
غير الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل علي خلافه ولا يقال كلامه يتناول
ادم للخلاف المشهور في دخول الغاية انتهي قال القاضي ابو الفضل عياض المولف
رحمه الله تعالي وقد كان اختلف شيوخنا من علما المغرب المالكية فيمن قال لشاهد
شهد عليه بشي من الحقوق ادعي به عليه ثم قال ذلك الشاهد له اي للمدعي عليه وقد
اتهمه في شهادته تتهمني بحذف همزة الاستفهام اي اتتهمني اي تنسب الي سوءا وامرا
يقتضي عدم قبول شهادتي والتهمة سوء ظن كما تقدم فقال له الاخر المشهود عليه بحق
الانبيا يتهمون بالبنا المجهول اي يسند لهم التهمات وهذا مقول القول فكيف انت اولي
بان تتهم لبعد مقامك عنهم وكيف استفهام انكاري استبعادي نحو كيف تكفرون
بالله فكان شيخنا الامام ابو اسحاق ابراهيم ابن جعفر تقدمت ترجمته
يري قتله اي يعتقد وجوبه لبشاعة ظاهر اللفظ اي قباحته بحسب الظاهر
المقتضي لانهم وقع منهم ما يقتضي سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين معجمة
وروي شناعة بمعجمة ونون وهما متقاربان قيل وتعبيره بالمضارع في يتهمون
الدال علي الاستمرار التجددي هو المستشنع ولو عبر بالماضي لم يكن فيه كبير استبشاع
لانه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة الفجرة وان احتمل انه لحكاية الحال الماضية
من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره وكان القاضي ابو محمد بن منصور اسمه عبد الله ابن
محمد بن منصور ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم ابن
منصور اللخمي ولد سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي في شعبان سنة ثلاث عشرة
وخمسماية وهو امام محدث مالكي المذهب يتوقف اي يتردد عن القتل فلا يقدم علي الحكم به
لاحتمال اللفظ المذكور عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار الذين
اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم وهذا اما وقع وقايله لا يعتقد ما قالوه قال ابن حجر
وهذا الثاني هو الاوجه وافتي فيها اي في هذه المسالة المتقدمة قاضي قرطبة ابو عبد الله
ابن الحاج بنحو هذا الذي افتي به ابن منصور من التوقف فيه وهو محمد بن احمد بن خلف ابن
ابراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان وخمسين واربع
ماية وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة قتله رجل مجنون يقال ضربه بسكين في خاصرته

فقتله ودفنه في الموضع الذي قتله فيه العامة سادس عشري شهر رمضان ودفن بعد العصر في مشهد عظيم ولبس ابن الحاج هذا صاحب المدخل ارشدك القاضي ابو محمد ابن منصور المذكور انفا تصفيده اي جعله في صفد وهو القيد يقال صفدته وصفدته بالتشديد اذا قيدته واصفدته اذا اعطاه فعرق بين المعنيين وقيل الصفد ماخوذ من القيد كما قيل ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا اه وفيه كلام فصلناه في حواشي البيضاوي واطال سجنه بفتح السين مصدر ويجوز كسرها بتقدير مدة سجنه ثم استحلفه بعد بالضم اي بعد تصفيده وسجنه حلفه يمينا على تكذيب ما شهد به عليه اي امره ان يحلف على انه ما قال ما نسب اليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه بصدور هذا القول منه وهن اي ضعف فحلفه وهذا احتياط في حق النبوة والا فكونه اخبارا بما وقع من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه وهو امر واقع يكفي في عدم استحقاقه للقتل ثم اطلقه لحكمه ببراءته مما نسب اليه وشاهدت شيخنا اي عاينت وانا حاضر عنده ابا عبد الله محمد بن عيسى بن حسن التميمي ولد سنة تسع وعشرين واربع مائة وتوفي سنة خمسين وخمسمائة صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادى الاخرة كما تقدم ايام قضائه اتي برجل ادعي عليه عنده هاتر وفي نسخة تهاتر والمهاترة السفاهة في القول يقال تهاتر الفتيان اذا تفاحشا في القول من الهتر بفتح الها وكسرها وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهتر اذا لم يبال ما صنع وما قال وقيل هو بالفتح تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من الحمق والجهل وهو ايضا العجب والداهية رجلا اسمه محمد والمراد انه خاصمه ثم قصد اي توجه الى كلب كان قريبا منه فضربه برجله وقال له قم يا محمد وقصد بذلك تحقير خصمه المسمى بهذا الاسم لكن لمشاركته له صلى الله عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره لايهامه ما لا يليق فانكر ان يكون قال ذلك الذي نقل عنه وشهد عليه باثبات ما انكره لفيف من الناس اي جماعة اجتمعوا ليشهدوا عليه بما وقع منه قال تعالى وجئنا بكم لفيفا اي منضما بعضهم الى بعض من لفه اذا طواه فامر القاضي ان يمضي به الى السجن ليحبس فيه وتقصى بفتح التاء الفوقية والقاف والصاد المهملة المشددة قبل الف اي سال عن حاله في دينه تقصيا انظر بكا وانه هل يصحب احدا ممن يسترابه بدينه اي من للناس ريبة وشك في دينه ممن يتهم بالالحاد فان المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه قصد بكلامه حقيقته فاكثر السؤال عنه وعمن يخالطه فلما لم يجد ما يقوي الريبة من حاله وحال اصحابه ممن يتهم باعتقاده ضربه بالسوط تعزيرا وزجرا عن العود لمثله واطلقه قال ابن حجر وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب

فصل الوجه الخامس من اقسام ما نحن بصدده ان لا يقصد بكلامه الذي اتى به نقصا اي ما يدل على امر ينقصه ولا يذكر عيبا اي امرا معيبا قبيحا ولا سبا اي ما يسب به ولكنه ينزع اي يميل ويلمح من قولهم نزع الى وطنه يقال نازعته نفسه

الي كذا

الي كذا اي مالت له ميلا شديدا كما قال الراغب وغيره بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم او يستشهد ببعض احواله التي كانت له صلى الله عليه وسلم اي ان ياتي بها شاهدا اي نظير الامر وقع له الجايزة عليه في الدنيا قيده به لان لما لا يجوز عليه نقص له على طريق ضرب المثل بحاله وتمثيله به ليقاس عليه غيره او الحجة لنفسه او لغيره ليتاسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او على طريق التشبه به صلى الله عليه وسلم ان التشبه بالكرام فلاح او عند هضيمة وفي نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة والهضيمة من الهضم واصله كما قال الراغب شدخ ما فيه رخاوة ثم استعير للظلم والجور قال تعالى لا يخاف ظلما ولا هضما اي مظلمة نالته اي اصابته او غضاضة لحقته اي تنغيص يقال غض منه اذا نقصه ليس على سبيل طريق التاسي اي الاقتداء به في مثله ولا على طريق التحقيق لانصاف النبي صلى الله عليه وسلم به على قصد الترفيع اي التعظيم لنفسه ان كان ذلك وقع له او لغيره ممن وقع له او يذكره على سبيل التمثيل به وجعله مثله فيما اتفق له وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم لتشبيه نفسه به وابن الثريا وابن الثرى او على قصد الهزل واللعب سفاهة والتندير بقوله بمثناة فوقية ونون وبدال وراء مهملتين اي الاتيان بامر نادر مستلذ وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشبيه والترفيع وقيل معناه الاسقاط اي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه بمعجمة بمعنى التكلم بما فيه تعييب وتشهير وفيه نظر والظاهر انه بالموحدة والذال المعجمة تجوزا به عن السفاهة واللفظ بما لا يليق به كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سوء ادب لا يخفى او ان كذبت اي نسبت الى الكذب فقد كذب الانبيا وهذا فيه تسوية لنفسه بهم وان اذنبت اي وقع مني ذنب وخطيئة فقد اذنبوا وهذا اسوء ادبا منه فانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا جهل من قايله او انا اسلم من السنة الناس اي من طعن السنتهم وعيبتهم ولم تسلم منهم انبيا الله ورسله فكيف بغيرهم او صبرت على ما ابتليت به كما صبر اولوا العزم من الرسل تقدم بيانهم قريبا فانا حقيق بالصبر او اني صبرت كصبر ايوب عليه الصلاة والسلام وتقدم بيان ما صبر عليه او قد صبر نبي الله على عداه بكسر العين جمع عدو وحلم بزنة علم من الحلم اي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم على اكثر ما صبرت انا عليه ففي كل هذا من ترك الادب ما لا يخفى قال ابن حجر قضية كلامه بل صريحه عدم الكفر في هذه المسايل وهل يحرم ذلك الذي يظهر انه ان قصد به الترفع وانه شاركهم في اصل هذه الفضايل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله اذا اذنبت

فقد اذنبوا اشد يد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من قال ان كان قيل في حقي او صف فلان او ان جري له كذا فقد قيل في حق الانبيا او جري لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبيا فيودب وفهم بعضهم من كلام المص هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد التشبه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهي والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر او اطلق انتهي ملخصا ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل لبعض الشعرا فقال وكقول المتنبي ابو الطيب احمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تغني عن ذكره وترجمته مستوفاة في التواريخ

أنا في امة تداركها الله ٭ غريب كصالح في ثمود

الامة اقوام في زمان نبي بعث اليهم ويكون بمعني الجماعة مطلقا ومعني تداركها الله ادركها بلطفه او بهلاكه فهود عالهم او عليهم وصالح نبي الله ثمود امته والغربة الخروج عن الاهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والالفة كما يقال الكريم غريب بين اهله وهو علي طريقة الشعرا في الادعا قال ابن حجر وكلامه يحتمل القصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح فيكون من قصد الترفع او التشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلي كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل انه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال اخر ونحوه اي نحو قول المتنبي هذا او ما في معناه مما وقع في اشعار المتعجرفين في القول الذي يتولونه والعجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به وروي في النوك بدل القول وهو بضم النون ثم واو وكاف اي الحماقة المتساهلين في الكلام يقال تساهل وتسامح اذا لم يتدبر وينتبه لما فيه من رد له بينه او عرضه كانه يعدّ الصعب سهلا كقول ابي العلا المعري نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة وهو احمد ابن عبد الله بن سليمان التنوخي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان اعمي من بيت علم وعراقة ومرتبة في الذكا وسعة العلم بالعربية وغيرها فضائله في النظم والنثر اشهر من ان تذكر الا انه ممن اضله الله علي علم كان متهما بالزندقة وكلامه في ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا يتردد في دينه فكما اعمي الله بصره اعمي بصيرته ولولا خوف الاطالة اوردت لك من كلامه دررا وغررا

كنت موسي وافته بنت شعيب ٭ غير ان ليس فيكما من فقير

وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها

إنق في نعمة بقا الدهور ٭ نافذ الامر في جميع الامور

يشير لقوله تعالي رب اني لما انزلت الي من خير فقير وتوفي سنة تسع واربعماية

وما

وممايُنسب له يسلي به نفسه عن العمي

لو ابصرت عيناك هذا الوري ٭ لم تر انسانك انسانا

والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال النبينا فقير وقولهم عنه الفقر فخري لا اصل له كما تقدم علي ان اخر هذا البيت شديد في جرانه عند تدبره وداخل في باب الازرا والتحقير لانه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله اذ مراده لولا هذا اشبهتك به وتفضيل حال غيره عليه كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر ولا يستنكر قوله هذا الدال علي الازرا والتحقير لموسي صلي الله وسلم علي نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد اتي في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد غالي نحوه في زيادة التيه والتصريح بالكفر في شعره ابن هاني الاندلسي كما ياتي وكذلك قوله اي المعري الذي ليس صريحا في الكفر في قصيدة اخري

لولا انقطاع الوحي بعد محمد ٭ قلنا محمد من ابيه بديل

وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد اولها ومنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل انه علي مذهب الكوفيين في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله ٭ يفوقان مرداس في مجمع

هو مثله في الفضل الا انه ٭ لم ياته برسالة جبريل

وفيه من ترك الادب ما لا يخفي فصدر البيت الثاني وهو نصفه الاول من هذا الفصل لتشبيه غير النبي في فضله بالنبي صلي الله عليه وسلم وحاشاه من ان يرضا به من له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لذة والعجز يحتمل لانه اخفي من صدره وجهين احدهما ان هذه الفضيلة اي اتيان جبريل له بالوحي نقصت الممدوح عن درجة المشبه به فكانه قال لولا هذا قلت له انه مثله والوجه الاخر استغناؤه عنها هذا ان قصد انه مثله وان كان كذبا فان قصد هذا فهذه اشد في كفره وعجرفته وما كان اغناه عن مثل هذا الهذيان ولخصه ابن حجر فقال وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا الخ ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغني عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الي الكفر بل كفرا ونحو منه اي مثل ما ذكر قول الاخر في الكفر

واذا ما رفعت راياته ٭ خفقت بين جناحي جبرين

هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معافا الاسيوفي المغربي من شعر الذخيرة قال هو من شعرا غرنيا المشاهير ينبي عن ادب غزير تصرف فيه تصرف المطبوعين المجيدين في عنوان شبابه وابتدا حاله ثم تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة له في ابن حمودة تداولها الغزالون لعذوبة الفاظها وسلاستها اولها

البرق لايح من اندرين ٭ ذرفت عيناك بالدمع المعين

ولصوت الرعد زجر وحنين ٭ ولقلبي زفرات وأنين

ومنها ملك ذو هيبة لكنه خاشع لله رب العالمين
واذا ما رفعت راياته خفقت بين جناحي جبرين
واذا اشكال خطب معضل صدع الشك بمفتاح اليقين

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات السروي لوقوع بعضها مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ولولا ذلك جاز تحريكها لانه احد ضروبه وقوله خفقت اي تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة مصححة صفقت فهو رواية اخرى حسنة وفيه انه ليس فيه ذكره صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه فيه اجتراء على ملك عظيم فيه ايضا انه ان قصد انها راياته رفعت للجهاد ونصرة الدين فصحبة جبريل لها ليس فيه تحقير له وجبرين لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن العجب ما قيل انه ان اراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان اراد افراده فهو في غالب النسخ بياء انتهى وهو خلط وخبط عجيب منه **وقول الاخر من شعر اهل العصر**

فر من الخلد واستجار بنا **فصبر الله قلب رضوان**

فيه مجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كانه يهوى هذا الحوري بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن النبيه

ساقٍ تَمَنَّى رضوان عن حفظه فغر من جملة حور الجنان

وقوله في حق يوسف الا انه ملك فلا يباع ببخس النقد معدود

والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حوري وملك ومنه قوله تعالى ان هذا الا ملك كريم **وقول حسان المصيصي** بصادين مخففتين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيصي ثغر من الثغور الشامية قال ابن بسام في الذخيرة هو الوزير الكاتب ابو الوليد حسان بن المصيصي رفيق الوزير ابن عمار من حفظة الدولة العبادية وله اشعار بديعة اكثر قصائده في مدائح المعتمد وله تصانيف جليلة ومعان رايقة كقوله

اذا المرء لم يزهد وقد صبغت له بعصفر الدنيا فليس بزاهد

من شعر الاندلس تقدم انه اقليم وضبط لفظه **في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد على الله** على عادة الخلفاء في الالقاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا قاله في الذخيرة القاضي ابن عباد ابو القاسم بن محمد بن ذي الوزارتين بن الوليد بن اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل بن عمرو بن عطاف بن نعيم وعطاف هو الداخل الى الاندلس وكان من اهل حمص وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وجده ثم تغلب وتولى بعد ذلك الخلافة وله وقايع وامور غريبة **وفي وزيره ابي بكر بن زيدون** وابن زيدون هو ذو الوزارتين الشاعر البليغ وكان مع ابن عمار فرسي رهان

كان ابا بكر ابو بكر الرضا **وحسان حسان وانت محمد**

ايهان وزيرك ايها الممدوح ابو بكر بن زيدون ابو بكر الصديق وكان شاعرك المصيصي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جهله بمقام النبوة

ومجازفته

ومجازفته وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك فمن عادة التشبيه نقصان ما يحكي

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس به شبه وللشراح هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا اضربنا عنه صفحا **اي امثال هذا المذكور** من الكلام **واما اكثرنا** اي اتينا بكثير منها **شاهدها** المراد به ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يتساهلون في امثالها بما لا ينبغي واما كون الشاهد ما يذكر لاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه فكان عليه ان يقول بمثالها فامر اصطلح عليه اهل العربية **وليس مرادها هنا** فليس ما ذكره شيا **مع استثقالنا حكايتها** اي عده ثقيلا لما فيه من ذكر الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما لا يليق بهم اي روايتها وذكرها **لنعرف الناس امثلتها** اي امثالها مما يقع من امثالهم **وتساهل كثير من الناس** في التكلم بمثله فذكرها رحمه الله ليحذر الناس من مثلها كما قيل

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

في ولوج اي دخول **هذا الباب الضنك** اي الضيق الذي لا ينبغي لمن له دين **واستخفافهم فادح هذا العبء** اي عدهم له ثقيلا والفادح بفاء ودال وحاء مهملتين وهو الثقيل والعبء بوزن الحمل ومعناه مهموز الاخر **وقلة علمهم** بعظيم ما فيه من الوزر اي الاثم والخطيئة والمراد بالقلة العدم **وكلامهم** بالجر معطوف على تساهل اي تكلمهم **فيه** اي في هذا الباب **فيما ليس لهم به علم** من حقوق الرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام **ويحسبونه هينا** سهلا عند الله **وهو عند الله عظيم** لانه من الكباير وهو اقتباس من قصة الافك وقد اكثر الناس منه **لا سيما الشعراء** فانهم ظنوه مبالغة في مدايحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدا **واشدهم فيه تصريحا** اي الاتيان به صريحا لرقة دينه **وللسانه تسريحا** اي اطلاقا وارسالا قال تعالى او تسريح باحسان اي طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباته فيمن يسرح لحيته

فليس يمسك امساكا بمعروف ولا يسرح تسريحا باحسان

وفي التسريح والتصريح تجنيس **ابن هاني** بن نون فاعل مهموز **الاندلسي** وصفه به لان ابا نواس يقال له ابن هاني ايضا وهو ابو الحسن او ابو القاسم محمد بن هاني الاندلسي الاشبيلي ولد بمدينة اشبيلية ونشا بها واشتغل بعلوم الادب والعربية ففاق فيها اهل عصره الا انه كان يميل لمذهب الفلاسفة ومن هنا وقع له ما وقع حتى طعن فيه وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعري وقد كتب عليه النيفاشي كتابا سماه الديباج الخسرواني في شعر ابن هاني وارتحل لمصر ثم عاد منها فلما نزل ببرقة وجد ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم الاربعا لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلاثماية وهو ابن اثنين واربعين او ست وثلاثين وهاني جده من اهل افريقية من نسل

ابي صفرة الازدي وابو العلا بن سليمان المعري الذي تقدم قريبا بيانه وسليمان جده وهم ينسبون الي الجد اذا اشتهر كقوله صلي الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب بل قد خرج كثير من كلامها الي حد الاستخفاف والنقص اي تنقيص من هو كامل والاستخفاف يتجوز به عن التحقير ومبلغ الكفر لخوضهم في حق الانبيا ونحوهم وقد اجبنا عنه كما بينه فيما تقدم وغرضنا اي قصدنا الكلام في هذا الفصل فيما وقع للشعرا ونحوهم الذي سقنا المثلة قريبا بضم شي منه له فان هذه الامثلة كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الي الملايكة والانبيا نقصا اي ما ينقص مقامهم ولست اعني بكلامي هذا اعجزي بيتي المعري فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة ولا قصد قائلها ازدرا اي ازدرا ولا غضا اي تنقيصا لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا فما وقر بالقاف اي عظم النبوة ولا عظم الرسالة اي مقدارها ومقامها ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم تفننا واشارة الي ان مقام الرسالة اظهور لهم اليق بالتعظيم ولا عزز حرمة الاصطفا بمعجمتين وراء مهملة بمعني كثر وقوي وحرمتها احترامها والاصطفا اختيار الله لهم برسالته واداآما نتبه ولا عزز حظوة الكرامة بمهملة ومعجمتين اي جعلها عزيزة محترمة والحظوة بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الظا المثالة المعجمة بمعني القرب اي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة حتي شبه من شبه اي شبه احد الشعرا من شبهه من الممدوحين له في كرامة اي بسبب كرامة نالها اي امر وصل له مما يكرم به عند ما دحه او شبهه بسبب معرة اي امر يشق عليه ويكرهه قصد الانتفا منها صفة معرة اي اراد التخلص والتبري منها او شبه ممدوحه بما لا يليق به ضرب مثل ببعض الانبيا والملايكة لتطييب مجلسه اي لتطييب المجلس او المجالسة والمحاورة معه او يقصد بما شبهه اغلا بالمعجمة اي غلو ومبالغة في وصفه لممدوحه او لغيره ويريد بغلوه انه وشبيله لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره بفتح الخا المعجمة وطا وراء مهملتين وهو القدر والمنزلة وشرف قدره كانبيايه وملايكته عطف تفسير والزم اي اوجب توقيره اي تعظيمه والتادب معه وبره اي صلته بزيارة قبره والدعا له ورعاية من ينسب له ونحوه ونهي من راه عن جهر القول له بقوله تعالي لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ورفع الصوت عنده اي اعلاوه لما فيه من قلة الادب وعدم المهابة فحق هذا القايل من غير قصد لسب وتنقيص لقدر بل لامر ما ذكر ان درى بضم الدال وكسر الرا المهملتين قبل همزة مبني للمفعول اي دفع عنه القتل فالدب اي التاديب بضرب او لوم وزجر والسجن اي الحبس مدة بفتح السين وكسرها وقوة تعزيره بحسب بفتح السين اي بمقدار شنعة مقاله اي قباحته ومقتضي قبح ما نطق به اي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيقدر بقدره براي الحاكم فيه وما لوف عادته لمثله اي ان الفه واعتياده بتكرر صدور له منه كابي العلا المعري او ندوره اي وقوعه نادرا قليلا فكثرته تدل علي سوء اعتقاده وعدم

مبالاته

مبالاته به وقلته تدل علي انه خطا وغفلة من غير اعتقاد له او قرينة كلامه القايمة علي قصده لاستخفاف ونحوه او لا او ندمه الذي يظهر علي ما سبق منه في كلامه من غير قصد لتحقير واستخفاف ولم يزل المتقدمون من السلف وكبار الايمة ينكرون مثل هذا الكلام من جا به وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الي الكفر نعوذ بالله من ذلك وقد انكر الرشيد هارون ابن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور علي ابي نواس الحسن بن هاني بن عبد الاول بن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد واتصل بالخلفا ومدحهم وتوفي بعد تسعين ومايه سنة خمس وقيل ست او ثمان ووقايعه واحواله اعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يهمز لانه سمي لانه كانت له ذوابتان تنوسان علي راسه اي تتحركان قوله في قصيدة مدح الرشيد بها ومنها

فان يك باقي سحر فرعون فيكم ... فان عصي موسي بكف خصيب

هذا بيت من قصيدة له في المدايح اولها

وخصيب عبد للرشيد ولاه مصر وقيل في سبب توليته لها انه قرا يوما ما حكاه الله عن فرعون اليس لي ملك مصر الاية فقال ما افتخر به فرعون لاعطينه عبدا من عبيدي فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدايح كقصيدته هذه وقصايد اخر منها قصيدة اولها

انت الخصيب وهذه مصر ... فتدفقا فكلاكما بحر

وفي هذا البيت حكاية لولادة ذكرها في قلايد العقيان والخصيب بخا معجمة وصاد مهملة من الخصب بكسر الخا ضد الجدب لقب له وهو معروف مشهور ومعني البيت انه خاطب اهل مصر لما تولي عليهم فقال يا اهل مصر ان كان عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم امير المومنين من يبطله فاستعار سحر فرعون لكيدهم وتجبرهم علي حكامهم وعصي موسي لسياسة حاكمهم وقمع ظلمهم ففيه استعارة وتشبيه تمثيلي بديع لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العصا التي هي معجزة لرسول الله بكف عبد من عبيد الخلفا وجعل ذلك العبد كرسول من اولي العزم ومما يتعجب منه قول من لم يعرف معني البيت ولم يقف علي كتب الادب وادواته ان المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه هنا عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه ان اعدا امير المومنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا بها جيش امير المومنين الجواد الكثير خيره سيتلقف جنوده ما صنعوا ويلقي كيدهم في نحورهم ثم اطال بذكر عصي موسي وما كان فيها من معجزاته فخبط بها خبط عشوا في ظلمات

لاوجه لها وزاد في الطنبور نغمة من قال كف منون وخصيب صفته وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتشبيه النون بحرف العلة وانه روي خضيب معجمتين واعجب منه قول القايل انه بخا وضاد معجمتين والكف الخضيب اسم نجم وكذا عصي موسي وهذا كله مما يقضي منه العجب ومثله في كلام البرهان ايضا ولولا ان من السكوت ما هو بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت من السآمة والملال **وقال له** اي الرشيد لابي نواس لما انشده البيت **يا ابن اللخنا** هذا مما تشتم به العرب واللخنا هنا اسم من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة او للمراة التي لم تختن اي يا دني الاصل ولييم الام **انستهزي بعصي موسي** بجعلها في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي عظيم **وامر باخراجه** وطرده **من عسكره من ليلته** التي انشده فيها قصيدته اي امر بالمبادرة لطرده من غير امهال الي الصباح صونا لمقام النبوة ولكن ابو نواس لم يقصد بما ذكر سبا ولا تنقيصا واتبع الناس في قولهم لكل فرعون موسي **قال القتيبي** يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته **ان مما اخذ** اي ذكر وعد **عليه** اي علي ابي نواس وكفر به اي نسب فيه الي الكفر **او قارب** اي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه **قوله في** قصيده في مدح **محمد الامين** اي ابن هارون الرشيد الذي استخلف بعد موت ابيه سنة ثلاث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه **وتشبيهه** اي تشبيه ابي نواس للامين **بالنبي صلي الله عليه وسلم** في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها ۞ خلقا وخلقا كما قد الشراكان

شبه تشابههما في الخلقة والاخلاق ببرد او متاع تنازعاه اي جذبه كل واحد منهما او طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحمدان مثني احمد بمعني كثير الحمد وهما ابن عمه الفاسد رسول الله صلي الله عليه وسلم والامين واراد ان يقول المحمدين فلم يساعده النظم وقيل انه تغليب ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد الشراكان نجعلهما كالشراكين اي سيرين قطعا من جلد ادم واحد بمقدار واحد فهما كشي واحد لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا كالتوام وهما كركبتي البعير وكحلقة الفرغة وقبحه من سوء الادب مما لا يخفي لتشبيهه رجلا فاسقا سخيف العقل باكمل الخلق واجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما وصعان في النعال كفر علي كفر وشبه بكسر فسكون بمعني شبه بفتحتين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا علي قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة **وقد انكروا عليه ايضا** اي علي ابي نواس كما انكروا ما قبله **قوله** في قصيدة اخري هي من غرر قصايده اولها

ايها المنتاب عن عفره ۞ لست من ليلي ولا سمره

ومنها **كيف لا يدنيك من امل ۞ من رسول الله من نفره**

خاطب

خاطب نفسه علي طريق التجريد اي كيف لا يقربك بما ترجيه وتامله كريم منسوب الي اكرم الخلق وهو معني حسن الا انه اسا في العبارة **لان حق الرسول** اي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي من يذكره من امته **وموجب تعظيمه** بالفتح للجيم ويجوز كسرها اي ما يوجب الترغيب في تعظيمه **وانافة منزلته** اي رفعها علي غيرها **ان يضاف غيره اليه** فيقال هو من نفر رسول الله **ولا يضاف هو لغيره** كما فعل ابو نواس قال ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القايل من بني هاشم لغيره من افناء قريش منا رسول الله يريد انه من القبيلة التي نحن منها كقول حسان رضي الله تعالي عنه

وما زال في الاسلام من ال هاشم ۞ دعايم عز لا ترام ومفخر
بهاليل منهم جعفر وابن امه ۞ علي ومنهم احمد المتخير

فقال من ال هاشم كما قال هذا من نفره انتهي **اقول** يعني ان اللوم انما جاءه من قوله من نفره لنفرة السمع عنها لكن من عرف نهج ابي نواس في الباس كلامه ديباج كلام غيره من القدماء عرف انه لا فرق بينه وبين قول حسان وانما نفره وامن نفره لانه بمعني التابع والخادم وهو في كلام القدماء من يفتخر به من المنافرة وهي المفاخرة والعرب تفتخر بالاباء والقبايل وافتخارهم باحدهم امدح عندهم فهو لم يقصد ما توهموه لكنه كما قيل اسا سمعا فاسا اجابة وقال ابن هلال في كتاب الصنعتين انه تبع قول حسان

اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ۞ اذا تفرقت الاهوا والشيع

تنبيه قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهلهل بن المزرع قال علي بن الاصفر وكان من رواة ابي نواس لما عمل ابو نواس هذه القصيدة واتي بهذا البيت وقع لي انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الي احد فقلت له اعرفت هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما اردت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم من القبيل الذي هذا الممدوح منه اما سمعت قول حسان اكرم الخ وليس هذا بعيب انما هو اضافة تشريف لا تعريف بخلاف قول ابي نواس لانه ذكر واحدا واضاف اليه انتهي وقد عرفت ما فيه وقيل انه اراد بنفره منافرته وفخره وروي ذو نفره والاولي ترك مثله **فالحكم في مثل هذا** اي في قايله وفي نسخة امثال هذا **ما بسطناه** اي بيناه مفصلا مبسوطا **في طريق الفتيا** اي يفتي فيه بما يستحقه علي قدر شناعة قوله قال في المصباح الفتوي بالواو بفتح الفا وبالياء فتضم اسم من افتي اذا بين الحكم واستفتيته سالته بيانه وهو من الفتي وهو الشاب القوي وجمعه فتاوي بكسر الواو علي الاصل ويجوز فتحها للتخفيف **وعلي هذا المنهج** اي المسلك الذي سلكه **جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس** هو مجاز عن من اقتدي به في مذهبه **في النوادر** اسم كتاب
واصحابه

في وقته مالك من رواية ابن ابي مريم هو ابو بكر سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
المصري الحافظ الثقة روي عنه البخاري والستة توفي سنة اربع وعشرين
ومايتين عنه اي روايته عن مالك في رجل عير اي عاب ونسب للعار رجلا بالفقر فقال الرجل
تعيرني بالفقر بحذف الهمزة اي اتعيرني بهذا وقد رعي النبي صلي الله عليه وسلم الغنم
باجرة لاحتياجه فقال مالك رحمه الله مجيبا لمن ساله قد عرض اي نقص تعريضا بذكر
النبي صلي الله عليه وسلم في غير موضعه لتمثيله له بحال عير بها اري ان يودب اي يعزر
لينزجر غيره عن مثله قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اي من صدر منهم ذنب
اذا عوقبوا علي ذنوبهم بمقدارها ان يقولوا اعتذارا عما صدر منهم قد اخطات الانبيا قبلنا
فشبه نفسه بالانبيا ونسب الانبيا لصدور الذنب منهم وكلاهما مما لا
يليق التكلم به وقد يودي الي القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب
كبايرها وصغايرها كامر وما نسب اليهم حسنات لغيرهم ولو سلم فهو مغفور
فكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فمثله لا يصدر ممن يعرف مقامهم وقال عمر
ابن عبد العزيز الخليفة الاموي العادل الذي تقدمت ترجمته لرجل انظر لنا كاتبا
يكون ابوه عربيا انظر هنا بمعني ابتغ به وعلي هذا اجري الاستعمال فهو مجاز او كناية
ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط ان يكون عربيا ليكتب كتابة صحيحة
ويعرف احوال الناس فقال له كاتب له قد كان ابو النبي صلي الله عليه وسلم
كافرا انما اجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما لان الكتبة في العصر الاول
كانوا من الروم والعجم نصاري وصابية لمعرفتهم بالحساب لانهم اهل كتاب
فقال عمر اي للكاتب الذي اجابه بهذا جعلت هذا الذي قلته مثلا اي جعلت كفر ابي
النبي صلي الله عليه وسلم مثلا وشاهدا لك علي انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام
وتحقيره ابي النبي صلي الله عليه وسلم ولو سلم كفره فما فيه تعريض باذية النبي صلي الله عليه
وسلم فسقط ما قيل انه حماقة وجهالة اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر
ابي النبي صلي الله عليه وسلم فعزله من كتابته وقال لا تكتب لي ابدا وهذا تاديب له
وتعزير حتي ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك اشارة الي اسلام ابويه
صلي الله عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ
ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له صلي الله
عليه وسلم فقول ابن دحية يرده القران والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا
وعقلا علي جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قران ولا اجماع وكون الايمان لا ينفع بعد
الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما احسن قول بعض المتوقفين في هذه المسالة
الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يوذيه صلي الله عليه وسلم لحديث الطبراني
لا تؤذوا الاحيا بسبب الاموات انتهي وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي
قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار يتعين تاويله واظهر
تاويله عندي انه اراد بابيه عمه ابا طالب لان العرب تسمي العم ابا فانه عمه الذي كفله

بعد

بعد موت جده عبد المطلب وانه صلي الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب
خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لو قرع سمعه ان اباه في النار بدليل انه انما
قال له ذلك بعد ان ولي او كان ذلك قبل ان ينزل قوله وما كنا معذبين حتي نبعث
رسولا كما وقع له صلي الله عليه وسلم انه سيل عن اطفال المشركين فقال هم مع ابايهم
ثم سيل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهي ملخصا وقد كره سحنون تقدم انه فقيه مذهب
مالك الامام عبد السلام التنوخي الامام الزاهد المحدث تلميذ ابن وهب واشهب
وانه توفي لتسع خلون من رجب سنة اربعين ومايتين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عند التعجب من امر مستحسن
تعجب منه كما هو عادة العوام الا علي طريق ان يقصد بصلاته عليه الثواب والاحتساب
اي ان يقوله امتثالا لامر الله تعالي صلوا عليه فيفعله توقيرا له صلي الله عليه وسلم
وتعظيما كما امرنا الله تعالي لا لقصد التعجب ولا لرفع العين عما تعجب منه فانه
ليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلاما للفقها وسيل القابسي تقدم
بيانه عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه وجه نكير اي نكير ومنكر
الملكان المعروفان اللذان يسالان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده وسيل
عن رجل قال لرجل عبوس تقدم ان العبوس ان يقطب الرجل وجهه ولا يبدي بشاشة
كانه اي كان وجهه وجه مالك الغضبان مالك اسم ملك خازن النار ويوصف
بالغضب لانه موكل بمن غضب الله تعالي عليه فيلقاهم بصورة الغضب فقال القابسي
في جوابه اي شي اراد القايل بهذا الكلام الذي قاله ونكير اسم فتاني القبر وهما
ملكان خلقهما الله تعالي للسوال فالفتانان هما ملكا السوال سميا فتانين
في الحديث من الفتنة واصل معناه الامتحان والاختبار لانهما يختبران ما في قلب
الميت من عقيدته وايمانه فالذي اراد القايل بكلامه اروع اي خوف وفزع
دخل عليه اي وقع في قلبه حين راه لشدة قبحه من وجهه متعلق بدخل او بروع اي من
روية وجهه ام عاف النظر اليه بعين مهملة وفا اي كرهه واستقذر منظره
فكره النظر اليه لدمامته بدال مهملة وميمين بينهما الف بوزن قباحة ومعناها
وهو المراد والذمامة بالمعجمة من الذم وذكر المعايب وهو جايز هنا ايضا يقال رجل
دميم وذميم بمعني قبيح ومذموم خلقته بفتح فسكون اي خلقته فان كان هذا
الذكور من انه عافه وكرهه فهو شديد في القبح مما قبله لانه جري مجري التحقير والتهوين
بمثناة فوقية وها وواو ومثناة تحتية ساكنة ورا مهملة الوقوع في امر بغير مبالاة
به وفي نسخة بنون بدل الرا وهي غير مناسبة لانه حينيذ يكون من الاهانة لكن
في ورود التهوين بهذا المعني نظر فهو مجاز وفي نسخة التوهين بتقديم الواو علي
الها ومعناه التضعيف من الوهن وعلي كل حال فيه ركاكة لا تخفي فهو اشد عقوبة بمن
اراد انه حصل له فزع منه لما فيه من تحقير ملك من الملايكة وليس فيه تصريح بالسب
للملك وانما شبهه به في انه كرهه ولا شك ان كل احد يكره الموت وما معه بالطبع

على الكتبة في العصر الاول كانوا روما واعاجم

ايا ابويه صلى الله عليه وسلم وانه هو الصحيح

في اكثر العوام ولبس في مثل هذه الكراهة تحقير وانما السب واقع على الرجل المخاطب
بهذا الكلام لا على الملك وليس في قوله كان وجهه مواجهة بالخطاب فاما ان يكون
قال له كان وجهك فحكى القابسي معناه او المص تجوز به عن الكلام الملقى في حق غرم
مطلقا ممن يصلح للخطاب وفي الادب اي التاديب بمعنى التعزير بالسوط اي الضرب به
والسجن بفتح السين وكسرها كامر اي الحبس نكال السفها فهو على انواع مفوضة للحاكم
والنكال العقوبة والسفها جمع سفيه من السفه وهو الخفة ممن عقله سخيف قال
القابسي واما ذكر مالك خازن النار بما تقدم وذكر اسم فاعل من الذكر بمعنى قايل
ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به فقد جفا اي غلظ طبعه وقد اد به او هو من جفات
القدر اذا رمت زبدها ووسخها اي رمى الملك الذي ذكره بما قاله من ان وجهه كوجه
مالك الغضبان عند ما انكر من عبوس الرجل الاخر المقول له ما مر الا ان يكون الرجل
المسب له يد اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان فيرهب بينا الفاعل والمفعول بعبسته
وفي نسخة بعبوسه اي يخاف منه اذا عبس فيشبهه القايل كان وجهه وفي نسخة فتشبهه
على طريق الذم لهذا الذي له يد او لهذا الامر لان شر الناس من يخاف الناس شره وفعله
والرمي بظلمه وفي نسخة في صفته والظاهر انها هي الصواب لان الظلم لا يناسب قوله
انه اثنى عليه صفة مالك الملك خازن النار المطيع لربه في فعله لان الملايكة
كلهم لا يعصون الله ولا يفعلون الا ما يومرون فيقول اذا عصاه احد كانه لله يغضب غضب
مالك اي كغضب مالك فانه لا يغضب الا على من غضب الله عليه واراد عقابه فيكون
اذا قصد هذا اما قاله اخف واقل وزرا من غيره ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب لله
لا قبح فيه اصلا اجاب بقوله وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا او في نسخة
التعريض بمثل هذا او الذي ينبغي ترك التشبيه بالملايكة لاحاد الناس وان كان هذا
القايل اثنى على العبوس بفتح العين صيغة مبالغة مجهول بعبسه واحتج بصفة مالك
وهي عبوسه كان قوله هذا اشد مما قبله ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة لجرمه الشديد
وليس في هذا الكلام مطلقا او فيما اثنى به احتجاجا بصفة مالك ذم للملك وقصده
ذم من خاطبه لا غيره ولو قصد ذمه اي ذم الملك لقتل هذا مذهب مالك وعند
غيره يودب ويستتاب فان تاب والا قتل ولا يخفى ما في كلام المص وانه كلام مشوش محتاج
للتنقيح والتهذيب بان يقول وعن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس
كان وجه مالك الغضبان انه لا يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب
فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر
ويوخذ من كلامه هنا ان ذم بعض الملايكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم
وهو ظاهر وصرح به اخر الكتاب وقال ابو الحسن القابسي ايضا كما قال في المسيلة المذكورة
في شاب معروف بالخير اي الصلاح والدين وصفه بهذا بيانا للواقع وانه لم يقصد
تحقير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاتي قال لرجل شيا يتعلق بالعلم والدين فقال له
الرجل اسكت زجرا له عن قوله فيما لا يعلمه الا العلما فانك امي بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم

معا٩

انه

انه هو الذي لا يكتب ولا يقرا الخط نسبة الى امة العرب لانتشارهم بذلك او
الى الام لانه كانه خرج من بطن امه فقال الشاب اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا
وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريري فشنع بينا المعلوم وفاعله ضمير الرجل او
الناس على التنازع او المجهول اي قبح وذم فقال له اي وكثر الناس بمقاله هذا وجهلا
منهم بما اطلقوه واشفق الشاب اي خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا دينا مما قال
واظهر الندم عليه اي على صدور هذا المقال منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة فقال ابو
الحسن القابسي لما سيل عنه اما اطلاق القول بالكفر عليه فخطا لان الله وصفه صلى الله
عليه وسلم به في القران في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية وهو لم يقصد
بذلك ذما ولا تنقيصا لكنه مخطي في استشهاده اي اتيانه بشاهد اي نظير لحاله بصفة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كونه اميا مثله في صفته وبينهما من الفرق ما بين السما والارض فلذا
قال وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له اي معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة
وكون هذا الشاب المذكور اميا نقيصة فيه اي صفة نقيصة بجهله وجهالة لعدم علمه وقراته
ويا تي بيانه مبسوطا اي ولو كان كاملا فاضلا قرا وكتب فكيف شبه صفته الناقصة
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة ومن جهالته الظاهرة استشهاده وتمثيله
واحتجاجه على حسن اميته وعدم منافاتها للخوض في العلوم بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف تستوي اميته بامية غيره وقد اتى بعلوم لا تحصى واخبر عما سلف من احوال
الامم وعما هو ات وهو في امة امية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان
ذلك من اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال
كفاك بالعلم في الامي معجزة ۞ في الجاهلية والتاديب في اليتم ۞
وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهله فهو معذور ولا يكفر بقوله هذا لكنه اذا استغفر
الله لعلمه بانه مذنب وتاب بندمه وعزمه على ان لا يعود لمثله واعترف بذنبه
وانه مخطي ولجا اي استند ورجع الى الله هاربا وفارا اليه فيترك ولا يواخذ ولا يعاقب
ويزجر لان قوله هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا من غير قصد تنقيص لا يبلغ الى
ويصل الى حد العقوبة بالقتل وما طريقه الادب اي ما يستحق فاعله التاديب دون
القتل فطوع اي تطوع قاعله بالندم عليه مبادرا معترفا بخطايه والتوبة
والندامة توجب الكف عنه وتركه من غير معاقبة له ونزلت اي وقعت والنوازل
هي الحوادث التي تطرق ايضا كهذه مسيلة استفتي فيها بعض فقها الاندلس شيخنا القاضي
ابا محمد بن منصور الذي تقدمت ترجمته في رجل تنقصه اخر بشي اي عابه
وذمه به فقال له انما تريد تنقيصي بقولك الذي قلته وانا بشر وجميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فانه بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص
انما هو لله عز وجل فافتاه اي افتاني هذا القايل باطالة حبسه في السجن زجرا له
ولامثاله وايجاع ادبه اضافة الايجاع وهو الايلام بضربه تعزيرا له اي ادبه بمعنى
تاديبه من اضافة المصدر لفاعله او هو من اضافة الخاص للعام اذا لم يقصد بما قاله

تفاة

السب لكنه اخطا في استشهاده كما مر وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله
لمخالفته ورد فتواه فصل الوجه السادس من وجوه ذكر ما فيه تنقيص
له صلى الله عليه وسلم ان يقول القايل ذلك حاكيا له عن غيره واثرا بمد الهمزة وثلثة
مكسورة وراء مهملة اي ناقلا له عن سواه من قولهم اثرت الحديث اذا رويته ونقلته
فهذا الحاكي الناقل ينظر في صورة حكايته الظاهرة من سياقه وقرينة مقالته القايمة على
قصده عند نقله ويختلف الحكم الذي يحكم به باختلاف ذلك باختلاف الصور والقراين
على اربعة وجوه من الاحكام الوجوب والندب والكراهة والتحريم وهو بدل مما قبله بدل
بعض او كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال فصله بقوله فان كان
الناقل اخبر به على وجه الشهادة اثباتا او نفيا والتعريف بحال قايله وصفته هذا
عليه فيما قاله والاعلام بقوله ليحكم عليه بما يقتضيه والتنفير منه حتى يجتنب ويطرد
والتجريح له بالطعن فيه وبيان عيوبه وروي التحريج بتقديم الحا المهملة على الجيم
اي التضييق والتاثيم فهذا اي النقل على هذه الوجوه المذكورة مما ينبغي امتثاله
اي الانقياد له وقبول نقله ويحمد فاعله اي يعد محمدا وحامدا محمودا في فعله وكذلك
حكمه ان حكاه في كتاب الفه او ارسله لغيره او حكاه في مجلس بحضرة من الناس على جهة الرد له
ببيان انه مخطي فيه قايل لما لا ينبغي والنقض على قايله بضاد معجمة اي الابطال
لمقاله بالحجاج ذكره للفتيا بما يلزمه بيانه شرعا وهذا المذكور للرد والنقض والافتا بما
يلزمه بيانه منه ياتي ذكره وبيان حكمه ومنه ما يختلف بيانه بحسب بفتح السين اي على
قدر حالات الحاكي لذلك فيما يحكيه والمحكي عنه بحسب ما يعلم من حاله وقراين مقالته
وهذا الى هنا اجمال للحالات الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم
منه الوجوب صريحا وقوله حكاه في كتاب او مجلس لا يساعده كلامه واه غني عن الرد ثم
فصله بقوله فان كان القايل ممن حكاه او حكي عنه وفسره بعضهم بالحاكي واخر بالمحكي عنه
والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده لذلك القول المذكور ممن تصدى اي انتصب
وتقيد لان يوخذ عنه العلم لانه من اهله الذين يتلقى عنهم لكونه شيخا ومفتيا او رواية
الحديث عنه لاخذه له عن اهله او يقطع بحكمه لانه حاكم مفوض اليه الحكومة او شهادته
لشهرة عدالته او فتياه في الحقوق لفقاهته وتصدره للافتا حق وجب على سامعه اذا سمع
مقاله حكاه او افتى الاشادة بما سمع منه برفع ذكره والاشادة بكسر الهمزة وشين معجمة
ودال مهملة اي الاشتهار بذكره وتشييعه بين الناس واصله رفع البناء استعير
لرفع الصوت وتوسع فيه فاريد به الشهرة مطلقا فسقط ما قيل من انه ينبغي
ان يقول الاعلام الذي هو اعم من الاشادة وتنفير الناس عنه تحذيرا منه والشهادة
عليه بما قاله ليجتنب او يجري عليه احكامه ووجب على من بلغه ذلك الذي سمعه منه من
ايمة المسلمين انكاره وبيان كفره بسبب مقاله وفساد قوله لبطلانه وبنقل هذا ليقطع
ضرره عن المسلمين بزجره وغيره مما يستحقه وقياما بحق سيد المرسلين للانتصار
له والانتقام ممن قصر في حقه وكذلك يجب ما ذكر ان كان قايله ومبلغه ممن يعظ العامة

ابن ابي زيد

ابن ابي زيد

ويذكرهم بنصحه لهم او يودب الصبيان بتعليمهم القران وغيره فان مثل هذه الخصلة
التي يتعرض بها سريرته اي مما يضمره في نفسه فيترشح بها كلماته وكل انا بالذي فيه يرشح
لا يومن على القاء ذلك في قلوبهم اي قلوب من ذكر من العامة والصبيان الذين
يقبلون ما يلقى اليهم لعدم معرفتهم ونقد بصيرتهم فاذا كان من صدر عنه هذا حاله
فيتاكد من هولا الايجاب اي ايجاب انكاره واشاعة فساده لحق النبي صلى الله عليه وسلم
على كل احد لا سيما الحكام ولحق شريعته التي يجب الذب عنها وحمايتها ما امكن وان لم يكن
القايل بهذه السبيل اي لم يكن ممن يوخذ عنه العلم والحديث والفتوى فالقيام بحق النبي
صلى الله عليه وسلم واجب ذبا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها وحماية عرضه الشريف متعين
لا يتهاون فيه مسلم ونصرته ضمنه معنى حمايته فلذا قال عن الاذى اي ما يوذيه حيا
وميتا اي في حال موته وحياته مستحق بصيغة المفعول اي واجب على كل مومن فهو فرض
على كل من بلغه خلافه لكن اذا قام بهذا المذكور من الحماية والذب عنه من ظهر
به الحق بقدرته على اجرا حكمه فيه وفصلت به القضية اي وقع حكم له فاصل بين الحق
والباطل بقوله وبان به الامر اي ظهر ما يستحقه واقيم عليه ما يستوجبه سقط عن الباقي
اي عن بقية الناس الفرض الذي وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين وبقي الاستحباب
في تكثير الشهادة عليه على من صدر منه مثله مما لا يليق وعضد بسكون الضاد المعجمة من
عضده اذا قواه ونصره التحذير منه اي من قايله وقوله هذا احد الاقوال في فرض الكفاية
اذا قام به البعض عن غيره وسقط عنه الوجوب هل يبقى استحبابه وندبه او اباحته
وجوازه وهذا مبني على انه هل يجب على الجميع ابتدا او على بعض غير معين والكلام
فيه مقرر في كتب اصول الفقه وليس هذا محل تفصيله وقد اجمع السلف المتقدمون
من علما المحدثين على بيان حال المتهم بالكذب في الحديث النبوي من روايته وكيف بمثل
هذا المتهم بالغض عن مقام النبوة وتنقيصها فالاعتنا بذا اي بالشريعة صلى الله عليه
وسلم الزم منه بحديثه وقد سيل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد تقدمت ترجمته عن الشاهد
اي من تقبل شهادته يسمع مثل هذا الكلام الذي يستحق قايله ما مر في حق الله ايسعه
اي ايحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قوله ان لا يودي شهادته بمحل ذا سعة اي
لا يقيم الشهادة عليه عند حاكم يقضي عليه بما يستحقه قال ابن ابي زيد ان رجا اي
ظن ظنا راجحا او علم نفاذ الحكم اي ان يمضي الحاكم بشهادته عليه فليشهد اي يلزمه
الشهادة بما سمعه وكذلك يلزمه الشهادة ان علم ان الحاكم الذي تقام عنده الشهادة
لا يرى القتل بما شهد به اي مذهبه ان القايل لا يستحق القتل عنده ويرى انه انما
يستحق الاستتابة اي طلب التوبة منه والادب اي التعزير دون القتل وقوله
فليشهد ويلزمه ذلك تاكيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك
ومذهب غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا في حقوق الله وما ورد من الذم في حق
من شهد وان لم يكن يدعى عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله وما ورد
من الذم في حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد واما الاباحة لحكاية

قوله ان رجا اي السامع

قوله الذي فيه سب وتحقير للانبيا عليهم الصلاة والسلام اي جوازها وحلها لغيرهذين المقصدين من الانكار والتنفير عنه والتجريح والنقص والافتا كما تقدم تلالاري واعتقد لها مدخلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة ظلل التفكه اي التحدث على طريق التلهي به واجرا المصاحبة مستعار من تناول الفاكهة ولا يا باه وروده بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوته بهذا المعنى فلا وجه لما قيل انه ينبغي ان يقول الفكاهة بالضم لا بالفتح كما في المصباح بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والعرض ما ينبغي صيانته من كل احد والتمضمض اي اجرآوه على فمه ولسانه مستعار من تمضمض بالما اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالما وادارته في فمه بالمضمضة وهو احسن من قول العرب تمضمضت عينه بالنعاس كما في الاساس بسو ذكره اي بما فيه سو لاحد متعلق بمقدر اي جايز لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه حماه الله تعالى عن كل سوء لا ذاكرا له بلفظه ولا اثرا اي ناقلا وراويا له عن غيره لغير غرض شرعي كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم بمباح وجايز وهو متعلق بذاكر والخبر لاحد وهو جر والبا زائدة لتاكيد النفي وهذا اولى واما ذكره للاغراض المتقدمة من الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه فتردد اي داير ومنقسم بين امرين الايجاب اي كونه واجبا عليه والاستحباب اي كونه مستحبا لعدم تصدي قايله او قيام غيره به ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدل على ما ذكره فقال وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين الذين كذبوا عليه وعلى رسله في كتابه الكريم في مواطن كثيرة على وجه الانكار لقولهم الذي اختلقوه وعلى وجه التحذير من كفرهم منه ومن مثله وعلى وجه الوعيد عليه بعقابهم في الدارين وعلى وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه بما تلاه اي ذكره سبحانه تنزيها ولا يخفى موقعه هنا علينا في محكم كتابه اي كتابه المحكم الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص وكذلك اي كما وقع في القران وقع من امثاله وفي نسخة في مثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة اسنادا ومتنا على الوجوه المتقدمة من الانكار والتحذير ونحوه او الوجوب واجمع السلف والخلف من ايمة الهدي الذين هدوا واهتدوا على حكايات مقالات الكفرة والملحدين المايلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين في كتبهم اي كتب الايمة التي صنفوها ومجالسهم اي مجالس وعظهم ومحادثتهم ليبينوها حتى يعلموا ما فيها من الفساد فيجتنبوها وينقضوا اي يبطلوا شبهها جمع شبهة ويردوها عليهم وان كان ورد اي نقل ما يخالفه للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اي كما نقل عن غيره انكار لبعض هذا اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة وامثالهم مطلقا مما اجازه غيره على الحارث بن اسد وهو المعروف بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة وقد قدمنا ترجمته فقد صنع الامام احمد مثله اي ذكر ما صنع المحاسبي من ذكر مقالات هولا في كتاب الرعاية له في رده اي الامام احمد على الجهمية وهو جهم بن صفوان

واصحابه

واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة والعقايد الفاسدة وجهم هذا هلك في اخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته روى شيا لكنه زرع شرا عظيما وجهم يلقب بابي محرز وهو سمرقندي وكان جبريا يرى ان الانسان لا يقدر على شي ولا استطاعة له ولا اختيار وافعاله يخلقها فيه وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يفنيان وعلى القايلين بالخلق وفي نسخة بان القران مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ وبالمخلوق وذكر فيها التلمساني احتمالات منها مخلوقية القران ومنها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وما ذكره المحاسبي في هذه الوجوه السايغة بسين مهملة وغين معجمة اي الجايزة الحكاية عنها هو مرفوع فاعل السايغة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكاره هذه الحكاية فاما ذكرها اي الاقوال السايغة على غير هذا الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر من حكاية سبه صلى الله عليه وسلم ممن وقع منه والازرا اي الاحتقار بمنصبه العلي ومقامه الرفيع على وجه الحكايات اي القصص التي يقصها عوام الناس والاسمار اي التلهي بها جمع سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة والمحاورة واصله ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسر همزته مصدر لانه يقال سمر واسمر بمعنى والطرف بطا وراء مهملتين وفا بوزن غرف جمع طرفة وهي الامر المستطرف اي المستحسن المستجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله وقيل انه بفتحتين بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف واحاديث الناس جمع احدوثة وهو ما يحدث على طريق ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هنا الاول ومقالاتهم في الغث والسمين اي في المنكر به وغيره واصل الغث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول ضد السمين فاستعير لما ذكر وفي كلام ابن عباس رضي الله عنهما غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث الهزل كما مر ومضاحك المجان جمع ماجن وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة واصل المجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه ونوادر السخفا جمع نادرة او نادر وهو الامر المستغرب لقلة وقوعه والسخفا كفاجرة وفا جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين والخوض في قيل وقال وفسره بقوله وما لا يعني بفتح اوله اي ما لا يهم وبعتني به وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال في النهاية في الحديث نهى عن قيل وقال اي عما يتحدث به فيقال كان كذا وقيل كذا استعمل لانه من فعلين ماضيين فيحكي على انه فعل مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الالف واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعني وقيل قال الابتدا وقيل الجواب والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما مصدران

ابن الفرس

رد الله عليه

ابن الفرس

يقال قال قولا وقيلا فهما اسمان وفيه كلام في المطالع فيجوز فتحهما وجرهما منونين
والخوض اصله دخول الما فاستعمل بمعني مطلق الدخول فكل هذا المحكي من السب
وما بعده ممنوع غير جايز شرعا وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض باعتبار شدة
قباحته بتفاوت مقاماته فما كان من قايله الحاكي له عن غيره على غير قصد به
للسب او غير معرفة بمقدار ما حكاه في قباحته شدة واشديته او لم يكن عادته حكايته
وانما وقع منه نادرا او لم يكن الكلام الذي يحكاه من البشاعة بما موحدة اي القبح حيث هو حيث
هنا مضافة لجملة خبر محذوف اي هو كريه ومستقبح وحيث ظرف مكان ولا
يضاف الي الجملة من ظروف المكان غيره اي يكون في مقام لا يقتضي بشاعته للعلم
بانه لم يقصد به ازرا وان كان ظاهره كذلك ولم يظهر على حاكيه استحسانه وانما ذكره
لانكاره والتنفير عنه او استصوابه اي عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك
زجر ووبخ حاكيه عن ذلك اي حكايته له ونهي عن العود اليه وان لا يتلفظ به مرة
اخري صونا لمقام النبوة وان قوم مشدد الواو مبني للمجهول اي ارشد للاستقامة
فيما يحكيه ببعض الادب اي بتعزير خفيف يليق به غير الزجر فهو مستوجب اي
مستحق له اي للتاديب لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره
وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد وقد حكي ان رجلا
سال مالكا رحمه الله عمن يقول القران مخلوق وهو بمعني الالفاظ المتلوة عند
الاشعري كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاق بمعني الافتراء فقال الامام مالك قايله كافر
فاقتلوه وقد نهي عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام الله ففيه تعريض بتكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه المسيلة لشهرته غني عن البيان ويأتي الكلام
عليه ايضا في الباب الثالث عند ذكر المصنف لكلام مالك جازما به فقال ذلك القايل
انما حكيته عن غيري وحاكي الكفر ليس بكافر فقال مالك انما سمعناه منك فانت
متلبس بالحكاية لما لا يليق يحتمل انك تظهره سترا لبدعتك وهذا المذكور من كلام مالك
رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ اي التشديد في الانكار عليه بدليل انه لم ينفذ بالمعجمة
قتله اي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من انكر
امرا معلوما من الدين بالضرورة وما روي من حديث من قال القران مخلوق
فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو مأول عندهم وان اتهم هذا الحاكي فيما
حكاه بانه اختلقه اي اخترعه ولم ينقله عن غيره فيحكي عنه وهو يعتقده ونسبه الي غيره
بحكايته عنه خوفا من المواخذة به او كانت تلك عادة له بان يكثر من ذكره ونقله
انه حاك له او ظهر حال نقله استحسانه لذلك وانه لا يحذره وفيه او كان مولعا
بمثله بفتح اللام اسم مفعول الولع بالشي الاكثار منه مع اظهار الميل اليه وانه
يحبه والاستخفاف له اي عده هينا عنده لا يحذر وفيه او التحفظ اي حفظه
كثير المثلب مما هو قبيح كريه او طلبه ممن يعرفه حرصا عليه وكثرة رواية اشعار
هجوه صلى الله عليه وسلم الذي هجاه به المشركون مما ذكره اهل السير وهو المنقول عن

المشركين

المشركين فحكم هذا الحاكي حكم الساب من غير حكاية له نفسه لا حكم الحاكي وحكمه انه يواخذ
بقوله مما يستحقه الساب ولا تنفعه نسبته لقوله ما حكاه فيبادر بقتله كالساب
قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ويعجل الي الهاوية اي يعجل بدخوله
النار والهاوية من اسما جهنم ويقال هوت امه في الدعا بالهلاك وقوله امه فيها
اقوال فقيل معناه ماواه لانها كالام التي ياوي لها او راسه لانها ام دماغه وهمزته
مضمومة وتكسر وهو نايب الفاعل مرفوع او مجرور بدل من الهاوية وقد قال ابو
عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته من حفظ شطر بيت اي نصفه
مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر اي هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجي او كفر بمعني كافر مبالغة
وما ذكره من الكفر ظاهر عند الرضي بذلك او استحسانه لا ان قصد به غير ذلك قاله ابن حجر
وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اي الف مولفا جمع فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهدين وايمة
الدين اجماع المسلمين علي تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
وكتابته وقراته وحده او مع غيره وتركه متي وجد معطوف علي رواية اي تحريم ان
لا يمحي فيترك دون محو اي ازالته مما كتب بمحو ونحوه كاحراقه وما ذكر من الاجماع محله في
روايته لغير غرض مسوغ لذلك ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين في دينهم الذين يحذرون
مثله خوفا منه فهم ما يصونون لدينهم اي يحفظونه فقد اسقطوا من احاديث المغازي
والسير ما كان هذا سبيله اي الاشعار التي وردت علي هذا الطريق اي متضمنة لهجوه كما في سيرة ابن
اسحاق وغيره من المتقدمين صونا لالسنتهم من النطق بمثله وكتابته وتركوا روايته
الا اشيا ذكروها يسيرة اي قليلة وغير مستبشعة اي لا قبح فيها ولا سب هتكا للمقامه كما في سيرة
ابن هشام وفي نسخة مستشنعة بنون بعد الشين المعجمة علي نحو الوجه الاول ان ذكرت
حتي ينفر ويحذر من قايلها كما تقدم اولا ليروا نعمة الله تعالي بضم اليا التحتية والرا
اي ليظهروا بما ذكر معها انتقام الله من قايليها كاصحاب القليب وغيرهم واخذه اي اخذ
الله بهلاكه المفتري عليه بما في هجاه به بذنبه وهو هجوه وذكره بما لا يليق وهذا ابو عبيد
القاسم بن سلام جعله كالحاضر لشهرة كنيته فاشار اليه قد تحري بالحا المهملة اي تثبت فيما
اضطر الي الاستشهاد به اي التجا اليه للضرورة المقتضية لذكره لتوقف امر عليه فيما نقصه
من اهاجي جمع اهجية وهي ما هجي به من القصايد اشعار العرب في كتبه التي الفها والمراد
غير هجو النبي صلى الله عليه وسلم فكني عن اسم المهجو ليس المراد بالكناية هنا
مصطلح اهل المعاني ولا التورية عنه كما توهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي وغيره
انه يعبر عن عتبة مثلا بفعلة الذي هو ميزانه التصريفي وهو كثير في الشعر
يعرفه من له المام بالادب والكناية بمعناها اللغوي وقد ذكره الرضي في باب الضماير
ولهذا قال ابو زيد اسمه كقول المتنبي

كان فعلة لم تملا مواكبها * ديار بكر ولم تخلع ولم تهب

اراد فعلة خوله استبرا لدينه اي طلبا لان يكون دينه بريا من تنقيص احد والخوض
في عرضه بالتعيين وتحفظا اي حفظا وصيانة لنفسه من المشاركة في ذم احد ممن هجي

بروايته لما هي به او نشره اي اشاعة ذكره وهذا في حق احاد الناس فكيف بما يتطرق الغرض به سيد البشر المبرأ من دنس النقايص صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم وهذا كما يقال سَبّكَ مَن بلّغك والحاكي أحدُ الشاتمين فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز علي النبي صلي الله عليه وسلم عما ليس فيه نقص او ما يختلف في جوازه عليه من بعض العوارض البشرية كما قال وهو ما يطرو اي يحدث عروضه له من الامور البشرية به ويمكن اضافته اي وصفه ونسبته اليه علي وجه يليق به وفي نسخة اضافتها او يذكر ما امتحن به اي ابتلي به من امور الدنيا زيادة لاجره وصبره في ذات الله اي لاجل الله ابتغاء لرضاه لا عجزا منه ولا لغرض اخر هذا معنا هذا اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه ان ذات في اصل وضعه مونث ذو بمعني صاحب ثم توسع فصحا العرب فيه قديما فاستعملوه بمعني الجهة والجانب الذي يقصد ويتوجه اليه كانه صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع في كل ما يتعلق بشي ما ومنه الحديث الوارد في حق ابراهيم الخليل المتقدم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في ذات الله اي فيما يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله فـ في هاهنا معني التعليل ومنه قول خُبَيبٍ رضي الله تعالي عنه الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره

ولست ابالي حين اقتل مسلما ۞ علي اي شي كان لله مصرعي ۞
وذلك في ذات الاله وان يشا ۞ يبارك علي اوصال شلو ممزع ۞

كذا حققه ابن السيد وغيره من ايمة اللغة وهو المعول عليه واما استعماله في النفس والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه علي الله مع انه مونث غير جايز وقولهم في النسبة اليه ذاتي لحن كقولهم صفاتي وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب في قوله تعالي ذات بينكم معناه عند الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد علي من خطاهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب علي شدته من مقاساة اعدايه اي صبر علي شدايد قاسية من اعدا الدين واذاهم له اي شدة اذيتهم له صلي الله عليه وسلم ومعرفة ابتدا حاله حين بعث ودعا الناس الي الله وسيرته وما لقيه من بوس زمانه اي شدايده وما مر عليه من معاناة اي عناه وتعبه في معيشته او معاناته بمعني ملابسته ومباشرته والمعيشة ما يعاش به يعني تحمله وصبره علي لأوائها وضيقها كل ذلك اي فيذكر هذا علي طريق الرواية ومذاكرة العلم ليقتدي به ويعلم شرف نفسه ومعرفة ما اي امر صحت منه العصمة للانبيا لحفظ الله تعالي لهم عن كل سوء وتنزيههم من كل نقص والعصمة تقدم انها خلق ما يمنع عن المعصية باختياره لا بالجائه ولذا قال الماتريدي انها لا تزيل المحنة اي الابتلا فانها مجرد لطف من الله كما فصل في علم الكلام وما يجوز عليهم فيذكر لمعرفته لا للازرا به

عليهم

عليهم فهذا المذكور هنا خارج عن هذه الفنون الستة التي ذكرت قبله والفن بمعني النوع اذ ليس فيه غمص ولا نقص تفسير للغمص بغين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة اي شين وعيب ولا ازرا ولا استخفاف اي اهانة وتحقير لا في ظاهر اللفظ الذي قاله ولا في مقصد اللافظ به علي الوجه الذي بينه لكن يجب ان يكون الكلام فيه اي في ذكر ما قاساه صلي الله عليه وسلم من الشدة والبوس في ابتدا امره مع اهل العلم الراسخين فيه بحيث لا تزلزلهم الشبه وفهما طلبة الدين بزنة علما جمع فهم او فهيم اي الشديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك وانه لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد الدين القويم ممن يفهم مقاصده ما قصد منه من الحكم ويحققون فوايده اي يتحققها لانه علي بصيرة في مقامات الانبيا وجلالة قدرهم ويجنب بينا المفعول اي يبعده ويقصيه عن ذكر ذلك الذي ذكر من احوال الانبيا عليهم الصلاة والسلام من عساه لا يفهمه الخ عسي لاستبعاد فهمه ومن موصولة او يخشي به اي بذكره له فتنته بوقوعه فيما لا يرضي في حق رسل الله عليهم الصلاة والسلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكره ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه او استخفاف او نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة ثم وضحه بقوله فقد كره بعض السلف تعليم النسا سورة يوسف لما انطوت اي اشتملت عليه تلك القصص جمع قصة اي ما فيها من ذكر شغف النسا بالصور الجميلة ومراودتهن والتحيل منهن للمواصلة لمن تحب لضعف معرفتهن بالامور وما يترتب عليها ونقص عقولهن وادراكهن اي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال قد قال صلي الله عليه وسلم في حديث صحيح سياتي مخبرا عن نفسه حال من فاعل قال باستيجاره اي ايجار نفسه لترويش في صغره لرعاية الغنم اي اخذها للسرح في المرعي في ابتدا حاله اي صغر سنه وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان ما من نبي الا وقد رعي الغنم فذكره هذا لاصحابه العارفين بنور الايمان الكامل فيما ذكر وعلمهم بعظيم قدره تشرفه دليل لما تقدمه وبقية الحديث فقال له اصحابه وانت يا رسول الله فقال نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل مكة وقراريط جمع قيراط جزء من الدرهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شروح الصحيحين واخبر الله في القران بذلك اي رعي الانبيا عليهم الصلاة والسلام للغنم عن موسي عليه السلام والا في رعيه لشعيب عليه الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين الاية وقصته مفصلة في كتب التفسير وهذا لا غضاضة فيه اي فيما ذكر من الرعاية للغنم وهي بمعجمات مفتوحات بمعني النقص وهو مستعار من غض البصر وكفه مطرقا فكني به عما ذكر لانه انما يكون مما يستحيي منه صاحبه جملة واحدة اي ليس في شي منه اصلا غضاضة لمن ذكره علي وجهه من مذاكرة اهل العلم لما مر بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير هو عطف تفسير بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب حتي اولاد اشرافهم وقد نشا صلي الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم المباحة

تواضعاً منه وتأسّياً باخلاقهم فيما لا ينقص ثم استشعر سؤالاً مقدراً كانه قيل ما حكمة وقوع ذلك وتقدير الله له فاجاب بقوله نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة عظيمة قوية ظاهرة ونعم جواب السؤال المقدر وكثيراً ما تقحمه العرب لتاكيد الكلام في ابتدائه كقول جحدر

اليس الله يجمع ام عمرو • وايانا وذاك بنا تداني •
نعم وارى الهلال كما تراه • ويعلوها النهار كما علاني •

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد قال الراغب فكانها بلغت غاية الصواب ومنتهاه وتدريج لهم تعالى الى كرامته اي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه كانه عابرها وتدرب بمهملتين اي تعويد له فيكون له دراية وخبرة برعايتها لسياسة اممهم اي ضبط امورهم وحفظها من خليقته فيسوس الامم كما يسوس الغنم بما سبق لهم اي للانبياء عليهم الصلاة والسلام من الكرامة باصطفائهم للرسالة في الازل ومتقدم العلم اي علم الله تعالى فانه اعلم بما يجتبيه كما في الآية الله اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر في شرح البخاري حصل لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها على ما يكلف به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا انفرقت وحفظها من سبع وذيب وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه وتفرده بامورها منقطعاً عن الناس غير مشارك في امره ولا متوانٍ فيقيس امور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسؤول عن رعيته مع ما فيه من تواضعه وكسبه نفسه اشتغل بعلى ضرب له وكذلك اي مثل ما ذكر عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه لذكر الله عز وجل يتمه اي كونه تربى يتيماً ابوه صغيراً او مرت حكمته وعيلته اي كونه في القيام على اهله وعايلته في قلة معيشة قال تعالى الم يجدك يتيماً فآوى الآية على طريق المنة عليه اي تعداد النعمة عليه لا تحقيراً له صلى الله عليه وسلم والتعريف للناس بكرامته له اي باكرامه وتشريفه واليتيم في اصله بمعنى الانفراد وهو في الآدمي من لا اب له وفي الحيوان من لا ام له وفي الطير من لا ام ولا اب له كما مر ووجهه ظاهر ومر ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو جنين او في المهد وان امه ماتت وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعنى منفرد ولا نظير له كالدرة اليتيمة والعايل الذي لا مال له يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال احيحة

فما يدري الفقير متى غناه • ولا يدري الغني متى يعيل •

اي يفتقر والعيلة الفقر فذكر الذاكر لها اي لما مر من احوال نبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام الجائزة عليهم على وجه وطريق تعريف حاله في ابتداء امره والخبر عن مبتداه بالمذاكرة به للعلماء والتعجب من منح الله تعالى جمع منحة وهي العطية قبله بكسر وفتح اي عليه وفي جانبه وعظيم منته عنده مما افاضه عليه بعد ما كان عليه ليس فيه على هذا الوجه غضاضة تنقص من مقامه وتنقيص له

واهانة

واهانة لعدم قصده لذلك بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته لما اكرمه الله تعالى به بعد عدمه وكسبه له اذ اظهره الله تعالى فقواه ونشر ذكره بعد هذا الذي كان عليه في ابتداء امره على صناديد العرب جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه وعارضه ومن ناواه اي عاداه واصله الهمز من النوء وهو النهوض من اشرافهم شيئاً فشيئاً اي بطريق التدريج حتى اظفره الله تعالى بهم وذللهم واباد من اصر على عداوته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله اظهره الله وعلى اي زاد واشتهر امره اي شان نبوته حتى قهرهم واذلهم فتعادوا خاضعين له وتمكن اي وصل من ملك مقاليدهم جمع مقلد بكسر الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة ممالكهم والتصرف فيها كما يريد واستباحة ممالك كثير من الامم غيرهم اي غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة مفوضاً له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها باظهار الله تعالى له واعلاء كلمته ودينه وتأييده وتقويته بنصره وما النصر الا من عند الله وبالمؤمنين الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله والتأليف قلوبهم بمحبة بعضهم لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصبية ولا يقدر على تأليف القلوب غير الله كما قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم وامداده اي ارساله مدداً يوم بدر وغيره بالملائكة المسومين الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن غيرهم وذلك كان بعمايم صفر مرخية بين اكتافهم وفي نواصي خيلهم واذنابها صوف ابيض وهو بكسر الواو وفتحها لان لهم سمة وقد سوموا خيولهم بامره وغيره ولو كان صلى الله عليه وسلم ابن ملك بكسر اللام اي سلطان او ذا اشياع اي صاحب جنود واتباع جمع شيعة وهي الفرقة العظيمة من الناس متقدمين على زمن ظهوره بان كانوا اتباعه من ابيه وجده لحسب اي ظن كثير من الجهال ومن لا بصيرة لهم ان ذلك اي ملك ابيه واشياعه سبب لظهوره على غيره ومقتضي اسم فاعل اي موجب علوه في شانه وقدره كغيره ولهذا اي لاجل ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم قال هرقل ملك الروم لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين سال ابا سفيان رضي الله تعالى عنه وهو بتثليث السين يكنى ابا حنظلة وان اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة ثم الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنيناً وفقئت احدى عينيه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم باِيلياء وقال له هل كان في آبائه من ملك فقلت

الجارة لملك بكسر اللام صفة مشبهة في الاصل او من موصولة وملك ماض بفتحها صلتها ثم قال هرقل له بعد جوابه ولو كان في ابايه ملك قلنا رجل يطلب بظهوره وعلو ملك ابيه كعادة ابنا الملوك وقال ابيه دون اباية ليكون اعذر في طلب الملك او المراد بالابا ما هو اعم من حقيقته ومجازه والحديث في الصحيحين وهو مشهور وان اليتيم بضم اوله وسكون ثانيه وتقدم تفسيره من صفته صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة كالتوراة والانجيل واخبار الامم السالفة المتقدمة التي تلقوها عن انبيايهم كما في قصة تبع وكذا وصفه باليتيم وقع ذكره بهذه الصفة في كتاب ارميا ابن حلقيا نبي الله وكان له صحف الهية وهو من بني اسرايل ذكره مفصل في التواريخ وهو بفتح الهمزة وتجوز كسرها وسكون الرا المهملة ومثناة تحتية والف مقصورة كذا في الحواشي وفي مرآة الزمان ان ارميا بضم الهمزة كما قراته على شيخي ابي منصور اللغوي الجواليقي وقال ان ارميا كان من ابنا الملوك وانه اوحي اليه فلما انذر قومه حبسوه فسلط الله عليهم بخت نصر وساق قصة طويلة له وبهذا اي اليتيم وصفه ابو ذي يزن ملك اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام للصاغاني في الذيل والصلة لعبد المطلب جده حين ذهب اليه مع اشراف قريش ليهنوه باخذ ملكه من الحبشة فاختلى به وبشره بقدوم نبي عظيم وانه لا اب له وانما يكفله جده وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واكرامه له وكذا وصفه بحيرا الراهب لابي طالب حين ذهبا معه للشام كما تقدم وفي كلامه يموت ابوه وامه ويكفله جده وعمه وبحيرا بفتح الموحدة وكسر الحا المهملة ويمد ويقصر وقيل الجير بلا الف وفي جزم ان الراهب ساله عنه لما راي السحابة تظلله فقال له انه ابني فقال انه لا ينبغي ان يكون له اب كما نجده في كتبنا فاخبره بموت ابيه فصدقه وكذلك اي كوصفه باليتيم وصفه اذ وصف بانه امي لا يقرا ولا يكتب كما وصفه الله تعالى به في قوله فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الاية فهو مدحة له وفضيلة ثابتة فيه لما سياتي وقاعدة معجزة اي مثبتة ومقوية كالاساس للبنيان اذ معجزته العظمى الفايقة لساير المعجزات من القران العظيم واعجازه انما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم التي وصلت اليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره مع ما منح اي اعطي صلى الله عليه وسلم وفضل به على ساير الخلق منه ذلك اي من علومه ومعارفه التي لا تصل اليها عقول البشر كما قدمناه في القسم الاول ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرا الخط ولم يكتب في عمره حرفا ولم يدارس اي لم يقارن احدا يدرس عنده ما يتعلمه من الافواه ولا لقن اي لم يلق اليه احد شيا منه مقتضي العجب اي موجب له ومنتهي العبر اي غاية ما فيه عبرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجزتهم عن مثله واذا كان كذلك فليس في ذلك اي كونه اميا نقيصة له صلى الله عليه وسلم بل فيه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الوصف والمطلوب المقصود من تعلم الكتابة والقراة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتها وانما هي

اي

اي القراة والكتابة الة لها واسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها اذ لا فايدة لها في نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب بالذات والثمرة فاكهة الاشجار تجوز بها عن كل فايدة مرتبة على امر من الامور استغني عن الواسطة والسبب الذي يراد لاجلها فهي فيه كمال وفضيلة والامية في غيره ممن لم يصل الى العلوم نقيصة معيبة فيه لانها حينيذ سبب الجهالة بالعلوم والمعارف وعنوان اي دليل ظاهر على الغباوة بغين معجمة وموحدة وهي عدم الفطنة والذكا كالبلادة والحماقة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن هو وما هو فاريد به كل ما يدل على فعل خفي وعينه تضم وتكسر لانه يعلم من اميته انه لبلادته لم يقدر على التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص بمن لم يظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول الامن خصه الله تعالى بعلم دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان وعلوان وفيه كلام في شرح الفصيح فسبحان من باين امره صلى الله عليه وسلم اي فصله وميزه وبعده من امر غيره من الناس فجعله في اعلى مراتب من الكمال الا يحتاج لوسايط والات وجعله ما به يمدح في غيره يعاب وينقص وهذا امر عجيب فلذا قال سبحان وهي تنزيه لله يستعمل للتعجب كثيرا كان هذا الامر العجيب لا يقدر عليه سواه وجعل شرفه اي علو مقامه وقدره فيما فيه محطة سواه الحط تنزيل شي من علو لسفل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض ما زاد به شرفه صلى الله عليه وسلم فيه نقص وتنزيل لغيره وهو اشارة لما تقدم من يتمه الذي بين به ان ربه ادبه فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لمخلوق عليه فكان صلى الله عليه وسلم بهذا امبا ينا لغيره ممن تربى يتيما وجعله ذا عيلة ليعلم انه غني باتباعه وانه لم يتبعه من تبعه لامر دنيوي وجعله اميا ليعلم ان علمه لدني وهذا في غاية الشرف وهو في غيره نقص وشين وجعل حياته فيما فيه هلاك من عداه هذا اقوى مما قبله لانه قد يتيسر لبعض الخواص واما هذا وهو شق قلبه فان الحكما متفقون على ان القلب به قوام الحياة والادراك وهو رييس الاعضا ولا يحتمل جراحة ولا خروجا من محله فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له صلى الله عليه وسلم مرارا اولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه واخراج حشوته بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة والمراد ما في داخله من العلقة السودا كما تقدم وبيان حكمته واصل الحشوة الامعا والكرش والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزا فكان ما فيه هلاك غيره تمام حياته لانه اخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وملي علما وحكمة ففيه تمام الخلقة الحسية بازالة منشا السودا والمعنوية بالعلم الذي له بمنزلة الروح وغاية قوة نفسه لان قلبه نظف واودع ما قواه على تلقي الوحي وروية الملايكة وشدة الاذعان والفطنة وثبات روعه بضم الرا المهملة فواو ساكنة وعين مهملة وهو القلب والادراك فاريد بشجعه ان يحمل فيه ما يثبته على تلقي الوحي وملاقاة الملايكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي قلبي

وخلدي وبه فسر هو اي شق القلب اذا اوقع فيه سواد من الناس كان منتهي اي غاية قصوي ومراقي اسباب هلاكه باخراج روحه سريعا وحتم بفتح الحا المهملة وسكون التاء الفوقية وسيم اي وجوبه بحسب اللغة بمعني معين قطعا حرته اي ذهاب حياته وفنايه بذهاب روحه وما يتبعه وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله في شروحهما وهلم جرا تقدم الكلام عليها مبسوطا اي وغير ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف الي ساير ما روي من اخباره وسيره في كتب الحديث مما يباين حال غيره وتقلله من امور الدنيا في جميع احواله كما تقدم من الملبس والمطعم والمركب تفصيل لامور الدنيا التي تصنع فيها وتواضعه للخلق مع علو قدره وشرفه ومهنته بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعا للاصمعي انها لا تكسر كما مر وهو مصدر بمعني الابتذال والخدمة وقوله نفسه مفعوله في امور الدنيا كخصف نعله وخدمته بيته بنفسه وانما كان ذلك منه زهدا في امور الدنيا بتركها ورغبة عن الدنيا لا فيها وتسوية بين خطيرها وحقيرها اي عظيمها عند غيره لشرف نفسه عنها لسرعة فنا امورها وعدم بقايها وتقلب احوالها من حال الي حال بحيث لا تدوم علي حال ابدا الي غير هذا المذكور من فضايله التي فضله الله بها علي غيره وماثره جمع مائرة بالضم وهي ما استاثر به اي اختص به من الشرف والمكارم مما يوثر عنه وشرفه كما ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب لم نورد اي نذكر شيا منها ونورده اي في محله الذي ينبغي واصله من ورد الما اذا ذهب ليستقي منه فاستعير لما ذكر ونقصد بها مقصده الذي يليق بقدره وشرفه كان حسنا يمدح به ويثاب عليه عند الله ومن اورد ذلك علي غير وجهه اللايق به لايهامه تحقيرا وتنقيصا له لعلمنا بذلك الايراد له علي غير وجهه وقصده بتنقيص قد تبين لمن تابع الفصول الستة المتقدمة جمع فصل بصاد مهملة الثرية سلفا في هذا الباب وكذلك اي مثل هذا ايضا ما ورد علي غير وجهه ما ورد من اخباره صلي الله عليه وسلم واخبار ساير الانبيا صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين من الاحاديث التي يرويها القصاص مما ظاهره اشكال اي يشكل لمخالفته لما تقرر من احوال عصمتهم عنها ما يقتضي امورا منقصة لهم ولا تليق بهم بحال من الاحوال ويحتاج الي تاويل لمخالفتها ظاهرها وتردد احتمال اي تردد سامعها لاحتمالها الوجوه اخر وليسها اي لا يجب كما مر الا يتحدث منها بنقلها وروايتها الا بالصحيح روايته عن الثقاة ولا يروي منها الا المعلوم معناه الثابت نقله عن الايمة رحمهم الله عز وجل مالك امام دار الهجرة قد كره التحدث بمثل ذلك الذي فيه اشكال يحوج لتاويله من الاحاديث الموهمة اي الموقعة في فهم سامعها ووهمه للتشبيه اي تشبيه الله بغيره وهي ما ذكرتم الحسية كحديث ان الله خلق ادم عليه الصلاة والسلام علي صورته والمشكل كحديث ينزل ربنا كل ليلة الي سما الدنيا في الثلث الاخير ونحوه مما ذكره الامام ابن فورك في كتاب المشكل الذي يلقي بيانه وهو كتاب جليل وقال الامام مالك ما يدعو الناس اي ما يقتضي نقل مثله والي التحدث بمثل هذا الوهم المشكل معناه قيل له ان

عجلان

عجلان يحدث بها ويرويها للناس وهو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله محمد ابن عجلان الفقيه المدني اخرج له مسلم وغيره روي عن ابيه وعن انس وغيرهما لكن اخراج مسلم له انما هو في الشواهد وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة وقيل ان امه حملت به ثلاثة اعوام فشق بطنها واخرج وقد نبتت اسنانه وله ترجمة في الميزان وكان مالك لا يري التكلم في المتشابهات زهدا محمولا علي نقلها عند العوام الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما صح عنه صلي الله عليه وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به اصحابه الي اخر ما طال فيه بغير طايل فقال مالك لم يكن ابن عجلان من الفقها الذين يعرفون ما في الحديث من الاحكام والدقايق وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق ادم علي صورته وهو من المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير لمن ضرب علي وجهه لا لله وقيل ان الصورة لها معان كالحقيقة والصفة كما يقال الصورة المسيلة كذا وفيه كلام لهم مشهور وليت الناس وافقوه اي وافقوا الامام مالكا علي ترك الحديث اي ترك التحدث بها اي بالمتشابهات المشكلة وساعدوه المساعدة المعاونة والمراد بها هنا الموافقة علي ظنه اي علي رايه في تركها وعدم ذكرها راسا فاكثرها اي الاحاديث المتشابهة المشكلة ليس تحتها عمل اي ليس مدلولها جعلها تحت الالفاظ لخفايها كما يقال ليس تحت هذا الامر فايدة لانها ليس فيها احكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب لمالك في كراهة الكلام علي متشابه الحديث كما ذهب اليه بعضهم في متشابه القران وقد قيل انه لم يوافقه عليه احد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه ولم يقل بلغوا عني وانما هو ابتلا للراسخين في العلم ليتعبوا افكارهم ويعملوا انظارهم فيها حتي يطبقوها علي المحكم وقد نقلوا جزاهم الله كل خير وقد حكي عن جماعة من السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين بل حكي عنهم اي السلف علي الجملة اي جميعهم انهم كانوا يكرهون كراهة تنزيه الكلام علي ما ليس تحته عمل مما لا يشتمل علي الاحكام الشرعية ثم اشار الي جواب سوال مقدر فقال والنبي صلي الله عليه وسلم اوردها اي حدث بها موردا لها علي قوم من الصحابة فهو جواب عما اشرنا اليه من انها لو كانت كذلك لم ما حدث بها عرب بوزن فعل وحجر اي من صميم العرب واهل اللسان فهم يفهمون كلام العرب يعني ومن جملة ذلك كلامه صلي الله عليه وسلم علي وجهه الذي اريد به من غير التباس وتصرفاته بالجر والنصب في حقيقته وما وضع له ومجازه الذي تجوز به عنه مجازا لغويا او عقليا واستعارته من عطف الخاص علي العام لانه مجاز علاقته المشابهة وبليغه اي ما يورد من فصيحه علي مقتضي الحال والمقام وايجازه اي ايراد معانيه الكثيرة بالفاظ قليلة فلم تكن تلك الاحاديث في حقهم مشكلة لانها لا تخفي عليهم مقاصدها ثم جاء بعدهم من هذه الامة من غلبت عليه العجمة لمخالطته العجم ودخل عليه لسان العرب فقلما تجد عربيا فصيحا بين اظهرهم والعجمة عدم الفصاحة

وداخلته الامية اي الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامي بالمعني المشهور فلا يكاد يفهم من مقاصد
العرب في كلامهم العربي لا افهامها ويعني به صريحها دون دقايق رموزها فهو عطف تفسير
ولا يتحقق اشاراتها اي لا يفهم دقايقها وتلويحاتها الغرض الايجاز المقصود منه ومن عدم بسطه
ورحيها بحا مهملة واصل معناه الرمز قال . وحي الملاحظ خيفة الرقباء
وغرض تلميحها لسامعها بلا تصريح وتلويحها التلويح هو التعريض والاشارة فتفرقوا في تاويلها
اي صاروا فرقا مختلفة لما ذكر في خفا المراد منها فذهبت طايفة الي بيانها وتاويلها بما يتضح
به معناها او حملها علي ظاهرها من غير تاويل لها شذر مذر اسمان ركبا وبنيا علي الفتح
كخمسة عشر بشين وذال معجمتين وراين مهملتين مع فتح اولهما وكسرهما وابدال ميمه
با وقيل هو الاصل من التبذير وهو التفريق ومعناه مبددة متفرقة اي ذهبوا في المتشابه
الي مذاهب وجهات فمن قايل بنزوله ومن قايل ببقيه علي ظاهره ومن قايل يومن به من غير
تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه فمنهم اي ممن تفرق شذر مذر من امن به اي صدق
به وبانه حق ونزهه عن ان يراد به ظاهره ويفوض معناه الي الله تعالي فيقف علي
قوله الا الله وهم كثير من السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما يليق به وهو اعلم كحديث ينزل
ربنا الي سما الدنيا والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن ومنهم من كثر بسببه للخوض
فيه بما لا يصح ابتغا للفتنة واضلال الناس وفيه لف ونشر فمن امن راجع للتاويل
ومن كثر للحمل علي الظاهر وبني مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم واعلم ان الكلام
علي المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطراديا اذ ليس مما نحن فيه لانه بصدد
وصف النبي صلي الله عليه وسلم بما يجوز او لا يجوز وليس من المتشابه في شي لكنه يشبهه في
تاويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم فاما ما لا يصح لعدم صحة سنده من هذه الاحاديث
المشكلة فواجب ان لا يذكر منها شي لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سوا كانت في حقه تعالي
او في حق انبيايه كما قال في حق الله تعالي ولا في حق انبيايه ولا يتحدث بها رواية
ونقلا لانها اما كذب فيحرم نقله الا لبيان انه كذب وموضوع ولا يتكلف بعد نقلها
الكلام علي معانيها بتفسيرها وتوجيه تاويلها والصواب طرحها اي تركها وترك الشغل بها
اي الاشتغال بذكرها وتاويلها والشغل بفتح الشين وضمها وسكون غينه وضمها
اتباعا الا ان يذكر علي وجه التعريف والتبيين لمن لا يعرفها بانها ضعيفة المقاد
بفتح الميم والقاف والف ودال مهملة من قدت الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه استعير
لطريق روايته وفي نسخة المقالة واهية الاسناد اي اسنادها شديد الضعف ساقط
عن درجة الاعتبار من وهي يعني وهن وضعف وقيل انه من وهي الثوب اذا تخرق
وقد انكر الاشياخ جمع شيخ بمعني العالم المفيد علي الامام ابي بكر بن فورك وهو الامام محمد
ابن الحسن بن فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء وراء مهملة واختلف في صرفه
وعدمه كما تقدم توفي سنة ست واربعماية ودفن بنيسابور تكلفه مفعول انكر في تكلمه
اي في كتابه الذي سماه مشكل الحديث في المتشابه الكلام مفعول تكلف اي التكلم علي احاديث
ضعيفة من موضوعة الظاهر او موضوعة لا اصل لها اي لا نقل لها ولا سند صحيح يتناول

كلام لا اصل له اي كذب او منقولة عن اهل الكتاب اي اليهود والنصاري كبعض قصص الانبيا
الذين يلبسون بتخفيف البا الموحدة وتشديدها اي يخلطون الحق بالباطل
الذي اختلقوه وافتروه كان يكفيه طرحها اي ترك ذكرها ويغنيه عن الكلام عليها
بتاويلها وتوجيهها التنبيه علي ضعفها وان رواتها لم تنقل عمن يعتمد به اذ المقصود
بالكلام علي مشكل ما فيها مما يخالف ظاهره الصواب ازالة اللبس بها اي التباسها علي
من لا علم عنده واجتثاثها اي قلعها وقطعها بجيم ومثناة فوقية وثاين مثلثتين واصلها
قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله من اصلها ترشيح فيه تورية وطرحها اي تركها اسا
الشفا اي اظهر وابين للبس من ذكرها وتاويلها واشفي للنفس اي اكثر شفا من تاويلها وهذا
تحامل منه فانها بعد شيوعها لا بد من بيانها حتي لا يغتر بها الجهلة وفي كتاب ابن
فورك فوايد جليلة ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه مع ان في كتابه احاديث
منها ما هو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف نبه علي ضعفه كما ذكره
في كتابه

فصل ومما يجب علي المتكلم فيما يجوز علي النبي صلي الله عليه وسلم وما
لا يجوز عليه كما تقدم بيانه والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل الذي ذكر قبل
هذا علي طريق المذاكرة مع اقرانه والتعليم لمن هو دونه من طلبة العلم ان يلتزم فاعل يجب اي
يلازم من غير ترك في كلامه عند ذكره صلي الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال
التي وقعت له الواجب من توقيره وتعظيمه بما يليق به ويراقب المتكلم في كلامه الصادر
منه حال لسانه بتعبيره بعبارة حسنة ولا يهمله اي لا يترك توقيره ويظهر بتحتية مضمومة
او فوقية مفتوحة علامات الادب يجوز نصب علامات ورفعها عند ذكره حالا ومقالا
فاذا ذكر ما قاساه من الشدايد كما وقع له صلي الله عليه وسلم في ابتدا دعوته واذاية المشركين
له ظهر عليه الاشفاق عليه صلي الله عليه وسلم باظهار شفقته عليه مما اصابه والارتماض
اي احتراقه ولوعته وهو بالضاد المعجمة يقال ارتمض الرجل من كذا اذا اشتد عليه
واقلقه والغيظ علي عدوه باظهار غضبه وعداوته لعدوه وظهر عليه مودة اي تمني
الفدا للنبي صلي الله عليه وسلم لو قدر عليه اي علي ان يكون فدية له بنفسه واهله
وماله من جميع المكاره اي ان يسلم ويحل به ما حل به عوضا عنه والفدا اذا كسر مد
وقصر وقد ينون اذا جاورته اللام نحو فدا لك كما في الصحاح فان فتح قصر وينصب
ويرفع وهو دعا او من الله تعظيم وتوقير لتنزههم عن معناه والنصرة له صلي الله عليه
وسلم لو امكنه نصره وكان معه واذا اخذ اي شرع في التكلم في ابواب العصمة اي انواع ما
عصمه الله منه وصانه وتكلم علي مجاري اي ما جري من اعماله الصادرة عنه واقواله
الماثورة عنه صلي الله عليه وسلم تحري بمهملتين اي قصد احسن اللفظ والادب بهمزة
ممدودة قبل دال مهملة وموحدة افعل تفضيل العبارة التي يعبر بها اي اكثرها ادبا وتوقيرا
ما امكنه اي بقدر امكانه في بذل جهده وقدرته واجتنب اي ترك في جانبه بشع
ذلك بباء موحدة وشين معجمة اي ما فيه بشاعة وقباحة يمجها السمع وهجر اي ترك
من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية صونا

لقامه المصون ثم وضح هذا او بينه بقوله فاذا تكلم في الاقوال اي فيما يتعلق باقواله
صلى الله عليه وسلم قال هل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الخلف في القول والاخبار بكسر
الهمزة مصدر اخبر على انه ما وقع سهوا او غلطا سبق به لسانه وبغوم من العبارة
من غير تعمد وقصد فانه لا يواخذ به وتقدم ان الخلف المخالفة في الوعد قال تعالى
ما اخلفنا موعدك بملكنا والمراد به تخلف القول مطلقا ولا يقول هل يجوز عليه
الكذب بل يجتنب لفظ الكذب جملة واحدة اي بجميع الفاظه من مصدر وفعل
واسم فاعل وكذا امراد فه كمين واذا تكلم في العلم وما يتعلق به في وصفه به نفيا
واثباتا قال في حقه صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه ان لا يعلم الا ما علم بالتشديد
وبنا المجهول اي ما علمه الله عز وجل وهل يمكن ان لا يكون عنده اي في نفسه
وعلمه كقوله اولئك عند الله هم الكاذبون علم ببعض الاشيا التي يمكن علمها حتى يوحي اليه
بها ولا يقول في التعبير عن هذا ايجهل وان كان الجهل عدم العلم تقبح هذا اللفظ وشناعته
اي استهجانه في السمع قال الباقلاني يجوز عقلا كون النبي غير عالم ببعض شرايع من قبله
وبعض المسايل التي يفرعها الفقها والمتكلمون اذا لم يخل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم
بلغات غير قومه وبعض امور الدنيا كالحرف والصنايع وقيده ابن الهمام بما لم يخطر ببالهم
فان خطرت ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهادا ابنا على ان لهم الاجتهاد وانهم
لا يقرون على خطا فيه فتامل واذا تكلم في الافعال اي افعاله صلى الله عليه وسلم
قال هل يجوز منه في بعض الاوامر التي امره الله بها والنواهي التي نهاه
الله عنها مواقعة اي وقوع بعض الصغاير منه فهو اولى وادب بالمد اي اكثر
ادبا من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
كناية تادبا عما يكون من انواع المعاصي فهذا اي ترك الالفاظ القبيحة والتعبير بغيرها
من توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وما يجب له من تعزيره بزاي معجمة وراء مهملة
اي تعظيم في نفسه واعظام عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره
اشارة الى ان كل تعظيمه لا يمكن ان تحيط بها العبارة قيل ولينه اتى به في تسمية كتابه
قال الشفا في بعض حقوق المصطفى وفيه نظر وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا
اي لم يتركه تقبح بالتشديد ويجوز تخفيفه والمنصوب عبارته فيه بما يتحفظ
منه اي لم اعده صوابا ورايت بعض الجايرين بالجيم اي المايلين عن الانصاف وجوز
بعضهم اهماله من الحيرة قوله بتشديد الواو من التقول وهو تكلف القول والافترا
عليه لاجل ترك التحفظ في العبارة باتيانه بعبارة قبيحة بما لم يقله مصدر لقوله
قوله من معناه اي قولا لم يقله وشنع ذلك البعض عليه اي على من لم يتحفظ بما يا با
اي يمنعه في حقه صلى الله عليه وسلم ويكفر قايله اي ينسبه للكفر جورا منه عليه
واذا كان مثل هذا من رعاية الادب جاريا بين الناس في محاوراتهم ومكاتباتهم
مستعملا في ادابهم اي اختلاط بعضهم ببعض وكعشايرهم وخطاباتهم الجاري بينهم
فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم اوجب اي احق واولى وحمله بعضهم على ظاهره فقال

انه

انه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرض والواجب
والقول بترادفهما وليس هذا محله وما ذكره ينافي ظاهر كلام المص في عده من
من الاداب والتزام آكد بالمد افعل تفضيل من التوكيد او التاكيد بابدال همزته الفا
لجودة العبارة بفتح الجيم مصدر جاد الشي فهو جيد كانه اريد خرشيا من حسنه الابداه
تقبح الشي اي يجعل الحسن قبيحا بحسن العبارة او تحسنه اي يجعله حسنا وان اتحد معناها
وهذا ما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما قيل في العسل

تقول هذا مجاج الشهد تمدحه * وان تعبه تقل قي الزنابير

وتسميه اهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم الامر المبني على التخييل نحو الخمر
جوهرة مذابة كما بينه ابن هلال في كتاب الصناعتين وتحريرها اي جعل العبارة
محررة منقحة وتهذيبها اي تخليصها مما لا يحسن قوله يعظم الامر اي يصيره عظيما
وان كان هينا او يهونه اي يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت او القتل
الواقع في كلام شجعان العرب فكم حمل على الالقا في التهلكة ومدح المال المحسن للشح به
وللثعالبي والجاحظ كتاب في مدح كل شي وذمه وهو معروف بين اهل الادب ولهذا
اي لاجل ان جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ان من البيان لسحرا البيان بمعنى الفصاحة واللسن من له ذكا وفطنة وقيل
هو الكلام المنقح القريب الى الافهام المبين له احسن تبيين واوفيه والسحر كما قال الراغب
يطلق على معان احدها خداع وتخييلات لا حقيقة لها كالشعوذة قال تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى ومنه ما يكون بمعاونة الشيطان وما قيل من انه يغير الصور
والطبايع لا اصل له وقيل انه ثابت واما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في
الدقة وصرف العقول والاسماع ولذا قيل فيه انه هنا يحتمل المدح والذم فقال ابن
قرقول انه ورد مورد الذم فشبهه بعمل السحر في القلوب وجلب الافيدة وتحسين
القبيح وتقبيح الحسن واصله في كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره كمن يحكم
له ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من
الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورد مورد المدح اي يميل به
القلوب ويرضي به الساخط ويستنزل به الصعب ولذا قيل له السحر الحلال ويشهد
له قوله ان من الشعر لحكمة وقد ادخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر
انه في الحديث محتمل للامرين وبه يحسن سياق المص ويتضح في محزه واعلم ان ما ذكره
المص باب عظيم من ابواب البلاغة وهو ان الكلام المتحد المعنى يختلف باختلاف
العبارة كما حكي عن الرشيد انه راى في منامه ان اسنانه كلها وقعت وتعبيره ذهاب
الاعوان والانصار فطلب معبرا يعبر رؤياه فاتي له برجل عابر فقال له يموت اولادك
واحبابك وترى مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها ثم اتي باخر فقال عمرك اطول من عمر
اهلك وحواشيك واحبابك فامر ان يحشى فوه درا وله نظاير كثيرة في كتب البلاغة
ولكل لفظ موقع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة فاما ما ورد اي

المتكلم في حقه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز عليه على جهة النفي عنه اي ان يكون منفيا
عنه والتنزيه له بنفيه عنه فلا حرج اي لا ضرر ولا تضييق فيه مع نفيه في تسريح العبارة
اي اطلاقها من غير احتراز وتصريحها فيه كقوله لا يجوز الكذب عليه جملة الكذب جملة
اي في جميع احواله واقواله فذكر الكذب مع النفي لا منع فيه ولا اتيان الكباير بوجه
من وجوهها فذكر الكباير مع النفي لا ينافي الادب ولا يصدر عنه الجور في الحكم على حال
من الاحوال كالرضي والغضب ولكن مع هذا اي تجويز مثله في النفي يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره مع ذكره مجردا من
صفات لا تليق به فكيف بهذا فيعلم بالطريق الاولى وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة
عند مجرد ذكره صلى الله عليه وسلم من بكا ورعدة لمهابته وتغير لون وتواجد كما
قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم عند تلاوة اي بالمد
جمع اية من القران حكى الله فيها مقال اعداه الضمير لله تعالى فهو نظير لا تمثيل
ويحتمل عوده للنبي صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر فيه اعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقايعه فهو تمثيل لما نحن بصدده ومن كفر باياته اي ايات الله عز وجل او معجزات
رسله فالضمير لله ايضا وافترى عليه الكذب اي اخترعه واختلقه فكان يخفض بها صوته
في الايات التي حكي فيها ذلك كانه خايف من اظهاره اعظاما لربه واجلالا له بتوقيره
واشفاقا اي خوفا على نفسه وحذرا من التشبه بمن كفر به في اجراء ما ذكر على لسانه او تلبسه
بما تلبسوا به وفي نسخة سبحانه لا اله الا هو العلي العظيم المتعالي عما يقوله
الجاحدون علوا كبيرا وخفض الصوت المذكور يحكى عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
كابي الشعبان وما قيل من ان سلب العيب يقتضي قابليته وانه من شانه مما
لا ينبغي ذكره كما لا يخفى

الباب الثاني من هذا القسم الرابع

في حكم سابه شرعا وشانيه اي مبغضه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له ومتنقصه
اي ذاكر ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم ومؤذيه وفي ذكر عقوبته التي يستحقها وذكر
استتابته اي هل تقبل توبته ام لا ووراثته اي هل تورث امواله ام لا قال القاضي ابو الفضل
عياض المولف رضي الله عنه قد قدمنا في هذا الكتاب ما هو سب واذى في حقه صلى
الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم ايضا اجماع العلما على قتل فاعل ذلك المذكور
من السب والاذية وتقدم الكلام ايضا على هذا الاجماع وقايله اي من يقوله
ويتكلم به وتخيير الامام في قتله بالسيف او صلبه تشهيرا له بين الناس على
منوال ما ذكرناه مفصلا وقررنا اي ذكرنا الحجج اي الادلة من الكتاب والسنة القايمة
عليه وبعد مبني على الضم اي بعد ما ذكرناه فاعلم ايها المخاطب بما ذكرناه من كل من يقف عليه
ان المشهور من مذهب الامام مالك واصحابه من اهل مذهبه وقول السلف من الصحابة
والتابعين وجمهور العلما اي اكثرهم قتله حدا وهو وما بعدها سادمسد مفعولي اعلم
حدا لانه حد قذف مخصوص بالانبيا كما تقدم لا كفرا اي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة
ان اظهر التوبة منه اي مما قاله لانه ان اصر عليه يكون كافرا ولهذا اي لكون قتله حدا

لاتقبل

لا تقبل توبته عندهم لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته في
الاخرة ان اخلص فيها ولم تكن تقية ولا تنفعه استقالته اي طلبه الاقالة من ذنبه
وما قاله في معنى التوبة ولا فيئته بالفا والهمزة المفتوحتين بينهما يا ساكنة وتا
التانيث اي رجوعه عما صدر منه كما قدمناه قبل اي قبل هذا وحكمه شرعا حكم الزنديق
وهو مظهر الاسلام ومسر الكفر اي مبطنه ومخفيه في سره وباطنه في هذا القول
الذي قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور عن مالك واصحابه ومن
وافقهم عليه وغيرهم بقول تقبل توبته ولا يقتل وسوا كانت توبته على هذا
القول المشهور عن مالك بقتله حدا بعد القدرة عليه باخذه من جانب الحاكم والشهادة
عنده على ثبوت قوله الذي استحق به القتل او جا تايبا من قبل نفسه بدون
اخذ له وقبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى جهة لانه حد وجب عليه شرعا
بسبب قذفه والحد لا تسقطه التوبة كساير الحدود مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود
لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفق عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الادمي
اما ما هو حق لله ففيه خلاف وسياتي تفصيل هذا الحكم ان شا الله تعالى وقال الشيخ ابو
الحسن القابسي الذي قدمنا ترجمته اذا اقر بالسب له صلى الله عليه وسلم او لغيره من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتاب منه برجوعه عنه وندمه واظهر التوبة وقبلت
منه قتل بالسب اي بسببه صلى الله عليه وسلم لا بالكفر لانه حده اي حد هذا السب المخصوص
بالانبيا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله القيرواني المالكي شيخ المذهب كما تقدم
في ترجمته مثله اي مثل قول القابسي واما ما بينه وبين الله تعالى في الاخرة اذا اخلص في
توبته فتوبته تنفعه عند الله تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده وقال ابن
سحنون تقدم بيانه ايضا من شتم النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه نقص
من الموحدين المراد بهم المسلمين فيخرج اهل الكتاب ثم تاب عن ذلك ورجع
عنه لم ترل بضم اوله مضارع ازال التوبة عنه اي فاعله القتل لانه حده كما تقدم
وكذلك اي كما اختلف فيمن سبه قد اختلف في الزنديق اذا جا تايبا من نفسه قبل الاخذ
فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار تقدمت ترجمته في ذلك الذي جا تايبا قولين في مذهب
مالك قال ابن القصار من شيوخنا وفي نسخة منهم اي من اصحاب مالك من قال اقتله وجوبا
باقراره بسبه او بانه زنديق لانه قبل اقراره يقدر على ستر نفسه باخفا حاله ومقاله
فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه بالاطلاع على حاله فبادر اي اسرع قبل اخذه
لذلك الاعتراف تقية لا رجوعا وندما على ما صدر منه ومنهم اي من مشايخنا من
ائمة المالكية من قال اقبل توبته لاني استدل حكاية للفظه ولا على صحتها اي توبته
بمجيه بنفسه من غير طلب فكانا وقفنا بظاهر حاله على باطنه وما اسره في قلبه بخلاف من
اسرته البينة اي شهدت عليه والزمته حتى كانه اسير شد في وثاق قال القاضي
ابو الفضل عياض المولف رحمه الله وهذا القول الثاني قول اصبغ من المالكية ومسيلة
ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى في حكم القتل من مسيلة الزنديق لانه حق

ابن فرحون

الله وهذا ترجيح منه للقول الثاني لتسوية الاول بينهما لا يتصور فيهما الخلاف الذي
في الزنديق اي الاصل والقاعدة الفقهية من المشاحة في حقوق الادمي المتقدم بيانه لانه
اي سب النبي صلي الله عليه وسلم حق متعلق للنبي صلي الله عليه وسلم و حق لامته بسببه
لانهم كورثته في ارث حقوقه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين التي
لا تسقط الا برضي الخصم والزنديق حكمه اذا تاب بعد القدرة عليه باخذه بعد العلم بانه
زنديق فعند مالك والليث بن سعد واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل لا تقبل توبته
ولا يسقط بها قتله وعند الشافعي تقبل توبته وما نقله المص عن الشافعي هو
الصحيح من اقوال خمسة مفصلة في كتب الفقه واختلف اي اختلف النقل فيه عن ابي
حنيفة وابي يوسف من اصحابه وترجمته مشهورة لا حاجة للتطويل بها وحكي ابو بكر ابن المنذر
الامام المشهور الحافظ كما تقدم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه اي الزنديق
يستتاب اي تقبل توبته ان تاب بعد القدرة عليه والا قتل وقال محمد بن سحنون ولم يزل بفتح
اوله وضم ثانيه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال اي لم يذهب ويسقط القتل عن المسلم الذي
سب النبي صلي الله عليه وسلم بالتوبة والرجوع عن سبه بعد صدوره منه لانه لم ينتقل
من دين هو حق الي غيره هو دين باطل فليس مرتدا وانما هو علي دين الاسلام لكنه صدر
عنه ما يوجب الحد وانما فعل شيئا وهو السب الموجب للحد وحده عندنا القتل والحدود
لا تسقط بالتوبة كما تقدم لا عفو فيه لاحد لانه حد لله لا يسامح فيه فهو من هذا
الوجه كالزنديق المظهر للاسلام لانه اي الزنديق لم ينتقل من ظاهر في الحقيقة الي
ظاهر في الباطلية غيره لبقائه ظاهر اسلامه علي حاله فيحتمل في تعليله هذا النظر لانه
ان اراد انه لم ينتقل لدين نبي اخر كموسي وعيسي عليهما الصلاة والسلام يرد عليه انه لو صار
مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق
مفصل في الفروع والمص لم يفصل في السب بين القذف وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل
وفرقوا بينهما الا ان المص نقل ما في مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره
وسيفصله في اخر هذا الباب بما يشفي الصدور وقال القاضي ابو محمد بن نصر
تقدم بيانه محتجا لسقوط اعتبار توبته اي توبة من سب النبي صلي الله عليه وسلم
والفرق بينه وبين من سب الله تعالي فانه تقبل توبته وكان الظاهر خلافه لانه لا شك
والله تعالي اجل واعظم وقد ذهب الاكثر الي قبول توبة من سبه علي مشهور
القول باستتابته وقبول توبته والفرق علي هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم بشر والبشر
جنس من شانه في الجملة انهم يلحقهم المعرة وهي النقيصة التي يلحق صاحبها
عار قال في المصباح المعرة المساءة والاثم من قولهم عره بالشر يعره من باب قتل
لطخه او هو من العر بمعني الجرب فاستعير لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر
الا من اكرمه الله بنبوته فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان
تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر والباري بمعني الخالق وهو الله تعالي منزه ومبرا
عن جميع المعايب قطعا اي بدليل عقلي لا يتردد فيه عاقل وليس من اي ليس

له

له جنس يكون منه لانه واحد احد في ذاته وصفاته ليس كمثله شي ولا هية له ولا يحد
فلا يكون من جنس تلحق المعرة جنسه بلحوق بعض افراده المعرة فيتوهم نسبة
نقص له فلكونه معلوم الانتفاء لم ينظر اليه وجاز قبول توبة من سبه بخلاف البشر
وليس هذا لكون سب الله اهون من سب غيره وهو مناف لقوله في نسبة الولد
له تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض كما توهم بل لانه لظهور بعده
وتنزهه لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولو عند العقول القاصرة فلا
يبالي بمثله وهو ضرب من الهذيان وهذا اسكا برد فيما قرره الفقهاء ناشي من
عدم الاذعان وهو ان هذا حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله تقبل العفو وليس
سبه كالارتداد المقبول فيه التوبة وسبه لا تقبل فيه التوبة علي قول كما تقدم لان الارتداد
خروج عن دينه معني ينفرد به المرتد اي يختص به في نفسه لا حق فيه لغيره من الادميين
يتوقف قبوله علي رضاه فقبلت توبته اي المرتد لهذا ومن سب النبي صلي الله عليه وسلم تعلق
فيه اي بسبب سبه حق لادمي وهو النبي صلي الله عليه وسلم فكان من سب النبي
صلي الله عليه وسلم كالمرتد يقتل بالبناء للفاعل اي يقتل المرتد رجلا اخر حين ارتداده
وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ يتعين قتله لحق الادمي الذي قتله قصاصا
او يقذف اي المرتد الذي يقذف حال ردته فلا بد من اقامة الحد عليه لتعلق
حق الادمي به فحينئذ فان توبته اي توبة المرتد الذي قتل او قذف حين ردته
لا تسقط توبته عنه حد القتل والقذف لانه حق ادمي غيره وهذا هو الاصح في
المرتد انه لا بد من استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف
لبعضهم وايضا مما يدل علي الفرق بين المرتد والساب فان توبة المرتد اذا قبلت فاسقطت
قتله من حيث هو مرتد لا تسقط توبته ذنوبه من غير الردة من زنا او سرقة او غيرهما
من حقوق الادميين وانما تثبت اسلامه ولم يقتل ساب النبي صلي الله عليه وسلم لكفره
فيكون ردة كما قيل لكن لمعني يرجع ويعود الي تعظيم حرمته وحفظ مقامه
باحترامه وتوقيره ويرجع الي زوال المعرة والنقص اللاحق به وذلك لا تسقطه التوبة
لانه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الادميين وهذا هو القول الصحيح
عند ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وفي قول انها تسقطه ايضا لقوله تعالي
في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله لعدم
مواخذته بها وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحد بالتوبة
قول ضعيف قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله تقييدا لما تقدم من
ان سبه صلي الله عليه وسلم ليس بكفر يريد والله اعلم لان سبه صلي الله
عليه وسلم لم يكن بكلمة تقتضي الكفر كانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف
وعليه يحمل ما ورد من الحكم بكفره واما قوله صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم
حتي اكون احب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كغيره من النصوص فمن توهم

منا فاته لما ذكره المص فقد رفضو التسب له مراتب تختلف بها احكامه وذكر المراد
بالسب المذكور ما يكون بمعنى الازرا والاستخفاف اي يذكر فيه تنقيص لمقداره واذيته
غير شديدة اولان من صدر عنه ذلك القول با نه بتوبته ورجوعه عما قاله
واناب اي رجوعه الي الحق ارتفع عنه اسم الكفر كالمرتد اذا اسلم لا يسمي كافرا ظاهرا ونحن
انما نحكم بالظاهر والله تعالي اعلم بسريرته فان الله عز وجل هو العالم بالسراير وبقي
حكم السب عليه لم يرتفع فيقتل حدا فلو اصر فهو كافر وفي قوله ازرا واستخفاف نظر
لان الازرا به صلي الله عليه وسلم والاستخفاف به كفر بل من اعظم الكفر فالاستدراك
ليس في محله ثم انه قيل اذا كان حدا كيف يترك والحدود لا يتسامح فيها كما تقدم وقد
ترك النبي صلي الله عليه وسلم قتل بعض من سبه واذاه الا ان يقال انه من خصايصه
جواز تركه اذا كان له فيه حق الا ان هذا يعود علي الدليل بالنقض فلا يتم الجواب به
ولا يلزمه ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل وقال ابو عمران القابسي
وفي نسخة الفاسي وقد تقدم بيانه من سب النبي صلي الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام
باظهار خروجه منه قتل ولم يستتب اي لم تطلب توبته ولم تقبل لان السب من حقوق
الادميين التي لا تسقط عن وان تاب لكن توبته ان اظهرها واخلص فيها تنفعه في الاخرة وكلام
شيوخنا المالكية هولا المنقول عنهم انفا وغيرهم مبني علي القول بقتله اي الساب حدا
في قذف الانبيا لا كفرا بردته الا ان مجرد هذا لا يكفي في تحقيق ما قالوه وهو يحتاج الي
تفصيل اكثر مما قالوه وهذا مبني علي عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما
مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع علي
خصوص الردة كالرجم علي الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة لا ينافيه فان الرجم
حد بالاتفاق مع الاختلاف في سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من سماه حدا لا يسقطه
بالاسلام فهو غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام في المرتد وان قتل
كقتله حدا انتهي ومنه يعلم ما في كلام المص في هذا الفصل وانه فرق بين الحد
وقتل الكفر وهو غير مسلم ايضا واما استشكاله بانه كيف يكون حدا مع انه صلي الله
عليه وسلم ترك قتل بعض الناس ممن سبه والحدود لا يمكن تركها فغير مسلم
علي اطلاقه فان ما لا يعفي عنه منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلي الله عليه وسلم
فليس كذلك كما مر واما علي رواية الوليد بن مسلم الذي قدمنا ترجمته عن مالك ومن وافقه
علي ذلك ضمير وافقه لمالك او للوليد ممن ذكرنا فيما تقدم وقال به من اهل العلم فقد صرحوا
انه اي سب الرسول صلي الله عليه وسلم ردة وكفر قالوا ويستتاب منها فتقبل توبته
كغيره ممن ارتد فان تاب نكل بينا المجهول مشددا اي عوقب بتعزيره وضربه ونحوه
وان ابي التوبة فلم يتب قتل فحكمه حكم المرتد مطلقا اي باي وجه كانت الردة فحكمها
ما ذكر في هذا الوجه علي هذا القول الذي رواه الوليد عن مالك والوجه الاول من
انه يقتل حدا لا كفرا اشهر واظهر لما قدمناه في توجيهه ونحن نبسط الكلام اي نفصله
ونوضحه فيه اي في سبه صلي الله عليه وسلم فنقول من لم يره اي من لم يعتقد ويذهب الي

انه

انه ردة وكفر فهو يوجب القتل فيه حدا لا كفرا انما نقول ذلك مع فصلين اي في وجهين
وصورتين مخصوصتين نفصله ونميزه عن غيره اما مع انكاره ما شهد به عليه من
سبه صلي الله عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكن لما قامت البينة العادلة عليه
او مع اظهاره الاقلاع افعال من القلع وهو النزع اريد به الترك بالكلية والرجوع عنه
والتوبة عنه هو عطف تفسير نقتله حدا كما تقدم لثبات كلمة الكفر عليه بشهادة امضاها
الحاكم عليه في حق النبي صلي الله عليه وسلم بسبه له صلي الله عليه وسلم فيجد حد قاذف الانبيا وهو
القتل وتحقيره ما عظم الله من حقه الذي اوجبه علي عباده واجرينا حكمه اي حكم الساب
المنكر في ميراثه فورثناه منه لظاهر اسلامه وغير ذلك من حقوق المسلمين حكم
الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب ثم استشعر سوالا بانه كيف لا يحكم بكفره بعد
ثبوت تكلمه بكلمة الكفر واجاب عنه بقوله فان قيل كيف تثبتون عليه الكفر ويشهد
بينا المفعول اي يشهد الشهود وفي نسخة ويشهدون عليه بما قاله من تلفظه
بكلمة الكفر في سبه للنبي صلي الله عليه وسلم ولا تحكمون عليه بحكمه اي بحكم الكافر المرتد
من الاستتابة وتوابعها من ترك قتله اذا تاب ونحوه قلنا في الجواب عن هذا السوال
نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل اي في قتله كالمرتد فلا نقطع اي نجزم
بالحكم عليه بذلك اي بكفره لاقراره بالتوحيد واتيانه بكلمته واقراره بالنبوة اي بان محمدا
نبي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وانكاره ما شهد به عليه من السب والتحقير او زعمه
بتثليث اوله اي ادعايه ان ذلك الذي صدر منه كان منه وهلا اي خطا وذهولا منه
وهو بفتحتين من وهل الي الشي يهل بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه او من وهل
بالكسر يوهل اذا غلط وسها ومعصية اي زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه
من غير تعمد منه وانه مقلع عن ذلك اي راجع عنه نادم عليه اي علي ما صدر عنه
واجاب تقديره فكيف يثبت له احكام الكفر مع اسلامه بقوله ولا يمتنع شرعا
اثبات بعض احكام الكفر كالقتل علي بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصايصه اي ما يختص
بالكفر في ميراثه وغيره كقتل تارك الصلاة عند القايل به كالشافعي رضي الله عنه
وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا لا جحدا لها فانه كفر بالاتفاق وعلي ما تقرر من
مذهب الشافعي قال السبكي في طبقاته للمزني فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور
لانه اما ان يكون علي ترك صلاة مضت او لم تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل
تاركها والثاني كذلك لان له التاخير ما لم يخرج الوقت فعلام يقتل وقد اجيب
عنه بوجوه الاول انه وارد في التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلي الثاني
انه علي الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان القضا لا يجب علي الفور وبان
الشافعي لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن
القضا الثالث انه يقتل بالمؤداة في اخر وقتها ويلزمه ان المبادرة الي
القتل لتارك الصلاة احق منها الي المرتد اذ يستتاب وهذا لا يستتاب ولا
يمهل اذ لو امهل صارت مقضية وقدمنا فيما تقدم اقول قد يقال المراد من

اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها اداً او قضاً لما فيه من تهاونه بما هو عماد الاسلام
والمعترض فرضها في صلاة واحدة معينة فتدبر **واما من علم انه سبه** صلى الله عليه
وسلم **معتقدا استحلاله** اي وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمته اجماعا **فلا يشك في كفره**
بذلك اي باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره من ان سبه انما يكون كفرا اذا استحله
صحح بعضهم خلافه وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو الظاهر **وكذلك** لا يشك في كفره
ان كان سبه كفرا اي ما سبه به فان انواع السب متفاوته **كتكذيبه** اي ادعا
كذبه فيما بلغه عن ربه **وتكفيره** اي قوله انه صدر منه كفر **ونحوه** فانه متضمن
لعدم الايمان به صلى الله عليه وسلم وهو عين الكفر **فهذا مما لا اشكال فيه** اي في
الحكم بكفره لما عرفته **ويقتل** ان لم يتب **بل وان تاب منه** اي مما اورثه وصمة الكفر
وطوقه اغلاله لكن قتله مع عدم توبته لردته به **لانا لا نقبل توبته** فبولا
يدفع عنه القتل **ونقتله بعد التوبة حدا** لا كفرا لرجوعه عنه وانما نقتله
لقوله الذي صدر منه **وتقدم كفره** قبل توبته صيانة لمقام النبوة
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم
وهذا احد المذهبين فيه عند الشافعي والاخر انه اذا قبلت توبته واقلاعه
لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا **وامره بعد** اي بعد قبول توبته في الاخرة مفوض
الى الله المطلع على صحة اقلاعه واخلاص طويته في توبته **العالم بسره** وما
اضمره في قلبه من عقيدته **وكذلك من سبه ولم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم**
اي بقي ثابتا ملازما لقوله **عليه فهذا كافر** بلا خلاف في كفره وقتله **بقوله** الصادر عنه
وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم والحرمة ما يجب
احترامه وتوقيره وهتكها تركها واظهار ما يخالفها **يقتل كافرا بلا خلاف** في
كفره وقتله **فعلى هذه التفصيلات** المذكورة **خذ كلام العلماء** اي اعلم واعتقد ما نقل عن علما
الامة من اصحاب المذاهب على الاصح عندهم فهو وما بعده امر بخاوة المعجمتين من
الاخذ **وقيل** انه بكاف مضمومة ودال مهملتين مشددة اي اعتبر حدوده **ونزل**
اي احمل **مختلف عباراتهم** المنقولة عنهم في كتبهم **في الاحتجاج عليها** فعدم القتل
ينزل على بعض الصور ووجوبه ينزل على بعض اخر مما فصله **واجر اختلافهم** المنقولة عنهم
في الموازنة اي تعيين احكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها
وفي نسخة في الموارثة **وغيرها** بمخالفة البعض لغيره **على ترتيبها** اي ترتيب التفصيلات
المتقدمة **يتضح لك مقاصدهم** نفيا واثباتا بالتوفيق بينهما **ان شا الله تعالى فصل**
اذا قلنا بالاستتابة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا **حيث تصح** اي في محل
حكم بصحتها فيه الفقها **فالاختلاف فيها** اي الاستتابة **على الاختلاف في توبة المرتد**
لاشتراكهما في الكفر بعد الاسلام **لا فرق بينهما** عند مالك واصحابه ولو قال الاستتابة
المرتد كان احسن لانه اذا جا تايبا من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف **وقد اختلف**
في حدها ومدتها اي في كيفية الاستتابة على اي وجه تكون **ومدتها** التي يمهل فيها **فذهب**

جمهور

جمهور العلما اي اكثرهم **الى ان المرتد يستتاب** اي يطلب منه التوبة عن ردته **وحكى**
ابن القصار من ايمة المالكية وقد تقدمت ترجمته **انه اجماع من الصحابة** في زمنهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا **على تصويب قول عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **في الاستتابة** حين حكم بها **ولم ينكره واحد منهم** ولم يخالفه فيه احد **وهو قول عثمان**
ابن عفان رضي الله عنه **وعلي** بن ابي طالب كرم الله وجهه **وابن مسعود** من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا غير
اسلوبه فقال **وبه قال** اي افتى واعتقد **عطا بن ابي رباح** كما تقدم **وابراهيم النخعي** بفتح الخا
المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا **و** سفيان **الثوري ومالك واصحابه والاوزاعي** نسبة للاوزاع
قبيلة كما تقدم **والشافعي واحمد بن حنبل واسحق** بن ابراهيم بن راهويه **واصحاب الراي** قال النووي المراد
باصحاب الراي في عرف اهل خراسان من الشافعية ابو حنيفة واصحابه وهي عبارة
غير لايقة ان قصدوا بها انهم يتبعون آراهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث
فان اريد بها شدة ذكايهم في استنباط الاحكام كما قال المتنبي الراي قبل شجاعة
الشجعان هو اول وهي المحل الثاني فلا باس به **وذهب طاوس** بن كيسان اليمني
وعبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي وهو ثقة اخرج له الستة
وتوفي سنة اربع وسبعين ومائة **والحسن في احدى الروايتين عنه** والاخرى يوافق
الجمهور فيه **الى انه لا يستتاب** فيقتل **وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة** بفتحتين وهو المعروف
بالماجشون كما تقدم وهو امام عظيم مشهور توفي سنة اربع وعشرين ومائة وليس هو
عبد العزيز بن ابي سلمة العمري **وذكر عن معاذ** بن جبل الانصاري الصحابي اي
رواه عنه **وانكره سحنون عن معاذ** اي انكر رواته عنه **وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو**
قول اهل الظاهر اي من مذهبهم الاخذ بظاهر الادلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهري
ومن تبعه كابن حزم **قالوا** وان لم يستتب **تنفعه توبته عند الله** في الاخرة لانه ليس بكافر
ولكن توبته لا ندرا اي تدفع وترفع **عنه القتل** عند الحاكمين بقتله حدا **لقوله صلى الله**
عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابن عباس من بدل دينه **فاقتلوه** وظاهره
المبادرة لقتله من غير استتابة والقايل بخلافه يقول ان لم يتب لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الى غير ذلك من الادلة **وحكي ايضا عن عطا**
ابن ابي رباح **ان كان المرتد** والساب **ممن ولد في الاسلام** بان ولد مسلما وكان بين
اظهر المسلمين **لم يستتب** لانه غير معذور في مثله **ويستتاب الاسلامي** اي من ولد كافرا ثم طرا
عليه الاسلام لقيام شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر فيعذر رويناالف **وجمهور**
العلما على ان المرتد المراة **المرتدة في ذلك** اي في القتل بالردة **سوا** لا فرق بينهما **وروي عن علي**
رضي الله عنه موقوفا عليه وهو مذهبه **لا تقتل المرتدة وتسترق** او تحبس لما
ورد في الحديث من النهي عن قتل النسا **وقاله عطا وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل النسا**
في الردة اي بسببها ولاجلها **وبه** اي بهذا المذهب **قال ابو حنيفة وروي عن مالك** ايضا
القول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله وقد علمت ان مذهب ابي حنيفة انها

لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النسا وغيره حمله على الكافرة
الاصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمراة لا يخشى نكايتها وغيره يقول العلة
الكفر والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك الحكم سوا فيقتلون جميعا واما مدتها اي مدة
الاستتابة عند القايلين بها فذهب الجمهور من العلما فيها وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في تقدير المدة انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس فيها فان تاب
اطلق والا قتل وقد اختلف فيه اي في هذا المذهب المروي عن عمر في المدة المذكورة
وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل
وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ايضا واستحسنه الامام مالك ابن انس
وقال مالك في وجه استحسانه لرجحانه عنده لا ياتي الاستظهار اي الاحتيا ط
بالتاخير والتثبت حتى يظهر الاولى الا بخير اي التاني وعدم العجلة خير في مثل
هذا وليس عليه اي على هذا القول بالتاخير والتاني جماعة الناس اي فالجمهور على خلاف
هذا القول قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من المالكية وقد قدمنا ترجمته يريد
في الاستينا اي التاخير وهو استفعال من التاني والانا واصله من الآن وهو الزمان
كما قال تعالى الم يأن للذين امنوا ثلاثا من الايام كما تقدم وقال مالكا ايضا الذي اخذ به
اي اعمل به واتخذه مذهبا في حكم المرتد قول عمر رضي الله عنه وهو انه يحبس ثلاثة ايام
ويعرض عليه كل يوم للتوبة والرجوع بوعظه ونصيحته فان تاب اطلق والا قتل وقال ابو الحسن
ابن القصار من المالكية كما تقدم وفي تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك التاخير
واجب على الحاكم فلا تجوز المبادرة لقتله او مستحب فيجوز قتله قبلها واستحسن الاستتابة والاستينا
بالمدا اي التاخير ثلاثا اهل الراي اي القياس والمراد ابو حنيفة واصحابه كما مر بيانه
وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب امراة اي طلب توبة امراة ارتدت
واسمها ام قرفة وهي من بني فزارة فلم تتب فقتلها لانه لا فرق عنده بين الذكر والانثى
وقال الشافعي مرة اي يستتاب مرة واحدة فقال ان لم يتب قتل مكانه اي في محله
الذي عرض عليه التوبة فيه واستحسنه المزني من ايمة الشافعية وهو القول الصحيح
في مذهبهم وقال الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري يدعا الى الاسلام ثلاث مرات
في وقت واحد او في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاثة ايام وهو خلاف الظاهر فان
ابى التوبة قتل وروي عن علي انه يستتاب شهرين فان ابى قتل وقال النخعي يستتاب
ابدا المراد به زمنا طويلا وبه اخذ سفيان الثوري الا انه قال زيادة ما رجيت توبته
فزاد قيدا فسر به كلام النخعي بان المراد بالابد ما دامت التوبة ترجى منه وربما
يكون كلام ابن وهب الاتي عن مالك مفسرا لهذا وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه
يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع جمع جمعة في
كل يوم او في كل جمعة مرة هذا اما تخيير من ابي حنيفة او شك من ابن القصار ومن
المص وفي كتاب محمد المعروف بابن المواز من المالكية عن ابن القاسم واسمه عبد الرحمن
كما تقدم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات في ثلاثة ايام كما هو مذهب مالك

فان ابى الرجوع ضربت عنقه بعد دعوته واختلف على هذا باستتابته وتاخر قتله هل
يهدد بزجره ووعيده بالقتل ونحوه او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في الاغلال
ونحوه في مدة ايام الاستتابة ليتوب بسبب تهديده والتشديد عليه ام لا فيكتفي
بحبسه فقال مالك ما علمت ان في زمن الاستتابة تجويعا بعدم ايصال الطعام ولا
تعطيشا بترك سقيه الما ويوتى من الطعام بالايقن فلا يوتى بما هو شديد المرارة او
مستقذرا يكرهه وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ليرجع ويعرض عليه
الاسلام فيقال له اسلم تسلم وفي كتاب ابي الحسن الطابثي بفتح الطا المهملة والف بعدها
باموحدة ثم تا مثلثة ويا نسبة لطابث وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من
جملة العلما المشهورين وفي نسخة ابي الحسين انه يوعظ في تلك الايام التي امهل
بها ويذكر بالجنة ودخولها اذا تاب ويخوف بالنار وعذابها اذا لم يتب ويرجع عما هو
عليه وقال اصبغ وايز الموضع حبس فيه من السجون مع الناس المحبوسين فيها
بسبب ما او حبس وحده في سجن مخصوص به اذا استوثق منه وفي نسخة اذا اوثق اي
حفظ حتى لا يفر اذ المقصود حفظه حتى يتبين حاله فكل سجن في حقه سوا لحصول المراد
به ويرفع مع ذلك ماله اي كل شي يملكه يجعل محفوظا بيد غيره ويجوز جعله ما موصولة
ولها جار ومجرور صلة لها خيفة بالنصب مفعول له وفي نسخة اذا خيف ان يتلفه على المسلمين
اي لئلا يتلفه عليهم وهذه علية لا يلزم اطرادها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضي انه
لا يوقف ان لم يخش اتلافه لان وقفه لاجل انه فيء لردته ويطعم منه اي من ماله ويسقى اي
ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعني ان ماله موقوف لم يزل ملكه عنه فان اسلم تبين
انه على ملكه والا كان فيئا كغيره من اموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام
عليه مفصل في كتب الفقه وكذلك اي مثل ما تقدم من المدة تفصيلا يستتاب
كلما رجع وارتد لردته ثم تاب اي اذا تكررت ردته ابدا ثم استدل بقوله وقد استتاب
النبي صلى الله عليه وسلم نبهان بفتح النون وسكون البا الموحدة وها وهو فعلان نبه ونبيه
وفي الصحابة من اسمه نبهان ثلاثة احدهم نبهان التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمارا
لان امراة جميلة باعته تمرا فقال في بيتي اجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها
فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم واخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقال البرهان في الصحابة ثلاثة اسم
كل منهم نبهان لا اعلم الذي ارتد منهم اربع مرات او خمسا اهو ابو مقبل التمار الذي روا
عنه مقاتل وغيره او نبهان الذي ذكره ابن شاهين وروي عنه ابنه والثالث
نبهان الانصاري قال الذهبي ولعله احد هذين وذكر البيهقي من ارتد وان
اسمه نبهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزي من اسمه نبهان من الصحابة غير الاول
وقال ابن وهب المصري المالكي وقد تقدم عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع الى ردته
وتكررت منه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابن القاسم وقال اسحاق ابن راهويه
يقتل في الردة الرابعة دون استتابة لانه علم بها عدم ثباته على الاسلام وقال اصحاب الراي

يعني الحنفية ان لم يتب في الردة الرابعة من نفسه من غير استتابة قتل دون استتابة اي
لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه وان تاب بنفسه في الرابعة ضرب ضربا وجيعا شديدا
مولما زجرا له على تكرر ردته ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة
بانكساره وندمه وتذلله وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر الاصلي مع انه لا ينافي مغفرة الله له اصلا قال ابو بكر
محمد بن المنذر الذي تقدمت ترجمته ولا نعلم احدا ممن يعتمد به من العلما اوجب على المرتد في
المرة الاولى من ردته المتكررة ادبا اي تاديبا بضرب وسجن اذا رجع عنها بنفسه الى
الاسلام وهو مذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الكوفي نسبة الى الكوفة مدينة
معروفة وفي تقييده بالاولى اشارة الى ان في غيرها خلافا كالثالثة فصل
قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله هذا المذكور كله حكم من ثبت عليه ذلك الذي
قدمه من السب والردة بما يجب ويتحقق ثبوته شرعا من اقرار واعتراف بما صدر منه
او عدول اي شهادة شهود عدول لم يدفع فيهم ببنا المجهول اي لم يطعن بتهمة في عدالتهم
فاما من لم تتم الشهادة عليه اي نصابها او لم تقبل بما شهد عليه الواحد فقط او اللفيف اي الجماعة
والطائفة الملتفين من الناس الذين لا تقبل شهادتهم وقيل المراد باللفيف اشخاص مختلفة
لهم عليه حمية وعصبية او اهل التزوير او ثبت قوله الصادر عنه لكن احتمل معنى مع اخر
لا يقتضي الكفر ولم يكن صريحا في السب او الكفر وكذلك اي مثل ما لم يتم من الشهادة ان تاب ورجع
بنفسه على القول بقبول توبته كما تقدم نقله فهذا يدرأ اي يدفع ويمنع عنه القتل ويتسلط
اي يمضي عليه اجتهاد الامام فيفعل ما يقتضيه رايه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهرة
حاله قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحوه مما علم منه وقوة الشهادة عليه لكونهم
غير معروفين بالكذب والغفلة ونحوها وضعفها بكونهم على خلاف ذلك وكثرة السماع عنه
بكثرة ما عزي اليه وصورة حاله اي ظاهره من التهمة في الدين اي كونه متهما في دينه
معروفا بالفسق والتهاون والنبز بفتح النون وسكون البا الموحدة وزاي معجمة اي
وصمه بين الناس وشهرة ذكره بالسفه اي الخفة في العقل والدين وكثرة لغطه بما لا
يعني والمجون اي بحريته وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به واصل النبز اللقب المذموم
قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب يقال نبزه ونزبه اذا دعاه بسوء فاريد به هنا
شهرته انضافه به حتى كانه صار علما له والسفه اصله لغة الخفة كما علم والمجون
غلظ الوجه فاريد به ما مر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه فكيف يتسلط
عليه حكم الحاكم لانه امر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين فمن قوي امره بظهور
ما نسب اليه بما يقتضي الكفر لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة صدور ما يشبهه منه
اذاقه اي فعل الحاكم ما يقتضيه حاله من شديد النكال اي العقوبة الشديدة
المانعة له مما فعله والاذاقة في الطعام استعيرت لمس الالام كما تقرر عندهم من التضييق
عليه بحبس في السجن ونحوه وهو بيان للنكال والشد اي الربط في القيود الى الغاية والنهاية
التي هي منتهى طاقته اي ما يطيقه ولا يتكلف شي مما اي من أمر من انواع الشد

والتضييق

والتضييق بحيث لا يمنعه القيام لضرورته اي فعل اموره الضرورية التي لا بد له منها
في وجوده ولا يقعده عن صلاته اي يعوقه عنها او عن ادا اركانها على التمام فليس
القعود عنها ضد القيام بل العوق عنها مجازا وفيه ايهام وتورية لجواز ارادة ان
يصلي قاعدا لكنه غير مراد وهو اي النكال المذكور حكم كل من وجب عليه القتل بوجه
من الوجوه لكن وقف ببنا المجهول اي يوقف الحاكم عن قتله بعدم المبادرة له لمعنى اي سبب
عرض وقصد اوجبه اي التوقف في قتله وتربص ببنا المجهول اي اخر وانتظر في امره
لاشكال اي لامر اوجب التردد فيه وعائق اي امر عاق عنه اقتضاه اي اقتضى التربص
والتاخير امره اي حاله وشانه وحالات الشدة عليه في نكاله وعقابه تختلف شدة
وضعفا بحسب اختلاف حاله في الظهور والقوة وعدمهما وقد روى الوليد ابن
مسلم كما تقدم عن مالك والاوزاعي انها اي مقالته غير الصريحة ردة فاذا تاب ورجع
عنها نكل ببنا المجهول والتشديد اي عوقب ولمالك في العتبية اسم كتاب كما تقدم وكتاب
محمد المواز كما تقدم من رواية اشهب عن الامام مالك اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه بقتل
وغيره وقاله سحنون رحمه الله تعالى وافتى ابو عبد الله بن عتاب من المالكية فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان بانه سب لكن عدل احدهما دون الاخر
بالادب اي افتى بتاديبه فهو متعلق بافتى وما بينهما اعتراض الموجع المولم والتنكيل
بعقوبته والسجن الطويل زمانه حتى يظهر عليه توبته اي علاماتها وقال القابسي مثل هذا
الذي قاله ابن عتاب بعينه ومن كان اقصى اي غاية امره في الحكم عليه القتل فعاق عن قتله
لما اشكل صفة عائق في القتل متعلق بها على التنازع وقوله لم ينبغ لم يضبطه احد
ممن تكلم عليه هنا الا انه وقع في النسخ بنون بعدها موحدة وغين معجمة وهو بكسر العين
مجزوم واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح لكنه بعيد من نبغ وهو اذا اسند
لغير العقلا كان بمعنى ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا وان لم يولف استعماله
ويقال نبغ فلان اذا قال الشعر وبه سمي النابغة ان يطلق من السجن اي لا يظهر
اطلاقه منه بل يبقى فيه مدة ولكن يستطال سجنه في نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي
ان يعطف على يطلق اذ لا يقتضي ينبغي ان لا يستطال سجنه ليتفق معناهما ولو كان
فيه اي في السجن من المدة الطويلة ما عسى ان يقيم في السجن اي ولو طال جدا ويحمل عليه من
القيد ما يطيق اي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاقته وتحمله وكل هذا تعزير له براي الحاكم
لتهمته وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره والقول
بانه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لا سيما على مذهب مالك
في سد الذرائع لا وجه له فالدندنة بمثله والاطالة فيه من ضيق العطن وقلة الفطن
وقد كرره وحسبه شيا منه تفرد به وقال القابسي في مثله ممن اشكل امره ولم يظهر
حاله يشد في القيود شدا وثيقا ويضيق عليه في السجن اي يضيق عليه بسجنه او يضيق
سجنه حتى ينظر اي يعلم امره فيما يجب عليه من تنكيل او قتل او اطلاق وقال القابسي
في مسئلة اخرى مثلها مشابهة لها ولا تهراق الدما اي تصب من الاراقة واهلها

مزيدة فيه وفيه كلام مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله الا بالامر
الواضح الذي لا اشكال فيه لان الدما مصونة شرعا حتي يظهر ما يقتضيها وفي الادب
اي التاديب بالضرب بالسوط والادب بالسجن نكال للسفها رادع لهم عن التكلم
بما لا يليق مغن عن اراقة الدما والجراة علي الحدود المدرأة بالشبهات ويعاقب
عقوبة شديدة تردعه عما جناه مقاله فاما ان لم يشهد عليه سوي شاهدين لانحصار الشهادة
فيهما فاثبت المشهود عليه من عداوتهما اي اثبت ان بينه وبينهما عداوة يقتضي ان لا يقبل
قولهما في حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسره ما يسوءه
ويتمني له المكروه ويعلم انه لو قدر علي ايصال ضرر له فعل كما بين في كتب الفقه
او جرحهما اي بيان الجرح ما اسقطهما اي اسقط شهادتهما وعدم قبولها كفسق وزور
عرفا عند الناس فاسقط قبول شهادتهما عنه ولم يسمع ذلك الامر الذي شهدا به
من غيرهما ممن تقبل شهادتهما فامره اخف في المسامحة في امره وترك قتله لسقوط الحكم عنه
بعدم قبول الشهادة عليه وكانه لم يشهد عليه شاهد اصلا لان الشاهد اذا سقطت
شهادته كالعدم الا ان يكون المشهود عليه ممن يليق به ذلك الامر الذي نسبه الشهود
اليه لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لما شهدوا به
ويكون الشاهدان عليه اللذان اثبت عداوتهما وجرحهما من اهل التبريز ممن برز اذا فاق اقرانه
اي يكونان معروفين بالعدالة والصدق ولم يعرف لهما اهانة احد من الناس ولو
كان عدوا لهما فاسقطهما اي اسقط شهادتهما بالطعن بعداوة معروفة بينهما قبل فهو
اي المشهود عليه او الامر الثاني وان لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهدا به من
سب ونحوه مما يوجب القتل بشهادتهما لثبوت العداوة المانعة لقبول الشهادة فلا
يدفع الظن القوي بصدقهما فيما شهدا عليه لظهور عدالتهما والجملة الجزائية في قوله
يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفاء عليها وهي فعلية وقيل انها بتقدير مبتدا اي
فهو لا يدفع الخ كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وفيه نظر وللحاكم هنا في هذه المسئلة
الجارية علي هذا المنوال في تنكيله اي عقوبته بغير القتل من التعزير الشديد موضع اجتهاد
واسع وراي الارشاد فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلية قيل
انه شبه تنكيله بمكان رحب فاستعاره له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة
في كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها هنا ولا غبار علي عبارة المص كما توهم
فاعرفه ولما فرغ من بيان حال من سب النبي صلي الله عليه وسلم من المسلمين
شرع في بيان حال غيرهم فقال فصل قال القاضي ابو الفضل عياض المص
رحمه الله هذا المذكور قبل حكم المسلم اذا سب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فاما الذمي اي الكافر الذي ليس حربيا والذمة هي الاحترام لان دمه وولده وماله
محترم لادائه الجزية اذا صرح بسبه صلي الله عليه وسلم او عرض اي قال بطريق
التعريض والايهام بلا تصريح به او استخف اي اهان واحتقر بقدره الرفيع العلي او وصفه
صلي الله عليه وسلم بامر بغير الوجه الذي كفر به اي غير الذي كان كافرا

بسببه كانكار بعثته او عموم دعوته بان وصفه بشي مما مر فلا خلاف عندنا اي
المالكية في قتله ان لم يسلم فاذا اسلم لا يقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله
لانا معاشر المسلمين لم نعطه الذمة مراده بالذمة العقد الذي عقد عليه في دار الاسلام
وضرب عليه صون الذمة واهله وماله فالذمة اي احترام ما ذكر والعهد الذي عوهد
عليه حين عقد له الذمة يشير الي ما وقع من عمر رضي الله عنه من الشروط التي شرطها
علي اهل الذمة وهي مشهورة وسنذكرها ان شا الله وفي نسخة او العهد باو الفاصلة
والاولي اولي ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهد ان قلنا حكمه حكم الذمي
او هي للتقسيم او بمعني الواو علي هذا اي لم نرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلي
الله عليه وسلم والاستخفاف به وهو قول عامة العلما اي جميعهم او اكثرهم الا ابا حنيفة النعمان
ابن ثابت والثوري سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد واتباعهما يعني من قلدهما
واتبع مذهبهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل بسبب ما ذكر لان ما هو عليه
مرتكب له من الشرك المراد به مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعني ايضا اعظم مما صدر
منه من السب وقالوا ولكن يعزر ويؤدب تعزيرا دون الحد حتي ينزجر ولا يعود لمثل
ما صدر منه وما ذكره من مذهب ابي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتاخرين
منهم وقال السبكي في كتابه السيف المسلول علي من سب الرسول قال ابو حنيفة
واصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي به لكنه يعزر وحكاه الطحاوي
عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد علي الحد المقدر
اذا راي ان المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه من القتل
في مثله علي ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد في الجرايم اذا تكررت وشرعوا
القتل في جنسها وبهذا افتي اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي صلي الله عليه وسلم
سياسة وهو متجه علي اصولهم انتهي وهو كلام حسن واستدل بعض شيوخنا من ائمة
المالكية علي قتله اي الذمي اذا سب بقوله تعالي وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم اي
ما عاهدناهم عليه وطعنوا في دينكم اي عابوه وذموه فقاتلوا ائمة الكفر اي كبار
الكفرة ورؤسايهم الاية انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وفي الاستدلال بهذه الاية
بحث لانه معلق بنقض العهد وابو حنيفة علي قوله المشهور عنه لا يري السب نقضا
للعهد لا سيما والاية نزلت في كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة وفي هذه الاية كلام طويل الذيل وتخصيص
المقاتلة بايمة الكفر ناظر لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولي محل تامل فليحرر
ويستدل ايضا اي كما استدل بالاية عليه اي علي قتل من سب يستدل بقتل النبي صلي الله
عليه وسلم لابن الاشرف اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة واشباهه من الكفرة
المعاهدين الذين قتلهم صلي الله عليه وسلم بسبهم له وفي الاستدلال بهذه القضية
ايضا نظر لان النبي صلي الله عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف
عهده ومضي لكفار مكة وحثهم علي قتال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهجا النبي

صلى الله عليه وسلم واذى المسلمين اشد الاذى فليس قتله لمجرد سبه وانا لم نعاهدهم
اي اهل الذمة واشباههم ولم نعطهم الذمة اي العقود والعهود على هذا اي سب الرسول
صلى الله عليه وسلم فلم نرخص لهم في مثله ولا يجوز لنا معاشر المسلمين ان نفعل ذلك اي المذكور
من المعاهدة على ترك المواخذة بمثله معهم فيما بيننا وبينهم فاذا اتوا اي فعلوا ما لم يعطوا عليه
العهد ولا الذمة بفعل ما ينافيهما فقد نقضوا ذمتهم وابطلوا عهدهم وصاروا واهل حرب اي
مثلهم في انهم يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم وعهدهم وان لم تنتقض لا تسقط
حدود الاسلام عنهم اي الحدود الشرعية وهذا احد قذف للانبيا وهو القتل فلا يسقط كساير
الحدود من القطع في سرقة اموالهم اي اموال المسلمين والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا
عندهم اي في اعتقادهم الباطل باباحة اموال المسلمين ودماهم لانا مامورون باجرا
احكام شرعنا عليهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به حدا لا كفرا
وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر اعظم فان كونه اعظم لا ينافي اجرا حكم غيره عليهم
وقد وردت اي نقلت لاصحابنا من المالكية ظواهر اي امور تدل بحسب الظاهر على
ما تقتضي الخلاف في قتل الذمي بسبه للنبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره الذمي بالوجه الذي
كفر به كانكار بعثته ونبوته ستقف عليها في هذا الكتاب فتعرفها من كلام ابن
القاسم وابن سحنون بعد اي بعد هذا فيما سياتي وحكى ابو المصعب الزهري ابن احمد بن ابي بكر
القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه قاضي
المدينة كما تقدم الخلاف فيها اي في مسيلة القتل بالكفر به عن اصحابه من اهل مذهبه
المالكية المدنيين اي فقها المدينة واختلفوا اي الذمي اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
فقيل يسقط بضم اوله اي يمنع اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما وقع قبله اي يقطع
ويبطل حكم ما قبله من ساير المعاصي وهذا اورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح تقدم بخلاف المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب فان توبته لا تمنع قتله
كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف مبني على ان قتله حدا او لنقض العهد وفي سقوط
بعض الحدود بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية وجب الاسلام ما قبله انما
هو في حقوق الله خاصة كما مر وانما منع الاسلام قتله لانا نعلم باطن الكافر الذي
في قلبه بكفره في بغضه وعداوته الدينية له صلى الله عليه وسلم وتنقيصه له بقلبه
لان شان كل كافر كما قيل

كل العداوة قد ترجى مودتها ۞ الا عداوة من عاداك في الدين

لكنا منعناه من اظهاره اي اظهار ما في قلبه لكونه مقهورا مذللا بين اظهرنا فلم يزدنا
ما اظهره من كفره بسبب ونحوه علما بحاله الا مخالفة للامر اي لامرنا له حقيقة او حكما
بكتم كفره ولم يزدنا على الا نقضا للعهد الذي عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع باسلامه
عن دينه الاول وهو الكفر وفي نسخة ذنبه بمعجمة ونون وموحدة الى الاسلام سقط ما قبله
من الكفر وحكمه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
امره الله تعالى ان يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ او بغيره في الغيبة لانهم ليسوا

مخاطبين

مخاطبين في ما امره به ويجوز الخطاب على حكاية ما يقول لهم لذلك وقرا ابن مسعود
بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصي والمسلم حاله بخلافه اي
خلاف حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في قلبه اعطينا حكم ظاهره وهو
الاسلام ظاهرا وباطنا وخلاف ما بدا بالالف اي ظهر او بالهمزة بمعنى احدث وابتدا
منه بما صدر عنه مما يقتضي كفره ومخالفة باطنه لظاهره الان حين ظهر حاله فلم
يقبل بعد رجوعه ما ظهر من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع نايب الفاعل ويجوز
الفتح والاضافة ولا استنمنا بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية قبل نون ساكنة
قبل ميم مفتوحة ونون مشددة اي اطمانا فهو استفعال من النوم اي لم نطمين
ونستامن ونركن الى باطنه فالسين والتا زايدتان او هو من السنام اي اشرفنا وعلونا
عليه لنقف على حاله وروي استامنا اي طلبنا الامن منه لسوء الظن به اذ قد بدت
سرايره بظهور ما اخفاه في قلبه على خلاف ظننا فيه وما ثبت عليه اي على المسلم من الاحكام
اللازمة شرعا باقية انه باعتبار معنى ما عليه لا يسقطها شي لتعديه بما يخالف اسلامه
بانتهاك حرمة النبوة وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر وقيل لا يسقط
اسلام الذمي الساب له صلى الله عليه وسلم قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم فهو
من حقوق الادميين وهي لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط بتوبة المسلم وجب
عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه اي الساب حرمته ومعناه تناوله بالاخلال
وقصده الحاق النقيصة قصده بالجر ويجوز رفعه ورفع الحاق والجملة حالية وفي نسخة الحاقه
النقيصة بنصب النقيصة والمعرة به اي المذمة والعيب به صلى الله عليه وسلم
وحاشاه منها فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقط عنه لجراته كما وجب عليه
من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل بيان لما وجب ولا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف
وقوله كما الخ خبر مبتدا مقدم اي وهو كما الخ فلا وجه لاستشكاله واذا كنا لا نقبل
توبة المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم فانا لا نقبل توبة الكافر اولى الا ان ما قاله
غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث الا ان الفرق بينه وبين توبة المسلم
في غاية الظهور غني عن البيان بل قالوا انه يثاب على كل ما فعله من الحسنات حال كفره
اذا اسلم وسبه صلى الله عليه وسلم فيه حق لله وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد
باسلامه وفي نسخة واذن كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذفت الجملة
المضافة اليها وعوض عنها التنوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في
البرهان وقد رايت غيره صرح بها ايضا قال مالك فيما نقل عنه في كتاب ابن حبيب وهو
احد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة والمبسوط اسم كتاب في الفقه وقال عبد الرحمن
ابن القاسم احد اصحاب مالك كما تقدم وابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد
الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنين او اربع
عشرة ومايتين واخرج له السنة والماجشون معناه الابيض المشوب بحمرة
وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب اسما الرجال واسمه ميمون

اويعقوب وهومدني وابن عبد الحكم وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله ابن عثمان اواعين بن الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان او تسع وستين ومايتين وهوامام جليل وله اخوة ثلاثة من العلما واصبغ بن الفرج كما تقدم فيمن شتم نبينا صلي الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا من الانبيا غيره عليهم الصلاة والسلام قتل الا ان يسلم فلا يقتل المامر وقاله اي قال قول مالك هذا ابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور في فقه مالك وعند محمد بن المواز وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم المراد انه لا يكلف بشي يتعلق بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل نفسه بلا تكليف له فذلك اي اسلامه يكون له توبة مقبولة تدرا الحد عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة اصحاب مالك له مع انهم مقلدون له بنا على اعتبار المصالح المرسلة عنده على ما تقرر في علم الاصول فان المصلحة اذا اقتضت امرا يرجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا بالاطالة به هنا فان اردته فارجع الى ما في كتاب ابن الحاجب وشروحه وفي كتاب محمد بن المواز المالكي اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب اي لم تطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم او كافر اما المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه ويدل له قوله وروي بالبنا للمجهول لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر فلا يقتل على الصحيح وصحح بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم وقد روى ابن وهب واسمه عبد الله كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان راهبا وهو العابد المنقطع عن الناس من النصارى تناول النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان التناول معناه الاخذ باليد تجوز به عن الكلام في حقه صلى الله عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة فقال ابن عمر فهلا حرف معناه التندم على فوت ما يحض عليه قتلتموه ولم يذكر فيه استتابته وروى عيسى ابن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه المحدث توفي سنة احدى وستين ومايتين عن ابن القاسم عبد الرحمن المصري الفقيه كما تقدم في ذمي قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يرسل الينا يعني اهل الكتاب انما ارسل اليكم اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وانما نبينا الذي يجب علينا اتباعه موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام ونحو هذا من انكار عموم الرسالة لا شي عليه من قتل وغيره وفي نسخة لا شي عليهم ويوافقها قوله لان الله تعالى اقرهم على مثله من الكفر بضرب الجزية اذا اعطوها كما هو مذكور في سورة براءة واما ان سبه فقال تفسير لسبه هذا الحربي من الكفر انه لم يرسل الى احد وهو تكذيب له او لم ينزل عليه قران ووحي وانما هو اي القران شي تقوله من عنده ويختلقه او نحو هذا من عموم الانكار بجحده لما جاء به صلى الله عليه وسلم فيقتل لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم وانما دينكم دين الحمير عليه به قاتله الله ولعنه انه انما يتبعه احمق لا عقل له او نحو هذا من الكلام القبيح اوسمع

الموذن

الموذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله استهزاء بما من الله به علينا في ان جعله رسولا لنا صلى الله عليه وسلم يعني انه مناسب لمتكلم في هذا الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قائله الادب اي التاديب بالضرب الوجيع وفي نسخة الوجيع والسجن الطويل مدته زجرا له ولامثاله لانه ليس صريحا في الشتم قال واما ان شتم ذمي النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف انه شتم صريح فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة اي مرارا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره ولم يقل يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا قال ابن القاسم ومحمل قوله اي مالك عندي ان اسلم بنفسه طائعا من غير اكراه له وهو مخالف لما تقدم في غير هذه الرواية وهذا بنا على انه لا يصح اكراهه على الاسلام وعند الشافعي يصح اكراه الحربي عليه دون الذمي وفي قول يصح اكراه الذمي هنا لانه بشتمه صلى الله عليه وسلم نقض العهد فيصير حربيا والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وقال ابن سحنون في جواب سوالات سليمان بن سالم في اليهودي وفي نسخة حذف في فهو مبتدا خبره قوله يقول للموذن اذا تشهد اي قال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله كذبت انكارا للرسالة يعاقب العقوبة الموجعة بالضرب الشديد والسجن الطويل ولا يقتل لانه مما كفر به وفي النوادر اسم كتاب لابي ابي زيد صاحب الرسالة المالكي من رواية سحنون عنه اي عن مالك من شتم الانبيا عليهم الصلاة والسلام من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به ضربت عنقه كامر الا ان يسلم فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبوله والاسلام يجب ما قبله قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته اي الذمي في سب النبي اي بسبب سبه له صلى الله عليه وسلم ومن دينه اي اعتقاده وعادته سبه وتكذيبه بانكار بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا مما كفر به قيل في جوابه لانا لم نعطهم العهد على ذلك اذ ضربت عليهم الجزية بشروط منها ان لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهد منه ولا اي ولم نعطهم العهد على قتلنا اي قتل احدنا ولم نعطهم العهد على اخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله اي استحلال قتلنا واخذ اموالنا فكذلك ينقض عهده اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم فانا شرطنا عليهم ان لا يطعنوا في الدين وان لا يظهروا كفرهم لما فيه من نكاية اهل الاسلام وان كان ذلك من اعتقادهم الباطل قال سحنون حال هذا في الحكم كما لو بذل لنا اهل الحرب اي اعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا الجزية على شرط اقرارهم على سبه اي على ان نقرهم ولا نمنعهم من سبه صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا ذلك اي اخذ الجزية وتقريرهم على سبه في قوله قائل اي لم يقل بهذا احد من المسلمين وايمة الدين وان كانوا يستحلونه لكنا لا نقرهم على اظهاره وهذا مما يوضح انا لم نعطهم العهد على اظهار مثله كذلك اي كما انه لا يجوز مصالحة الحربي واقراره على السب ينتقض عهد من سب منهم اي من اهل الذمة ويحل لنا دمه اي قتله لانه لانتقاض عهده صار حربيا مباح الدم وكما لم يحصن اي يصون ويحفظ الاسلام من سبه من المسلمين كذلك لا تحصنه الذمة فكيف يقر على مثله الكافر وسمي الحصن حصنا لصيانته لمن فيه وفي هذه المقدمة امر لا يخفى فان

الاسلام بعدم بالسب لانه مخالف لدينه وكفر منه واما الذمي الكافر وان خالف
اظهاره السب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق
الجلي غير ظاهر فكان اسوا فتاعي ونقدمته جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه
وكونه اولى بغير مسلم قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه عن سحنون من انه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحل في دينه مخالف لقول
ابن القاسم الذي تقدم نقله عنه فيما خفف عقوبتهم فيه اي افتى فيه بعقوبة
خفيفة غير القتل مما به اي بسببه كفروا اي ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به حين
ضربنا عليهم الجزية ودري عنهم الحد فتامل وجه التامل الذي امر به على عادة
المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه انا انما اقررناهم على كفرهم بشرط عدم اظهار
ما فيه طعن في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم باهانة نبينا سيد المرسلين والمخالفة
بينهما ان ابن القاسم فيما نقله الم عنه بقوله ان من سب احدا من الانبيا يقتل الا ان يسلم
ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن لانه
ما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم انه قال فيمن قال دينكم دين الحمير
انه يودب بالموجع والسجن الطويل وهو تخفيف في العقوبة وسحنون وابنه
قالا في تكذيب اليهودي للمؤذن انه يعاقب بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل
وليس بشي ويدل على انه اي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول
ابن القاسم والصواب الاول وهو الذي عليه الشراح خلاف ما روي عن المدنيين
اي اصحاب مالك من اهل المدينة وهم اعرف بمذهبه في ذلك المذكور مما اختلفوا في قتله
وعدمه وقيل المراد بالمدنيين علما المدينة واهلها مطلقا وهو ما قاله مالك من
احتجاجه بعمل اهل المدينة لانها قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي
هذه كلام لاهل الاصول ولابن حزم في كتاب الاحكام كلام لا يسعه هذا المقام فحكى ابو
المصعب الزهري بن احمد بن ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن
عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكى بدل قوله فحكى وهو
الصواب كما نبه عليه التلمساني قال ابو مصعب اتيت بضم الهمزة وبنا المجهول بنصراني
قال والذي اصطفى اي اختار وفضل عيسى على محمد عليهما الصلاة والسلام فاختلف
بنا المجهول فيه اي اختلف كلام الناس فيه او اختلف رأيي فيه واضطرب ثم ظهر
لي امره وحكمه فضربته حتى قتلته بشدة الضرب من حينه او عاش يوما وليلة بعد
ضربه ومات وطرح بنا المجهول على مزبلة اي محل بفنا البلدة يطرح فيه الزبل والقاذورات
ومزبلة بفتح الميم لا بكسرها كما قيل وباؤه مثلثة اسم للمكان المذكور فاكلته الكلاب لانه
لم يدفن حتى اكلته الكلاب من الجيف وهذا اسا كفر به وهو مخالف لما تقدم وعدم
دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا كله مما ادى اليه اجتهاده وتشدده في دينه
وسيل ابو المصعب السابق ذكره عن نصراني قال عيسى خلق محمدا لزعمه الفاسد في ادعا الوهيته
فقال مجيبا للسايل انه يقتل لاختلاقه الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام

افضل

افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وقصده تنقيصه وليس مما كفر به وقال ابن القاسم
من اصحاب مالك كما مر سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد
اراد بذلك تحقيره صلى الله عليه وسلم واهانته لا تحننا ورافة عليه وميم مسكين
مكسورة وقد تفتح في غير الفصيح وهل ميمها اصلية او زائدة فيه كلام في التصريف
يخبركم انه في الجنة اي يقول انه سيدخل الجنة وانه يتحقق له دخولها ما له لم ينفع نفسه
هو كناية عن انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح
الناس هذا بنا على اعتقاده الفاسد قاتله الله اي حصل لهم منه بزعمه الباطل انه انقذهم
بكثرة اعدائه الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم وانه اتعب الكفرة بقتاله لهم وقوله
لو قتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده ويسميه اهل البديع
التجاذب وقد اشبعنا الكلام عليه في السوابغ قال مالك ارى ان تضرب عنقه
وتري جيفته حتى تاكلها الكلاب جزاء له بما قاله قال مالك ولقد كدت اي قاربت ان لا اتكلم
فيها اي قربت من ترك الكلام في هذه المسيلة التي سيل عنها ثم رايت اي بدا لي راي اقتضاه
الدليل انه لا يسعني اي لا يجوز لي ولا يحل الصمت السكوت عن هذه المسيلة وعدم التكلم
فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشبه الصمت بمكان فيه سعة تضيق على من صمت
فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق فسكت عن المشبه به ودل عليه برادفه
تخييلا ففيه تخييلية ومكنية وانما كان مالك رحمه الله اراد السكوت عن هذا لانه كف
لا يروج على احد في حق من عصمه الله وحماه عن ان تصل اليه يد احد ممن يوذيه وكانه
تلميح لما وقع له صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على القبايل فرجموه حتى ادموا ساقيه
وكان ذلك من اولاد عبد ياليل كما فصل في السير او لما وقع له صلى الله عليه وسلم باحد
وهو مشهور ايضا قال ابن كنانة تقدمت ترجمته في المبسوط اسم كتاب كما تقدم من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم بسبه صريحا من اليهود والنصارى بيان لمن فارى اي اعتقد وافتى للامام
اي السلطان لانه احد معانيه وكذا المنصوب من جانبه منزلته تنفيذ الاحكام ان يحرقه بالنار
اي يلقيه فيها وهو حي وهذا امر لم يجزه علما الشرع لما ورد في الحديث انه لا يعذب
بالنار الا الله او خالقها ولذا قال وان شا اي الامام قتله بضرب عنقه ثم حرقت بالتشديد
وفي نسخة حرق بحذف التا جثته اي احرق بدنه بتمامه بعد موته وان شا الامام احرقه
بالنار حيا وفي نسخة وان شا احرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك في جواز احراق من استحق
القتل وغيره من العلما ياباه وهو مثلة ومذهب الشافعي انه لا يجوز الاقتصاص الحديث
من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه واستدل مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه
فعله وبقوله صلى الله عليه وسلم في حق من ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول
انه منسوخ كما نسخت المثلة بقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب
ابي حنيفة اذا تهافتوا في سبه اي وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا منه علنا واصل
التهافت السقوط شيا فشيا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه
اشارة الى انه مثلة لشدة ردعهم يقال تهافت في كذا اذا انهمك فيه وبالغ وقال ابن كنانة

لقد كتب ببنا المجهول إلى مالك من مصر يستفتونه وذكر ابن كنانة مسيلة ابن القاسم المتقدمة
آنفا التي سيل عنها في نصراني شهد عليه انه قال المسكين محمد الي آخر كامر قال ابن القاسم فامرني
مالك فكتبت اليه بان يقتل وان تضرب عنقه ضرب العنق كرمي الراس عبارة
عن قتل مخصوص والاولى في التعبير ان يقول فامرني مالك ان اكتب بدليل قوله فكتبت
ما قاله مالك لارسله للسايل ثم قلت له اي لمالك يا ابا عبد الله هي كنيته واكتب بعد
ما قلته ثم يحرق بعد قتله بالنار فقال مالك وانه لحقيق بذلك اي احراقه بالنار عنوانا
لخلوده فيها وما اولاه افعل تفضيل بمعنى احق به اي احق بالاحراق فكتبته اي ذلك الذي
قلته بيدي تاكيد لرفع توهم التجوز به بين يديه اي عنده في مجلسه وهو كناية عن ذلك
فما انكره اي ما قلته من احراقه بعد قتله ولا عابه عليه لانه ارتضاه ونفذت ببنا المجهول
والتشديد والذال المعجمة اي ارسلت الصحيفة وهي الورقة التي كتب فيها جواب السايل
بذلك الذي قاله مالك نقتل وحرق عملا بما قاله الامام مالك رضي الله عنه وافتى من ايمة المالكية
عبيد الله بالتصغير بن يحيى المكني بابي مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في مذهب مالك
ويحيى هذا هو يحيى بن يحيى الذي روى عنه الموطا كما تقدم وابن لبابة بضم اللام وبايين
موحدتين مخففتين بينهما الف وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة
خمس وعشرين ومايتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة
اربع عشرة وثلاثماية ولهم ايضا ابن لبابة اخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة ابو عبد
عبد الله واخر وهو احمد بن محمد بن عمر بن لبابة ابو محمد القرطبي توفي في نصف
صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول وجماعة سلف اصحابنا يعني المالكية
وفي هنا بمعنى مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم الاندلسيين تقدم ضبطه واتفاقهم
في المذهب دون الزمان فافتى هولا كلهم بقتل امراة نصرانية استهلت اي صرخت رافعة
صوتها من قولهم استهل المولود اذا صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت بنفي الربوبية
بضم الرا مصدر كالخصوصية ويا النسبة للتاكيد وبنوة عيسى به تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وبنوة بتقديم البا الموحدة على النون مصدر ايضا اي اعلنت بنفي بنوة عيسى
اي انه ليس ابنا لله بل هو الله او هو معطوف على نفي اي نفت الربوبية وقالت ان عيسى
ابن الله فالمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة والانفراد بها وحرف بعضهم البنوة
بالنبوة بتقديم النون على الوحدة وقال فيه فلا فيه لان نفي الربوبية يقتضي نفي
فروعها من النبوة والرسالة ثم ان البنوة والولادة تستلزم نفي الربوبية وهو خبط
عجيب منه والله بنا في اخره واستهلت ايضا بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في دعواه
النبوة وافتى بقبول اسلامها اذا اسلمت بعد قولها هذا ودري القتل عنها به اي بالاسلام
لانه يجب ما قبله وبه قال غير واحد من فقها المالكية المتاخرين منهم القابسي وتقدمت
ترجمته وابن الكاتب ابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الامام المالكي الجليل عرف بابن
الكاتب وفي نسخة ويقول الجبدل قال غير واحد وقال ابو القاسم ابن الجلاب بفتح الجيم
وتشديد اللام وبا موحدة بعد الف وهو امام جليل اشتهر بكنيته وفي اسمه اقوال

وهو

وهو صاحب القاضي ابي بكر الابهري وله تاليف جليلة وتوفي سنة ثمان وسبعين
وثلثماية وهو عبد الله او عبد الرحمن بن الحسين البصري في كتابه الذي صنفه في فقه
مالك رحمه الله من سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر بيان
لمن وتعميم قتل ولا يستتاب اي لا تطلب منه توبة ولا تقبل وهو على احد الاقوال
في الكافر وحكى القاضي ابو محمد المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم
في الذمي يسب ثم يسلم روايتين عن مالك في درء اي دفع القتل عنه باسلامه اذا اسلم وهو
توبته فيقبل اسلامه ولا يقتل وفي اخرى عنه يقتل حدا واليه اشار بقوله وقال ابن
سحنون في وجه قتله انه حد وحد القذف وشبهه في وجه قتله انه من الحدود كحد
السرقة والزنا من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي باسلامه وفي نسخة
لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى لانها مبنية
على المسامحة لكرم الله وعفوه بحلمه فاما حد القذف فحق العباد لا يسقط بالتوبة
سوا كان ذلك لنبي او غيره ممن يحترم بصيانة عرضه فاوجب الله عز وجل وابن سحنون
على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد قذفه حد القذف ولم
تسقط عنه توبته واسلامه وقذف الانبيا حده القتل كما تقدم ومن غفل عن ذلك
قال لحد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه القتل الي اخر ما قاله مما لا فايدة فيه
وكيف يخفى عليه هذا مع قول المص رحمه الله ولكن انظر امر لكل من يتاتى منه النظر
والفكر في المسايل الشرعية ماذا يجب عليه اي على من قذف الانبيا هل حد القذف في حق
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو القتل لا الجلد كحد غيره لزيادة حرمة النبي صلى
الله عليه وسلم اي احترامه وتوقيره على غيره من امته لا غيره من الانبيا واليه ذهب بعض الشافعية
فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى في امهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين ام هل يسقط القتل عنه باسلامه ويحد ثمانين حد القذف
فتامله امر بالتامل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه فمذهب كمذهب الشافعية قال
امام الحرمين قذف النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال ابو بكر الفارسي لو تاب
لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط
بالتوبة وحكى فيه الاجماع وخالفه الصيدلاني وغيره وقال يحد ثمانين اذا اسلم
وذكر فيه الامام مباحث طويلة وقال ان ما قاله الفارسي مع بعده حسن وهذا
ما جنح اليه المص ومن لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال فصل
في حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا وغسله
والصلاة عليه كغيره اختلف العلما من ايمة الدين في ميراث من قتل بسبب سب النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون من المالكية الى انه اي ميراثه في لحق لجماعة المسلمين
يوضع في بيت المال كالفيء من قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة تعليل اي من
جهة ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزندقة لظاهر اسلامه
وخفي كفره الذي دل عليه شتمه فميراثه كميراث الزنديق عنده وشبه بوزن مثل

ومعناه وفي نسخة يشبه مضارع ولبس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق
وانما هو يشبهه في حكمه حكمه عنده وقال من ائمة المالكية اصبغ بن الفرج كما تقدم
ميراثه حق لورثته من المسلمين كغيره ان كان مستسرا اي مخفيا من السر وهو الخفي وفي
نسخة مستترا بذلك المقال الذي قاله بان لم يظهره علنا وان كان مظهرا له اي لسبه
وشتمه ومستهلا اي معلنا به لا يكتمه واصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه
فميراثه للمسلمين كالفي كما تقدم ويقتل على كل حال اي سوا تاب ام لا ولا يستتاب اي لا تطلب
منه توبة ولا تقبل ويبين المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه
يقوله في خلوته لمن لا يفشي سره لعامة الناس حتى يطلع عليه الحكام وهذا كله في المسلم
فمن توهمه عاما له وللكفرة فقد غفل وقال ابو الحسن القابسي تقدمت ترجمته ان قتل
وهو منكر للشهادة عليه اي لما شهد به عليه من السب فالحكم في ميراثه شرعا على ما اظهر من
اقراره يعني انه اي ميراثه لورثته المسلمين لان انكاره لما شهد وابه عليه اقرار بانه مسلم
معظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلغي الشهادة ولا الاقرار والقتل انما هو حد اي لقذف
الانبيا لا لكفره ورد ته ثبت عليه الحد وحكمه فليس من الميراث في شي فلا يمنعه وكذلك
اي مثل ما قاله القابسي في هذه المسيلة لو اقر بالسب اي سبه صلى الله عليه وسلم واظهر
التوبة لقتل جواب لو اذ هو اي القتل حده اي حد سب الانبيا كما تقدم وحكمه اي المقتول
حدا لا ردة وكفرا في ميراثه فيعطى لورثته وفي اسبابه وفي سائر احكامه من غسله والصلاة
عليه حكم الاسلام لانه مسلم كسائر المسلمين ولو اقر بالسب للنبي صلى الله عليه وسلم وتمادى
اي استمر في مدى بعيد فهو استعارة وبهذا خالف ما قبله وابى التوبة اي امتنع من
ان يتوب منه اي من السب فقتل على ذلك المذكور من السب الذي استمر عليه كان المستمر
على سبه كافرا مرتدا وميراثه كالفي للمسلمين لا لورثته لان الكفر من موانع الارث
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كفنا تاما كالمسلمين وانما تستر عورته ويوارى اي يدفن
وتستر جثته بالتراب كما يفعل بالكفار اي بغيره من الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر
المسلمين وجوز الشافعي غسله وتكفينه كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا
لما مات ابوه ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه البيهقي ولا يصلى
عليه اجماعا واما صلاته صلى الله عليه وسلم على ابن سلول فلانه منافق مع انه نهي عن ذلك
بعده بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقول الشيخ ابي الحسن القابسي في المجاهر
اي المعلن المظهر للسب المتمادي اي المستمر على اظهاره من قتله وكون ميراثه فيئا بين
اي ظاهر لا يمكن الاختلاف فيه ولا شبهة لانه كافر مرتد غير تايب ولا مقلع اي غير راجع
عن كفره وردته وهو مثل قول اصبغ بن الفرج في المظهر المستهل المتمادي كما تقدم وكذلك
اي مثل قول اصبغ هذا وقع في كتاب ابن سحنون الذي قاله في الزنديق الذي يتمادى
ويستمر على قوله الصادر عنه مما كفر به ومثله اي مثل قول اصبغ وابن سحنون قول
لابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور وكذا هو قول لجماعة من اصحاب مالك يعني من
علما المالكية في كتاب عبد الملك بن حبيب فيمن اعلن اي اظهر مثله اي ما ذكر وقال ابن

القاسم

القاسم في المذكور حكم المرتد في انه لا ترثه ورثته من المسلمين لانه كافر ولا ترثه ايضا
ورثته من اهل الدين الذي ارتد عن الاسلام اليه اي الى دين اخر كاليهودية والنصرانية
لانه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق اهله فلا يعود اليهم بعوده لانه لا يقر عليه وماله
صار فيئا يستحقه المسلمون ولا تجوز وصاياه لان ماله خرج عن ملكه بردته وصار موقوفا
ولا ينفذ عتقه ايضا لما ذكر وكذا سائر تصرفاته كبيع وهبة ووقف وغيره فانه محجور
عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك واما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل
في كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله وقاله اي قال اما قاله ابن القاسم اصبغ بن الفرج
من ان حكمه حكم المرتد لا يورث سوا قتل على ذلك او مات عليه اي على اعلانه الكفر
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي الامام المشهور وانما يختلف في
ميراث الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم الذي يستهل بالتوبة اي
يظهرها واصل معناه الصياح كما تقدم فكني به عما ذكر فلا تقبل منه توبته لان توبته لخوف
القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته وانه يجري عليه احكام الاسلام
في الميراث وغيره فاما المتمادي اي المستمر على زندقته واعتقاده الباطل فلا خلاف في انه لا يورث
عنده وقال ابو محمد هو ابن ابي زيد المذكور انفا فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم يعدل
بنا المجهول وتشديد الدال المهملة اي لم تقم عليه بينة زكيت وعدلت او لم تقبل اي او
اقيمت عليه بينة ولم تقبل وثبتت زندقته باقراره لكنه لم يقتل انه يصلي عليه ويرثه
المسلمون ويدفن في مقابرهم فتجري عليه احكام المسلمين لانه لم يحكم بكفره وروى اصبغ عن
ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نسبه الى الكذب في شي مما اوحي اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة بمن كذب
برسول الله او اعلن اي اظهر دينا اي اعتقادا ونحلة مما يفارق به الاسلام لكفره به
والذي في نسختنا مما بما الموصولة وفي نسخة الشارح الجديد بمن يفارق به بمن الموصولة
فقال انه اوقع من على ما لا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه اهل العربية غير
تطرب وهو قول ضعيف فكانه تبعه فيه ولك ان تقول ان صحت هذه الرواية
فالمعنى مندرجا او متلبسا لدينه ممن يفارق الاسلام ان ميراثه اي ما يورث من ماله
وغيره يوضع فيئا في بيت المال ويصرف للمسلمين وقال يحول الكفر اي واخفته في قوله
ان ميراث المرتد فيئا يصرف للمسلمين ولا ترثه ورثته من اهل الاسلام ربيعة بن ابي عبد
الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث وغيرهما واخرج
له الستة ووثقه احمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقال بقوله ايضا الامام الشافعي
وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي احد المجتهدين الثقة المحدث روى عنه
خلق كثير واخرج له اصحاب السنن وتوفي في صفر سنة اربعين ومائتين وابن ابي ليلى هو
القاضي ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري احد اعلام الدين في
الفقه والحديث واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه وقال بعضهم انه
سيئ الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائة وله ترجمة في الميزان واسمه يسار بمثناة تحتية

والمراد انه وافق اجتهاده اجتهاده لا انهم قلدوه اذ المجتهد لا يقلد غيره وهذا
معنى قولهم في امثاله كالشافعي في الفرايض مع زيد واختلف فيه اي القول به الرواية
عن احمد بن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به واما مذهب الصحابة فيه فقال علي بن ابي طالب
وابن مسعود ومذهب غيرهم من اهل العصر الاول مثل سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المشهور الامام والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر
عتبة بمثناة فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمس عشرة
ومائة واخرج له الستة ويوافقه في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة
وليس من رواة الحديث ووهم البخاري في تاريخه فجعلهما واحدا كما ذكر الحلبي والاوزاعي
والليث بن سعد واسحق بن راهويه وابو حنيفة النعمان ترثه ورثته من المسلمين لتعلق
حقهم به قبل موته وقيل مذهب ابي حنيفة في ذلك الميراث التفصيل فترثه ورثته منهم فيما
كسبه قبل ارتداده لتعلق حقهم به وما كسبه في الارتداد اي في زمن ارتداده فيء للمسلمين لانه مال
كافر والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في شروح الهداية وغيرها قال القاضي ابو الفضل
عياض المص رحمه الله وتفصيل ابي الحسن القابسي في هذه المسئلة في باقي جوابه كما مر انفا
حسن بين ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من
اقراره الخ وهو على راي اصبغ في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرا وان اعلن فهو فيء
وخلاف قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق واختلافهما اي اصبغ وسحنون مبني على قولي مالك
في ميراث الزنديق هل ينظر لظاهر حاله او لباطنه لان الله تعالى رداه برداء سريرته فمرة ورثه
ورثته من المسلمين سواء قامت عليه بذلك المقال الذي قاله بينة او اعترف بذلك مع
البينة او بدونها واظهر التوبة عاصد رمنه وقاله اصبغ بن الفرج المصري ومحمد بن مسلمة قد
قدمنا ترجمته وغير واحد من اصحابه اي كثير من اصحاب الامام وهو دليله ما قاله بقوله
لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته بعد اعترافه ونحن انما نحكم بالظاهر وحكم حكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه او المراد انهم على ما عاهدوه
عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله عليه
وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره تالفا لقلوبهم
وقلوب من قرب عهده بالاسلام لئلا يقول الاعداء انه يقتل اصحابه حتى اعلمه
الله بذلك فكان لا يصلي على بعضهم لان صلاته صلى الله عليه وسلم شفاعة لهم
واشهر لحذيفة امرهم فكان عمر رضي الله عنه يصلي على من مات منهم اذا
صلى عليه حذيفة واجرا احكام الاسلام عليهم نظرا لظاهر حالهم وروى ابن نافع عنه
في العتبية الكتاب المشهور وهو عبد الله بن نافع الصايغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو
ثقة وقيل في حفظه شيء ووثقه ابن معين وهو صاحبه الذي كان يلازمه وروى عنه كثير
واخرج له اصحاب السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومائتين وكتاب محمد بن المواز
ان ميراثه فيء يصرف لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه ودمه هدر فماله غنيمة وقال
به اي بهذا القول جماعة من اصحابه اصحاب مالك وقاله من اتباعه ايضا اشهب والمغيرة بفتح ميمه

وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة تحتية وشين
معجمة توفي يوم الاربعا سنة ثمان وثمانين ومائة وولد سنة اربع وعشرين وعبد
الملك بن حبيب او المعروف بابن الماجشون ومحمد بن المواز وسحنون ونسب ابن القاسم في العتبية
الى ابن القاسم في المرتد او الزنديق ان اعترف بما شهد به عليه وتاب ولم تقبل توبته فقتل فلا
يورث لانه حكم بكفره وقتل فلا يبقى لتوبته حكم في الدنيا فلا وجه لما قيل انه يجيب
كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة وان لم
يقر وقد شهد عليه حتى قتل او مات حتف انفه ورث وورثته المسلمون وهو مخفف
او مشدد لان الاصل بقاؤه على الاسلام قال ابن القاسم وكذلك اي مثل من لم يقر حتى
قتل او مات كل من اسر اي اخفى كفرا باي وجه يكون ولم يظهر حتى مات فانهم يتوارثون
بوراثة الاسلام فتجري عليهم احكام الاسلام نظر الظاهر حالهم وسيل ابو القاسم بن الكاتب
عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل فيقتل بذلك تقدم بيانه
هل يرثه اهل دينه النصارى ام المسلمون فاجاب بانه اي ميراثه في يصرف للمسلمين
لانه طعن في الدين ونقض للعهد فماله كمال الحربي عنده وليس ما اخذه المسلمون
على جهة الميراث لانه لا توارث بين مسلم وكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين كما ورد
في الحديث الصحيح ولكن لانه اي ماله من فيئهم الذي افاه الله عليهم لنقضه العهد
بسبه له صلى الله عليه وسلم لانه طعن في الدين وليس مما كفره وهذا معنى قوله
اي قول ابن الكاتب واختصاره اي ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل
لفظه بعينه وحكمه وحكم نصرانيه مفصل في كتب الفقه **الباب الثالث**
من هذا القسم في حكم من سب الله تعالى بذكر ما هو عز وجل منزه عنه وحكم من سب
ملايكته وانبياءه عليهم الصلاة والسلام وكتبه المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام
وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه رضي الله عنهم اجمعين
اما الملايكة فجمع ملك واصله مالك من الالوكة وهي الرسالة فقلب وخفف
كما مر وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة والفلاسفة واوايل المعتزلة لا ينكرونها لكنهم اثبتوا جواهر روحانية
غير جسمانية سموها عقولا واهل الشرع سموها ملايكة فاثبتوا لها تصرفا في العالم
ومثلها الجن وانكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملايكة والجن بالمعنى الذي فسرها
به المتكلمون من انها اجسام من النور او الريح قادرة على التشكل كما قاله الامام
في المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهواء لم تقدر على الافعال القوية وان كانت
كثيفة لزم ان نشاهدها والا لزم ان يجوز وجود جبال نشاهدها عندنا لا نشاهدها
وقالوا الجن الا رواح البشرية الشريرة المفارقة لابدانها فهم لا ينكروها راسا كما
يتوهمه بعض الناس فيقول انه مخالف لنص القران والحديث واجيب عما
قالوه كما ذكره الكاتبي في شرح المحصل بان اللطيف له معنيان ما لا لون له
كالبلور وما هو رقيق القوام كالريح فيجوز ارادة الاول فيقوى على الاعمال

التافة ولايرى او الثاني ولايرى لانها شفافة والشفاف لايرى اولان للروية شروطا وموانع
اولان الله لم يخلق رويتها لغيرها وقيل الجن والملايكة جنس واحد والكلام على هذا مفصل
في كتب الحكمة والكلام وقد تقدم الكلام على الال وهم الاقارب والصحب اسم جمع لصاحب وهو
معروف قال القاضي ابو الفضل عياض المولف رحمه الله لا خلاف في ان ساب الله تعالى
كافر حلال الدم اي مستحق للقتل شرعا فهو كناية عما ذكر بقرينة ان الحل والحرمة من
صفات الافعال دون الذوات والمراد اذا سبه بما لم يكفر به كاثبات الولد والشريك
فانه لا يقتل به الا اذا اظهره فانه نقض للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب
عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب عنه كما قيل واختلف في استتابته اي طلب التوبة
منه وقبولها فقال ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوط وفي كتاب سحنون
ومحمد بن المواز ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحاق بن يحيى من سب
الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب اي لا تقبل توبته ولعظم جرمه لا نطلب منه
توبة لانه قد يتوب فيتردد في قتله الا ان يكون سبه افترا على الله بارتداده الى دين
غير الاسلام دان به اي اتخذه دينا اطاعه واظهره ولم يخفه فيستتاب اي يومر بالتوبة
ورجوعه للاسلام وان ارتد لكن لم يظهره لم يستتب ويقتل لانه زنديق لا يوثق بتوبته
والافترا الكذب عمدا وسمي مثله هذا افترا مجازا او لاستلزامه له وقال في المبسوط مطرف
مشدد بزنة اسم الفاعل وهو ابن اخت الامام مالك كما تقدم وعبد الملك بن حبيب او ابن
الماجشون مثله بالنصب اي مثل ما مر تفصيله وقال المخزومي ومحمد بن سلمة تقدم
بيانه وابن ابي حازم بحا مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن
ابي حازم توفي سنة اربع او خمس او ست وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول
الله صلى الله عليه لا يقتل المسلم بالسب اي سب الله الذي كفر به حتى يستتاب فان
تاب والا قتل واليه ذهب الشافعي وغيره وكذلك اليهودي والنصراني اذا سب الله
تعالى واحد منهما لا يقتل حتى يستتاب فان تابوا قبل منهم الاتيان بالتوبة وان لم يتوبوا
قتلوا ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم وهذا حكمهم الآن اذ قويت شوكة الاسلام خلاف
زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة لما نزل اقرضوا
الله قرضا حسنا فلم يستتبهم دفعا للفتنة وذلك اي ما تقدم من سب الله كله كالردة في
حكم الاستتابة وهو اي حكمه المذكور الذي حكاه القاضي ابن نصر تقدمت ترجمته عن
المذهب اي مذهب الامام مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طايل وكيف يسوغ له البحث
في مسايل الفقه التي ينقلها اهل العلم عن مذاهبهم وافتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد امام مذهب
مالك المشهور فيما حكي بنا المجهول عنه في رجل لعن رجلا اي دعا عليه باللعنة ولعن
الله تعالى عز وجل فقال معتذرا عما قاله انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني
اي سبق خطا لما قلته فقال ابن ابي زيد في فتواه يقتل بظاهر كفره بما قاله ولا يقبل عذره
لمخالفته للظاهر واما حاله في الاخرة فيما بينه وبين الله فمعذور ان صدق وترك هذا
القيد لظهوره فلا اعتراض عليه وبهذا افتى القابسي لان مخالفته الظاهر الصريح لا تعتبر

دلجي

ابن فرحون

ابن فرحون

بدونا

بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقها هذا وفي كلام ابن حجر بعد قول المص ولا يقبل عذره
وقضية مذهبنا قبوله وافتى فقها قرطبة مدينة بالاندلس معروفة بضم القاف والطا
المهملة وموحدة في مسيلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه الذي تقدمت ترجمته
واخوه هارون لا يعد من العلما بل من الامرا وكان ضيق الصدر اي في نفسه ضيق وبرق
كثير التبرم اي الضجر والقلق مما يصيبه كما فسروه في الصحاح وكان هارون قد شهد بنا
المجهول عليه بشهادات في امور تقتضي تكفيره منها انه قال في استقلاله اي في زمن افاقته
وقيامه من مرض اصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه بري منه فقال لما بري منه
لقيت في مرضي هذا ما اي امرا لو كنت قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وفي نسخة ما لو قد
الخ ما استوجبت اي استحقيت هذا الذي لقيته كله فافتى ابراهيم بن حسين بن
خالد من اجلا فقها المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين بقتله لان مضمن
قوله هو بالتشديد بزنة اسم المفعول اي ما تضمنه تجوير الله بجيم ورا مهملة اي
نسبته للجور والظلم منه الى القول بانه ظلمه بما فعله والتعريض فيه اي في نسبة
الله تعالى لما لا يليق به كالتصريح اي كحكمه في التكفير وايجاب القتل ومعنى التعريض ما يقابل
التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل بيانه وقول المص التعريض كالتصريح هو
نقل عن ايمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقها قالوا في كتب الفقه ليس حكمه
حكم الصريح ونقله عن الشافعية وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب الذي تقدمت ترجمته
وابراهيم بن حسن بن عاصم ووقع في بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه
الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومائتين وسعيد بن سليمان القاضي
بطرح القتل عنه اي وضعه واصل معنى الطرح الرمي للمحسوسات ففي التعبير به ايما
الى ان قتله جائز ولكنه درئ عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل بوضع القيود
والاغلال في الحبس والشدة اي التشديد في الادب والنكال لاحتمال كلامه لما ذكر من
نسبة الله تعالى للجور والظلم وصرفه الى الشكوى من المرض لتالمه به لا الشكاية من
الله وبهذا الاحتمال دفع عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير ترجيح
وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر قال ابن
حجر والذي يتجه عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله شدد عليه ذلك لذنوب
سبقت له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد
انما فعله معه جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر انتهى وليس ما ذكر
مبنيا على مسألة وجوب الاصلح على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور في الاصول كما توهم
واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب الاداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضا بقضا الله في
الامراض ونحوها من المصايب واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب على الاصح وانما
الواجب الصبر وفيه كلام اطال فيه والحاصل ان المصايب والامراض ليست بذنب
سبق من العبد وانما هي ابتلا من الله يثيب عبده عليها كما ورد في الاحاديث وقد تقدم
شي منه فيما يصيب الانبيا وقول هذا القايل يقتضي انه يعتقد انها تصيبه بذنوب

التبرم السامة والضجر

عرضي

عرضي

سلفت منه وهذا اجهل منه فوجه قول من قال في ساب الله بالاستتابة اي انه يطلب
منه التوبة فان تاب والا قتل انه اي السب كفر وردة محضة اي خالصة ظاهرة لم يتعلق
بها حق لغير الله تعالى من عباده وحق الله لكرمه مبني على المسامحة فاشبه السب
قصد الكفر بغير سب الله في ان كلا منهما ردة واشبه اظهار الانتقال عن دين الاسلام
اي دين اخر من الاديان كالنصرانية المخالفة للاسلام سوا اظهره ام لا ووجه قول
من قال بترك استتابته كما تقدم نقله عن بعض ائمة المالكية وفي نسخة ووجه ترك
استتابته انه لما ظهر منه ذلك السب المقتضي للكفر بعد اظهار الاسلام قبل غاية مبني على
الضم اي السب الذي صدر منه اتهمناه جواب لما اي صار له تهمة في الكفر وظننا انه
لم ينطق به الا وهو معتقد له مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته اذ لا يتساهل اي يعده
سهلا هنا يتكلم به من غير تدبر في هذا اي في سب الله تعالى شانه احد له عقل ودين فحكم
له بحكم الزنديق لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه والزنديق
لا يستتاب فلما اشبهه حكم له بحكمه وهذا لا يقتضي ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم
ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقرر
عند الفقهاء ولم تقبل توبته لاخفائه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هي ليتخلص من
القتل وهذا ظاهر في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق وقيل هو
من لا ينتحل دينا كما تقدم واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب يعني الارتداد
اي بمعنى يقتضي انه صار مرتدا فهذا المنتقل من دين لاخر بسبب ردته قد علم بفعله
هذا انه خلع ربقة الاسلام من عنقه اي خرج من الاسلام خروجا ظاهرا الى
الكفر وهو استعارة لان الربقة عروة في حبل تربط بها البهائم وتشد فاذا خلعتها اي رفعتها
من عنقها شردت وذهبت نافرة فجعل احكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها عن
المعاصي والكفر كالحبل الذي يربط به وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات العجم اذ هم
كالانعام بل هم اضل وهو مقتبس من الحديث الا نبي من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه والجماعة اهل السنة والربقة بكسر فسكون وجمعه رباق
خلاف الاول المتمسك به اي بالاسلام فانه بمجرد سبه الله تعالى لم يعلم انه خلع ربقة
الاسلام لتمسكه به ظاهرا فاشبه من قصد الكفر بغير سب وحكم هذا الذي انتقل
دين الى اخر واظهر السب حكم المرتد الذي خلع ربقة الاسلام من عنقه يستتاب
فان تاب قبلت توبته والا قتل على مشهور مذاهب اكثر اهل العلم من اكثر علماء الحنفية
والشافعية والحنبلية وهو مذهب مالك واصحابه في كتبهم على ما بيناه قبل في الباب الاول
وذكرنا الخلاف منفصلا في فصوله الاثنية بعد

فصل

واما من اضاف الى
الله تعالى اي نسب اليه ما لا يليق به اي لا ينبغي ان يعتقده احد في حقه ليس على طريق
السب اي لم يذكره قائله بقصد السب بجعل ما قصد به امرا لكن جلسه في طريقة لم يرد به ذلك الامر
فهو مجاز او كناية عما ذكر ولا الردة اي ليس ذكره له على طريق الردة اي على وجه يقتضيها وقصد
الكفر اي قصد ما يعد كفرا ولكن كان ذكره لما لا يليق على طريق التاويل اي قصد غير ما يظهر

منه

منه ذا الاجتهاد اي بقوله اجتهاد برايه فيه والخطا في اجتهاده النفي بغا وضاد
معجمة الى الهوى اي قوله المودي الى امر من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له
والبدعة اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع والمراد البدعة التي هي الضلالة
فان البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله
ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف اهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب
مذكورة في الاصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم من تشبيه اي تشبيه الله تعالى بغيره
كاثبات تركيب وجسم وهذا بيان لما لا يليق او نعت اي وصف لله سبحانه وتعالى بجارحة
اي باثبات جارحة له والجارحة العضو من اجترح وجرح بمعنى اكتسب قال تعالى ويعلم
ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد في الايات والقران ولم يقصد ظاهره كالاستوا
على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما سياتي بيانه او نفي صفة كمال كنفي المعتزلة
للصفات فرارا من تعدد القدما والمحذور انما هو في اثبات ذوات قدما لا ذات وصفات
واحترز بقوله كمال عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به عن شي لان
صفاته كلها كمال فهذا المضاف اليه تعالى مع تاويله مما اختلف السلف المتقدمون والخلف
المتاخرون في تكفير قائله ومعتقده اي جملة كما قرر فذهب الاشعري الى عدم تكفير
اهل الاهوا والمذاهب المردودة وعلى ذلك اكثر الفقها من الحنفية والشافعية وليس على
اطلاقه كما ستراه واختلف قول مالك واصحابه في ذلك اي في تكفير اهل الاهوا ولم
يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة اي فارقوا اهل السنة وانفردوا بمكان مختص بهم
لاظهارهم المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج اذا قويت شوكتهم ولم يختلفوا ايضا
في انهم يستتابون اي تطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه فان تابوا ورجعوا
عما هم عليه قبلت توبتهم والا قتلوا دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم وانما اختلفوا اي
مالك واصحابه في المنفرد الذي ليس معه جماعة ليتحيز بها عن غيره منهم اي ممن نسب
لله ما ذكر فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم للنهي عن تكفير اهل القبلة
وترك قتالهم لتاويلهم ولرجا توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير انفسهم وفي نسخة
وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم اي تشديد عقوبتهم واطالة سجنهم بفتح السين
اي حبسهم مدة طويلة حتى يظهر اقلاعهم اي رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع
والازالة المراد به ما ذكر وتستبين اي تظهر توبتهم ورجوعهم للحق كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بصبيغ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وغين
معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه صبيغ بن شريك ابن عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين
قال ابن ماكولا كان يتتبع مشكل القران ومتشابهه فامر عمر رضي الله عنه بنفيه ومنع الناس
من مجالسته وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول جماعة
كانوا مع علي كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم
الا لله ولهم عقايد مخالفة للسنة كتكفير مرتكب الكبيرة ووجوب الخروج على الامام
اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه امور

بجسمه وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بهم قبل ظهورهم وقصتهم مع علي رضي الله عنه
وقتاله لهم مشهورة في التواريخ وهو ايضا قول سحنون في جميع اهل الاهوا من الفرق الضالة
المضلة المفصلة في محلها فنستتيبهم ولا نقتلهم بل نطيل سجنهم حتي يتوبوا وبه
اي بما ذكر فسر قول مالك في الموطا كتابه المشهور او فسر قول مالك بقوله وما رواه
مالك وفي نسخة ما رواه بدون واو بدل من قول مالك اي فسر بعض اصحابه ما قاله راويه
عن عمر بن عبد العزيز عن جده مروان بن الحكم وعمه عبد الملك بن مروان من قولهم
بيان لما في القدرية يستتابون فان تابوا تركوا والا قتلوا لكفرهم بما مر وهو لاطايفة
قالوا بنفي القدر وان الامر انف لم يسبق تقديره فنسبتهم للقدر للملابسة السلبية
وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلم
والكلام عليهم وعلي عقايدهم مفصل في كتب الاصول وهم اصحاب واصل بن عطا الغزال وهم
يقولون يقع في ملكه ما لا يريده تعالي الله تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا وقال عيسي بن
ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسي الغافقي عن ابن القاسم تقدم بيانه في اهل الاهوا
اي الارا الفاسدة الذين اتبعوا فيها هواهم الفاسد من الاباضية بكسر الهمزة وبالبا الموحدة
والضاد المعجمة جماعة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض ظهروا في خلافة مروان
ابن محمد اخر بني امية زعموا ان من خالفهم كافر غير مشرك تجوز مناكحته والقدرية وشبههم
في عقايدهم الباطلة ممن خالف الجماعة اي اهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف
لهم لاجتماعهم علي الحق من اهل البدع اي الضلالة كالنصيرية والاسماعيلية وغيرهم
ممن فصل في كتاب الملل والنحل والتحريف لكتاب الله بتفسيره وتاويله بالتاويلات
الباطلة يستتابون اي تطلب منهم توبتهم ورجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سوا
اظهروا ذلك حتي اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث لا يطلع عليه الا من
يعرفهم فان تابوا قبلت توبتهم وعفي عنهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا وميراثهم
لورثتهم من المسلمين لانهم يقولون انهم علي الاسلام ويتاولون النصوص الدالة علي
خلافهم وانما قتلوا لاصرارهم علي البدع المخالفة للحق كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم
فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع الارث
ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق مثل الصبح ظاهر وقال مثله الي مثل قول عيسي ايضا
تاكيد لمثله ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز في اهل القدر وغيرهم من اهل
البدع المخالفين في العقايد لاهل السنة قال اي ابن القاسم او محمد واستتابتهم معناها
ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه من العقايد الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثهم ورثتهم
كما تقدم ومثله اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب له في كتاب المبسوطي في حق
الاباضية والقدرية الذين بيناهم وساير اهل البدع من الفرق الضالة فليستتابوا
والا قتلوا قال ابن القاسم وهم مسلمون لاظهارهم الاسلام وشعايره وانما قتلوا جواب
سوال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين فقال في جوابه لرايهم اي ما رواه من العقيدة
السو بفتح فسكون اي السي المخالف لجماعة السنة واهل الحق وبهذا اي بما يوافق ما قاله ابن قاسم

عل

على الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم اي عمل به وحكم في زمان خلافته
به وقد استشكل بعض الشراح كلام المص فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة
علي من ينفي القدر كله ويقول ان الامور انف اي مستانفة ليس فيها لله قدرة ولا علم بها
وهو لا كفرة كما في الحديث المار انهم مجوس هذه الامة وهذه الطايفة كانت في اخر الدولة
الاموية وانقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون وتارة علي المعتزلة
القايلين بان الشر ليس بارادة الله وتقديره وهو لا لا يحكم بكفرهم قلت اذا
حمل علي هذا خلا اشكال فيما قاله ابن القاسم واذا كان هولم يبين مراده الا انهم لكونهم المتحصلوا
كان كلامه منصرفا اليهم بقرينة خارجية وقال ابن القاسم من قال ان الله
تعالي لم يكلم موسي تكليما مصدر موكد لنفي احتمال التجوز فيه استتيب بطلب توبته
ورجوعه عما اعتقده فان تاب ورجع عن انكاره لكلام الله قبلت توبته والا قتل لانكاره
لما اخبر الله به في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القران
وتكذيبه لما قاله اصدق القايلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان اراد ان ما ذهب
اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسي عليه الصلاة والسلام خلقه الله في الشجرة
لا انه صوت وحروف حادثة صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها الحوادث والكلام النفسي
لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام علي مسئلة الكلام مفصل في كتب الاصول
لا يسع تفصيله هذا المقام وقد افردوه بالتاليف وابن حبيب وغيره من اصحابنا
المالكية فعني صحبتهم موافقتهم مذهبا لا صحبة حقيقة يري اي يعتقد تكفيرهم
اي انهم كفروا بمقالتهم هذه ويري تكفير امثالهم من اهل البدع والعقايد الفاسدة
من الخوارج بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج والقدرية الذين تقدم ذكرهم
والمرجية مهموز بزنة اسم فاعل من الارجا وهو التاخير والامهال وهم فرق حمقي
ذهبوا الي انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانكار
النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان ينبغي ان يسموا المتركة
لدلالته علي انه لا عذاب اصلا مع موافقته لقولهم النعلة التركة وهو كلام في غاية
الركاكة واللغة لا تعلل والتاخير يراد به الترك كثيرا وقد علمت ان المرجية
بالهمزة وتبدل يا والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها وقد روي ايضا عن
سحنون مثله اي مثل قول ابن حبيب في التكفير فيمن قال ليس لله كلام انه كافر
لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله فتكفيره بنا علي ظاهر
كلامه واطلقه صيانة للشرع لئلا يخرق الحجاج فلو قال اردت بذلك انه ليس
له كلام بحروف واصوات حادثة كالبشر لتنزهه عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية
وهم من الفرق الضالة فهذا مما ذهب اليه كثير من اهل السنة كالاشعري المثبت
للكلام النفسي فلا يكفر قايله واذ ذهب الي قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة
واول الشهرستاني كلام الاشعري في رسالة له لخصها الشريف في شرح المواقف والكلام
فيه مشهور بين العلما وفيه تاليف مستقل واختلفت الرواية عن مالك في اهل البدع والاهوا

فاطلق القول بتكفيرهم عن مالك في رواية الشاميين اي من اتبع مذهب مالك من اهل الشام ابي مسهر بزنة اسم فاعل بسين ساكنة وراء مهملتين بينهما هاء مكسورة بدل من الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم ومروان بن محمد الطاطري الدمشقي والطاطري بطائين مهملتين مفتوحتين وراء مهملة نسبة الي ثياب بيض كان يبيعها وهي تعرف بالطاطرية عند بمصر والشام وهو امام محدث ثقة اخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من زهاد العلماء توفي سنة ست عشرة ومائتين الكفر عليهم اي قال بكفرهم مطلقا او سماهم كفرة واطلق اسم الكفر عليهم وقد شوور بصيغة المجهول اي شاوره مالكا واستشاره بعض الناس في تزويج القدري اي عقد النكاح له من نساء اهل السنة فقال لا اجيزان تزوجه لانه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسلمة وقد قال الله تعالي ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اي العبد المؤمن وان كان فقيرا خير من المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الاية كلام في كتب التفسير وروي عنه اي عن مالك ايضا كما روي عنه فيما مر انه قال اهل الاهواء اي البدع والعقائد المخالفة لاهل السنة كلهم كفار لعقائدهم الباطلة وقال مالك ايضا من وصف شيئا من ذات الله اطلاق الذات بمعني النفس علي المشهور وفيه كلام تقدم واشار حال وصفه له الي شيء من اعضا جسده بيد بدل من جسده بدل بعض من كل او سمع او بصر او نحوه قطع ذلك العضو منه الذي اشار له حال وصفه واشار كناية عن ان ما ذكر من الاعضا حقيقي كالمحسوس المشار اليه وانما عوقب بذلك لانه شبه شيئين مع من التشبيه فهو ما تحرر ته شبه الله بنفسه في اثبات الاعضا والتجسيم له وعلمه من المتشابه وللسلف فيه خلاف فبعضهم نهي عن الخوض فيه وتاويله لانه مما يستحيل في حقه وذهب بعضهم الي تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف ونحوه ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقايقها وسماها الصفات السمعية وعلي كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا التقطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد في الشرع او اراد الدعاء عليه بذلك فانه اجل من ان يقول مثله حقيقة انتهي ولا يخفي ان ما قاله خلاف الظاهر واذا كان عنده هذا كفر وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده وقال مالك فيمن قال القران مخلوق هو كافر فاقتلوه اعلم ان هذه المسئلة مما ابتلي بها السلف حتي اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك ومن الغر ووري في كلامه قال لفظي بالقران مخلوق وقال بعضهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة الي غير ذلك والقران يطلق علي الكلام النفسي والصفة المعنوية القايمة بذاته تعالي وعلي الكلام القايم بذاته عند من قال بتقدم الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني وعلي ما يقرؤه الناس ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق للمنع من قوله تادبا وتنزيلا للصورة منزلة ذويها ولئلا يوهم معني الاختلاق الذي هو بمعني الافترا والكذب قال ابن طلحة في كتاب اداب حملة القران اول من قاله الوليد بن المغيرة وقد فسر قوله تعالي قرانا عربيا غير ذي عوج بغير

مخلوق

مخلوق وورد في الحديث القران كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من قاله انه يودب ثم يستتاب فان قال اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال اردت المعني القايم بالذات قتل مطلقا وان لم يتب قولان وهل يعذر بجهله ام لا فيه خلاف وموسي سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما نري الله في الجنة من غير جهة وتجسيم ولا تجوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا انتهي وهذه الرواية عن مالك بناء علي انه يجوز التعزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقهاء سياسة لا ما يفهمه الناس من انه ما امر بفعله الامام علي خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول كما مر وعليه حمل بما مر من قتل اهل الاهوا فلا اشكال فيه كما قيل وقال ايضا الامام مالك في رواية ابن نافع عن مالك انه يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتي يتوب وهذا هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته وفي رواية بشر عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وراء مهملة ابن بكر التنيسي بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة وتنيس قرية كانت بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهي في جزيرة صغيرة تسمي توتة اكلها البحر وتاؤها مكسورة علي الصحيح وجوز بعضهم فتحها وبشر بن بكر هذا امام محدث جليل ثقة اخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة خمس ومائتين وله ترجمة في الميزان عنه اي عن مالك انه يقتل ولا تقبل توبته والصحيح ما تقدم وقال القاضي ابو عبد الله البركاني بزنة الزعفراني بباء موحدة وراء مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد الالف وياء نسبة الي نوع من الاكسية والقاضي ابو عبد الله التستري من اصحاب مالك نسبة لتستر بتاء بين مثناتين فوقيتين كما تقدم من ايمة المالكية العراقيين نسبة لعراق العجم انه مشهور جوابه اي جواب مالك في هذه المسئلة مختلف رواية عنه في القتل وعدمه بقتل المستبصر هو بسين ساكنة وصاد وراء مهملات قبلها مثناة ونون اي من له اعوان ينصرونه وقيل انه بباء موحدة اي من له بصيرة في اقامة الادلة علي مراده كذا في الشروح والاول انسب بقوله الداعية بدال وعين مهملتين الذي يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره والتاء للمبالغة لا للتانيث كعلامة فهذا اشد فتنة فلذا راي مالك قتله دفعا لغايلته خلافا لغيره وبنا علي هذا الخلاف في الرواية عن مالك المبني علي انه كان داعية ام لا انه اختلف قوله اي مالك في اعادة الصلاة اذا صليت خلفه اقتدا بامامهم فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبني علي ان الامام داعية ام لا اي المبني علي التكفير وعدمه ومذهب ابي حنيفة والشافعي صحة الاقتدا باهل البدع والاهواء مطلقا والادلة مفصلة في كتب الفقه وحكي ابو بكر ابن المنذر وهو امام جليل ادعي الاجتهاد وعد في اصحاب الشافعي وهو حافظ ثقة كما تقدم رواية عن الشافعي رضي الله عنه لا يستتاب القدري لكفرهم ونفيهم تقدير الله كما مر وأكثر اقوال السلف تكفيرهم اي جاءت بالحكم بتكفيرهم وفيه خلاف وممن قال به اي اعتقد كفرهم الليث وابن عيينة وابن لهيعة بفتح فكسر وهولاء كلهم تقدمت تراجمهم وروي عنهم اي عمن ذكر من السلف ذلك اي تكفيرهم كما روي عنهم فيمن قال بخلق القران وقد

سمعت ما فيه قال ابن المبارك اسمه عبد الله كما تقدم والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الدال المهملة منسوب للاود قبيلة وهو عثمان بن الحكم ووكيع ابو سفيان ابن الجراح الرواسي كما تقدم وحفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفتح اليا التحتية المخففة والف تليها مثلثة ابو عمرو النخعي قاضي الكوفة الامام الحافظ اخرج له الستة وترجمته في الميزان تو في سنة اربع عشرة ومائة وابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن الحارث ابن اسما ابن خارجة الفزاري احد العلما الاعلام اخرج له ايضا الستة وتوفي سنة ست او ثمان وثمانين ومائة وهشيم بن بشير السلمي الواسطي الحافظ الثقة تو في سنة ثلاث وثمانين ومائة واخرج له الستة وترجمته في الميزان وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي احد الايمة الاعلام الذي اخرج له اصحاب السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي سنة احدي ومائة وعمره سبع وتسعون في اخرين من الايمة الذاهبين لهذا وهو اي ما قاله هولاء من قول اكثر المحدثين اي ايمة علم الحديث والفقها والمتكلمين فيهم متعلق بقول اي في المبتدعة من الخوارج والقدرية واهل الاهوا اي المتبعين لهوي انفسهم في العقايد الفاسدة المضلة بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم مفعول ايضا واصحاب البدع المتاولين للنصوص تاويلات باطلة وهو قول احمد بن حنبل في هولا وكذلك اي مثل هذا القول قالوا اي قال من الايمة الذاهبين للتكفير في الفرقة الواقفة بالقاف والفا وفي نسخة الواقفية بيا النسبة وفي الفرقة الشاكة في هذه الاصول متعلق بالواقفة والشاكة علي التنازع او التجاذب والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة او الشبهة لجهلهم او لتعارض الادلة عليهم فلم يقولوا القران مخلوق او غير مخلوق وكذا الشاكة فرقة شكوا في ذلك وقال بعض الشراح ليس المراد بهم كل من توقف او شك بل هم طايفة من الامامية لهم اعتقادات فاسدة وتوقفوا في كثير من احكام الدين واخرجوها عن اصوله واقوالهم في الامامة وانها لاولاد علي وقالوا بالرجعة بعد الموت الي الدنيا وغيبة الامام في جبل رضوي وجوزا رادة كل من شك ولم يتبع الحق ولم ينظر في اصول اهل السنة عنادا منه والحادا ومن روي بنا المجهول اي نقل معني القول الاخر المخالف لهذا القول بترك تكفيرهم اي تكفير اهل البدع والاهوا من الفرق المذكورة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن البصري وهو اي القول بترك تكفيرهم راي جماعة من الفقها كالامام الشافعي لقوله رضي الله عنه لا اكفر احدا من اهل القبلة الا الخطابية كما حكاه النووي في الروضة والنظار جمع ناظر لكنه رجع كما في ابي اصحاب النظر والمعرفة بالادلة والقادرين علي المناظرة والمتكلمين من علما اصول الدين واحتجوا اي استدلوا علي عدم التكفير بتوريث الصحابة والتابعين اي علمهم بتوريث ورثة اهل حروراء من ابايهم واقاربهم وحروراء بفتح الحا المهملة وراء مهملة مضمومة قبل واو واخري مهملة بعدها الف ممدودة وهمزة ويجوز قصره علم قرية علي ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا علي حرب علي رضي الله تعالي عنه ونقاتلوا علي ارايهم الفاسدة وعلي قتاله فنسبوا لمحلهم وارادوا اعتقاد انهم منفصلة في المبسوطات وورثوا من عرف بالقدر وكان من القدرية ورثته ممن مات منهم اي

منا لخوارج

من الخوارج والقدرية ودفنهم في مقابر المسلمين لعدم تكفيرهم وجري مصدر مجرور عطفا لقوله احكام المسلمين بصيانة دمايهم واموالهم وغير ذلك قال اسماعيل القاضي هو اسماعيل ابن اسحاق الحافظ كما تقدم في ترجمته وانما قال مالك في القدرية وساير اهل البدع جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب هولا مع فوته وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلما الدين واهل الاصول فقول مالك انهم يستتابون اي تطلب منهم التوبة فان تابوا قبلت توبتهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا فحكمه بقتلهم ليس لكفرهم بل لانه اي اعتقادهم الباطل من الفساد في الارض وهو مما يجب دفعه فان لم يندفع الا بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه من اضلال الناس وافساد عقايدهم كما قال مالك في المحارب من البغاة الخارجين علي السلطان وعقايدهم غير باطلة ان راي الامام قتله مصلحة لدفع فساده وان لم يقتل ذلك المحارب احدا قتله وليس قتله لكفره بل لدفع فساده وفساد المحارب انما هو في الاموال التي ياخذها ويفسدها ومصالح الدنيا التي يعود نفعها بتغلبه علي البلاد واهلها لقوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الخ فالساعي بالفساد يستحق القتل فليس كل قتل للكفر فمذهب مالك كقول غيره في قتل اهل البدع لانه يوافقهم في عدم تكفيرهم وفي شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الاشعري والفقها لكن اذا فتشنا عقايدهم وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعا مما يقدح في الالوهية او النبوة انتهي قيل فعلي هذا لا ينبغي اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل من ان ما قاله القاضي غير مستقيم لانه ان قيده بالكفر في حكمه لكفر والا فلا حاجة للالحاق مع انه يقتضي استحقاق كل من ظهر فساده للقتل كلام لا وجه له لمن له ادني تامل ومن له المام وان كان افساد الساعي بالفساد قد يدخل ايضا اي كما يفسد الدنيا معناه انه قد يؤول فساده للدخول في امر الدين اي قد يؤول فساد الدنيا الي الافساد في الدين فلهذا اجمع مالك بنا علي قواعده في الذرايع وسدها وبين ذلك بقوله من سبيل الحج والجهاد اي بفساده يفسد سبيل الحج والجهاد ما يمنعه فلهذا اجاز قتله لما يسري فساده للدين وفساد اهل البدع معظمه اي اكثره وجودا راجع وعايد علي الدين لعقايدهم الفاسدة التي يعلمون بها الناس يدخل في امور الدنيا فحالهم عكس حال المحارب الذي معظم فساده في الدنيا وقد يدخل في امور الدنيا فيعلم جواز قتله بالطريق الاولي وبين دخوله في الدنيا بقوله بما يلقون بضم اوله مضارع القي بمعني رمي وطرح وهو كناية عن ظهوره بين المسلمين من العداوة الدينية التي تسري لدنياهم بالمقاتلة والمحاربة ونهب الاموال وتخريب الديار والله الموفق للصواب من اتباع الحق وترك الباطل وكسر شوكته وهذا بنا علي عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور سياتي بيانه والبغاة امرهم مفصل في كتب الفقه والله اعلم

فصل ذيل به ما قبله في تحقيق القول في اكفار المتاولين من اصحاب البدع والاهوا الذين اولوا عقايدهم الباطلة بما جعلها صحيحة واولوا بعض النصوص المشكل ظاهرها قد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا مذاهب السلف من الصحابة

عرضي

ابن اقبرس

والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين في اكفار اهل البدع والاهوا من الفرق الضالة
المتاولين لمتاولاتهم الباطلة حتي لا يقتلوا من قال قولا يودي به بضم التحتية وفتح
الهمزة وتشديد الدال المهملة اي يوصل ويفضي مساقة مصدر ميمي اي سوقه
وسوق الكلام وسياقه ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه الي كفر متعلق بيودي اي
يودي اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريده وانه يودي الي ما لا يليق من
عدم القدرة ونحوه وهم يؤولونه بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون فعل
القبيح قبيح والكلام عليه منفصل في كتب الاصول وهو اي القايل اذا وقف عليه اي علي
ما يودي اليه كلامه لا يقول اي لا يعتقد اعتقادا جازما بما يودي به قوله اليه من الكفر
ومقدماته وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه والعلم به وليس تعديه بعلي لهذا
كما قيل فانه يتعدي بها كما يقال وقع علي الارض وبنا علي اختلافهم اي السلف اختلف
الفقها والمتكلمون في ذلك اي في تكفيرهم وعدمه بنا علي مسالة اصولية وهي ان لازم
المذهب هل هو مذهب ام لا فمنهم اي الفقها والمتكلمين من صوب بتشديد الواو اي
عده صوابا صحيحا والتصويب ضد التخطية التكفير اي القول بكفرهم الذي قال
به الجمهور من السلف اي اكثرهم نظرا لما يودي اليه صونا لحظاير القدس وحماية لجانب
الربوبية والتكفير والتكفار بمعني ومن قال الاول انا هو من الكفارة فقد اخطا
كما في المغرب وغيره من كتب اللغة ومنهم من اباه اي منع تكفيرهم مثله ولم ير اخراجهم
اي اخراج هولا القايلين بما ذكر من سواد المسلمين وفي نسخ المومنين صونا لاهل
القبلة للاحاديث الواردة في النهي عنه كالحديث الاتي قريبا امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم ونحوه من الاحاديث
الصحيحة والسواد هنا بمعني الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها والسواد
الاعظم جماعة المسلمين ويقال كثر سواد القوم بسوادي اي جماعتهم بشخصي
وقلت ـــــ لما تغلب سود الخصيان علي ارض مصر في الدولة الابراهيمة
النمرودية ، سواد وجوه الملك سود عبيده ، بتسويده دون البرية سودها ،
، فقد غلط الدهر الذي بفعله ، وظن سواد المسلمين عبيدها ،
وورد سواد الناس بمعني عامتهم وليس مرادا هنا وان جاز علي بعد وهو قول اكثر
الفقها والمتكلمين وقد علمت انه بنا علي الظاهر وليس علي اطلاقه وذكر لانه
لتعلقه بذلك من مسايل الكلام من وجه ومن مسايل الفقه من وجه وقالوا هم
اي اهل البدع فساق ككفار جمع فاسق وعصاة لارتكابهم كبايرا من فساد العقايد
والاعمال ضلال بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال ونوارثهم مضارع بنون العظمة
او الجماعة من المسلمين اقاربهم اي نحكم بارث المسلمين لهم ومنهم ونحكم فيهم باحكامهم
فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم ولهذا القول قال سحنون والاعادة للصلاة علي من صلي
خلفهم لصحة الاقتدا بهم وصحة صلاتهم وفي بعض النسخ في وقت واحد ولا في الخر
الاوقات وذكره دفعا للتوهم انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون

غيرها

غيرها للمشقة فيها قال سحنون وهو اي هذا القول او عدم اعادة الصلاة
قول جميع اصحاب مالك كلهم وفي نسخة منهم المغيرة وابن كنانة واشهب وقد تقدمت
تراجمهم قال سحنون لانه اي المبتدع مسلم وذنبه الذي ارتكبه من بدعته لم يخرجه
من الاسلام لتصديقه بالله ورسوله والتزام احكام الدين في ظاهر حاله واضطرب
اي تردد وشك اخرون في ذلك الحكم من تكفيرهم وعدمه ووقفوا عن احد الطرفين
فلم يحكموا باسلامهم ولا بعدمه عن القول بالتكفير وضده وهو الاسلام وقول
رابع وهو التفصيل كما تقدم واختلف قول مالك في ذلك فله قول بتكفيرهم وقول
بخلافه فلذا اضطرب بعضهم وتوقف اخرون فيهم وفي نسخة واختلاف قولي مالك
والتوقف عن اعادة الصلاة خلفهم منه اي من هذا القبيل الذي اختلف فيه قوله
فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد والي نحو من هذا التوقف المنقول عن مالك
ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني من ايمة اهل الاصول امام اهل التحقيق والحق
ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة
كما توهم وقيل انه اشكل التعطيل لكثير من الاحكام فان امرهم في الاخرة الي الله وقد
قيل من قال لا ادري فقد افتي وكم توقف المجتهدون في مسايل من امور الدين
لم تضرهم ولا غيرهم والقاضي ابو بكر الباقلاني اشتهر انه شافعي وقيل انه مالكي
وصححه بعضهم وسيصرح به المص فهو الاصح وقال القاضي ابو بكر المذكور انها اي
هذه المسيلة من المسايل المعوصات اي الصعبة المشكلة لقوة الارا المتعارضة
فيها وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة وضبطه
بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص اذا التوي والعويص
ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه اذ القوم ممن ارتكب البدعة
لم يصرحوا بالكفر في شي مما قالوه وانما قالوا ما يودي اليه اي ما يلزم منه الكفر
وظن بعضهم ان القوم هم علما السلف والمراد انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر
وما بعده يأباه واضطرب قوله اي قول القاضي في المسيلة فهو مختلف علي نحو
اضطراب قول امامه مالك بن انس وهذا صريح في انه مالكي المذهب وبه
صرح الاناتي في طبقاته فقال ابو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني
الاصولي الاشعري المالكي مجدد الدين علي راس المائة الرابعة علي الصحيح
انتهي الا انه يحتمل ان يريد به ابو بكر بن العربي المالكي الا ان في العبارة ما يأباه
ظاهرا فتدبر حتي قال القاضي ابو بكر في بعض كلامه انهم علي راي من
كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم اي تزويجهم المسلمات ولا اكل ذبايحهم
كالمشركين ولا الصلاة علي جنايزهم لانهم كفرة عنده ويختلف في موارثتهم علي الخلاف
المتقدم في ميراث المرتد وقال القاضي ايضا انا نورث بالتشديد والتخفيف
ميتهم اي نعطي ميراث من مات منهم ورثتهم من المسلمين تقديما علي بيت المال
لعلاقة الاسلام السابقة ولا نورثهم اي لا نعطيهم ميراث من مات من اقاربهم

من المسلمين لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث والترسلا اي القاضي
الي ترك التكفير لاهل البدع بالمال اي بما يوول اليه كلامهم لان لازم المذهب ليس
بمذهب وكذلك اي مثل ما اضطرب قول القاضي اضطرب قول شيخه ابي الحسن الاشعري
وهو شيخه في الاصول وقدوته وهو لم يره وانما روي عنه بواسطة كذا قيل
والترقولا اي ما نقل عنه ترك التكفير لهم وان الكفر انما يلزم خصلة اي صفة واحدة وهي ذكره
نظر المعنى لوصف الجهل بوجود الباري تقدس وتعالى لقوله في الحديث حتى يقولوا لا
اله الا الله كما تقدم بان لا يعرف الله ولا يقربه ولا يوحدا ابتة وقال الاشعري
او القاضي مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم كالمجسمة والنصارى او المسيح بالرفع
قال ان الله هو المسيح عينه او حل فيه او قال ان الله بعض من يلقاه في الطرق وليس عارف
به اي جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو اعظم جهل به وهو بسبب
ما قاله كافر لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه ولمثل هذا القول الذي قاله الاشعري
ذهب ابو المعالي عبد الملك بن يوسف امام الحرمين كما تقدم في اجوبته لابي محمد عبد الحق
لما ساله عنه قال الحافظ الحلبي ليس هو الحافظ عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب
الاحكام وغيره لانه من اهل المائة الخامسة وامام الحرمين من اهل الرابعة فليس
من اهل عصره وفي بعض النسخ ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد
الحق وهو لا يصح ايضا لاختلاف عصريهما وقال التلمساني هو عبد الحق
ابن محمد بن هارون السهمي توفي سنة ست وتسعين واربعمائة ومن العجب
ما قيل ان عبد الحق هذا هو الاشبيلي والسهمي
بياض
واللام في قوله لابي محمد ليست متعلقة باجوبته وانه هو السائل بل المراد في
اجوبته الكائنة لابي محمد اي التي جمعها وصنفها كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون
والجار والمجرور ليس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال وكان ابو محمد عبد
الحق سال عن المسئلة المذكورة في اهل البدع فاعتذر له عن ترك الجواب له بان
الغلط فيها اي في هذه المسئلة يصعب ويشكل على من خاف ان يقول في الشرع ما ليس
منه لان ادخال الكافر في الملة اي ملة الاسلام وهو ليس من اهلها لكفره
او اخراج مسلم منها اي من ملة الاسلام امر مشكل عظيم في الدين لما فيه من خطر الجانبين
فلذا لم يجبه في هذه المسئلة لخوفه من الله تعالى واعلم ان الاشعرية قالوا ان
المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف اي ليس جسما كالاجسام في المادة وهذا
مذهب الحنابلة وبه صرح ابن سمعة وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا
هو البلكفة وهولا ليسوا بكفار عندهم بل مبتدعون ومنهم من اثبت له الجسمية بلوازمها
وهولا كفار كما صرح به الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول
ومن لقي رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض الجهلة من الحلولية وليس منهم
مشايخ الصوفية كابن عربي وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم وصانهم عما نسب اليهم
فلا يغتر بمن تعصب عليهم من ظاهرية الفقهاء وقال غيرهما اي غير الاشعري وابي المعالي

من المحققين

من المحققين الذي يجب الموصول مبتدا خبره الاحتراز اي الحذر والوقوع من التكفير
في اهل القبلة من اهل التاويل الذين اولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع وان لم يقبل
تاويلهم فان استباحة دماء المصلين وفي نسخة بدله المصلين الموحدين خطر اي امر عظيم
يخشى منه غضب الله والخطا في ترك قتل الف كافر اهون اي احقر واقل عند الله
من الخطا في سفك اي اراقة محجمة بكسر الميم اسم آلة يوخذ فيها دم الحجامة المعروفة
من دم مسلم واحد بحسب الظاهر المحكوم بكفره وحاله عند الله وفيه مبالغة لانه كناية
عن قلة القتل وتوهم ان نفس اراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل اهون من
قتل الف كافر وليس المراد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه البخاري
وغيره امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها يعني صلى الله عليه وسلم كلمة الشهادة بوحدانية الله
وبرسالة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقل واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لان من قالها
التزم ولذا ادخله بعضهم فيه ولانه لا يقاتل وان جاز قتله غالبا عصموا اي حفظوا
وصانوا مني دماءهم جمع دم اي لم يقتلوا واموالهم عن اخذها منهم كالفيء والغنيمة
الا بحقها استثنا مفرغ اي بكل سبب الا بسبب حق يقتل الثيب زانيا او عمدا او [illegible] او اخذ مال
غصبه وحسابهم عما عملوه في الاخرة على الله اي حسابهم مفوض الى الله المطلع على اعمالهم
وسرائرهم وما في قلوبهم من كفر ونفاق وغيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فانما
امر ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فعلى ليست تدل على الايجاب لانها
بمعنى الى خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الاصلح على الله او نقول هي على ظاهرها
على طريق تنزيله منزلة الواجب عليه لتقدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره او لانه
وعد منه وهو لا يخلف الميعاد فصار كالواجب شرعا ولا معنى للايجاب على الله عند
تدقيق النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية وظاهر
الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض
اهل السنة وذهب الاشعري وبعض الماتريدية الى انه انما هو لازم لاجرا احكام الشرع
عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن امن بقلبه ولم يلفظ بها فهو مومن عندهم بدليل
قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم ونحوه والخلاف فيمن
لم يات باللفظ بها وهو قادر لكن العاجز مومن اجماعا والقادر الابي المصر على الترك
كافر اجماعا لدلالته ذلك على عدم خلوص سريرته فالعصمة للدماء والاموال منوطة بجامع
الاتيان بالشهادة بالتلفظ بانه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا عام مخصوص
بغير اهل الذمة والمعاهد والمستامن بما نطق به من الايات والاحاديث وهل هو
ناسخ للعموم او مقيد له خلاف لفظي مذكور في اصول الفقه ولا ترتفع العصمة اي تزول
ويستباح خلافها من دم او مال الا بقاطع يرفع ما قطع به ولا قاطع في حق المبتدعة
من شرع ورد به في كتاب او سنة ولا قياس جلي عليه اي على القاطع الشرعي والفاظ الاحاديث
الواردة في هذا الباب الدالة على تكفير اهل البدع والاهواء الذي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم

وهو جواب عن سوال تقديره كيف لا نقول بتكفيرهم والحال لم يقم عليه دليل ولا قياس وقد
رووا ما يدل على خلافه فقال انها معرضة بزنة اسم المفعول مشددة الرا وفي نسخة
عرضة اي انها قابلة للتاويل فلا تعارض الادلة القاطعة بخلافه فشبهها بهدف
يوضع للرماية بسهام التاويل ففيه استعارة مكنية تخييلية وذلك لعدم صراحتها
لما جاء ايضا اي من الاحاديث الدالة على كفرهم في الصحيح بكفر القدرية واهم مجوس هذه
الامة كما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم اي للقدرية في الاسلام والسهم
اما ان يراد به ما هو من سهام الغنايم لانه انما هو للمسلمين او بمعنى النصيب والمعنى
لا اسلام لهم كقول ابن الفارض على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم
ونسبة الضمير له صلى الله عليه وسلم الرافضة بالشرك اي اطلاقه عليهم انهم يشركون
قيل وهذا لا يعرف روايته وسياتي رده قريبا واطلاق اللعنة اي الطرد والبعد
من رحمة الله عليهم اي على الرافضة بقوله انهم ملعونين وانما يلعن الكافر وكذلك
ما ورد في حق الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وغيرهم من اهل الاهوا
اي الارا الفاسدة كالشيعة فقد يحتج بهذه اي بهذه الاحاديث من يقول بالتكفير لهم
بناء على ظاهرها وقد يجيب عنها الاخر الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة
للتاويل بانه متعلق بيجيب والضمير للشان قد ورد عنهم وروداشايعا متعارفا
فيما بينهم لا ينكره الا جاهل بل قد ورد في الاحاديث مثل هذه الالفاظ المذكور فيها
الكفر واللعنة في حق غير الكفرة من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا
على طريق التغليظ اي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز او
كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله
كثير في الايات والحديث وكفر دون كفر اي اهون منه واشراك دون اشراك اخف
منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشر اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر
يعني انه صلى الله عليه وسلم كما سمى الطاعات ايمانا سمى بعض المعاصي كفرا وشركا وسمى
الله الكفر في القران ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم
عظيم ومخلص المومنين يرون التوحيد ان لا يرى في الوجود غير الله ولا يرى لغير
الله شيا من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطا الله
ذلك شرك خفي وكما قال بعضهم معنيا بعيد عيدي شهودي وعيدي انت يا عيني والعيد
عندي دوام المحو عن عيني اثبات غير شرك في عقيدتنا شرك السوي دينيا يا قرة
العين وصاحب البرهان يرى الدنيا كلها صفرا وهذا مقام شهود وكشف يعرفه
من ذاق حلاوة الايمان وينكره مريض القلب الذي يتوهم العسل مرا لعدم صحة
ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للقايك ما يحلو به الصبر على مر البلايا واعلم ان البيهقي
روى في الدلايل عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه عنه صلى الله عليه وسلم انه يكون في
امتي قوم اخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عنه
وقوله في امتي فيه ايما للتاويل وانه حمل على انهم في عدادهم وبينهم او المراد بالامة امة

الدعوة

الدعوة واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله
عليه وسلم لاخباره بالغيب وسياتي في كلام الم الاشارة لها وسنذكره هناك ومن ثم قال
حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد لمصر وقد ورد مثله اي مثل الحديث
الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من اهل البدع في الربا براء مهملة وبا موحدة مخففة ممدودة
وهو فعل العبادة وعوها لاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث
في الربا مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو انسب
بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد انه الربا بالقصر وبا موحدة
ويكتب بالف وواو وبا وهو فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي من
كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وهو اشارة لما في حديث
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي نسخة
الزنا بزاي معجمة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن وعليه بعض الشراح والكل صحيح وعقوق الوالدين الاب والام وان عليا
وهو من الكبائر ايضا والعقوق من عق بمعنى قطع وشق وهو فعل كل ما يوذيهما
ويسوهما وترك صلتهما وضده البر وقد جمعه الله بابلغ لفظ في قوله ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وما احسن قول السراج الوراق في بر والدته

كنت اتندي بالكتاب العزيز ⁂ فزدت سرورا وزاد ابتهاجا
وما قال لي اف في عمره ⁂ للكونيا بل لكوني سراجا

وفي العقوق احاديث كثيرة تدل على ما قاله المص والزوج اي ومخالفة المراة زوجها
وفي الحديث من باتت زوجها ساخطا عليها لم ترح رايحة الجنة وهذا من صفة الكفار
وفي بعض النسخ والزور اي وشهادة الزور اي الكذب وسمي به لميله عن الحق ومنه
تزاور عن كهفهم وغير معصية واحدة اي جا في حق معاصي كثيرة وصفها في الحديث
بانها كفر وشرك مع علم كل احد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تغليظ
زجره لا انه كفر حقيقة فما ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهوا مثله واذا كان
ما ورد في حقهم من الكفر محتملا للامرين اي كونه على ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم
تخويفا لهم فلا يقطع على احدهما اي احد الامرين الكفر وعدمه الا بدليل
قاطع لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم وعدي يقطع
بعلى لتضمينه معنى يعول ويعتمد لانه يتعدى بالبا يقال قطع به اذا جزم وقوله
صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية اي الخلق من براه بمعنى خلق
فخفف وشر افعل تفضيل مخفف اشر كما سمع نادرا وبه قرى في قراة شاذة لابي
قلابة وكذا خير والخوارج جمع خارج او خارجي كما مر وهذه الصفة وهي شر البرية
صفة الكفار وصفهم الله تعالى بها في القران في قوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين الى قوله اولئك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يقتضي كفرهم ان لم نقل المراد
دوام هذه الصفة وانها لا تليق بمسلم وهذه العبارة في حديثه في الصحيحين

وغيرها ورواه احمد عن عايشة بلفظ الخوارج شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي مسلم هم ابغض الخلق ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث في الخوارج شر قتيل بفتح القاف وبا موحدة ومثناة تحتية ولام وهم الجماعة والقبيلة جماعة لاب واحد وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية تحت اديم السما الاديم الجلد والنطع منه وهو تشبيه لها بجلد ممدود اي تحت السما وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس اديم السما ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان اديم السما الارض قال الجوهري يسمى وجه الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما وافق الاخبار الا روايتها طوبى لمن قتلهم او قتلوه اي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير بالجنة والسعادة لانها اسم الجنة او شجرة فيها ويقال طوبى له وطوباه وهو فعلى من الطيب وفي الحديث طوبى لاهل الشام لان الملايكة باسطة اجنحتها عليها وفي الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبى للغربا وقد قتلهم علي كرم الله وجهه يوم النهروان وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري اذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القران فظاهره الحديث الكفر اي كفر الخوارج ولذا ذهب اليه اكثر العلما كالطبري والسبكي لا سيما اي انه يدل على الكفر دلالة واضحة مع تشبيههم بعاد اشارة الى ان في الكلام معنى التشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا كقتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افنايهم واستيصالهم بحيث لا يبقى لهم اثر ومن هذا الوجه دل على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عادا اهلكوا بريح صرصر لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة التدبر فيحتج به اي بالحديث او بالتشبيه من يرى تكفيرهم لامره صلى الله عليه وسلم بقتلهم وتشبيههم بالكفرة فيقول له الاخر الذي لا يرى تكفيرهم مجيبا له انما ذكر المذكور في الحديث من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم اي جورهم وتعديهم على المسلمين كالبغاة ومن في قوله من قتلهم قيل انها تعليلية اي من اجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما في القصة المشهورة ويتمسك بدليله وفي نسخة او بدليله الذي استدل به من الحديث نفسه من غير حاجة لدليل اخر كقوله صلى الله عليه وسلم فيه يقتلون اهل الاسلام فانه يدل على انهم انما قتلوا لقتلهم لا لكفرهم كما قال فتقتلهم اي الخوارج بما مساجد وقصاص دفعا لشرهم لا لكفر كما فهمه القايل به ثم استشعر سوالا بانه لم شبههم بعاد فقال وذكر وفي نسخة وقتل عاد تشبيه للقتل وحله اي القتل لا للمقتول بخصوصه من الخوارج وقوم عاد ثم وضحه بقوله وليس كل من حكم بقتله شرعا حكم بكفره كالقاتل وتارك الصلاة عند الشافعي وقطاع الطريق وقتل علي كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير الى انه لانهم بغاة كما ذهب بعضهم الى انه لكفرهم ويعارضه بقول خالد بن الوليد رضي الله عنه والمعارضة اقامة دليل يدل على خلاف ما قاله ويتبين ان حجيته على ما قاله خصمه الحديث الذي رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حق رجل

اخبر النبي

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيصدر عنه شي من امر الخوارج دعني اي اتركني وهو كناية عن الاذن له فيما ذكر اضرب عنقه اي اقتله وهو مجزوم في جواب الامر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يصلي يحمل الصلاة واظهار شعاير الاسلام ما نفعه من التكفير والقتل بسببه ولعل للتعليل او للترجي وهو في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية ان القايل في هذه القصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع بينهما بان القول وقع منهما والرجل الذي اريد قتله ذو الخويصرة فان احتجوا اي القايلون بكفرهم بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه انهم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم اي لا يتعداها ويذهب منها جمع حنجرة وهي راس الحلق الخارج منه الكلام وهي الحلقوم ومجرى النفس وطرف المري مما يليه والمراد انه لا يصل لقلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان والعقايد ويفسره رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم فهم مومنون باللسان دون القلب ولهذا عقبه بقوله فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروقهم اي يخرجون من الدين فالمروق الخروج بسرعة مروقا مثل مروق السهم من الرمية قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة اي ما يرمى من صيد ونحوه لذا فسروه هنا كلهم والظاهر ان المراد به القوس او الوتر وما يرمى به لقوله بعده ثم لا يعودون اليه اي الى الدين حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفا وواو ساكنة وقاف وهو موضع السهم من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم بخروج السهم من قوس راميه الذي لا يمكن رجوعه حين يرميه اليه وهكذا هو في امثال الناس يقولون لما لا يعود سهم رمي ويؤيده تانيثه الا اني لم اره اللهم الا ان يقال السهم الذي يخرج مما رمي به لا يعود لقوسه ايضا فهو ابلغ في المعنى المراد وهذا هو المراد كما سياتي والحديث كما في الجامع انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من المشرق يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى الرمية الخ وفيه ان سيماهم انهم يحلقون روسهم لان حلق شعر الراس في عهده صلى الله عليه وسلم انما كانوا يفعلونه لنسك او حاجة اما الان فصار عادة لا تكره وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيبات وكذلك يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان وفي نسخة وكذلك قوله سبق اي السهم خروجه بينهما الفرث والدم قال الراغب الفرث ما في الكرش ويقال فرث كبده اي فتتها وافرث فلان اصحابه اوقعهم في بلية جارية مجرى الفرث انتهى يعني انهم لا تعلق لهم بالاسلام اصلا لسرعة خروجهم منه كان السهم النافذ من حيوان رمي به يخرج قبل ما في باطنه من الفرث والدم فانه يخرج بعده وهذا المذكور في الحديث يدل على انهم

اي الخارجي لم يتعلق من الاسلام بشي كالسهم السريع النفوذ وقوله اجابه جواب قوله
فان احتجوا الخ اي فان عارضوهم اجابهم الاخوان القايلون بعدم كفرهم ان معني قوله
في الحديث لا يجاوز حناجرهم الذي تمسكوا به انهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم فلا يتلون
اوامره ونواهيه فهم عصاة لا كفار ولا تنشرح له صدورهم كغيرهم من المتقين ولا تعمل به
جوارحهم اي اعضاؤهم الظاهرة فهم لا يتدبرون القران وان واظبوا على تلاوته وحسنوا
بها اصواتهم وبالغوا في عباداتهم ومارقهم معطوف على اجابه بقوله صلى الله عليه وسلم
ويتمارى اي يتردد السهم في موضعه من الوتر في الفوق بضبط السابق فهذا التشبيه
يقتضي التشكك في حاله وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام في شرح البخاري وان احتجوا اي
المكفرون بقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث ومقوله قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج اي يظهر في هذه الامة فحقلهم فيهم
ولم يقل يخرج من هذه الامة فانه يقتضي انهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة دينهم وزعموا
هذه الرواية بقوله وعن ابي سعيد اي تهذيبه وتنقيحه الرواية والقاوه
اللفظ بقوله في دون من وهو يدل على دقة نظره رضي الله عنه وهذا عجيب
الظاهر انه يجوز ارجاع كل منهما الى الاخر لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض والامة
تحتمل امة الدعوة والاجابة كما مر واشار الى الجواب بقوله اجابهم الاخوان الذين لا يرون
تكفيرهم بان العبارة اي التعبير بفي لا يقتضي ويستلزم نصا بكونهم من غير الامة
لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها خلاف لفظة من التي
هي للتبعيض المصرحة بكونهم من الامة ولا يخفى ما فيه مع انه قد روي عن ابي ذر
رضي الله عنه وعن ابي امامة وغيرهم ممن رواه في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون
من امتي بلفظ من وهو صريح في انهم منهم وان الروايتين متوافقتان معنى وحروف
المعاني كحروف الجر لا المباني مشتركة اي لها معان متعددة وضعت لها ويجوز نيابة
بعضها عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان كذلك فلا تعويل اي لا اعتماد على اخراجهم من الامة
بتكفيرهم بفي اي بسبب قوله في ولا على ادخالهم فيها لاجل تعبيره بمن لاحتمال
غيره لكن بالتشديد ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في روايته هذه اجاد ما شا
اي جودة عظيمة في التنبيه الذي نبه عليه باتيانه بفي الدالة على اخراجهم وهذه
العبارة معروفة في المبالغة كانه يقدر على الجودة في كل ما يريد وما مصدرية
او موصولة وهذا اي تحرير العبارة وجودتها رعاية للمعاني المرادة مما يدلك على عظم
فهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي شدة فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم
وتفتيشهم المعاني بما يناسبها من حسن الفاظها واستنباطها اي استخراجها من الالفاظ الدالة
عليها وشدة تحريرهم لها بتهذيبها وتوقيهم اي احترازهم واجتنابهم في الرواية
عما لا يليق ورواية من ولي كلا على الصحيحين عند الناظر المجرد في هذه المسالة لا اهل
السنة واما الغير من الفرق كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما فيها مقالات اي اقوال
كثيرة مضطربة متعارضة غير محررة سخيفة اي ركيكة ضعيفة لا يعول عليها وانهما

الاقرب

اي اقرب اقوال غير اهل السنة قول جهم بن صفوان من المعتزلة ومحمد بن شبيب هو
من المعتزلة ايضا وقيل مرجئ قدري ان الكفر بالله معناه الجهل به بان لا يعلم الله وهو
وسياتي بسط هذا مع رده عند القاضي ابي بكر الباقلاني ولا يكفر احد بغير ذلك اي بغير
الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على ظاهره لانه يقتضي ان من عرف الله ووحده
وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شريعته وكتابه المنزل عليه لا يكفر فان اراد
الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفا لغيره ولكنه مراد القايل انه يلزمه تكفير سائر
الفرق الضالة وان لم يرد هذا فلا وجه له وقال ابو الهذيل بن احمد بن العلاف شيخ المعتزلة
اخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطا رئيس المعتزلة وهو القايل بفناء
مقدورات الله تعالى وان الجنة والنار يفنيان لانهما حادثان وما ليس له اخر قديم
عنده كما ان ما ليس له اول قديم ايضا توفي سنة ست وعشرين ومائتين وقد اوفى
على المائة وهو بصري ان كل متأول بتشديد الواو المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها
كما صح في بعض النسخ لانه يأباه ما بعده كان تأويله تشبيها لله بخلقه بان يثبت
له جسما وصورة وجهة ونحوه مما هو من صفات الخلق الحادثة فان اراد هذا فهو صحيح
لكن الفقهاء لهم خلاف في تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وما قيل من ان
مراده من قال بتشبيه بتاويل المتشابهات من اهل السنة غير ظاهر من هذه العبارة
وان اطال فيه بغير طايل وتجويرا له تفعيل من الجور وهو الميل ضد العدل واصله
الميل عن الاستقامة وضميره لله اي نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده ايضا
الرد على اهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والمعاصي لان ارادته المعاصي وعقاب
فاعلها جور عندهم تعالى سبحانه عن ذلك والكلام عليه مفصل في محله وعندهم الرضى والارادة
بمعنى وتكذيبا لخبره اراد قوله وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور كما سمعته انفا
فيلزمه تكذيبه في قوله هذا فهو كافر بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيبه بخبره وهذا
حق ان اريد به باطل فافرده بحسب ظاهره فتامل وقال ابو الهذيل كل من اثبت
شيا قديما لا يقال له الله فهو كافر وهو رد ايضا على اهل السنة في قولهم بقدم الصفات
فرارا من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم ينفون الصفات هربا من تعدد القدما
وعندنا الممنوع تعدد ذوات قدماء لا ذات وصفات كما بين في الاصول وليس هذا محل
تفصيله وقول بعض المتكلمين انه كان المتاول ممن عرف الاصل وبنى عليه اي علم اصول
الدين وفرع عليه تاويله الذي يقتضي ما تقدم من التشبيه وما بعده وكان تاويله
فيما هو من اوصاف الله التي لا تليق به فهو كافر لانه قال ما قاله عن علم به وان لم يكن
من هذا الباب اي لم يكن ما اوله من اوصاف الله فهو فاسق غير طايع لله
لارتكابه كبيرة لاعتقاده ما ليس بحق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل اي الاصول
الدينية وانما قال ما قاله لجهله فهو مخطئ غير كافر اي غير مصيب للحق لذهابه
لغير الحق من غير بنائه على اصل من اصول الدين وهذا كله من كلام المعتزلة ودسائسهم
مما يوهم ظاهره الخير وهو شر محض وذهب عبيد الله بالتصغير ابن الحسن العنبري منسوب

عرضيب

عرضيب

رؤوس المعتزلة

لبني العنبر قوم من تميم ويقال لهم وغير النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن بن
الحسين بن مالك بن الخشخاش بمعجمات ومالك والخشخاش صحابيان وللخشخاش رواية دون
مالك وعبيد الله فقيه بصري تولى قضا البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة
روى عنه غير واحد واخرج له مسلم توفي سنة ثمان وستين ومائة وكان يرى
جواز التقليد في العقايد والعقليات وخالف في ذلك العلما وذهب الى تصويب
اقوال المجتهدين اي القول بانها صواب في اصول الدين مما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد
في الفروع فيما كان عرضة اي محلا للتاويل وفي الاساس فرس عرضة للسباق اي قوية
عليه مطيقة له انتهى كانه لقابليته تعرض له وفارق اي خالف العنبري في ذلك القول
الذي قاله في تجويزه الاجتهاد في اصول الدين فرق الامة من علما الشرع والسنة والمتكلمين
فانها امور قطعية لا بد فيها من نقل صحيح اذا اجمعوا اي علما الامة سواه اي غير العنبري
على ان الحق في اصول الدين والعقايد في واحد لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية
فليس كالفروع التي هي محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب وفي نسخة
في الواحد والمخطي فيه الا يلم يصادف الحق الواحد اثم عاص فاسق لعدوله عن الحق
برايه واما الخلاف في تكفيره باجتهاده المخطي فيما ليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع
العملية فهو مثاب في اجتهاده سوا قلنا المصيب واحد ام لا على ما اشتهر في الاصول
اما في اصول الدين فالمصيب واحد قطعا فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه
وجهده وذهب الجاحظ كما ياتي والعنبري الى جواز الاجتهاد فيها وانه اذا اخطا
لا يأثم لكنه مقيد بالاسلام على الصحيح قالوا لان قصدهم تعظيم الله وتنزيهه
ولذا لم يبحث الصحابة عن الالفاظ الموهمة للتشبيه وهو كلام واه غير سديد
وقد حكى القاضي ابو بكر بن ابي الطيب المالكي الباقلاني مثل قول عبيد الله العنبري
في جواز الاجتهاد في الاصول عن داود الاصبهاني اصبهان تقال بالبا والفا اسم
بلدة مشهورة وهو فارسي معرب وداود هذا هو ابن علي بن خلف ابو سليمان
الاصبهاني البغدادي وطنا صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين او اثنين
ومائتين وتوفي سنة سبعين وكان اماما جليلا زاهدا ورعا مقلدا للشافعي رضي الله
تعصبا له اولا ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان صدرا رحلة في عصره
حتى رجح عليه بعض المجتهدين واختلفوا في انه هل يعتد بخلافه ام لا على اقوال في الاصول
ومن اجل اتباعه ابن حزم قال وحكى قوم عنهما اي عن داود والعنبري انهما
قالا ذلك اي جواز الاجتهاد في الاصول الدينية في كل من اي رجل علم الله من حاله
وما يظهر من امره استفراغ الوسع بمعنى فعلوت اي بذل قدر جهده وطاقته
وهو في الاصل استعارة بالتشبيه فرغ عنه شي وما يستخرج بفكره مما ينزح منه
ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر في طلب الحق الذي قصده وان اخطا في الواقع
من اهل ملتنا المسلمين او من غيرهم من الكفرة وقال بنحو هذا القول
الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان الكناني الليثي البصري العالم المشهور صاحب

التصانيف

التصانيف الجليلة وجامع العلوم العربية وهو معتزلي صاحب في اصول الدين ومن اجل
تصانيفه كتاب البيان وكتاب الحيوان لقب بالجاحظ لجحوظ عينيه اي نتوهما واصابه في
اخر عمره وقته فالج النصفين فالج وحصر بول ومات في سنة خمس وخمسين بالبصرة
ومن الغريب ان جمع القبح وتبرك جماله بالغضب وقيل انه لا وجود له وثمامة بضم المثلثة
بوزن كناسة بن اشرس بن معن النميري كان كما قال الذهبي من كبار المعتزلة ورؤوس
الضلالة وله نوادر وملح واتصل بالرشيد والمامون ومن مذهبه ان المقلدين من اهل
الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم يصيرون ترابا وان الاطفال كذلك يصيرون
وهو احد الاقوال العشرة في اطفال المشركين في ان كثيرا من العامة اي عوام الناس وجهلتهم
والنسا ذكرهم لان اكثرهم يغلب عليه الجهل والبله بضم فيكون جمع ابله المراد به من قل فهمه
وغلبت عليه الغفلة وقلة العلم وما في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم من
غلبت عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس فاغفلوا امر دنياهم واقبلوا على اخرتهم
وقريب منه قول الزبرقان خير اولادنا الابله العقول اراد انه مع عقله لشدة حيائه
كالابله ومقلدة النصارى واليهود الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة
وغيرهم من جملة الكفرة المقلدين لرؤسائهم لا حجة لله عليهم لانه عندهم لم يؤتهم
نظرا في الحجة والادلة مما اذا خالفوه بعد العلم به عنادا كانوا اهل ضلال كفارا
يستحقون العقاب اذ لم يكن لهم وفي نسخة اذا اي لم توجد خلق الله فيهم طباع بزنة
رجال مفرد بمعنى طبيعة او جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم
مؤنث على وزن مثال لا جمع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكره
كما في شرح ادب الكاتب يمكن لهم معها اي مع وجودها فيهم الاستدلال اي اقامة دليل
وحجة توصلهم لمطلوبهم فانهم معذورون ولا حجة لله عليهم بما فيهم بها وهو
قول باطل لانهم مكلفون عقلا لا سيما من نشا بدار الاسلام وعلى كل حال فهم يتمكنون
من النظر ومعرفة الادلة والتفكر في خلق السموات والارض وقد قرع اسماعهم ما تواتر
من ارسال الله رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لذي الاعيان
فاي عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم وقد نحا الغزالي رحمه الله تعالى قريبا من نحا
النحي عن ذا النحو بمعنى ذهب وقصد اي قال قولا قريبا من هذا القول وهو
الامام العلامة الزاهد العابد ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي صاحب
المؤلفات الجليلة الذي على كاهله فقه الشافعي والاصلان ولد بطوس سنة خمسين
واربعمائة واشتغل بها ثم جال في البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالنظامية
واقام بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين بعدما اخذ العلم عن امام
الحرمين واخذ عن الشيخ نصر الدين المقدسي نزاونيه المعروفة بالغزالية
ثم انتقل لمصر والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفي يوم
الاثنين رابع عشر جمادي الاخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة
ودفن بطوس وقيل بقصبة طابران وقال ابن تيمية بضاعته في الحديث مزجاة ولذا

الكثير من ايراد الموضوعات في كتبه واكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة حتي قال صاحبه ابو
بكر بن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا ابو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم اراد
ان يخرج منها فما قدر قلت كتاب التهافت والاحيا ينادي ان علي خلافه وهو بتشديد
الزاي المعجمة في المشهور واصله الغزال بغير نسبة فزادوا فيه بالنسبة تاكيدا
كالعطاري علي عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة بنت كعب
الاحبار جدته وقيل انه بتخفيف الزاي نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره
النووي في التبيان وانكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربي لقيته في الطواف وعليه مرقعة
فقلت له اولى لك من هذا اغير هذا فانك صدر بك يقتدي وبنورك الي معالم المعارف يهتدي
فقال هيهات لما طلع قمر السعادة في فلك الارادة اشرقت شموس الافول علي مصابيح
الاصول فتبين الخالق لارباب الالباب والبصاير اذ كل لما طبع عليه راجع وصاير وانشد

تركت هوى ليلي ولبنى بمعزل	وعدت الي مصحوب اول منزل
ونادتني الاكوان حتي اجبتها	الا ايها الساري رويدك فانزل
فعرست في دار الندا بعزيمة	قلوب ذوي التعريف عنها بمعزل
غزلت لهم غزلا رفيعا فلم اجد	لغزلي نساجا فكسرت مغزلي

واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات الفلاسفة وقد راي بعض المشايخ
الغزالي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم يشكو من شخص طعن فيه فامر
رسول الله صلي الله عليه وسلم بضربه بالسياط فانتبه وبه اثر الضرب والمه في
كتاب التفرقة اسم كتاب له في الاصول قال ابن حجر وما نسبه المص للغزالي صرح
الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار اليها المص علي تقدير كونها عبارته
والا فقد ذكر عليه في كتابه عبارات حسنة لا تفيد ما فهمه المص ولا تقرب مما ذكره وعبارته
وصنف بلغهم اسم محمد صلي الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا انه كذابا
يقال له فلان ادعي النبوة فهولا عندي من الصنف الاول اي من الذين لم يسمعوا
اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهي فانظر كلامه تجده انما عذرهم
لعدم بلوغ دعوته صلي الله عليه وسلم وهذا لا ينحوا منحي ما ذكره المص وقد قال ابن
السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديق انتهي وفي الشرح الجديد
بعد ما ذكره المص هذا كلام غير سديد الغزالي بري من مثله والذي في كتاب
التفرقة خلافه فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضد
اوصافه ولمن معناه مدعي النبوة كذابا فاسماع مثله يمنع دواعي النظر والطلب
وكذا من قرع بعثته ومعجزاته المتواترة وادركه الموت قبل التحقيق فهو
مغفور له تشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفي ذهب الجاحظ الي ان
مخالف ملة الاسلام من اليهود وغيرهم ودرجتهم ان كان معاندا فيما يخالف
اعتقاده فهو آثم وان نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور وغير اثم وان لم ينظر لكونه
لم يعرف وجوب النظر فهو معذور وغير اثم وانما الاثم المعذب المعاند فقط ولا يكلف

الله نفسا الا وسعها وهولا عجزوا عن درك الحق فلازموا عقايدهم خوفا من الله
اذ لا ينسد عليهم طرق المعرفة وما ذكره ليس بمحال عقلا لورود الشرع به فهو جايز
لورود التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية
فانا كما نعلم امره صلي الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة نعلم امر اليهود وغيرهم
بالايمان واتباعه وذمهم وقتالهم وقتلهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند
تقليد الابا به مع الايات التي لا تحصي الدالة علي خلافه وفي القران التصريح به
وقول العنبري تكليفهم ما لا يطيقون الضرورة قايمة علي انه اقدرهم بما رزقهم من
العقل ونصب لهم من الادلة وبعث الرسل المويدة بالمعجزات حتي لم يبق لهم حجة عليه
وقوله كل مجتهد في العقليات مصيب كالفروع باطل لان الحرمة والحل تختلف بخلاف
العقايد وقد انكره اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب الجاحظ الي اخر ما قاله
فيه وزيف به مذهب هولا فكيف مع هذا يقول المص رحمه الله انه نحى نحوهم
وحاشاه منه وانما اوهمه ذلك قوله انه جايز عقلا ولا يلزم من مجرد الجواز العقلي
قبل النظر في الادلة والسماع ما قاله الله ورسوله انه يجوز شرعا فكم من جايز عقلا ممتنع شرعا
ونقلا واي محذور في مثله وانما ذكره بيانا لمنشا غلطهم الذي اضل عقولهم في بوادي
الجهالة وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل وقايل هذا ايضا كافر بالاجماع
علي كفر متعلق بالاجماع من لم يكفر احدا من النصارى واليهود كما ذكره الجاحظ ولم
يكفر كل من فارق دين المسلمين كارباب الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته مخالفته لهم
قولا وفعلا او وقف في تكفيرهم اي احجم عنه وتركه نفيا واثباتا او شك فيه فيجوز
وجوده وعدمه وفي نسخة توقف ومحل الوقوف والتوقف كالتردد حيث لا يرجح
احد الجانبين والشك ان يجوزه بغير امر مرجوح وكلاهما كفر لانه يقتضي التردد في دين
الاسلام وهو كفر بلا شك قال القاضي ابو بكر الباقلاني في بيان كونه كفرا لان التوقيف
في كفرهم والحال ان الاجماع منعقد علي كفرهم فهو خبر مقدر تقديره لا يصح بدليل
قوله فمن وقف في ذلك اي في كفر اليهود وامثالهم فقد كذب النص الوارد من الله
ورسوله بكفرهم من الايات الناطقة به وقيل ان قوله علي كفرهم ظرف مستقر حال
لا لغو متعلق بالاجماع كذب والتوقيف او شك فيه وهو ظاهر والتكذيب لما ذكر والشك
فيه لا يقع الا من كافر لانه امر مشهور معلوم من الدين بالضرورة فلا يرد عليه
انه ليس كل توقف فيما جاء به نص يقتضي الكفر وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع
بالتامل **فصل في بيان ما هو من المقالات كفر** جمع مقالة بمعني قول
مصدر ميمي وما يتوقف في كونه كفرا ام لا او يختلف فيه اقوال العلما وما ليس بكفر من
غير توقف واختلاف اعلم ايها الواقف علي ما ياتي من كل من يصلح للخطاب
ان تحقيق هذا الفصل اي الوقوف علي ما هو الحق فيه وكشف اللبس اي ازالة
ما يلتبس علي سامعه شبهه بغطا يكشف مورده الشرع اي ما يطلب ويعلم
منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل

عرضي

والمورد محل الورود وهو اخذ الماء للشرب فشبهه بما يشفي الظما وشبه ما يفيده من موضع
استعارة مكنية تخييلية ولا مجال اي سعة واصله محل الجولان والحركة للعقل فيه اي العقل
بانفراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقيه من الشارع والفضل اي الفاصل المميز له عن غيره
المبين اي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده في هذا الامر الذي عن بصدده
ان كل مقالة اي قول صدر عن احد صرحت بنفي الربوبية اي دلت دلالة ظاهرة على
ذلك وان الله غير موجود او صرحت بنفي الوحدانية هي توحده وانفراده
من غير شريك في الوهيته وصفاته وهي على خلاف القياس وقد اثبتها في الاساس
وفي الحديث من شر امتي الوحداني اي المفارق للجماعة او صرحت بعبادة
غير الله تعالى معه او وحده او صرحت بعبادة احد غيره والكواكب فهي
اي هذه المقالة كفر اي يقتضي كفر من قالها كمقالة الدهرية بفتح الدال نسبة
للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله ان دهرا يلف شملي بسعدي لزمان
يهم بالاحسان ويقال للمسن او الحاذق او الحسن دهري بضم الدال على خلاف القياس
ولكنه انما يقع التغيير في النسب كما ذكره النحاة والدهرية طايفة من الملحدين
المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعية وفي العرب منهم كثيرون فلذا تراهم
في اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الدهر هو الله وروي فان الله هو الدهر اي لا تسبوا الصانع فانه
هو الله الخالق للخير والشر وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل لست
ارى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو تخيل سبب وجود العالم على
الاتفاق احترازا عن التعليل ولذا لم اقم برهانا على بطلان مقالته لان الفطرة
السليمة شاهدة بوجود صانعها وما عرف اصحاب الاثنين اي القائلين بالهين
اثنين كالمانوية القائلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر
وكالفلاسفة القائلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا الواحد ونحوهم
من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين مطلق التعدد كقوله ثم ارجع
البصر كرتين والديصانية بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد مهملة
بعدها الف ونون وياء النسبة اسم رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول
بالنور والظلمة وخالق الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حي وهم
قوم من المانوية وهم اصحاب ماني الحكيم الذي ظهر في زمن سابور بن اردشير
بعد عيسى وقتله بهرام بن هرمز زعم ان موجد العالم اثنان النور خالق الخير
والظلمة خالق الشر وانهما ازليان حيان دراكان ونحوه من الخرافات وفي نسخة
المانية والصحيح الاول قال المتنبي وكم لظلام الليل عندي من يد تخبر ان المانوية تكذب
واشباههم من اصحاب الملل الباطلة من الصابئين وفي نسخة الصابية وهو من صابهو
الاخر والصابي كل من خرج من دين الى اخر ثم خص بطايفة عبدوا الملايكة او عبدوا
الكواكب وهو المراد هنا و تطلق على فرقة من النصارى وهم اتباع المسيح وهم

معروف والكلام على فرقهم واعتقادهم مشهور وقد افرده ابن تيمية بكتاب
ضخم فيه فوايد جليلة وكذا الامام القرطبي له كتاب في بيان فرقهم والرد عليهم
فلا حاجة لنا هنا بايراد ما قيل فيهم والمجوس عبدة النار والقايلين بالهين يزدان
واهرمن اي النور والظلمة الخالقين للخير والشر والذين اشركوا اي اثبتوا لله شريكا
بعبادة الاوثان جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من قولهم وثنه اذا اجزلت
عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن ما له جثة من جنس الارض او خشب او من
حجارة بصورة الادمي والصنم ومنهم من لم يفرق بينهما واول من اتى بها لمكة عمرو
ابن لحي فتضافر العرب في ذلك اصنافا او الملايكة جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم
وقد عبدها قوم منا واهل العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون او الشياطين وهم مردة الجن جمع شيطان
وهم قوم عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام التي حل بها الشياطين او هم سولوا
لهم عبادتها فكانهم عبدوها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام يا ابت لا تعبد
الشيطان فهم وان عبدوا الاصنام ظاهرا عبادتهم انما هي للشياطين او الشمس
او القمر او النجوم عبدها قوم من الاوايل واثبتوا لها عقولا وارواحا وجعلوا
لها هياكل عندهم زعموا انها تقربهم لها كما في الملل والنحل والنار وهم طايفة من
المجوس ببلاد الهند لاعتقادهم ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس
كالانوار فكل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنايس عظيمة بالهند يحجون اليها حتى
ان بعضهم عشارا حراقه بالنار ليصل لربه وهي عقول اصلها بارديها او من اشرك بعبادة
احد اي مخلوق اتخذه معبودا غير الله من مشركي العرب جمع مشرك سقطت نونه
للاضافة وهو من اضافة الصفة للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم واهل الهند والصين
وهما اقليمان مشهوران اكثر اهل الاقاليم وفيهم ملل مختلفة كالبراهمة وغيرهم والسودان
جمع اسود وهم قوم واجناس لا يحصون من اولاد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام
يغلب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد الشجر ومنهم من يعبد الماء ومنهم مؤملون
وغيرهم اي غير من ذكر من اهل الملل ممن لا يرجع الى كتاب هو كناية عن الدين
الباطل لان من له دين حق لا بد له من شرع وكتاب يعمل به فهو يرجع برايه
الى احكامه وكذلك اي مثل من تقدم في مقالتهم كفر القرامطة وهم الاسماعيلية المثبتون
لامامة اسماعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود
او مجوس لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك وطمعوا ان يذهبوا الى تاويلات
روجوها على ضعفاء العقول واراد وابها هدم قواعد الاسلام ورأسهم حمدان
ابن قرمط من قرية من قرى واسط فلذلك سموا قرامطة فزينوا لهم دعاة يدعون
لخرافات زينوها وكان ظهوره في سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد الكوفة
وكان احمر البشرة والعينين فسموا كرامطة بالكاف العجمية ومعناه بالفارسية السفلة
فخففوه وحرفوه وقالوا قرمط وقيل انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه

فزع ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر به واظهر هدا وصلاحا فاجتمع عليه
خلق كثيرة وقالوا انه الامام المنتظر فابتدع مقالات في كتاب فقال انه الكلمة والمهدي
وجعل الصلاة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم يومين يوم المهرجان
والنوروز والقبلة لبيت المقدس وبعث دعاة وخلفا فكان لهم حروب عظيمة
مذكورة في التواريخ فظهر منهم سليمان بن الحسن في البلاد حتى اتى مكة يوم التروية
فاخذ كسوة الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزمزم وذلك في سنة سبع
عشرة وثلثمائة في خلافة المقتدر واخذ الحجر الاسود فبقي عندهم اثنان وعشرون
سنة فبذلوا لهم خمسون الف دينار ليردوه فابوا ثم ردوه مكسورا فوضع في مكانه وتغلبوا
على مصر والشام وكانت مدة دولتهم نيفا وثمانين سنة ثم اباد هم الله واهلكهم
واصحاب الحلول من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان
الله حل في بعض الاجسام وبعوامه تعالى **والتناسخ** وهم القايلون بان
الارواح اذا فارقت الابدان تحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكما
والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل في كتب الحكمة **من الباطنية** هم قوم من
الملاحدة ذهبوا الى ان القران له ظاهر وباطن هو المراد منه وان للشريعة
مقاصد غير ما فهمه الناس **والطيارة من الروافض** وفي نسخة الطيارية بيا
النسبة **و**منهم كما في بعض النسخ **الجناحية** وهم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية
ابن عبد الله بن جعفر الطيار ذي الجناحين لقب بذلك لانه لما اخذ الراية
بمؤتة فقطعت يداه واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ابدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة **والبيانية** نسبة لبيان
ابن سمعان اليمني يقولون روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد
ابن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطيارة والجناحية يقولون روح
الله حلت في الانبيا نبيا بعد نبي ولم تزل تنتقل حتى وصلت لعلي واولاده رضي
الله تعالى عنهم **والغرابية** قوم يقولون ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل
بالرسالة من عند الله تعالى فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب
الغراب كما ذكره المصنف فيما ياتي وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة
قالوا فوض خلق العالم لمحمد وهم شر النصارى والفرق كثيرة اوردت بالتاليف
ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم **وكذا** اي مثل هولاء الذين حكم بكفرهم **من اعترف بالهية**
الله ووحدانيته اي قال انه الاه متوحد في ذاته وصفاته **ولكنه اعتقد انه** عز وجل
غير حي الحياة في غير الله الاعتدال المزاجي وقوة توجب الحس والحركة وفي حقه
تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة وهي ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فمن
نفاها فقد كفر **او غير قديم** القديم هو الذي لا اول لوجوده ووجوده وسرمدي بتم
ووجوده ذاتي لا يقبل العدم اجماعا وخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمي
نقل عنه انه انكر القول بانه تعالى قديم لانه بمعنى التقادم وهو يشعر بتقدم

زماني والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه لانه انما يحاشي عن اطلاق
هذا اللفظ لايهامه الحدوث كالعرجون القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى
ورد في وصف الله يا قديم الاحسان ولم يرد في القران والاثار الصحيحة القدم
في وصف الله والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به واكثر ما يستعمل القديم
باعتبار الزمان انتهى **وانه محدث** بصيغة المفعول تفسير لقوله غير قديم
وانما ذكره لانه لولم يقصد هذا لم يكن كفرا كما بيناه وليس تنبيها على مذهب
الفلاسفة في القدما كما قيل **او مصور** اسم مفعول اي جسم ذو صورة كما ذهب
اليه الهشامية اصحاب هشام بن الحكم الذين ذهبوا الى ان له طولا وعرضا وعمقا
على صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه
او ادعى له ولدا او صاحبة اي زوجة كالنصارى **او والدا** هذا لم يقله بشر
او انه متولد من شي او كاين منه عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعنى الولادة وانما هو
بمعنى التكون عن شي اخر كتولد الطبايع الناشئ عنها وهو كفر بلا شك الا ان
هذه المقالة لا يعرف لها قايل ويقرب منه قول بعض النصارى ان عيسى اله انقلبت
الكلمة فيه لحما ودما **او ادعى ان معه في الازل شيا قديما غيره** اي غير ذاته وصفاته
اشارة الى ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والازل القدم
وانه لم يزل **او ان ثم** بفتح وتشديد اي في الوجود **صانعا للعالم سواه** كالمشركين
وبعض الثنوية القايلين بالنور والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد
بالذات لا يصدر عنه الا واحد كما هو مقرر في كتاب التهافت **او مدبرا غيره**
سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها
لا مجرد ايصاله والارشاد له فانه لا مانع من ثبوته لغيره كالملايكة قال تعالى فالمدبرات
امرا **فذلك كله** المذكور او المدعي **كله كفر** ومعتقده كافر بلا مرية باجماع المسلمين **كقول**
الالهيين من الفلاسفة الفلسفة لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والقايم به
هو الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهي وطبيعي ورياضي فالالهي ما يبحث فيه عن
المجردات وذات واجب الوجود على ما بين واشتهر عندهم **والمنجمين** الباحثين
عن النجوم واحكامها القايلين بانها موثرة في الكون اما القايلون بانها علامات
الهية جعلها الله بحكمته وبينها لبعض خليقته والموثر هو الله فلا محذور فيه
عند اهل الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها علمت بوحي من الله لبعض انبيايه
عليهم الصلاة والسلام **والطبايعيين** القايلين بان الطبيعة هي الموثرة في الايجاد والتدبير
وكذلك من ادعى مجالسة الله فانه مجسم مجازف وهذا لم يذهب اليه احد **او العروج اليه** اي
الصعود والذهاب للعلو وفوق **ومكالمته** في الدنيا ممن لا يليق به **او ادعى**
حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة
يعني هولا كلهم ذهبوا الى ان الله يحل في غيره اما النصارى والقرامطة
فقوم ملحدون ادعوا الحلول واولوا القران بتاويلات فاسدة لا حاجة

لذكرها واما المتصوفة فقد نسب لبعضهم امور وعبارات تقتضي في بادي النظر
ذلك وهي مأولة بما يوافق الحق واجلة مشايخهم يبرئون مما ينسب اليهم فان
ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات يقتضي انهم على قدم النبوة
فما نقل عنهم اما دسيسة من بعض الملاحدة او كلام على اصطلاحاتهم يعرفه
اهله وهذا هو الذي نعتقده فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكذا ما في قصة الخضر
شاهد له فلذا اعرضنا عما في الشروح هنا وكذلك نقطع بكفر في بعض النسخ على كفر
بتضمينه معنى يتفق او يجزم ونحوه مما يعدى بعلى من قال بقدم العالم من الحكما
والمراد الزماني بمعنى عدم سبق العدم الذاتي فانه مخصوص بالله او بقائه
بمعنى انه باق ابدا لا يقبل الفنا والمراد قدم نوعه وبقاوه لما فيها هو فيه من تغير
بعض اجزائه وعدمها او شك في ذلك اي البقا والقدم على مذهب بعض الفلاسفة
ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها مذكورة في كتب الكلام والحكمة
وقد كفرهم اهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه او الدهرية الذين
اسندوا الحوادث كلها للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم الحشر
والنشر والآخرة او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص اي تخرج
من بدن لآخر من جنسها او غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل قال الراغب
الابد مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزى ويقال آبد آبد وابيد اي دايم وحقه
ان لا يثنى ولا يجمع ولكنه جمع هنا لما اريد به بعض ما يتناول وقيل آباد مولد ليس من
كلام العرب وزعم هولا المتناسخة ان تعذيبها او تنعيمها فيها اي في الاشخاص
التي تنتقل اليها بحسب اي بمقدار زكاتها اي طيبها وطهارتها وخبثها اي كونها
خبيثة غير طيبة مزكاة يعني انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة منعمة
وان كانت خبيثة تنتقل لصورة كريهة معذبة كصورة كلب او حمار او ثور حراثة
وهذا كله في الدنيا وكذلك يكفر من اعترف بالالهية والوحدانية فاقر بان له الها منفردا
عما سواه في ذاته وصفاته ولكنه جحد النبوة اي نفاها وانكرها من اصلها اي لم
يقل بوجودها عموما فلم يقل بنبوة نبي من الانبيا او قال بها ولكنه انكر نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا مع قوله بنبوة غيرها كاهل الكتاب او انكر نبوة واحد
من الانبيا اي نبي كان كانكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام الذين نص عليهم
في كتابه الكريم كاولي العزم فمن انكر واحدا منهم كان مكذبا بالله ولرسوله بعد علمه
بذلك فهو كافر بلا ريب اما اذا لم يعلمه فهو معذور بجهله كالبراهمة هم قوم من
الكفرة ذهبوا الى ابطال النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا لان ما يجي به النبي اما
ان يقبله العقل اولا والاول العقل يدل عليه فلا حاجة لغيره والثاني مردود
باطل وهو المدعي ورد بانه وان كان يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد
فان ظهر تايده وسلم عما ينافيه وغيرهم من العقلا النقل يدل على انهم انما دينهم
والبراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لا الى ابراهيم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل لانكارهم النبوات الا ان يقال ان منهم طايفة تنكر غير
نبوة ابراهيم ثم سموا به مطلقا ومعظم اليهود اي اكثرهم لان منهم من قال بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب والاروسيه بفتح الهمزة والراء المهملة مضمومة
وواو وسين مهملة وياء نسبة وهاء قوم من النصارى قيل هم رهط هرقل وقيل
منسوبون لرجل اسمه اريس فغير او ارس ومعناه ملك او عشار او صاحب
الزراعة او اصله ارنوس فعرب وغير وهو مذاهب في النصرانية لانهم على
فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا اكبر من ساير الارواح واسطة بين الاب
والابن تودي الوحي وان المسيح ابتدي جوهرا لطيفا روحانيا خالصا غير مركب
ولا ممزوج بالطبايع وقوله الغرابية من الروافض تقدم بيانه واليه اشار بقوله الزاعمين
ان عليا كرم الله وجهه كان هو المبعوث اليه جبريل عليه الصلاة والسلام ارسله
الله اليه برسالته فغلط وبلغها محمدا صلى الله عليه وسلم لشبهه بعلي تشبيها الغراب
بالغراب وكالمعطلة الذين جحدوا الالوهية والرسالة والاحكام والقرامطة تقدم
بيانهم وانهم سموا في ابطال الشريعة فحللوا المحرمات واباحوا الفروج والخمور
والاسماعيلية هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية يأولون النصوص ويقولون
لها معنى غير ظاهرها والعنبرية من الرافضة وهم اتباع عبد الله بن الحسن
العنبري منسوب لبني العنبر قبيلة وفي نسخة العبيدية بتصغير عبد وهم
اتباع عبيد الله المعروف من بني عبيد بن بنت القداح الذين ملكوا مصر
والكلام في نسبهم معروف في نسب الفاطميين من الشيعة الذين فضلوا عليا
وهم بحسب الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية وان كان هولا الطوايف
المذكورة قد اشتركوا وفي نسخة قد اشركوا بينا المجهول في كفر آخر مع من قبلهم
من الطوايف المذكورة وكذلك اي مثل من ذكر في تكفيرهم من دان اي اعتقد
واتخذ دينا وقيل من اقر وخضع بالوحدانية اي بالله الواحد الاحد وصحة النبوة
اي بوجودها وحقيتها واقر ايضا بصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على
الانبيا كلهم الكذب فيما اتوا به اي فيما بلغوه عن الله سوا ادعى في ذلك اي في
الكذب الذي صدر عنهم المصلحة بزعمه اي زعمه ان كذبهم كان لمصلحة اقتضته ام لم
يدعها اي لم يدع ان في ذلك الكذب مصلحة فهو كافر بنسبته الكذب لرسل الله
عليهم الصلاة والسلام وهم منزهون عن مثله باجماع من علما الدين المعتد بهم
وان قيل فيه مصلحة بزعمه كالمتفلسفين اي اصحاب علم الفلسفة وبعض
الباطنية الذين زعموا ان لنصوص الشريعة باطنا غير ظاهرها والروافض وهم طايفة
رفضوا اهل السنة فسموا رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة في المفصلات
وغلاة المتصوفة اي الذين لهم غلو في اعتقادات لهم واصحاب الاباحة الذين ذهبوا
لاباحة المحرمات وان من كمل نفسه ووصل المرتبة لا تضره المعاصي ثم بين
مراده بالكذب الذي جوزه هولا فانه ليس المقصود به ظاهره فقال لان هولا

الفرق المذكورة زعموا ان ظواهر الشرع اي ما يدل عليه صريح نصوصه مما
يتعلق بالمعاد وغيره واكثر ما جات به الرسل مما اوحي به اليهم من الاخبار عما كان
في الامم السالفة والازمان الماضية وما يكون في المستقبل من امور الاخرة المبينة
بقوله ومن الحشر اي جمع الناس بعد اخراجهم من القبور والقيامة اي مقام من حشر
ليقضي بينهم ويحاسبون والجنة والنار اي دار النعيم والعذاب فذكر الحال لو ربد
المحل ليس بها اي علي مقتضي ظاهر من لفظها الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة والسلام
لاممهم ومفهوم خطابها اي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها بحسب الوضع وليس
المراد بالمفهوم ما اصطلح عليه اهل الاصول وانما خاطبوا اي خاطب الرسل اممهم
بما اتوا به بها اي بالامور التي اتوا بها عن الله للخلق الذين ارسلوا اليهم
علي جهة المصلحة لهم ليبعثوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما يحمل انفسهم البشرية
اذ لم يمكنهم اي رسل الله التصريح بكشف حقيقة الحال لهم لقصور افهامهم اي قصور
افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا الذي ادعاه هولا الفلاسفة
باطل فمضمن بضم الميم الاولي وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة اسم
مفعول اي ما دل عليه مضمون مقالاتهم هذه التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم
ظاهره الدال عليه صراحة ابطال الشرايع التي جا بها رسل الله عليهم الصلاة
والسلام لان ظاهرها غير مراد لهم وتعطيل الاوامر والنواهي اي جعل
امرهم ونهيهم معطلا غير لازم امتثاله قال القرافي في شرح المحصول في كلام
الاصوليين ان الامر بمعني القول المخصوص يجمع علي اوامر وبمعني الفعل والشان
يجمع علي امور ولم يوافقهم عليه من اهل اللغة احد الا الجوهري واما الازهري
فقال الامر ضد النهي يجمع علي امور وكذا قال ابن سيده في المحكم ولم يذكر النحاة
ان فعلا يجمع علي فواعل وفي شرح البرهان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر
اما جمع آمر بزنة اسم الفاعل بمعني الامر مجازا وجمع علي فواعل لانه اسم او صفة لما
لا يعقل ويأباه قولهم انه جمع آمر او جمع آمرة مجازا عن الصيغة لان الامر الشخص
نفسه او مصدر كالعافية او هو جمع الجمع فجمع علي افعل كاكلب ثم علي فواعل ورد
بانه ليس فاعل بل فواعل وقال الاصفهاني انه لا يتم في النواهي لان كونه جمع ناهية
مجازا او مشاكلة تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا او لان ماله تكذيب
الرسل اي تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم لان ما اتوا به لا يطابق الواقع
لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي لتناوله عندهم والارتياب اي الشك
والتردد فيما اتوا به هل المراد به ظاهر ما اتوا به ام لا لتناوله بغير ظاهره وكذلك اي مثل
ما ذكر في انه كفر من اضاف اي نسب الي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم تعمد الكذب اي قصده
وذكره عن قصد منه فيما بلغه صلي الله عليه وسلم عن الله من وحيه واخبره عن ربه
او شك في صدقه للاجماع علي انه صلي الله عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ
وكذا سائر الانبيا او سبه فانه يكفر وذكره هنا وان تقدم لان تكذيبه سب له او

قال

قال انه لم يبلغ ما اوحي اليه وكتمه وحذف المفعول اختصارا للعلم به لانه
افترا عليه لقوله تعالي يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم الكلام عليه وان عايشة رضي الله عنها
قالت لو كان رسول الله صلي الله عليه وسلم كاتما شيا مما اوحي اليه لكتم قوله تعالي واذ تقول
للذي انعم الله عليه الاية النازلة في قصة زيد او استخف به اي استهزا به وذكره
في ازرا بقدره او بقدر احد من الانبيا غيره صلي الله عليهم وسلم اجمعين او ازري عليهم
الازرا الاحتقار اي ذكر ما فيه تحقير واهانة لهم او اذاهم اي ذكر ما فيه اذية لهم في
حياتهم او مماتهم كاذية بعض ذريته واقاربه صلي الله عليه وسلم ولاجل عين الف
عين تكرم او قتل نبيا من الانبيا كما وقع لبني اسرايل او حاربه اي بارزه بحرب ومقاتلة
كما وقع لقريش وغيرهم فهو كافر باجماع من المسلمين بل من علما الملل كلهم وليس من
هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم له صلي الله عليه وسلم في بعض
الامور كما وقع في امارة اسامة وفي قصة الحديبية وكتابة الكتاب الذي اراد ان
يكتبه في مرض موته كما مر فانما ذلك لخلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل
مانا صحبتك خبايا الود من اجل ٭ ما لم يرعك بكرده من العذل ٭
وكذلك اي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر تكفير من ذهب مذهب بعض القدما من
الفلاسفة والحكما الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه
ان في كل جنس من الحيوانات غير بني ادم نذيرا اي رسلا ارسلت اليهم
من نوعهم لانذارهم او نبيا ارسله الله اليهم ونوعه امته من القردة والخنازير
والدواب جمع دابة وهي كل ذي روح دب اي تحرك باختياره ثم خص في العرف اي
عرف اللغة بذوات الاربع والدود وغير ذلك مما يمشي علي بطنه ويزحف من
دواب البر والبحر ويحتج اي يستند لهذا القايل بان في كل جنس نذيرا بقوله تعالي وان من
امة الا خلا اي مضي وتقدم فيها نذير اي رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة
فحملها علي العموم لساير الحيوانات كقوله الا امم امثالكم وجعلها امة دعوة وقال
الراغب الامة كل جماعة يجمعها امر واحد اما دين واحد او زمان واحد او مكان
واحد سوا كان الامر الجامع متسخرا او اختيارا فان كل نوع منها علي طريقة قد سخرها
عليهم بالطبع فهي بين ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالنمل
ومعتمدة علي قوت وقت كالعصفور والحمام الي غير ذلك من الطبايع التي
يختص بها نوع نوع انتهي وذلك اي القول بان للحيوان رسلا وانبيا يؤدي
اي يستلزم واصل معناه يوصل الي ان توصف انبيا هذه الاجناس من الحيوانات
وفي نسخة الاشيا بصفاتهم المذمومة اي القبيحة من الصور والافعال المستكرهة
وهو ظاهر ولم يقل بصفاتها لوصفهم بما حقه ان يصدر عن العقلا كقوله
والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وفيه اي في ما ذكر من صفاتهم القبيحة
من الازرا اي التحقير والاهانة علي هذا المنصب اي المقام المنيف اي العالي الشريف

وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فما موصولة او موصوفة لنسبة امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا مع اجماع المسلمين بل العقلا على خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قايله الذاهب اليه فان كل احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا عاقلون ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسيلة فرايض

مطلب

الله انما تجب على العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب على جميع الحيوانات فان جميع الحيوانات مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرايض وقد حكي اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على ان البهايم والجماد غير مكلفين انتهى ومنه تعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكشف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليفا الهيا برسول منهم لا يشعر به الا بعض الاوليا فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بجرايه وتطهيره وهذا من الاسرار قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل امة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدودة قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن حابط البصري تلميذ النظام واحمد بن مابوس واتباعه يقال لهم الحابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في النبوة ولما فيه من امور فاسدة واهية واستدل لما ذكر بالايتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شي الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة تدل على صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه ابن خويز منداد من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن حابط هذا واتباعه

قل لابن حابط الحمار ومن غدا ⁂ اشقي الورى ان صح ما يتقول
اخشي الاله فكم نبي مرسل ⁂ من قمل في كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه ⁂ فلذاك للحشرات انت تفضل

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بيان لقوله بما تقدم اي اعترف بالالوهية والوحدانية واعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال في وصفه صلى الله عليه وسلم وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من حليته انه كان ابيض مشربا بحمرة كما تقدم او مات صغيرا قبل ان يلتحي اي قبل ان ينبت له لحية او قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشا بها قبل

هجرته

هجرته الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة من الحجز وهو المنع والفصل سمي بذلك لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او قال ليس بقرشي اي ليس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل هذا كفر لان وصفه صلى الله عليه وسلم بغير صفاته المعلومة سلبا واثباتا نفي له اي لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده وكذلك يكفر من ادعي نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي او ادعي نبوة احد بعده فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طايفة من اليهود نسبوا لعيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعي النبوة في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها القايلين بتخصيص رسالته اي رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهو مع تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعي اتباعه له معجزات ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل مات حتف انفه وكالجرمية اختلفوا في ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم من اهل الكفر القايلين بتواتر الرسل اي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان رسول يوحي اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضي انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لراس ضلالهم ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية وبابكية وماذيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهر واليه دولة بني العباس بنواحي اذربيجان نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتى اسر بابك وصلب بسر من راى ايام المعتصم وقيل ان الحرمية بحاء مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الاتي وان النور القدسي انتقل من ادم للانبيا الى ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم تم النور المهدي فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الخرمانية بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد وكما كفر الرافضة القايلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك يقولون ويعتقدون كل امام اي خليفة قرشي عند هولا الفرقة من الرافضة يقوم مقامه في النبوة فتنتقل النبوة بعده لغيره عند هولا وفي الحجة على الخلق بتبليغ الاحكام وهولا من غلاة الرافضة ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق وكالبزيغية والبيانية القايلين بنبوة بزيغ وبيان هولا طايفتان من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ايمتهم وتنتقل اليهم وهم الكفر من

قوله مقام نبينا اي مقام نبينا محمد صلي الله عليه وسلم

النصاري واشد ضررا منهم لانهم بحسب الصورة يصلون ويلتبس امرهم على العوام لكن في ضبط
اسمايهم اختلاف فقال البرهان الحلبي ان بزيغ بموحدة مفتوحة وزاي معجمة مكسورة ومثناة
تحتية وغين معجمة علم شخص نسبوا اليه وقيل انه بموحدة وزاي معجمة ومثناة وعين مهملة
وقيل فيه غيره ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة والف ونون وقيل انما هو بنون
وهو بيان ابن اسماعيل النهدي وهو يزعم ان الله حل في علي واولاده ويقولون بنبوة
بعض ايمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك
واشباه هولا من اهل الضلال او من ادعي النبوة لنفسه بعد نبينا صلي الله عليه
وسلم كالمختار بن ابي عبيد الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه
بطلبه منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك
تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر به انتهي او جوز اكتسابها ممن يقول ان النبوة صفة
تكتسب بالرياضة والزهد وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها وهبية
لمن اصطفاه الله من عباده كما قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته والبلوغ بصفا القلب
اي بتصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة الي مرتبتها كالفلاسفة وقدما
الحكما ○ وغلاة المتصوفة جمع غال وهو المبالغ المتجاوز للحد لكن لم نر من ذهب
الي هذا من الصوفية والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقدما الحكما كما علم وكذلك
من ادعي منهم اي من الفلاسفة والغلاة انه يوحي اليه اي ياتيه الملك من الله
بعض الاوامر الالاهية مما تزينه له الشياطين وان لم يدع النبوة فلا يقول مع ذلك
انا نبي او ادعي انه يصعد الي السما ويدخل الجنة بجسده يقظة وهو حي وياكل
من ثمارها ويعانق الحور العين التي في الجنة معدة للمومنين فيها قال ابن حجر والظاهر
ان زعمه دخول الجنة ماضيا وحالا او مستقبلا قبل موته مرة اوالتي سواهم الي ذلك الا
ولهما نقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم من كلام المص خلاف ذلك وفي
الانوار ويكفر من قال انه يري الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها وان الله يحل في الصور
الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام
وانه ياكل من الغيب وياخذ منه او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقران او ان
سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القران قال ابن حجر ولا يشترط في كفر
من زعم انه يري الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه
عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد
الروية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه
حمله علي روية او كلام متضمن للاحاطة بذلك تعالي لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية
ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم اللوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون
والتركيب والاحتياج ثم قال ابن حجر وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال
والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او انه ياكل من الغيب وياخذ منه ولا يشترط اجتماع
هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا يقال في بقية كلامه فهو لا المذكورون

كلهم

كلهم كفار محكوم بكفرهم لانهم مكذبون للنبي صلي الله عليه وسلم لادعايهم خلاف ما قاله
لانه صلي الله عليه وسلم اخبر انه خاتم النبيين كما اعلمه الله به فيما اوحاه اليه واخبر
ايضا انه لا نبي بعده وما روي عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر ما يخالفها
تكذيب له سعي واما ما روي عنه من انه قال لا نبي بعدي الا ما شا الله فقال
ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا اصل لها ورد على ابن عبد البر
في قوله ان المراد بها الروية الصالحة لانها جزء من النبوة وانكر عليه ذلك كما نصه
فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه عليه ومر انه لا يرد عليه عيسي عليه الصلاة
والسلام حين ينزل لانه لم يتنبا بعده ولانه يكون من امته وعلى شريعته ولا
الخضر ايضا مع انه اختلف في نبوته كما تقدم واخبر صلي الله عليه وسلم عن الله تعالي
انه خاتم النبيين في قوله تعالي ولكن رسول الله وخاتم النبيين واخبر بهاعن
انه ارسل صلي الله عليه وسلم كافة للناس اي الي الناس كلهم بل والي الملايكة
كلهم بل والي الجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه ادم ونوح كما تقدم قال
تعالي وما ارسلناك الا كافة للناس اي ارسالة عامة محيطة بهم تكفهم عن ان يخرج منها
احد وقال الزجاج معناه جامعا للناس في الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف
وتاوه للمبالغة كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل في
العربية وخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق علي جميع من ذكر كما
ذهب اليه بعضهم في الكلام على المعوذتين وارتضاه السبكي واجمعت الامة اي امته
صلي الله عليه وسلم علي ان هذا الكلام المذكور من الاية والحديث وانه ارسل
لجميع الناس على ظاهره من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة وان مفهومه اي مدلوله
الذي فهم منه المراد منه صفة مفهومه دون تاويل اي لم يوول بما يصرفه عن
ظاهره ولا تخصيص لبعض مراده فلا شك عند من يعتد به من الامة في كفر هولاء
الطوايف كلها الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين قطعا اي جزما من غير تردد فيه
وسمعا من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة
ولا بمن نازع في حجية الاجماع كما سياتي وكذلك وقع الاجماع من علما الدين على تكفير
كل من دافع نص الكتاب اي منع ونازع فيما اجمعوا عليه في القران كبعض الباطنية
الذين يدعون لها معاني اخر غير ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروي عن بعض
كبار المشايخ فليس تفسيرا له وانما هو اشارة لبعض نكت يلوح لها لا انها معناه وضعا كما قاله
العز بن عبد السلام او خص حديثا عاما منطوقه مجمعا على نقله عن ثقات الرواة بل
مقطوعا به في دلالته على صحته مجمعا من العلما والفقها على حمله علي ظاهره من غير
تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مود للفساد وكتكفير الخوارج تقدم بيانهم
بابطال الرجم للزاني والزانية المحصنين فانه مجمع عليه صار معلوما من الدين
بالضرورة ولهذا اي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه نكفر من
لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام اي اتخذه دينا من اهل الملل جمع ملة وهي الدين

وبينهما فرق بحسب المفهوم او وقف فيهم - اي توقف وتردد في تكفيرهم او شك في كفرهم
او صحح مذهبهم اي اعتقد صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان انما هو علم محمد وحدانية
الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقف ان لا يميل الشي
من الطرفين والشك الميل مع الترجيح للمخالف وان اظهر الاسلام باعتقاده والتزام
احكامه واعتقده بقلبه واعتقد ابطال كل مذهب سواه اي غير الاسلام بان يقول انه
منسوخ باطل في الواقع غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من اقر بالالوهية والتوحيد
غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المهم وان اظهر الخ لا بد له من
تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهرا وباطنا فما معنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره
الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال ماسواه رجوعا والا يلزم ان لا
يكون مقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى المقصود فهو اي من لم يكفره
وما بعده كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك اي ما خالف الاسلام لانه طعن في الدين
وتكذيب لما ورد عنه من خلافه وكذلك اي كتكفير هولا نقطع ونجزم بتكفير كل من
قال قولا صدر عنه يتوصل به الي تضليل الامة اي كونهم في ضلال عن الدين والصراط
المستقيم ويودي الي تكفير جميع الصحابة كقول الطايفة الكميلية سياتي بيانهم وانهم
قوم من غلاة الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لانهم
قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لاخر وانه حق علي كرم الله
وجهه وان الصحابة كفروا لما بايعوا ابا بكر وعلي كفر لما ترك حقه ولم يقاتل والنبي كذلك
لما نص على امامة علي وقد كفر بعده ومثله من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل
الصواب ان يقول اسم الكاملية لانهم نسبوا الى ابي كامل رئيسهم الموصي لكفرهم كما نص عليه
الامام الرازي ووفق بينهما بانهم صغر والكاملا علي كمل وانسب اليه على خلاف القياس
تصغير لتحقير معنى بعض اوله وقيل انه بفتحهما نسبة لكميل بزنة قبيل معنى كامل وهو
بعيد ثم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله اذ لم تقدم بتا فوقية اي
الامة لي في نسخة اذ لم يقدموا عليا اي يجعله خليفة وكفرت هذه الطايفة عليا
ايضا اذ لم يتقدم هو بنفسه على ابي بكر رضي الله عنه ويطلب حقه من الامة في
التقدم على ابي بكر فهولاء الطايفة الكميلية قد كفروا من وجوه لانهم بما قالوه
ابطلوا الشريعة اي شريعة الاسلام باسرها اي جميع احكامها اذ لزم من قولهم
بكفر الصحابة انه قد انقطع نقلها لانه لم ينقلها الا الصحابة رضي الله عنهم وهم
عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله ونقل القران لانه لم ينقله الا الصحابة
اذ ناقلوه وهم الصحابة كفرة على زعمهم الفاسد والزعم مثلث الزاي القول
الباطل كما مر والكافر لا يقبل قوله والى هذا القول بتكفير هولا وامثالهم والله اعلم
عما اراد اشار الامام مالك في احد قوليه المرويين عنه بقتل من كفر الصحابة اي كلهم
او واحدا منهم لانه من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فما بالك بالصحابة وهم رضي الله
عنهم اساس الاسلام وعماده ثم كفروا اي هولا اصحاب هذه المقالة الشنيعة من وجه

احز

احز غير المتقدم بما لزم مقالتهم هذه بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم اي
ما يستلزمه قولهم هذا انه عهد الى علي رضي الله عنه اي اوصى له بالخلافة بعده على زعمهم
وهو يعلم انه يكفر بعده بترك طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب
وهذا سب يكفر من قاله على قولهم بالعهد وكفره وهو مقالة متناقضة باطلة وكفر
من وجوه لعنة الله عليهم اجمعين الى يوم الدين وصلى الله على رسوله وعلى اله وصحبه
وشرفهم وكرمهم عما يقول الكافرون وكذلك اي كما كفرنا هولا نكفر بنون الجماعة وبنا
المفعول او بالتحتية وبنا المجهول بكل فعل فعله شخص مسلم اجمع المسلمون على انه
اي ذلك الفعل لا يصدر الا من كافر حقيقة لانه من جنس افعال الكفرة كالسجود للصنم
وهو الوثن وهو ما يتخذ الها يعبد او الصنم الجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه
وكالسجود للشمس والقمر باتخاذهما كالمعبود حقيقة والصليب واصله الخشبة التي يصلب
عليها ثم نقل الي ما يجعله النصارى على صورة الخشبة والمصلوب بعود معترض على
اخر لزعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود
له وكالسجود للنار التي يسجد لها المجوس سواء كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط
ان تقوم قرينة على عدم استهزائه او عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان
المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار
واستشكل الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم
حيث لا يكفر مع انه كما يقصد به التقرب الى الله تعالى قد يقصد بالسجود للصنم ولا
يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك للعلما والاباء دون الاصنام واجيب بان الوالد
وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له لهذا الجنس ثبت لهم
السجود ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان شبهة دارئة
للكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في
التعظيم في شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان
كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه
وما تقرر من ان العلما كالوالد في ذلك هو ما دل عليه كلام النووي في الروضة اخ
سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد
صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسواء قصد السجود لله
او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون
كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه
او اطلق وكذا يقال في الوالد لا يقال ما ذكر في الوالد لا ياتي في العلما لانه لم ينقل صورة
السجود لهم لانا نقول بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم
السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لانه
وادم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة للملايكة هو العالم الاكبر فثبت لجنس

الملا السجود فكان شبهة **والسعي** اي الذهاب **الي الكنايس** جمع كنيسة **والبيع** بكسر الموحدة
وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون **مع اهلها** متعلق بالسعي
اي ليمشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي موافقتهم في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو
كفر وقيده بقوله مع اهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة
فيها كما يسعى المسلمون للصلاة في المساجد اذا نودي للصلاة على هيئة تدل على موافقته
لهم والا فمجرد الذهاب للكنيسة والدخول لها ليس بكفر وانما هو مكروه اذا كان لغير غرض
صحيح وقيل لا يجوز اذا كان ثم صور ونحوه مما لا يقرون على اظهاره والكنيسة والبيعة
يقال ان لمعبد اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني للنصارى وقيل الاول
عام والثاني مخصوص بالنصارى وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربي قال
الراغب فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
اي كانهم يبيعون انفسهم لمعبودهم **والتزيي بزيهم** وفي نسخة والزي بزيهم
وهو بكسر الزاي المعجمة وبالمثناة تحتية مشددة اي التحلي بحليتهم والتلبس بها وهو
من زوي بمعنى جمع في الاصل وفي الاساس انه يائي والزي الهيئة الظاهرة بلباس
ونحوه وفي نسخة بهيئتهم وبينه بقوله **من شد** اي ربط **الزنانير** جمع زنار او زنارة
بضم اوله وهو حزام للنصارى يشدونه في اوساطهم وقيل انه بكسر اوله والمعروف
الاول وهو كلغيار كما ذكره الفقها وهو امر مختص بهم ويشترط عليهم ليتميزوا
به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفا في الصدر الاول فحيث لبس زي الكفار سوا
دخل دار الحرب او لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا
واعترض ما ذكر بمسئلة زي الكفار عاما لمنقول عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لو
سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم
بردته واجيب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور واختلفوا فيمن
وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل
عنه فقال هذا زنار مثلا فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل
دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر قال الاذرعي واعلم
ان اكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا
ولا يتخيل في اطلاق هذا انهم كفر انتهى **وفحص روسهم** بفتح الفا وحا مهملة ساكنة
قبل صاد مهملة من فحص الارض اذا كشفها اي حلق اوساطها وتركها
لمفاحص القطا اي اماكنها وهو من شعارهم المعروفة في ذلك الزمان وفي الخبر
ستلقون اقواما في روسهم مفاحص فالتوها بالسيوف اي اضربوها وهو
عبارة عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ
الشيطان وعشش في قلبه وهو زي عبادهم فالتشبه بهم قصد الكفر
وهي رهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم **فقد اجمع المسلمون** فاطبقوا
على ان هذا الفعل وهي التلبس بهيئة مخصوصة بالكفر **لا يوجد** ويصدر

فعله

فعله **الا من كافر** حقيقة او حكما **وان هذه الافعال علامة على الكفر** المضمر في قلوبهم **وان
صرح فاعلها بالاسلام** لانه تلاعب بالدين لكنه ان كان مخلصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين
الله فمن صدق ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يسجد للشمس كان غير مومن بالاجماع
بان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم
ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها
على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره
فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكافر في الظاهر **وكذلك** اي كما حكم بكفر
هولا **قد اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل** اي قال انه حلال له او لغيره لمسلم ظلما
او استحل شرب الخمر والزنا بالزاي معجمة ونون ونحوه **مما حرم الله** ولا بد ان يكون
استحلاله له **بعد علمه بتحريمه** اي بان الله حرمه شرعا **كاصحاب الاباحة من القرامطة**
الذين تقدم بيانهم من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرمه الله **وبعض غلاة
المتصوفة** الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يواخذه بما
يرتكبه من المحرمات ثم ما ذكره في استحلال الخمر استبعده امام الحرمين بانا لا نكفر
من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع
ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في ساير ما حصل
الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ
التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسياتي لهذا
تتمة عند ذكر المصنف له **وكذلك نقطع** جزما بلا تردد **بتكفير كل من كذب** ايات الله
او سنة رسوله المعلومة **او انكر قاعدة من قواعد الشرع** وفي نسخة الشرع والمراد
بالقواعد ما بني عليه الاسلام كاقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان والحج فليس
المراد بالقاعدة مصطلح اصحاب المعقول فلذا فسره بقوله **وما عرف يقينا بالنقل المتواتر**
الذي يمتنع كذب قائله **من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم** او كان مشهورا عنه كحل
البيع مثلا قيل ان المصنف اطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة لانه يصير كانه جاحد مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى علمه
بالضرورة استوا العامة والخاصة في معرفته حتى يصير كالضروري والمنهي في
حكمه على الصحيح عندهم فلو كان لا يعلمه كل احد ككون بنت الابن سهمها كذا فيعذر
منكره واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظني وقد يقال ان قوله **ووقع الاجماع**
مقيد له فلا حاجة لما ذكر وقوله **المتصل** اي الذي لم يتخلله عدم الاجماع بقطعه وقوله
عليه متعلق بالاجماع **كمن انكر وجوب الصلاة الخمس** من حيث هي **او انكر عدد ركعاتها
وسجداتها** فيكفر بانكار ما اجمعوا عليه يقينا **ويقول** في وجه انكاره **انما اوجب
الله علينا به** القران **الصلاة على الجملة** اي اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية
لصورة الحال الماضية لاستغرابها **وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم**
وعلل قوله المذكور بقوله **اذ لم يرد به في القران نص جلي** اي منفصل في غاية

الظهور والجلا وانما ورد مجملا كقوله اقم الصلاة وغيرها من الايات واراد بالنص الجلي ضد الخفي وهو المتواتر ولما كان هذا مشكلا بالسنة اشار لدفعه بقوله والخبر اي الحديث الوارد عن الرسول اي رسول الله محمد صلي الله عليه وسلم بها اي ببيان اجماله واظهاره وجلايه خبر واحد لا متواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد اجيب عنه بانه متواتر معنًى وقد وجب علينا العمل به اجماعا لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وفي الانوار من كتب الشافعية انه لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن انكار احدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وكذلك اجمع اي اجمع المسلمون على كفر من قال من الخوارج ان الصلاة الواجبة طرفي النهار فقط والمراد بطرفي النهار اوله واخره فكانوا يجمعون الصلاة في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند احد من فقهاء المذاهب الاربعة وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بغير عذر ولا مطر بالمدينة في غير خوف وقال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وحمله بعضهم على المرض واخذه من نفي الحرج وعلي كل حال فيه نظر قال بعضهم ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر واجمعوا ايضا على تكفير الباطنية وهم الاسماعيلية والقرامطة القايلون بان للنصوص باطنا غير ظاهرها الذي يفهمه الناس وهو معنى قوله في قولهم ان الفرايض كالصلاة وغيرها مما جاءت به النصوص القطعية اسما رجال امروا بولايتهم بكسر الواو وفتحها مصدر كالدلالة والدلالة اي بنصرتهم واتباعهم فيقولون الصلاة الرسول والوضو موالاة الامام ونحوه من الخرافات التي فصلها النويري في تاريخه وفسروا الخبايث والمحارم جمع محرمة ومحرمة وهي الحرمة فالمراد بها المحرمات اسما رجال امروا بالبراة منهم اي بالتبري منهم والبعد عنهم ومخالفتهم وقول بعض الملاحدة من المتصوفة الذين يظهرون الزهد والصلاح ان العبادة كالصوم والصلاة وطول المجاهدة اي مخالفة النفس وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر اذا صفت بتشديد الفا نفوسهم اي نفوس اصحابها اي خلصت من الكدورات الشهوانية افضت بهم اي اوصلت نفوسهم واصله الادخال في فضا واسع الي اسقاطها اي اسقاط الفرايض والتكاليف عنهم واباحة كل شي من المحرمات لهم ورفع عهدة الشرايع عنهم اي ما عهده الله من التكاليف وانما ذهب الي هذا بعض الزنادقة وقال انه روي اذا احب الله

عبدا

عبدا لم يضره الذنب وهذا لم ينقله احد ولو صح فهو مؤول بان يحفظ عن ارتكاب الذنوب فمعني لا يضره الذنب انه لا يفعله مباحتي يضره كما ان معني قول بعضهم رفع عنه التكليف انه يلتذ بها حتي لا يعدها تكليفا او انه يغلب عليه محبة الله حتي يخرج عن العقل فيصير مجنونا غير مكلف فهو من عقلا المجانين كما يشاهد في بعض المجاذيب فان ادعي رفع التكليف عمن لم يخرج من دايرة العقل فهو كافر بالاتفاق وكذلك حكم بكفره ان انكر مكة او البيت وهو الكعبة والبنية المعروفة او المسجد الحرام ومسجد مكة او انكر صفة الحج التي ذكرها الفقهاء من واجباته واركانه ونحوها او قال الحج واجب في القران بقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونحوه واستقبال القبلة اي واجب في القران بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ولكن كونه اي المذكور من الحج والاستقبال علي هذه الهيية المتعارفة شرعا عند ساير الناس وان البقعة المعروفة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او بقعة وارض غيرها وقال ايضا لعل الناقلين ان النبي صلي الله عليه وسلم فسرها وبينها للناس بهذه التفاسير المعلومة غلطوا في نقلها ووهموا اي وقع في اوهامهم ما ليس كذلك فهذا القايل ما ذكر ومثله ممن يشكك في معاني النصوص المتواترة لامرية بكسر الميم وقد تضم اي لا شك في تكفيره اي الحكم بكفره لانكاره ما علم من الدين بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله ان كان ممن يظن به علم ذلك وذكر الظن لان العلم يعلم بالطريق الاولي وكان ممن خالط المسلمين في دار الاسلام وامتدت صحبته لهم اي للمسلمين بين اظهرهم في ديارهم الا ان يكون ذلك القايل حديث عهد اي قريب حد بن تلبسه باسلام بان اسلم بعد كفره في غير دار الاسلام فهو معذور لجهله بما ذكر كمن نشأ في بادية او جزيرة ولم يسمع احكام الاسلام فيقال تعليما له وارشادا لك وسبيلك اي طريقك الذي يجب عليك سلوكه ان تسال من الناس عن هذا الذي لم تعلمه مما ذكر كله بعد ظرف مبني علي الضم اي بعد ما كنت الي الان كافة المسلمين مفعول تسال اي جميعهم فلا تجد بينهم خلافا اي لا تجد منهم من يخالف في تحقيق ما ذكر لعلمه له بمشاهدة او تواتر كافة عن كافة اي يعرفه جميع اهل عصر بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفي ذلك علي احد منهم وفي دخول الجار علي كافة مع قول النحاة انها تلزم النصب علي الحالية تفصيل بيناه في شرح الدرة وعن بمعني بعد كما يقال كابرا عن كابر اي جميع القرون قرنا بعد قرن حتي ينتهي الي معاصري الرسول صلي الله عليه وسلم اي من كان في عصره وزمنه ان هذه الامور التي سالتهم عنها كما قيل لك اي علي هذه الهيية التي ذكروها لك وعلموها لك فهو ان تلك البقعة المعينة بسماتها هي مكة بلد الله الامين والبيت الذي هو مبني فيها هو الكعبة سميت بها لعلوها وارتفاعها او لكونها مكعبة اي مربعة والقبلة التي يستقبلها الناس بوجوههم كما هو مغناطيس لنفسنا فحيثما كانت دارت نحوه الصور التي صلي اليها النبي صلي الله عليه وسلم وصلي اليها المسلمون كلهم بعده

ماحولت القبلة عن بيت المقدس من سابر نواحي الارض وحجوا اليها اي قصدوها من
كل فج عميق وطافوا بها تعبدا كما امرهم الله وان الافعال التي تفعلها الحجاج من الاحرام
والطواف والسعي والحلق ورمي الجمار وغيره من صفات عبادة الحج المامور بها انها
هي ايضا المراد به في النصوص المنقولة لنا وهي اي تلك الافعال المذكورة التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم وفعلها المسلمون بعده قرنا بعد قرن وان صفات الصلاة المذكورة المشهورة
المنصوص عليها في القران هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك
اي بين المراد منها بفعله ليقتدى بها وابان حدودها اي عرفنا حقيقتها
واوقاتها الموقتة لادايها فيقع ذلك بسوالك عما لم تعلمه التعلم بما ذكر وصفته
كما وقع بعد بالبنا على الضم اي بعد ما علمته بسوالك منهم وهذا حال من بعذر بجهله
والمرتاب في ذلك المعلوم من الدين بالضرورة والمنكر لذلك بعد البحث عنه ومعرفته
بالسوال عنه وصحبة المسلمين كافر بالاتفاق ولا يعذر بقوله لا ادري المراد بذلك ولا يصدق فيه
اي في قوله لا ادري بل ظاهره التستر باظهار جهله عن التكذيب لله ورسوله صلى
الله عليه وسلم فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه لا يدري ذلك مع تواتره وثبوت صفاته
وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض لانه قال اولا ان القايل ما ذكر كافر الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام وقال هنا انه لا يعذر وليس بشي لانه لا يكفر اذا كان حديث
عهد قبل تعلمه وهنا انه يكفر بعد التعلم كما يكفر غيره وايضا فانه اي المنكر اذا اجمعوا
على جميع الامة الوحي والغلط فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المذكور من امور
الحج والصلاة واجمعوا على انه قوله الرسول صلى الله عليه وسلم المروي عنه برواية صحيحة
وفعله الذي فعله ليقتدى به وتفسيره صلى الله عليه وسلم لما جاء عن الله اي واجمعوا
ايضا على ان فعله لهذا تفسير وبيان مراد الله تعالى به اي بما دل عليه ما اجمعوا على
انه قول الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين بفعله صفة ادايه
ووجوبه وغيره ذلك بما امر فقوله تعالى مع علمه او بعد تعلمه ادخل الاسترابة
استفعال من الريبة وهي الشك وهو جواب اذا اي اوقعها في جميع احكام الشرع
لانها انما نعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك لجميعها اذ هم الناقلون
لها وللقرآن بروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقعت ريبة في نقلهم
انحلت عرى الدين جمع عروة وهي ما يتمسك به من الحبل وقد استعير الحبل للدين
والقران فانه يتوصل به الى الله فعروته الادلة التي فيه فانحلالها سقوط الاستدلال
بها فهو استعارة اخرى تصريحية او تخييلية والعروة في الاصل ما له اصل ثابت
من الكلا والدواب ترعاه اذا لم تجد غيره فاستعمل لكل ما يعتصم به وقوله كرة هي
في الاصل مصدر من الكر وهو العطف على الشي بالذات او بالفعل ويقال الحبل المفتول
كرا كما قاله الراغب اي دفعة واحدة وجملة ومن موصول مبتدا صلته قال هذا اي
انكار ما اجمعوا عليه كافر بانكاره المجمع عليه وكذلك اي كما كفرنا هنا نكفر من انكر القران كله
او انكر حرفا منه او كلمة او غير شيا منه بابدال او زيادة او نقص فيه او زاد فيه

كلاما ليس منه والمراد ان ما زاد او نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا
تدخل القراات كقراءة تجري تحتها الانهار مع قراة من تحتها وكالبسملة في الفاتحة
عند ابن كثير وغيره ولظهوره لم يقيد المص كلامه هنا فلا معنى للاعتراض
به فان سياقه صريح فيه لمن عنده ادنى بصيرة كقول الباطنية والاسماعيلية هم فرقة
واحدة سموا تارة باطنية لزعمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة وباطن
بخلافه فهو رحمة والاول قشر للعوام والثاني لب لخواص الانام وفسروا به
قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب وسموا اسماعيلية لانتسابهم لاسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر وقالوا
هو الامام المعصوم المنصوص على امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم
خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال الشريعة لالحادهم لا حاجة لنا بها فان
بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم القرامطة كما مر او زعم انه اي القران ليس بحجة
اي لا يحتج به لما فيه من الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم او زعم انه ليس فيه حجة لاثبات حكم او نفيه ولا هو ايضا معجزة دالة على
نبوته صلى الله عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القران ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله
واليه ذهب بعض غلاة الرافضة كالمزدارية وهو مكابرة تكفل الحس بابطالها
وقال ابن حجر بعد كلام المص يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته لمن قال
ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح
بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام المص هذا الذي اقره عليه النووي قد يؤيده
والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب
لضروري من ضروريا به خلافا في منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين
على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وقال فتكفير قايل ذلك بعيد وجزم
ابن عقيل بان من امتهن القران او غمصه او طلب تناقضه او ادعى انه
مختلف فيه او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو
معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى كقول هشام الفوطي قال في التبصرة هشام
ابن عمرو الفوطي من القدرية وزاد في مذهبهم امورا باطلة وقال لجهله انه
لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفا
وقيل الباء الموحدة وسكون الواو وطا مهملة قبل يا النسبة ومعمر بميمين مفتوحين
بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة الصيمري بفتح الصاد المهملة ومثناة تحتية
ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع او بلدة وفي نسخة الضمري بفتح
الضاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قاله التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب
له المعمرية ونسبت له خرافات يملها السمع انه اي القران لا يدل على الله وانما كفر بذلك
لانه انكر الكلام واثباته لله وقال بعدم اعجاز القران ولا حجة فيه لرسوله صلى الله عليه
وسلم لانكاره اعجاز القران ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله

بكلام ولا امر ولا نهي كما في التبصرة ولا الحكم فيه لله ولا محالة في كفرهما اي لا بد من تكفيرهما
بذلك القول الذي لا قاله كما سمعته انفا وكذلك نكفرهما بانكارهما ان يكون في ساير معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حجة له اي معجزة تصدقه في دعواه او بانكارهما ان يكون في خلق السموات
والارض دليل على الله لدليل مصنوعاته سبحانه وتعالى من غير شك وفي كل شي
له اية تدل على انه واحد لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق شيا من الاعراض
وان الاجسام تفعلها بطبايعها الى غير ذلك مما ينبغي تطهير الالسنة عن مثله
لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه متعلق بالمتواترة
والضمير له صلى الله عليه وسلم بهذا كله اي القران والمعجزات وخلق السموات
والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالته فانها حجج قاطعة وتصريح القران به
اي بكون ما ذكر حجة ومعجزة لقوله فاتوا بسورة من مثله وكقوله اقتربت الساعة
وانشق القمر ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله اله واحد
ونحوه وكذلك نحكم بكفر من انكر شيا مما نص القران فيه كالقيامة وفي نسخة مما نص
في القران بعد علمه انه من القران حتى لا يعذر بجهله الذي في ايدي الناس ومصاحف
يقرأ في كل زمان ولم يكن جاهلا به تاكيد لما قبله ولا قريب عهد بالاسلام حتى
يجهل ذلك واحتج لانكاره شيا من القران اما ان يحتج بانه لا يصح النقل اي نقل
القران الينا عنده اي في اعتقاده ولا بلغه اي وصل اليه العلم به او اما بتجويزه
الوهم اي الخطا على ناقليه فيكفر بالتحقيق وبنا الفاعل او بالتشديد وبنا المجهول
اي نحكم بكفر هذا القايل لما ذكر بالطريقين المتقدمين اي بمخالفة الاجماع والنقل
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لانه مكذب للقران بانكاره او انكار ما نص عليه
فيه ومكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بانكار معجزته التي جا بها لكنه تستر بدعواه التي
لا يعذر بها وكذلك نكفر من انكر الجنة او النار نفسهما او محلهما وهو جهلهما مثلا
اي انكر ايجادهما يوم القيمة واما من انكر وجودهما الان كبعض المعتزلة
فانه خطا ايضا لكنه قيل انه لا يكفر به لا قراره بهما وان كانت النصوص دالة
على بطلان ما قال كما بين في كتب الاصول او البعث اي وكذلك يكفر من انكر
البعث اي احيا الله الموتى وبعثهم اي اخراجهم من قبورهم او انكر الحساب اي
كون الله يحاسب عباده ويسالهم عن اعمالهم يوم القيامة لا قامة الحجة عليهم
واظهار حالهم وان كان الله عالما بذلك او انكر القيامة اي قيامهم في المحشرين بين يدي
سبحانه وتعالى بعد احيايهم واخراجهم من القبور فهو كافر باجماع النص عليه
في القران كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
ويوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث
الشفاعة العظمى شاهد له وباجماع الامة اي امة الاجابة المسلمين على صحة نقله اي
النص اليه متواترا بحيث لا يمكن النزاع فيه وكذلك نكفر من اعترف بذلك اي الجنة

والنار

والنار والبعث والحساب والقيامة ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر اي جمع الناس
في الموقف والنشر اي خروجهم من القبور منتشرين والمراد بالثواب والعقاب المذكور
في القران والنصوص معنى غير ظاهره المتبادر منها وانها اي الامور المذكورة كلها
لذات والام فقط النفار وحانية بضم الرا وفتحها نسبة الى الروح وهو ما به
الحياة ويزاد الالف والنون فيه سماعا على خلاف القياس وتطلق الروحانيون
على الملايكة والمراد هنا امر يتعلق بالروح من اللذة والالم والروحاني يكون
بمعنى الطيب ومعان تدرك بالعقول دون الحس باطنة غير محسوسة كقول
النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة الذاهبين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني
وزعمهم الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا ان معنى القيامة الموت الذي هو ضد
الحياة او فنا محض اي عدم محض خالص والتقاطع بنفاد مهجة اي تغير هيئة
الافلاك التي هي عليها الان وتحليل العالم بشاة موقية وحامهلة اي حل تركيبه
وابانة بعضه من بعض كقول بعض الفلاسفة المنكرين للقيمة والبعث وما
ذكره المص عن بعض المتصوفة مراده بهم الزنادقة الملحدة والمتسمون
بسمتهم واما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة
بل هم صوفية حقيقة وكذلك كما كفرنا هؤلاء نقطع بتكفير غلاة الرافضة جمع
غال وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة في امره في قولهم ان الايمة هم علي
علي واولاده رضي الله تعالى عنهم الذين يقولون بان الامامة حقهم افضل من
الانبيا كما قدمناه في هذا الباب وهؤلاء الطايفة تسمى نصيرية بالنون اي ايمتهم
بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم انهم الهة وهؤلاء اشد كفرا من النصارى فاما من انكر
من هؤلاء ما عرف بالتواتر من الاخبار جمع خبر المنقولة عن الصحابة والسير بزنة
عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم وانكار البلاد البعيدة كخراسان
والعراق التي لا يرجع انكارها الى ابطال شريعة مما شرعه الله لعباده فلا يفضي
اي يوصل الى انكار قاعدة من قواعد الدين لعدم تعلقه بها كانكار غزوة تبوك
او غزوة موتة اما تبوك فاسم عين ما وسمي به موضعها وهو من ارض الشام
بقرب مدين وهي ماخوذ من باك الحمار الاتان اذا نزى عليها او من باكت الناقة
اذا سمنت وسميت بها لانه صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح
اهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت الناقة السمينة في خيرها وقيل
لان رجلين سبقا اليها وما وها يبض لقلته فجعلا يدخلان فيها سهما ليكثر
ماوها فقال لهما صلى الله عليه وسلم ما زلتما تبوكانها منذ اليوم وموتة بضم
الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وتا مثناة فوق قرية من ارض البلقا بطرف
الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك الغزوة لانهم
قتلوا رسولا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان
وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتها مفصلة

في السير وتقدم في ذلك ما فيه الكفاية وانما لم يكفر منكرهما لانه لا يترتب على انكاره
امر ديني او كما لا يكفر من انكر وجود ابي بكر الصديق رضي الله عنه او وجود عمر
ابن الخطاب او انكر قتل عثمان في قصة الدار المتواترة او انكر خلافة علي بن ابي طالب
ونحوه مما علم وجوده بالنقل ضرورة لان التواتر يحصل به علم ضروري يقيني لا يشك
فيه وليس في انكاره لذلك جحد شريعة اي لا امر شرعي متعلق بالدين فلا سبيل الى تكفيره
اي المنكر لما ذكر بجحد ذلك ونفي وجوده وانكاره وقوع العلم له اي ان يكون عنده
علم به اذ ليس في ذلك الانكار والجحد امر يقبح الا من المباهتة هي مفاعلة من البهتان
وهو الافترا والكذب ومثله لا يعد كفرا او هي المفاجاة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره
قال فبهت الذي كفر اي سكت لحيرته وهذا كله ظاهر فما قيل من انه يلزمه تكذيب
نقلة الحديث في الغزوات لا وجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود
ابي بكر فيه تكذيب للقران في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية لان انكار
ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته التي في القران فهو كفر واما انكار
صحبة غيره فصريح كلامهم انه لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره
المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري
ان يرجع الى تكذيب امر متعلق بالشرع عقلا فما لا يتعلق به ذلك وانكار صحبة غير
ابي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان فيها تكذيب القران فتدبر كانكار
هشام الفوطي الذي تقدم انه من غلاة الرافضة وعباد الصيمري الذي تقدم ايضا
وقعة الجمل التي كانت بالبصرة بين علي ومعاوية رضي الله عنهم فخرجت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها على جمل لها لتصلح بين الفيتين فكان ما كان من ذلك
الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار هذه الوقعة لابن حزم كما قاله
مغلطاي غلط وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة سبع
وثلاثين فكانت عايشة على جمل يسمى عسكر وفيها قتل جماعة من الصحابة والقصة
مشهورة في التواريخ وانكار محاربة علي رضي الله عنه من خالفه من الخوارج
الذين كانوا بايعوه اولا ثم لما جرى امر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله وهي
كلمة حق اريد بها باطل وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة فكانت
بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت حتى افردت بالتاليف واعتقاداتهم مفصلة في كتب
التواريخ لا يهنا ذكره هنا فاما ان ضعف المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف مسند مبني
للفاعل او للمفعول ذلك المتواتر من اجل الاخبار التي تعود لا امر شرعي من اجل تهمة
الناقلين اي لاجل اتهامهم بالكذب ووهم ما من مسند معطوف على ضعف او مصدر
برتبة منه معطوف على تهمة المسلمين اجمع اي قال ان جميع المسلمين مخطئون في نقلهم
فنكفره بذلك الذي اخطا من خطا جميع المسلمين والقائهم على الكذب لسريانه اي
افضائه وتعديه الى ابطال الشريعة المحمدية لانها انما نعلم بنقل المسلمين فاذا جوز
اتفاقهم على الكذب لم يوثق بنقلهم في شي اصلا وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو

كفر

كفر فاما من انكر الاجماع اي اجماع المسلمين المجرد وفسر المجرد بقوله الذي ليس طريقه
اي ما يستند اليه النقل المتواتر عن الشارع المراد بالمتواتر ما من شانه التواتر وقيل
المراد بالمجرد ما تجرد عن القراين التي تجعله قطعيا فالاكثر المنكر المراد بهم هنا العلما ولذا
بينهم بقوله من الفقهاء والنظار جمع ناظر في هذا الباب اي في هذه المسايل المتعلقة بالكفر
قالوا اي اعتقدوا وجزموا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح اي المستجمع للشروط المذكورة
في كتب الاصول كما بينه بقوله الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما في كل اجماع
واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجمعوا امركم ثم شاع في الاتفاق وهو من
الجمع وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق مجتهدي هذه
الامة وقال البغوي هو نوعان عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما
يعرفه العامة والخاصة وانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد باسلام وخاص
وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده وانما يعلم خطاوه
وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلماء كحرمة نكاح المراة على عمتها والاجماع واقع ويمكن
الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلفوا في حجيته هل هي قطعية او ظنية عقلية
او سمعية او مركبة منهما ولم يختلف في حجيته الا من لا يعتد به كالنظام وبعض
الشيعة كما ياتي وحجتهم التي استدلوا بها قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول
اي يخالفه ويعاديه فيكون في شق والرسول في شق اخر من بعد ما تبين له
الهدى الاية وتمامها ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا وسبيل المومنين طريقهم التي اتفقوا عليها فوعيده عليه يقتضي انه سلك
طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر وحجتهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابو داود في سننه وصححه من فارق الجماعة اي المسلمين واهل الحق وروي
من فارق الجماعة بترك السنة واداء الحقوق واتباع البدعة والبغاة والمحاربين
قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية ودال مهملة والقيد والقاد بمعنى
القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرفي الخنصر
والابهام منفرجا اذا قيس به وهو كناية عن القلة فقد خلع ربقة بكسر الراء المهملة
وسكون الموحدة وقاف وهي حبل يقاد به وقد تقدم اي نزع عقد الاسلام من
عنقه فهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحيوان يقاد بحبل
فترك الحبل وهرب من قايده وفيه اشارة الى انه كالانعام بل اضل والربقة في الاصل
عروة تجعل في يد البهيمة او عنقها تمسك بها فشبه الاسلام لمنع المجاوزة لما لا ينبغي
بها واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اي خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها
من الضياع او شبه ما يلزمه من احكام حدوده واوامره ونواهيه المانعة له
بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة التحقيقية واثبت لها الخلع ترشيحا وحكوا
اي الفقها والنظار في ذلك الاجماع على تكفير من خالف الاجماع لما في الاية المذكورة
من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المومنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وحكاية المص

في تكفير من جحد الاجماع منافٍ لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله وذهب آخرون
من اهل الاصول الي الوقوف اي التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع
في نسخة التوقف عن القطع اي الجزم بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بمعرفته
العلما فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه وقيده بهذا ليخرج الاجماع فيما يتعلق بالصنايع
لكنه يدخل فيه اجماع اهل العربية وفيه كلام في شرح المغني ظاهره انه غير
معتد به ومثله في خصايص ابن جني ولنا بحث ذكرناه في السوانح وذهب قوم آخرون
من العلما الي التوقف اي عدم الجزم في تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نظر كالقياس
الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند لتكفير النظام بفتح النون وتشديد الظا المعجمة
وهو ابراهيم بن بشار او ابن سيار بمهملة وموحدة بعدها اليا المثناة التحتية
والف ونون ابو اسحاق مولي بني الحارث بن قيس بن ثعلبة احد فرسان المتكلمين
من المعتزلة وله احاطة بالفنون العقلية وله شعر رقيق كان في دولة المعتصم
بانكاره الاجماع كما انكر القياس وحجيتهما لانه بقوله هذا خالف اجماع السلف علي حجيتهما
اي بالاجماع خارق للاجماع اي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب
القطع علي سبيل الفساد من غير تدبر وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير ورفق
وباعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق والمخرقة كما فصله
في مفرداته فعبر في الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالي
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم **تنبيه** قال شيخ والدي رحمه الله تعالي
الشيخ ابن حجر الهيتمي في الفتاوي والاعلام قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع
ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته المتواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها
التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل
الاجماع بان منكر الحكم موافق علي كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر
الاصل فانه لم يوافق علي شي البتة وفي فرقه نظر لاقتضايه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق
منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقهم فالذي يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضروري
سوا سبق اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي فرق بين انكار اصل الاجماع
حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم
قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا
علي اهل الاجماع وانه لا دليل علي عصمتهم قطعا اذ ما استدل به علي ذلك يحتمل التاويل فالاجماع
الذي انكروه هو تطابق العلماء مع تفرقهم وكثرتهم علي راي نظري وليس هذا الانكار
الضروري الذي هو نقلا بقيهم علي الاخبار عن محسوس علي نقل التواتر وذلك قطعي
لحصول العلم الضروري به والقطع فيه يسري الي ابطال الشريعة من اصلها فتطابق
العلما علي راي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكاره لكونه
من اصله حجة ولا انكاره افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا علي الاصح خلاف انكار
الضروري فانه يجر الي انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق

بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته يعلم رد تنظير
الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه
ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلي التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال
فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت ان في حكم الاجماع أخف حالا من المجمع عليه لان الاول
ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار
الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه
الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين فاذا تدبرت
هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره
بعض المتاخرين هنا انتهي ملخصا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني القول المعتمد عندي ان
الكفر بالله تعالي حقيقته معناه شرعا الجهل بوجوده عز وجل والايمان الذي هو ضد الكفر بالله تعالي
معناه العلم بوجوده وانه اي الشان لا يكفر احد بقول يقوله ولا رأي يعتقده
الا ان يكون ذلك المذكور من قول او راي هو الجهل بالله تعالي فتكفره بعدم العلم به
او انكار وجوده وهذا القول نقله عنه في سراج العقول وتقدم ايضا وذلك اما
حقيقة الجهل او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله فان عصي الله ورسوله بقول او فعل نص
الله تعالي او رسوله اي ذكره صريحا في كتاب او سنة او اجمع المسلمون علي انه لا يوجد بالجيم اي لا
يصدر ولا يقع الا من كافر كانكار الشرع او رسالة محمد صلي الله عليه وسلم او يقوم دليل علي ذلك
اي علي انه لا يوجد الا من كافر فقد كفر وليس كفره والحكم به لاجل قوله او فعله
الذي لا يصدر الا من كافر لكن يكفر لما علم مما يقارنه باستلزامه له من الكفر بالجهل بالله
ثم فصله بقوله فالكفر بالله لا يكون اي يوجد ويتحقق الا بثلاثة امور احدها اي الامور
الثلاثة الجهل بالله تعالي ووجوده الثاني ان ياتي ويفعل فعلا يصدر عنه او يقول قولا
يخبر الله او يخبر رسوله صلي الله عليه وسلم اي اخبر وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية
او يجمع المسلمون علي انه لا يكون الا من كافر وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع كالسجود
للصنم والمشي الي الكنايس اي معابد النصاري واليهود كما تقدم فالمشي الذهاب معهم علي
هياتهم بالتزام الزنار وهو ما يشد بالوسط علي هيية مخصوصة بالكفرة مع اصحابها
اي اصحاب الكنايس والزنانير في اعيادهم المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان او يكون
ذلك القول الذي قاله او الفعل الذي فعله لا يمكن معه اي مع ذلك القول او الفعل
العلم بالله تعالي قال اي ابو بكر الباقلاني فهذان الضربان اي الجهل بالله واتيان
فعل او قول لا يكون الا من كافر وان لم يكونا جهلا بالله تعالي اي ان لم يقتض قوله
وفعله المذكور ان جهلا بالله تعالي فهما علم بفتحتين اي علامة وامارة علي ان فاعلهما
كافر منسلخ خارج من الايمان بالله تعالي لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي صلي الله
عليه وسلم فيما علم مجيبه به ضرورة ومما جاء به الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينيذ
جحد ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة علي ذلك واما سجود الملايكة لادم وسجود

اخوة يوسف له فليس على طريق العبادة لانه كان تحية جايزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدل
بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعا من معناه اللغوي وهو
التصديق الى مجموع امور اعتبرت في وضعه شرعا والتصديق جزء منها وهو عند الباقلاني
ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف ثم قال **فاما من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية**
القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها **او جحدها** اي انكرها مع العلم بها والنفي
المراد به انه يعتقد عدم ثبوتها له وهو مغاير للجحود فلذا عطفه باو **مستبصرا** اي
على بصيرة **في ذلك** دون سهو وسبق لسان فهو قيد للنفي والجحود لا للجحود فقط
وتفسيره جحيد بمتيقنا غير متجه وكذا تفسيره الجحد بمطلق الانكار لا وجه له مع عطفه
باو **كما قيل كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا متكلم وشبه ذلك** نحو ليس سميعا ولا بصيرا ونحوه **من صفات**
الكمال الواجبة له عز وجل **فقد نص ايمتنا** اي صرح به علماء المالكية **على الاجماع** اي اتفاق
المالكية **على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها واعراه** اي جعل ذاته عارية عنه غير متصفة
به **منها** اي عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة ولا يدخل في هذا
المعتزلة الذين قالوا الصفات لا زايدة على ذاته وانما هي عين ذاته ولا يدخل
فيه ايضا بعض الصفات التي فيها اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية **وعلى هذا**
القول المذكور **حمل قول سحنون من قال ليس لله تعالى كلام فهو كافر** وهو
لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه **وهو** اي سحنون
لا يكفر المتاولين اي الذين يتاولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون للكلام
فانهم يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة اسمعه موسى لان الكلام
اصوات وحروف حادثة لا تقوم بذاته فخالف كلامه هنا قاعدته **كما قدمناه**
في عدم تكفيره لمن ياول **فاما من جهل صفة من هذه الصفات** الذاتية كالعلم والقدرة
ولم ينفها مستبصرا اي مستند الدليل ولا جحدها عنادا **فاختلف العلماء هاهنا**
اي في تكفيره وعدمه لعذره بجهله **فكفره بعضهم** ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب
النظر عليه **وحكي ذلك** اي تكفيره **عن ابي جعفر** محمد بن جرير **الطبري** العلامة المفسر كما تقدم
في ترجمته **وغيره** من العلماء **وقاله** اي ذهب الى مثل رايه في التكفير **ابو الحسن**
الاشعري امام اهل السنة وقوله **مرة** اشارة الى انه احد قولين له في
هذه المسيلة **وذهبت طايفة** من اهل السنة **الى ان هذا** اي جهله بصفة
من صفات الله تعالى الذاتية **لا يخرجه عن اسم الايمان** يعني انه مومن
غير كافر فيطلق عليه اسم ماخوذ من الايمان او اسم مفهم هنا كقوله الى
الحول ثم اسم السلام عليكما **واليه** اي الى هذا القول بعدم تكفيره **رجع**
الاشعري عن قوله الاول لترجحه عنده **وقيام الدليل عليه قال** الاشعري
انما لم يكفره **لانه** اي النافي لصفة جهلها **لم يعتقد ذلك** اي انتفا تلك الصفة
الذاتية **اعتقادا يقطع بصوابه** لقيام دليل عنده كالفلاسفة
وانما قاله لجهله فهو معذور **ويراه دينا وشرعا** اي يعتقده برايه كذلك وانما

قاله

دلجي
ابن ابي شريف

قاله توهما وجهلا **وانما يكفر من اعتقد ان مقاله** وفي نسخة ما قاله اي قوله
حق صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع **واحتج هولا** الذاهبون
لعدم تكفيره **بحديث** المراة والجارية **السودا** الذي رواه ابو داود في سننه
وهو ان رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة فاتى بجارية نوبية وقال
يا رسول الله اعتق هذه فقال لا تجزيك الا ان تكون مومنة فقال
سلها يا رسول الله فقال لها اين الله فاشارت الى السما وقال لها من
انا فقالت رسول الله فقال له اعتقها فانها مومنة وكون هذا العتق كفارة
ظهار قاله التلمساني والذي في سنن ابي داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال
يا رسول الله لي جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت له افلا اعتقها قال ايتني بها فجيت بها فقال لها اين الله الخ فعتقها
انما هو كفارة لضربها واما كون الكفارة لا يجزي فيها الا رقبة مومنة فمختلف
فيه فعند الشافعي ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها
وعند ابي حنيفة انه يجزي بغير المومنة الا في كفارة القتل
قيل وفيه اشكال لقوله اين الله واقرار الرسول لقولها في السما
او اشارتها وليس كقوله تعالى وهو الذي في السما اله ولم يجب عنه وقد
اجاب عنه ابن فورك في كتاب كشف المشكل فقال اين موضوع للسوال
عن المكان وتوسعوا فيها فقالوا اين فلان من فلان لبعد الرتبة المعنوية
فقوله اين الله استعلام عن منزلته في قلبها فاشارت الى السما اي هو
رفيع الشان عظيم المقدار كما يقال هو في السما لعلو الرتبة وكانت
خرسا فلذا اكتفي باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول القايل
الله في السما يريد به انه فوق السما من طريق الصفة لا من طريق الجهة
على حد قوله امنتم من في السما ينكر عليه ذلك واما قوله انها مومنة
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علمه بوحي وجعل اشارتها علامة ايمانها
او سماها مومنة نظرا لظاهر حالها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان
في كتاب المتشابه كلامه تعالى باسمايه وصفاته محيطة بدوا وبين
السموات والارض وفي تصرفها وسايط سفلية وعلوية هي مظاهر
تجلياته فتقرير الجارية انه في السما ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر
لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثاني
فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملايكة والكواكب
وليس في اللفظ ما يخرجها فيقتضي الايمان فالاقرب ان الجارية
اشرق عليها نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله سنريهم اياتنا
في الافاق فقولها في السما اي ظهر نور توحيده فيها فقال انها مومنة
دون مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات

ابن ابي شريف

ثبت في لسان الشارع اطلاق الابنية على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه
كما في حديث السودا في قبول اشارتها وقوله انها مومنة واعتقها والسايل
بالابنية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في
الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشعرى انتهى وان
النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها اي من السودا النوبية التوحيد
واكتفى باشارتها الدالة على معرفتها ان الله ولم يكلفها بشي من الصفات فدل
على ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا
وقع في بعض الروايات ما يخالفه وقوله لا غير مبني على الضم لحذف المضاف
وتقديره وقال ابن هشام تبعا للسيرافي غير تلزم الاضافة وتقطع عنها
وتبنى ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ورد بانه سمع من كلام العرب
في قوله

جوابا به تنجو اعتمد فوربنا ، لعن عمل اسلفت لا غير تسال ،

وقد استعمله المص في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب وحديث القايل
الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا القايل كان نباشا
الا انه لم يذكر اسمه وكان اوصى لبنيه فقال احرقوني وانظروا يوما شديد الريح
فذروني فيه فوالله لين قدر الله علي بتخفيف الدال من القدرة وتشديدها
بمعنى ضيق علي الحساب والعقاب على ما ياتي وفي رواية رواها ابن ابي حاتم عن ١٢٠
الشعبي في تفسيره لعلي اضل الله مضارع بفتح اوله وكسر ثانيه من قولهم ضلني
فلان فلم اقدر عليه اي لم اجده وخفي علي لذهابه عني وفي النهاية لعلي اضل الله
اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل معناه لعلي اغيب عن عذابه يقال اضللت
الشي وضللته اذا لم تدر في اي مكان هو واضللته اذا ضيعته وضل الناسي
للشي اذا غاب عنه حفظه ويقال اضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته
محمودا انتهى وفيه كلام لابن قرقول وهذا موذن بنفي القدرة عليه وهو محل
الشاهد لانه صفة من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة
اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت
لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه
في اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك ثم قال
فغفر الله عز وجل له وروي من طرق اخرى فيها اختلاف وهذا انما قاله على سبيل
الجزع وشدة الخوف والا فالله لا يخفى عليه شي قيل وهذا يدل على ان
القايل كان مسلما وفيه ما لا يخفى وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلي
هذا اخبار عما سيقع له يوم القيامة لا انه خاطب روحه لانه لا يناسب
قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور

عرض

غلب

غلب على طبعه الامور العادية بمقتضى طبعه وصار شعاره مع انه مومن بان
الله قادر على كل شي فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار
عما سيقع له يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره
فانه كلام يحتاج الى التنقيح واي الرجال المهذب قالوا اي ائمة الدين ولو
بوحث مجهول باحث بموحدة وحا مهملة ومثلثة اي فتش اكثر الناس المسلمين
عما يعلمون ويعتقدون اي عن معرفتهم الصفات اي صفات الله
وكشفوا عنها اي طلب كشف ما في قلوبهم باطنا وظاهرا فانه قبل اظهاره كالشي
المستور فان القلوب صناديق مقفلة لما وجد جواب لو من يعلمها
الا القليل وفي نسخة الاقل وهم الخواص وغيرهم من الجهلة المقلدين غافلون
عنها وقد اجاب الفريق الاخر الذاهب الى تكفير من نفى صفة من صفات
الله ولو جاهلا عن هذا الحديث اي حديث القايل لين قدر الله علي الى اخره
بوجوه منها ان قدر بالتخفيف في رواية بمعنى قدر بالتشديد من تقدير
الله لا من القدرة ولا يكون شكه في القدرة على احيايه ليجازيه على عمله اي
على هذا التقدير لا يشك في قدرة الله بل في نفس البعث اي احيا الموتى بعد
وحشرهم الذي لا يعلم كغيره من امور الاخرة التي لا تعلم الا بالشرع يوحيه الله لرسله
ولعله اي البعث لم يرد في زمن الرجل القايل لذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر به عن احوال الامم السالفة بوحي من الله فلم يكن ورد عندهم
به شرع يقطع به عليه اي يقتضي علما يقينيا قطعيا فيكون الشك فيه اي
في البعث حينيذ اي قبل ورود الشرع به كفرا اي يقتضي كفر الشاك فيه فاما
ما لم يرد به شرع فهو اي البعث من مجوزات بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة
اي ما هو جايز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه بل هو
مما تجوزه العقول جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا ابتنا على ما ياتي انه من
اهل الفترة او هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بنا على ما عليه المحققون
من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والكلام فيه مفصل في محله من التفاسير والاصلين او يكون قدر مخففا
بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ويكون ما فعله هذا الرجل بنفسه
من توصية بنيه باحراقه وامرهم بتذريته في الهوا اذا صار رمادا ازرا عليها اي
تنقيصا وتحقيرا واهانة لها وغضبا على نفسه العاصية لله لعصيانها
بكثرة الفسق والمعاصي لا شكا في قدرة الله على اعادة ما تفرق من اجزايه
فلا يحكم بكفره لذلك وقيل في الجواب ايضا انه انما قال ما قاله مما وصى
به بنيه وهو غير عاقل للكلام اي وقد اختل عقله فهو غير مكلف
ولا ضابط للفظه اي لا يعرف ما يلفظ به لانه هذيان منه ككلام النايم والساهي
مما استولى اي غلب عليه من الجزع من الموت على هذه الحالة والخشية اي شدة الخوف

من الله وعقابه التي اذ هلت لبه اي عقله فلم يواخذ به لانه غير مكلف وقيل
كان هذا الصادر عنه هذا القول في زمن الفترة اي انقطاع الوحي
وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرايع وحيث ينفع في الاخرة بنجاة
صاحبه من النار مجرد التوحيد اي معرفة ذات الله دون غيرها من
امور الشرايع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضي ان الجواب الذي سبق
بتقدير انهم ليسوا من اهل الفترة فيشكل حينيذ فتدبر وهذا يقتضي
ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهو مسئلة اصولية قال الامام الرازي
في المحصل وجوب النظر سمعي خلافا للمعتزلة وبعض الفقها من الشافعية
والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الاية ولانه فايدة الوجوب الثواب
والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب الذي
لا يعلم صحته الا بالنظر فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف كون السمع صدقا
وذلك يقتضي افحام الانبيا الجواب هذا لازم ايضا لان وجوب النظر وان كان عندكم
عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة
يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله تعالى وان النظر طريق اليها وان لا طريق لها
سواه وما لا يتم الواجب الا به واجب وكل هذه المقدمات نظرية والموقوف
على النظري نظري فكان العلم بالوجوب عندهم نظري فللمخاطب ان يقول
لا انظر حتى اعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب والا
لزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى والكلام عليه مفصل
في غير وجه وانما اوردناه ليعلم ان توقف بعض الشراح هنا في كلام المصنف
لا وجه له وقيل ليست هذه الاجوبة بمرضية بل هذا اي قوله لين قدر
الله علي من مجاز كلام العرب المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاحي بل المراد
انه من طرقهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل
المعاني ويناسبه ظاهر قوله الذي صورته الشك هو عبارة عما يظهر من
فحواه ومعناه التحقيق اي امر اخر محقق عنده وهو اي هذا النوع من
الكلام يسمى عند اهل المعاني تجاهل العارف وهو نوع من البديع يساق فيه
المعلوم مساق المجهول لنكتة كقوله

أيا شجر الخابور مالك مورقا ، كانك لم تجزع على ابن طريف

وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه سوق المعلوم مساق غيره لانه وقع في كلام الله
عز وجل ولا يليق ان يقال في حقه التجاهل والمصنف جرى على شعارهم
فيه وتسميته به انما هو في كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمى
باذ قد نشو والجزيرة ولو امثلة في كلامهم فاذا وقع في كلام الله كقوله عز
وجل لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين وتعريفه بانه ان يسال عارف عما يعلم فيه قصور لعدم صدقه على

الايتين

الايتين فالصواب ان يعرف بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة
المعاني فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع
منه كل شي حتى الجماد وفي الاية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا للتعليل
ولا للترجي من موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى
ولكنه اراد اقامة عذر الملامة بعدم معذرته وعلى الوجهين الاخرين ليس
مما نحن فيه فيما مشى عليه لم يات بشي وقوله وانا او اياكم الخ ابهم فيه الفريق المهتدي
مع انه علم من سياق الاية ان المومنين هم المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين
زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما
لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السما والارض
يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات العظيمة الرازق لمن فيهما هو الحقيق
بالعبادة والوحدانية وان من يعبده هو المهتدي وعابدها مما انما هو لا فانه
الحجة عليهم وهو كقول حسان رضي الله تعالى عنه

اتهجوه ولست له بكفو ، فشركما لخيركما الفدا

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم فاما من اثبت الوصف اي وصف
الله بصفاته الذاتية ونفى الصفة القايمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة
القايلين بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدما او قيام الحادث
بذاته واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور في ذلك لان الممتنع
تعدد ذوات قدماء لا ذات وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه
في علم الكلام واشهر من قفا نبك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف
معنى مصدري قايم بالواصف والصفة معنى قايم بالموصوف كالكسر والانكسار
وهما في الاصل لمعنى واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الاخر فقال اقول
ان الله عز وجل عالم بكل شي من الكليات والجزئيات ولكن لا علم له
زايد على ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم ومتكلم بكلام نفسي
او بكلام حقيقي ولكن لا كلام له خارج عن ذاته وهكذا يقول
المعتزلي ومن وافقه على هذا القول في ساير الصفات فيقول مريد بلا ارادة
وقادر بلا قدرة زايدة على ذاته بل هي عنده عين ذاته على مذهب
المعتزلة في نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مثبتون
لها في الجملة وهذا ان نظرنا لظاهر كلامهم لمن قال من اهل السنة
بالمال اي بما يؤول ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم
وكلامهم الذي قالوه لما يودي به اليه فقوله انه عالم بغير علم
وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام ويسوقه اليه مذهبه من انه
يلزم من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني قطعي عنده كفره اي كفر
القايل بهذا المقال لما يلزمه وهذا مبني على ان لازم المذهب مذهب

عرضي

دلجي

وفيه خلاف في كتب اصول الفقه لانه اذا انتفي العلم اي صفة العلم الزايدة
علي الذات انتفي بحسب الظاهر وصفه عالم لان معني عالم من قام به صفة العلم وهم
ينفونها اذ لا يوصف بلفظ عالم الامن ثبت له علم اي صفة غيره ذاته وهي
العلم للزوم نفي الوصف المسبوق بانتفا المشتق منه اذ لا معني له حقيقة غير
ثبوته له فكانهم اي المعتزلة النافين للصفة المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه
صرحوا عنده اي عند المكفر لهم بما ادي اي اوصل لزومه له بادي اليه
قولهم وهكذا عنده هذا المكفر لان لازم المذهب عنده مذهب
فيكفر ساير فرق اهل التاويل من المشبهة المثبتين لله صفات تشبه
صفات عباده كما تقدم والقدرية بالمعني الذي بيناه وغيرهم من الفرق
الضالة المبتدعة ومن لم يراي لم يعتقد اخذهم اي مواخذتهم بمال قولهم
ولازم مذهبهم وفي نسخة ومثلهم يواخذهم الخ ولا الزمهم موجب مذهبهم
الدال عليه فحوي ما ذهبوا اليه مما لا يليق برب العزة لم ير اكفارهم ولم
يحكم بكفرهم لشمول معني الايمان لهم بحسب الظاهر وقال لانهم اي
اصحاب هذا المقال اذا وقفوا علي هذا اي اطلعوا علي ما لزم مذهبهم
موقفوا مبني للمعلوم مخفف او مبني للمجهول مشدد اي اطلعهم من كفرهم
علي مالزمهم به وفي نسخة اذا او وقفوا بواو بين قالوا مجيبين له نحن
لا نقول لله انه ليس بعالم يريد به ما فهموه من السلب المعطل
لله عن العلم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا ساير الصفات
عند ابي الهذيل العلاف ونحن معاشر المعتزلة وانتم اهل السنة نحو
ننتفي افتعال من النفي ضمن معني نتبرا ولذا اسنده للعقلاء
ولا تنتفي صفة المعني من القول بالمال الذي الزمتموه لنا
معاشر المعتزلة والفلاسفة ونعتقد نحن وانتم انه كفر ان حمل علي
ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل بل نقول
قولا اسلم من هذا ان قولنا الذي اشتهر عن مقالتنا هذه
لا يوول اليه اي الي ما قلتم ان كلامنا يودي اليه علي ما اصلناه بالتشديد
الصاد المهملة اي اتخذناه اصلا وقاعدة بنينا عليها النفي فانه
لا محذور فيه اذ المحذور في القول بانه لا علم له ونحن لا نقول به بل
نقول يعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا ساير الصفات والمشبهة عندنا
هم المجسمة الذين ياخذون بظواهر النصوص المتشابهة وغيرهم من اهل
السنة يقولون نومن بظاهرها ونفوض علم باطنها الي الله اذ لم
نكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لاهل السنة مشبهة كما قال الزمخشري
عفي الله عنه ، وجماعة سموا هواهم سنة ، لجماعة حمر لعمري موكفة ،
، قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ، شنع الوري فتستروا بالبلكفة ،

وهما فرقتان

وهما فرقتان كما تقدم فمعاني هذين الماخذين من النظر لمآل كلامهم والنظر لما اطلق
من تاويلهم اختلف الناس من علما الملة واهل السنة في اكفار اهل التاويل بلازم مذهبهم
وعدمه وبالنظر لمرادهم واذا فهمته اي فهمت المذكور من منشا الخلاف في تكفيرهم
وعدمه اتضح وظهر لك الموجب اسم فاعل بمعني المقتضي لاختلاف الناس في ذلك
التكفير وعدمه والصواب عند المحققين من الفقها واهل الكلام ترك اكفارهم اي ترك
الحكم بكفرهم والاعراض عن الحتم بحا مهملة ومثناة فوقية بمعني القطع والجزم
عليهم بالخسران اي بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم واجرا حكم
الاسلام عليهم في الدنيا لاعتقادنا انهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما
علينا في قصاصهم اي القصاص لهم ومنهم كساير المسلمين ووراثتهم ومناكحتهم
ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وساير معاملاتهم من المبايعة واكل
ذبايحهم وغير ذلك التي بينها بقوله وراثتهم وما بعده من غير فرق بيننا
وبينهم لصدق اسم الايمان والاسلام عليهم لكنهم يغلظ عليهم بزجرهم وقهرهم
بوجيع الادب من القيد والضرب والحبس وشديد الزجر بنهرهم وقهرهم
والهجر اي ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من انواع
الاهانة حتي يرجعوا ويتركوا مبتدعاتهم عن بدعتهم المخالفة لاهل
السنة ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرا لحالهم لما هم عليه وهذا
ليس علي اطلاقه كما يعلم مما تقدم فان فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه
وهذه الامور المذكورة كانت سيرة اي الطريقة التي كان عليها
الصدر الاول المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة والتابعين ومن
قرب منهم وهو مستعار من صدر الشي بمعني اعلاه واوله فيهم اي في
معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر فقد كان نشا اي وجد وظهر علي زمان
الصحابة وبعدهم في الاس علي بمعني في من قال بهذه الاقوال المذكورة من
القدر اي الاعتزال كواصل ابن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني واضرابهم
وراي الخوارج الذين خرجوا علي علي وجري بينه وبينهم ما جري
وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة واحوالهم ومذاهبهم مفصلة في المطولات
واصحاب الاعتزال ومذاهبهم مذكورة في كتب الكلام فما ازالوا بزاي معجمة
وحا مهملة اي ازالوا لهم قبرا في الصدر الاول ولا قطعوا اي منعوا لاحد
منهم ميراثا يرثونه من غيرهم او يورثه غيرهم منهم كساير مواريث
المسلمين لكنهم هجروهم بترك مجالستهم وادبوهم بالضرب والنفي تعزيرا
لهم باخراجهم من ديارهم والقتل هذا علي راي من يجوز التعزير
بالقتل براي الامام لا قتل لمن استحق القتل منهم بسبب احر كما قيل فانه
لا يناسب قوله علي قدر احوالهم الموجبة لتاديبهم لانهم بسبب بدعهم
فساق كغيرهم من الفسقة غير الكفرة ضلال اهل ضلال وبدع عصاة

اصحاب كبابر عطف بيان مفسر لما قبله عند المحققين الذين لا يكفرون احدا من اهل القبلة واهل السنة عطف تفسير من لم يحكم بكفرهم منهم اي لم يحكم بكفر اصحاب الاراء الباطلة لتاويلهم خلافا لمن راى غير ذلك من تكفيرهم ولم يكتف بناديبهم بما تقدم وبما ذكرناه علم ان من قال المراد بالقتل التاديب لا زهاق الروح لم يصب وكذا قول من قال انه يدخل في كلامه القرامطة ونحوهم ممن حكم بكفرهم فالاحسن ان يعبر باهل القبلة وفي كلام المصنف لف ونشر فان مذهب القدرية والخوارج كان في زمن الصحابة والاعتزال انما فشا في زمن التابعين وذكر من التاديب انواعا منها الهجر وقد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث الا انه محمول على غير المبتدع والمجاهر بالظلم والفسق او لمحذور يعذر به شرعا وعليه يحمل ما رواه ابن الصلاح من ان لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عايشة هجرت حفصة وعثمان رضي الله عنهما هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما الضرب فهو مفصل في باب التعزير من كتب الفقه والنفي تعزير عندنا ويكون حدا عند الشافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون الحول او هو مفوض لراي الامام فيه واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك دون غيره وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره ايضا وسموه سياسة قيل وفي بعض النسخ القتل بغا ومثناة فوقية فتامله والله الموفق للصواب ضد الخطا قال القاضي ابو بكر الباقلاني واما مسايل الوعد والوعيد وانه لا يجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم بانه يجب على الله تعذيب العاصي واثابة الطايع على ما قرروه في قواعدهم ومن فسر الوعد والوعيد بسوال القبر وعذابه لم يصب والروية اي انكار المعتزلة لروية الله في الاخرة والتخليق اي قول المعتزلة ان العبد يخلق افعاله لا قول المتوصفة ان الله فوض خلق الناس لمحمد صلى الله عليه وسلم كما قيل فانه كفر ليس موافقا لما بعده وخلق الافعال اي قول المعتزلة ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبايي واتباعه فهو كالتفسير لما قبله وبقا الاعراض وهي جمع عرض بفتحتين وهو ما لا يقوم بنفسه كالالوان وهذا على مذهب الاشعري من ان الاعراض لا تبقى وهو ما ذهب الى خلافه كثير من اهل السنة حتى قال السعد في شرح المقاصد انه مكابرة في المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص من ان الاجسام لا تبقى زمانين ايضا وفسر به قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد وهو مما خفي على كثير من المحققين وقد افردت بيانه بتعليقة وتحقيقه انا نقول ان ما سوى الله وصفاته فان حالا عند ارباب الكشف وهو معنى قوله

كل

كل شيء هالك الا وجهه كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره لانها من ابتدا خلقها الى ظهورها وفنايها في تبدل وتغير الا انه لنقصه نقصا في غاية لا يدركه الحس الا اذا اجتمع منه مقدار يدرك الا ترى الشمعة التي تذهب اجزاوها لا يحس نقصها في كل آن حتى يفنى مقدار منها له قدر كثير وهو امر محسوس الا انه كان على المصنف ان لا يذكره لخفا به والتوليد الذي ذهب اليه المعتزلة والحكما كتولد العلم من الدليل وحصوله عقبه لحركة المفتاح بحركة اليد وهذا ايضا مما ينبغي تركه هنا وشبهها من الدقايق الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام فالمنع في اكفار المتاولين فيها اوضح من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر ديني ذ ليس في الجهل بشي منها جهل بالله حتى يكفر الذاهب اليها ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيا منها كما تقدم في تفسير الكفر عنده وقد قدمنا في الفصل الذي ذكر قبله من الكلام وصورة الخلاف ومعناه الذي قرره في هذا النوع ما اغنى عن اعادته لظهوره وقرب العهد به بحول الله تعالى وهاينه عن مخالفة الحق فيه وفي غيره وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة في الكلام فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما في بعض الشروح فصل هذا اشارة لما ذكره سابقا حكم المسلم الساب لله تعالى وما يعد سبا وغيره مما فصله قبل هذا او سمى ما قدمه من الفاظ الكفر سبا اما لانها مثله في ذكر ما لا يليق بجلال الله او لانها تستلزم تكذيبه وهو سب وتسمية الساب مسلما باعتبار ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه واما الذمي الكافر الذي له ذمة وامان فروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر احد هنا من رواه عنه في ذمي تناول من حرمة الله تعالى اي تناول تكلم في حق الله بما لا يجوز واصل التناول الاخذ باليد فتجوز به عما ذكر والحرمة ما يجب احترامه وترك الخوض فيه غير ما هو عليه اي ما استقر عليه مما الكفر من دينه اي مما اعتاده او اعتقد انه دين له فانه يسمى دينا كما قال تعالى لكم دينكم ولي دين وحاج فيه وجادل فيه وخاصم او اقام ما هو حجة بزعمه فخرج ابن عمر رضي الله تعالى عنه من داخل بيته عليه بالسيف يريد قتله فكانه سمعه يتكلم خارج بيته فطلبه اي قصده ليضربه بسيفه فهرب منه لخوفه على نفسه وقال مالك فيما روي عنه في كتاب ابن حبيب اسمه عبد الملك كما تقدم وفي المبسوط اسم كتاب وابن القاسم في المبسوط كتاب ايضا وكتاب محمد بن سحنون رحمه الله تعالى في فقه مذهب مالك من شتم الله تعالى عز وجل من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا كادعا

الولد والشريك كما ياتي قتل ولم يستتب اي لم يكلف التوبة ولم تطلب منه
وقال ابن القاسم انه يقتل من غير استتابة الا ان يسلم قال في المبسوطة
طوعا باختياره من غير اكراه فان اسلام المكره غير مقبول وفي صحته
خلاف للفقها ومر فرق بعض الشافعية بين الحربي والذمي فيصح من
الاول دون الثاني قال اصبغ تقدم انه ابن الفرج في ذا الوجه اي الامر
من قول او فعل الذي به اي بسببه كفروا هود بينهم اي عادتهم
ومعتقدهم ولعله منهم ومشاهد ثم سمي وجها وعوهدوا عليه اي اخذنا
عليهم العهود مع استقرارهم عليه لانهم اخذ عليهم العهد به في نفسه فانا
لا نرضاه او هو متضمن معني الاقرار فاندفع ما قيل من انه كان ينبغي له
ان يقول تركوا عليه لقوله صلي الله عليه وسلم اتركوهم وما يدينون
لان العهد يكون علي ما شرط عليهم وقوله اكره ان اقول اقررناهم
وانما نقول تركناهم فغير مسلم من دعوي الصاحبة والشريك والولد
بيان لما كفروا به واما غير هذا من الفرية اي الكذب والاختلاف علي
الله في غير ما كفروا به والشتم كما قال تعالي فيسبوا الله عدوا بغير علم
فلم يعاهدوا عليه اي لا يقروا عليه فهو نقض للعهد الذي عاهدا
الامام عليه اهل الذمة ومن انتقض عهده منهم يخير فيه الامام بين
القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل قال ابن القاسم
في كتاب محمد بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم
ابن المواز قيل انه نسبة للموز وهو ولد في رجب
سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدي وثمانين
ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين بدمشق واختلف
في لقائه لابن القاسم والصحيح انه روي عنه بواسطة ومن شتم
الله تعالي من غير اهل الاديان اي غير المسلمين بدليل قوله بعده بغير الوجه
الذي ذكر في كتابه فانه صريح في انه من اهل الكتاب ولا بد ان يراد
بقوله في كتابه كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليس فيها
كفر فهو علي زعمهم او المراد كتب احكامهم التي وضعوها باتفاقهم
كما وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم علي آرا دونوها
كما فصل في الملل والنحل وهذا بناء علي ان الكفر ليس ملة واحدة
ولذا جمع الاديان او المراد بالكتاب ما كتبوه من عند انفسهم
او اتفقوا عليه تتميما لعلم الوجوب عما قيل ان في عبارته تناقضا
وان قوله من غير اهل الاديان يقتضي انه لا كتاب وقوله في كتابه
يخالفه والكفر كله ملة واحدة قتل الا ان يسلم فلا يقتل فان الاسلام
يجب ما قبله وهذا كله مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي والحنفية

فيه

فيه ما يخالفه وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
من سب الله تعالى حتي يستتاب اي تعرض عليه التوبة مسلما كان الذي
سب او كافرا فان تاب ورجع عما صدر منه فذاك والا قتل لنقض
عهده وقال مطرف بن عبد الله كما تقدم وعبد الملك بن الماجشون
مثل قول مالك وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة
وقد تقدم ولا يخفي ان هذا اخلاف ما تقدم عنه فهو قول اخر
من سب الله تعالي بغير الوجه الذي كفر به قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول
ابن الجلاب قبل اي قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب هو
البغدادي الضرير وانه بفتح الجيم واللام المشددة واخره
موحدة وذكرنا قول عبيد الله بن يحيي وابن لبابة بضم اللام
كما تقدم وشيوخ الاندلسيين من علما المالكية في المراة النصرانية
وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذي كفرت به لتصريحها بما لا تقر علي مثله
متعلق بسبها الا ان تسلم ونبه عليه اشارة الي ان في المسيلة
غير الذي ذكره وفتياهم بقتل الساب للنبي صلي الله
عليه وسلم واجماعهم اي فقها الاندلس علي ذلك اي قتل من
سب بما كفر به وهو اي هذا القول الذي اجمعوا عليه نحو القول الاخر
في هذه المسيلة فيمن سب منهم اي من اهل الذمة النبي صلي الله عليه
وسلم بالوجه الذي كفر به كانكار نبوته فيقتل الا ان يسلم طوعا ولا فرق
في ذلك اي قتله بما كفر به بين سب الله سبحانه وتعالي
وسب نبيه صلي الله عليه وسلم لانا عاهدناهم حين عقدت
لهم الذمة علي ان لا يظهروا لنا شيا من كفرهم وتركناهم علي ما هم
عليه فيما بينهم وان لا يسمعونا شيا من ذلك الكفر الذي كفروا به صح
باي طريق كان فمتي فعلوا شيا منه من ذلك فهو نقض منهم لعهدهم
لمخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة الي ما في العهود العمرية
التي وقعت حين فتح المسلمين لبلادهم فكل ما شرط الامام
مخالفته نقض عهده موجب للقتل واختلف العلما من السلف
في الذمي اذا تزندق بظهور علامات تدل علي انه مبطن لما يخالف
دينه ويخالف دين الاسلام فلا يبقي علي دين اصلا فقال مالك
ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الي كفر
يعني الزندقة وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر
عليه احد يعني من المسلمين فاذا فعل به المسلم فغيره بالطريق
الاولي وتسميته دينا تسامح فانه لا دين له ولا يؤخذ عليه جزية
لكن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد شذ في قوله هذا كما

قال ابن حبيب ولا اعلم من قاله غيره اذ لم يقله احد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند الشافعي انه لا يقر عليه والصحيح عنده انه لا يقبل منه الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يساوي دينه واذا انتقل الذمي لدين اخر فيه خلاف عنده مبني على ان الكفر ملة واحدة او ملل متعددة **فصل** هذا المذكور في الفصل الذي قدمه **حكم من صرح بسبه** عز وجل **واضافة** اي بنسبته اليه **ما لا يليق بجلاله** اي عظمته **والاهيته** اي كونه الها والاضافة ضم شي الى شي **فاما مفتري الكذب عليه** تبارك وتعالى والافترا تعمد الكذب فهو اخص منه **بادعا الالهية** اي انه اله كفرعون لعنه الله **والرسالة** كمسيلمة الكذاب **او النافي ان يكون الله خالقه** او نفي ان يكون الله **ربه** بل رب غيره **او قال ليس لي رب** بانكار انه خلقه وهو في معنى ما تقدم لكنه اراد تعديد الفاظ الكفر **والمتكلم بما لا يعقل** بالبنا للمجهول **من ذلك** من ادعا الالوهية او الرسالة او نفي الخالقية او الربوبية **في حال سكره** وغيبة عقله **او غمرة جنونه** اي شدة اذهبت عقله وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم قبل را مهملة من غمره الما اذا غطاه ثم استعير لكل شدة يقال غمرة الموت وغمرة الفتنة **فلا خلاف في كفر قايل ذلك** اي شي فيه **ومدعيه** اي الذي يقوله ويدعي حقيقته **مع سلامة عقله** لافترايه الكذب على الله **قال** تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله وقال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وساتي حكم من زال عقله **كما قدمناه** اي القول بكفره وبيان وجهه **لكنه تقبل توبته على** القول **المشهور وتنفعه انابته** اي رجوعه الى الله وهي عبارة عن التوبة وعبر بها تفننا **وتنجيه** من النجاة مضارع بضم اوله اي تخلصه **من القتل فيئته** بفتح فا تليها يا مثناة ساكنة وهمزة مفتوحة وتا وحدة مصدر فا بمعنى رجع وكلمة تفنن وذكر هذه الفقرات اشارة الى انه بعد انابته لا يبقى عليه عهدة في الدنيا ولا في الاخرة ولا التفات به ولذا قال **لكنه لا يسلم في الدنيا من عظيم النكال** اي العقوبة من النكل وهو القيد **ولا يرفه** اي ينفس عنه ويخفف وهو بضم اوله وتشديد فايه **عن شديد العقاب ليكون ذلك** النكال والعقاب **زجرا** اي ردعا مانعا **لمثله** ممن يتوقع منه قول مثل قوله **من قوله** اي مثل قول ذلك المفتري على الله **و زجرا له** اي لذلك القايل **اولا عن العودة لكفره** بما قاله افترا على الله تعالى مع علمه بما فيه من المحذور

اوجهله

اوجهله بسفاهة منه لتوهمه انه امر واقع **الا من تكرر** اي وقع **ذلك الافترا منه مرارا وعرف استهانته** اي عده هينا واهانته لعدم مبالاته **بما اتى به** بما اقترفه **فهو دليل على سو طويته** اي ما اخفاه من سو الاعتقاد وسمي المضمر طوية تشبيها بما طوي في داخل غطا يغطيه **ودليل على كذب توبته** وانه انما تاب خوفا من العقوبة **وصار** بما ذكر **كالزنديق** الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر **الذي لا نامن** مع ما ذكر **باطنه** مما اخفاه من كفره فقد يضمر فيه شيا من ذلك **ولا نقبل رجوعه** لما علم من سو عقيدته وما اخفاه مما اذا وجد فرصة عاد اليه **وحكم السكران** في عقوبته وتكفيره **حكم الصاحي** في مواخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فيغلظ عليه والسكر غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر وللفقها فيه حدود كلها ترجع للعرف والعادة وهو بديهي غير محتاج لتعريف وللسكر حالات فاوله نشاة وفرح واوسط فوق ذلك فهو تراخ في الاعضا واخره زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف ام لا على اقوال ثلاثة ثالثها ان تعدي بسكره جرى عليه احكام التكليف من طلاقه وضمانه وكفره وانسلاخه فان لم يتعد كان اكره او شرب لتداو او اضطرار لاساغة لقمة او شدة عطش لم يكلف ويتنزل عليه قول المصنف حكمه حكم الصاحي **واما المجنون** وهو الذي زال عقله بالكلية وهو معلوم **والمعتوه** من العته وهو اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ويختلط كلامه احيانا حتى يشبه المجنون لكن يشبه بتشبيه غيره لم يختل انتظام معاشه **فما علم انه قاله من ذلك** السب ونحوه **في حال غمرته** بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله بالكلية وقد ممت تحقيق معنى الغمرة قريبا **وذهاب ميزه** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وزاي معجمة اي تمييزه وادراكه **بالكلية** بحيث لا يعقل اصلا ولا يفهم شيا **فلا ينظر فيه** اي لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره لانه غير مكلف فلا يواخذ بما يصدر عنه **وما فعله من ذلك** السب ونحوه **في حال ميزه** اي تمييزه لما يصدر عنه وهو من جنونه منقطع غير مطبق وقوله **وان لم يكن معه عقله** اما ان يريد به لم يكن عقله مستمرا لانقطاع جنونه او يريد عقله الكامل بان يدرك امراده ونواهيه والا يتناقض كلامه لان من لا عقل له لا ميز له **وسقط تكليفه** لجنونه وان كان له تمييز ما **ادب** مبني للمجهول اي يضرب ونحوه **على ذلك** القول **وزجر عنه** اي منع منه وتخويفه كما تزجر بعض المجانين بخاف من الضرب والزجر وفي نسخة ليتزجر عنه **كما يودب على قبايح الافعال** غيره لكذا اذا صدر عنه

ويوالي مبني للمجهول اي يكرر ادبه مرارا لان التكرار له شدة تاثير حتى في البهايم وغيرها كما قال
اما ترى الحبل بتكراره في الصخرة الصما قد اثرا
كما تؤدب البهيمة التي لا تعقل كالفرس والحمار علي سو الخلق كحران ورفس وغير ذلك حتى تراض اي تنقاد وتستقيم افعالها من الرياضة في الامور وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ادعي الالهية له بان قال له انت اله اي احرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي نصير مولي علي رضي الله عنه لما قال له انت اله فاحرقه بالنار فقال وهو يحترق لو لم يكن الها لم يعذب بالنار واليه تنسب الفرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا ان في علي جزءا او ولده جزءا من الالهية وقالوا ظهور الروحاني بالجسماني امر معقول كظهور جبريل في صورة البشر الي اخر ما حكاه عنهم وقول الدلجي هو عبد الله بن سبا واتباعه قالوا له انت اله حقا فنفاه الي المداين كلام متناقض الا ان يريد نفي اتباعه ولا قرينة تدل علي هذا فهو سبق قلم ثم ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا خالقها وكان امر بتحريق ناس ثم نهي عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له لان الصحابة مجتهدون ومن احرق رجلا فعلي القصاص بمثل فعله عن مالك رواية ثان وما روي عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه وقد قتل عبد الملك بن مروان هو احد الملوك من بني مروان وترجمته معروفة مشهورة في التواريخ الحارث المتنبي وصلبه اي الذي ادعي النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستدل باقواله وافعاله فلعله استانس به لانه في عصر السلف ولم ينكر واعليه ذلك كما يشير اليه قوله وفعل ذلك غير واحد من الخلفا والملوك باشباههم من قال مثل قولهم واجمع علماء وقتهم علي صواب فعلهم اي تصويبه او هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك لكذبهم علي الله بانه بناهم وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في انه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده واجمعوا ايضا علي ان المخالف في ذلك اي تكفيرهم بما ادعوه من كفرهم هو منقول المخالف اي من خالف تكفيرهم في تكفيرهم فقال لا يكفرون كافر لانه رضي كفرهم وتكذيب الله ورسوله واجمع فقها بغداد ايام المقتدر بالله ابو الفضل جعفر بن المعتضد بالله ابي العباس احمد بن طلحة الموفق ابن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد الخليفة العباسي من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل ابن حماد بن زيد علي قتل الحلاج الحسين بن منصور المشهور وتاتي ترجمته

وصلبه

وصلبه اي صلب الحلاج بعد قتله ليزجر امثاله واتباعه لدعواه الالهية اي قوله انا الله كما هو مشهور عنه ودعواه الحلول اي ان الله يحل في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضي الله عنه او يسري فيه سريان الما في العود الاخضر كما قاله بعض الملحدين وهواس باطل زينه لهم الشيطان وليس هذا الحلول الوجوه التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف في شرح التجريد وقوله اي الحلاج انا الحق يريد انا الله لان الحق من اسمايه تعالى مع تمسكه في الظاهر من احواله واموره بالشريعة ولم يقبلوا توبته لتكرر ذلك منه واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولي ابي الجلاس العبدري نزل دمشق واظهر الزهد والعبادة ثم حل به وزين له الشيطان اعمالا اضل الناس بها فكان ياتي المسجد وينقر رخامة به فتسبح ابلغ تسبيح حتى يصيح الحاضرون فياخذ عليهم العهود وان يكتموا امره ويطعم اصحابه في الشتا فاكهة الصيف وفي الصيف فاكهة الشتا ويرى الناس اشباحا علي خيول ويقول هم الملايكة وادعي النبوة وكثر اتباعه وشاع امره فطلبه عبد الملك فاختفي وذهب الي القدس فركب اليه الخليفة واتي برجل ممن يجتمع به فاعلمه اين هو فارسل معه طايفة من الجند وكتب لنايبه بالقدس ان يطع امره فاخذ معه جماعة معهم شموع وقال اذا امرتكم فاوقدوها في الطرق ثم اتي داره ليلا وقال لبوابه استاذن لي علي نبي الله فقال هذا ليس وقت اذن فصاح علي من معه حتى اوقدوا الشموع فصار الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابا اعده واختفي فيه فقال اصحابه انه رفع للسما فهيهات ان تصلوا اليه فدخل سردابه واخرجه وسلمه للجند فاخذوه وقيدوه في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلما اتوا به عبد الملك صلبه ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما ظهر في صدر الاسلام واما المقتدر فهو كما علمت ابو الفضل جعفر بن المعتضد العباسي توفي مقتولا في شوال سنة عشرين وثلاثماية واما ابو عمر قاضي القضاة في زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل كما مر الازدي البغدادي كان من خيار القضاة جلالة وعلما وعقلا وذكا وصلاحا وروي عنه وهو من الثقاة توفي سنة عشرين وثلاثماية في رمضان واما الحلاج فهو كما علمت الحسين بن منصور قيل كان ابوه من مجوس فارس والحلاج في اول امره صحب الجنيد والسري والمشايخ مع الزهد ولزوم العبادة التامة ببغداد واختلف في امره فقيل انه ذهب في سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر واظهره في صورة الكرامات واضل به الناس وسكن بغداد وبني بها دارا واتخذ بها املاكا كثيرة وصار يدعوا الناس حتى شاع امره

وذاع فوقع بينه وبين الشبلي وداود الظاهري والوزير علي بن عيسي
لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر
ذو شعبذة ومخرفة وله معرفة بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم
الحكما فقيل انه ادعي الالوهية واظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل
واحرقت جثته في يوم الثلاثا لسبع بقين من ذي القعدة سنة سبع
وثلثماية بامر المقتدر بالله وحكي عنه انه طلع المؤذن يوذن فسمعه فقال للمؤذن
كذبت فاشتغل عليه فقالوا بركي عنقه ويحرق فقال لاحته اذا انا ركب
عنقي وصلبت فخذيني بعد الحرق فالقي من رماد ي علي الدجلة ببغداد
ثم انها فعلت ما قال لها فاغرقت بغداد علي الغرق ولما ان رمي
عنقه صارت راسه تنط وتقول الله الله الله والناس ينظرون اليها
وقيل انه قبل ذلك وضع بالسجن فصور في حايط الحبس صورة مركب
وقال للمحبوسين قوموا بذكر الله تعالي ثم انهم فعلوا ذلك حتي غابوا عن الحس
فاذا هو وهم داخلون في المركب المصورة وغابوا جميعا وقيل انه حفر حفرة
واوقد فيها بالنار ووضع فيها بنيان ثم انه بقي كالجمر وقال لاهل المدينة
وللاوليا كل من كان صادقا بالله فيتقدم ويقف علي الكاون داخل النار فلم يتقدم
احد ثم انه تقدم ووقف عليه فذاب عن اقدامه حتي صار كالما وذهب
كثير من المشايخ الي انه من اوليا الله منهم الغزالي واعتذر عما صدر منه
في كتاب مشكاة الانوار وافرد ابن الجوزي ترجمته بتاليف مستقل وصح عن
الشبلي انه قال كنت انا والحلاج شيا واحدا الا انه اظهر وكتمت وقد
شهد بولايته كثير من كبار المشايخ وقالوا انه عالم رباني منهم الشيخ عبد
القادر الجيلاني وقال ان قوله انا الحق انما قاله لما غلب عليه شوقه وسكر
من كاس محبته حتي غاب عن قدرته في كل شي
فكل شي راه ظنه قدحا ◦ وكل شخص راه ظنه الساقي
وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع حفظوا حمي الشريعة ولذا سكتت
عن حاله بعضهم وقاله تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
والاعتقاد خير من الانتقاد والكف اسلم قال الشاذلي
اضطجعت في المسجد الاقصي في وسط الحرم فدخل خلق كثير افواجا
فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبيا والرسل قد حضروا ليشفعوا في حين
الحلاج عند محمد عليه الصلاة والسلام في اساة ادب وقعت منه فنظرت
الي التخت فاذا نبينا عليه الصلاة والسلام جالس عليه بانفراده وجميع
الانبيا علي الارض جالسون مثل ابراهيم وموسي وعيسي ونوح فوقفت
انظر واسمع كلامهم فخاطب موسي محمدا فقال له انك قلت علما
امتي كانبيا بني اسرايل فاري منهم واحدا فقال هذا واشار الي

الغزالي فساله موسي سوالا فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه موسي
بان السوال ينبغي ان يطابق الجواب والسوال واحد والجواب
عشرة فقال له الغزالي هذا الاعتراض وارد عليك ايضا حين سيلت
وما تلك بيمينك يا موسي وكان الجواب هي عصاي فعددت لها صفات
كثيرة قال فبينما انا متفكر في جلالة قدر محمد عليه الصلاة والسلام وكونه
جالسا علي التخت بانفراده والبقية علي الارض اذ رفسني شخص برجله
رفسة مزعجة فانتبهت فاذا بقيم المسجد يشعل قناديل الاقصي فقال
لا تعجب فان الكل خلقوا من نوره فخررت مغشيا علي فلما اقاموا الصلاة
افقت وطلبت القيم فلم اجده الي يومي هذا ومن هنا قال صاحب البردة
وانسب الي ذاته ما شئت من شرف ◦ وانسب الي قدره ما شئت من عظم
كذا في المحاضرات وكذلك اي كما حكموا في الحلاج حكموا في ابن ابي الغراقيد
هو في بعض النسخ بغين معجمة وراء مهملة والف بعدها قاف وياء مثناة
تحتية ودال مهملة وروي بزاي معجمة بدل الراء وبياء مثناة وبدونها
وقيل انه اصوب وقال البرهان انه قيل انه صوابه ابن ابي العواقب
والصواب الاول وانه جمع غرقدة او غرقد ومنه بقيع الغرقد وهي مقبرة
المدينة والغرقد شجر معروف والمذكور هو محمد بن علي بن ابي الغراقيد
وكان شاع امره ببغداد وادعي الالوهية وانه يحيي الموتي وادعي
التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه وضل به ناس كثير فطلبه الراضي
فهرب وغاب سنين ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وامسكه فاثبت كفره وكتب
عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل واحرقت جثته في سنة اثنين وعشرين
وثلثماية وتبعه علي حاله المذكور ابن ابي عون صاحب كتاب التشبيه
فقتل معه وكان ابن ابي الغراقيد علي نحو مذهب الحلاج فيما ادعاه
مما نسب اليه وقد علمت ما فيه بعد هذا اي قتل الحلاج وصلبه ايام الراضي
بالله بن المقتدر بالله وله ترجمة تقدم بعض منها قريبا وما مضي من قضاة بغداد
اذ ذاك ابو محمد ابو الحسين بن ابي عمر المالكي بن يوسف
ابن يعقوب الازدي الذي تقدم ذكره قريبا وقال محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبا بهمزة تبدل الفا في الاكثر اي ادعي النبوة
قتل لما تقدم كما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد اي تعمد الكذب
ونفي ان الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب خلقني فهو مرتد
فله حكم المرتد المشهور في كتب الفقه وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف
عند المالكية وفي كتاب محمد في العتبية وهو محمد بن سحنون او ابن المواز
من تنبا وادعي النبوة عطلب توبته سوا اسر ذلك اي اخفاه
او اعلنه اي اظهره وهو كالمرتد في احكامه وقاله سحنون وغيره وقاله

حق رجل يهودي تنبأ وادعى انه رسول من الله ارسله الينا ان كان محلنا بذلك اي مظهرا لما قاله استتيب فان تاب فذاك والا قتل لانه اظهر امرا غير ما كفر به

وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة المشهورة من لعن بارية بهمزة تبدل يا من برا الخلق اذا اوجدهم بغير مثال وادعى ان لسانه زل اي اخطا ولم يرد ان يقول ذلك وانما اراد ان يقول لعن الشيطان فلا يصدق بل يقتل بكفره ولا يقبل عذره بقوله ان لساني زل خطا لما علم من كذب اليهود وحيلهم وهذا على القول الاخر من احد القولين في مذهب مالك من انه لا تقبل توبته وفيما ذكره عن ابن ابي زيد من ان الخطا وسبق اللسان لا يقبل نظر لما في مسلم ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال انت عبدي وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه ولم يواخذ به ولا شك ان مثله معفو عنه ولعله لم تقم قرينة على مدعاه ولظهوره لم يبين جوابه فلا يرد عليه اعتراض كما توهم فانه اجل من ان يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسالة في كلامه ولذا خص القايل بانه يهودي اذ المسلم لا يواخذ بمثله

وقال ابو الحسن القابسي الذي تقدمت ترجمته في سكران قال في حال سكره انا الله انا الله فتكراره يدل على تعمده فيما قاله ان تاب من مقاله وادعى عدم قصده ادب بالبنا للمجهول بضربه وزجره ونحوه مما يراه ولسكره وغيبة عقله ومبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قيل في الحلاج واضرابه كما لا يخفى فان عاد الى مثل قوله انا الله مكررا طولب مطالبة الزنديق لانه لا امن باطنه وخبث طويته لان هذا العوده وتكراره كفر كفر المتلاعبين بالدين المستخفين المتهاونين كما هو داب الزنادقة الذين لا يدينون بدين اصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه

فصل واما من تكلم بشي من سقط القول السقط بفتحتين الخطا والامر الذي لا يعتد به حتى يستحق ان يسقط ويطرح ويعني الفضيحة والوهم في الكلام وسخف اللفظ السخف بضم فسكون بسين مهملة وخا معجمة وفاء قلة العقل والمراد به ما نشا منه من الالفاظ السخيفة الركيكة ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه اي اطلقه في الكلام فيتكلم من غير تدبر فيشبه بدابة تهمل ولا تربط والاصل في الضبط انه بمعنى الامساك بالبد والمراد به انه لم يحبس ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية بما يقتضي الاستخفاف اي الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصله عد الشي خفيفا فعبر به عما ذكر وهو متعلق بتكلم او باهمل بمعنى اطلق بعظمة ربه والشي العظيم لا يكون خفيفا فهو هنا في موضع حق اي ما قدروا الله حق قدره حيث استخف بمن هو اعظم من كل عظيم فهو سخف وحماقة وجلالة مولاه اي سيده والعبد الذليل اذا لم يعتقد الجليل حقيق بمثل تذليل او تمثل مضارع مثل المشدد بعض منقوله وفي نسخة لشكل بمشاة ماض الاشيا اي الامور غير ذات الله

وصفاته ببعض ما عظم الله من ملكوته تقدم ان الملكوت مبالغة في الملك ويراد به عالم الامر وهو ما كان مغيبا عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوه اي جعله مثله كان يشبهه بمد وحاله بجبريل او عدوا له بملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه او يقول فشر الملك كعبة يطوف بها او نزع بنون وزاي معجمة مفتوحة وعين مهملة اي اخذ وذهب في وصفه من الكلام لمخلوق ما لا يليق الا في حق خالقه اي لا يحق ويناسب كان يقول يا ذا الجلال والاكرام ونحوه كعز وجل غير قاصد للكفر والاستخفاف اي الاهانة ولا عامد اي متعمد للالحاد اي الميل عن الحق والشرك بالله فانه احد معانيه كما في الفرقتين واصل معناه الميل فانما صدر عنه لجهالة وسخافة عقله فان تكرر هذا القول منه وعرف به اي اشتهر بين الناس قوله الدال تكرر صدوره منه على تلاعبه بدينه اي عدم مبالاته به كاللعب واللهو فان من تقيد بدينه لا يقدم على مثله واستخفافه بحرمة ربه اي ما يلزمه احترامه وصيانته ودل ايضا على جهله بعظيم عزته وكبريائه هو بالمد بمعنى غاية العظمة في شانه سبحانه وتعالى اي تنزه وعلا جنابه عن مثله عن مخلوقاته وهذا المذكور كفر لا مرية فيه اي لا شك في كونه كفرا وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم وكذلك يكفر ان كان ما اورده مما صدر عنه يوجب وفي نسخة يقتضي الاستخفاف والاهانة وتحقيره اي جراته على عظيم عزته والتنقيص لربه اي المتنقص لكماله باهانته

وقد افتى عبد الملك ابن حبيب وقد تقدمت ترجمته واصبغ بن خليل ابو القاسم من فقهاء قرطبة ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وخمسين وما يين بقتل الرجل المعروف بابن اخي عجب ويروى اخت عجب بفتحتين علم زوجة عبد الرحمن الاموي امير قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث المعنوي وهي عمة الرجل المذكور كما ياتي وكان هذا الرجل خرج يوما من منزله فاخذه المطر اي وقع عليه بشدة حتى كانه اخذه وعاقه عن مقصده فقال بدا بهمزة اخره اي شرع وابتدا الخراز الخراز بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة والف وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهي تبل ويرش عليها الماء عند خرزها لتلين يرش جلوده جمع جلد وهو معروف ويرش مضارع غايب من رشه يرشه اذا بله بالماء وكي يرش بالجر فشبه اديم السما بجلد وا غلط حتى يمسك الما فكان المطر نزل عليه من قربه بالية ترقع وفيه سخافة لا تخفى واراد بالخراز قيوم السموات والارض وملايكته وعلى كل حال فهو تلاعب وكان بعض الفقها بها اي بقرطبة في ذلك الزمن ابو زيد صاحب الثمانية بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم المثلثة وميم والف ونون مكسورة بعدها يا مشددة ولم يفسروه وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى قد توقفوا اي لم يحكموا واحجموا عن سفك دمه اي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله وانما شبه السحاب بشن بال وهو لا يعد كفرا واشاروا اي قالوا براييهم فيه الى انه اي ما قاله عبث من القول اي كلام لا معنى له يعتد به

والتعزير دون القتل وافتي بمثله اي انه عبث يودب قايله القاضي حينيذ اي حين اذ وقعت
هذه القصة وهو موسي بن زياد قاضي قرطبة فقال بن حبيب دمه في عنقي اي انا احكم بقتله
واراقة دمه فان كان فيه وزر فقتلته وعلي وزره وجزاوه في الدنيا والاخرة والعنق
عضو معروف ويقال اثمه كذا في عنقه اذ الزمه كما قال تعالي الزمناه طايره في عنقه فهو كناية او
استعارة ايشتم بينا المجهول رب نايب فاعله وجعله شتما بنا علي انه اراد بالجزا الله عز
وجل عبدنا كناية عن عظمته وانه اهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم ثم لا ننتصر له اي
نقارما عا الونحنه وما يجب له انا اذن اي اذلم ننصره لعبيد سوء اذ لم يقوموا بحق سيدهم
وربهم وما نحن له بعابدين له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه وبكي لغيرته وخوفه من الله
ورفع المجلس اي ذكروا علم بهذه الواقعة اي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله واسئل
بعدك يا طيب المجلس الي الامير بها اي بالاندلس وحاكمها عبد الرحمن بن الحكم الاموي بضم
الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو اي عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلا
متقيا مجاهدا توفي سنة ثمان وثلاثين ومايتين وعمره ستون وذكروا ان عبد الملك مفتي الاندلس
وعالمها صاحب الواضحة في مذهب مالك توفي في تلك السنة ايضا وكان اخذ عن اصحاب مالك
وكانت عجب اي المراة المذكورة عمة هذا الرجل المطلوب بما قاله وقيل خالته من حظاياه اي من
زوجات عبد الرحمن امير الاندلس جمع حظية [illegible] وهي المراة التي تحظي عند زوجها اي تقرب
وتكرم لشدة محبته لها وذكره اشارة الي شدة دين الامير وزوجته اذ لم يساع الاقربا
والتابع لها مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها واعلم الامير وهو مبني للمجهول باختلاف
الفقها في قتله فخرج الاذن لشرطية بالاخذ بقول ابن حبيب في قتله وصاحبه اصبغ
ابن خليل وعزل القاضي موسي بن زياد الذي قال يودب لتهمته بالمداهنة في هذه القصة
المذكورة اي المسامحة في حدود الله لقرب الرجل من حظية الامير مع انه قول ولتقدم انه
يستتاب في قول اخر وجمع بعض الشراح هنا وفرق بين المداهنة والمداراة
معاملة بعض الناس بلين ورفق حتي يدفع به الضرر او يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان
الظاهر خلافه ووبخ بقية الفقها وسبهم لعدم حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف ذلك وتكرر وقوع
منه واما من صدرت عنه من ذلك القول الدال علي الاستخفاف اي وجدت ووقعت منه
الهنة الواحدة اي قاحة ووقعت منه نادرا يقال فيه هنة وهناة وهنوات خصال سوء
قال لبيد ۞ اكرمت عرضي ان ينال بنجوه ۞ ان البري من الهناة سعيد ۞ كذا في الاساس
وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام علي شي منه في اول الباب الاول من
القسم الرابع والفلتة هي الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر وفاوه تضم وتفتح
والثاني اعلي واصح الشاردة من شردت البهيمة اذا نفرت من صاحبها فاستعارها
للزلة الصادرة بغتة او النادرة المنفردة التي لا تستقر فكانها شاردة وليس معناها السايرة
من قولهم قافلة شاردة اي سايرة في البلاد لانها اذا سارت اشتهرت وانتشرت مالم تكن
تنقصا او ازرا اي اهانة وتنقيصا فيعاقب عليها او يودب بزجر وتعزير دون
قتل بقدر مقتضاها اي بحسب ما تقتضيه وشنعتها اي قباحة معناها وصورة

بغم الشيز البحر

حالقايلها

حال قايلها بحسب ما يليق بحاله وشرح سببها فان بمعرفة سببها الباعث عليها يعلم مراد
من صدرت عنه ومقارنها من احوال قايلها الموذنة بانه يستحق مقدارا من توبيخ
او ضرب وحبس او حبس وحد بدلا نه تعزير تتفاوت مراتبه بحسب صاحبه خلاف
الحدود كما بينه الفقها وقد سيل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادي رجلا باسمه
نحو يا زيد ويا عمرو فاجابه بقوله لبيك اللهم لبيك فقوله اللهم بمعني يا الله في
جواب من ناداه باسمه ومعني لبيك المثني اجابة بعد اجابة من لب والب
بمعني اقام بمكان وتفصيله مشهور غني عن ذكره هنا فقال ابن القاسم ان كان
جاهلا بمعناه او قاله علي وجه سفه اي خفة وطيش من غير تامل وفكر فلا شي عليه
قال القاضي ابو الفضل عياض المولف في تفسيره وشرح قوله لا شي عليه معناه انه لا قتل
يترتب عليه فيما صدر منه ثم بين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال والجاهل يزجر حتي
ينتهي عما قاله ويعلم ما جهله والسفيه الذي لا يضبط لسانه لخفته يودب بضرب ونحوه
ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في عقله خفة ونقص لا الذي عرفه الفقها
بالمبذر ولو قالها اي قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه علي اعتقاد انزاله اي
مناديه منزلة ربه تعالي بجعله الاها لكفر ووجهه ظاهر هذا الذي فصله
مقتضي قوله اي قول ابن القاسم في هذه المسيلة وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية
وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر الا قريب عهد بالاسلام او مجنون كذا قيل
وقد نبه عليه كلام المصنف فتدبر وقد اسرف كثير اي تجاوز الحد في قباحته وترك
ادبه وهو مستعار هنا من اسراف المال لاسراف المقال من سخفا الشعرا اي من سخف عقله
وقل دينه كالبحتري في ديوانه الكبير كما يعرفه من راه ومتهميهم جمع متهم وهو من اتهم
بالزندقة والالحاد كابن عون في هذا الباب الذي ذكر رب العزة بما يليق به واستخف
عظيم هذه الحرمة اي احترام الله واجلاله اي عدوه خفيفا هينا لا يبالي به فاتوا في
اشعارهم من ذلك النوع بالمنكر اي نصون كتابنا هذا عنه فانه لا يليق به ولساننا واقلامنا
عن ذكره وكتابته فضلا عن تقبيحه وذلك لقبحه فلا يسود به وجه قرطاس ثم اجاب عن
ذكره لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم كما تقدم فقال
ولولا انا قصدنا مسايل حكيناها عن الايمة في كتبهم ونص بالنون وفي نسخة
قص بالقاف والاولي احسن لما ذكرنا شيا مما يثقل بالمثلثة ذكره علينا اي يعد ثقيلا
لشدة قباحته لما فيه من الازرا بمقام الربوبية والنبوة مما حكيناه في هذه الفصول
التي تقدمت واما ما ورد في مثل هذا الامر الثقيل من اهل الجهالة اي جهلة العرب
واهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته ولا يعرفون امر
الدين والشريعة لعدم مخالطتهم اهل الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم واغاليط
اللسان اي الذين اعتادت السنتهم الغلط في وصفهم الله ورسوله وهو جمع اغلوطة
كاعجوبة وهو الغلط الفاحش الذي تنفر عنه الطباع السليمة كقول بعض
الاعراب جمع اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكان قاله في سنة مجدبة

ولما ذكرنا بتخفيف ثم جوابها

رب العباد ما للنا ومالكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا انزل علينا الغيث لا ابا لكا في اشباه لهذا من كلام الجهال رب العباد منادي مضاف منصوب اي يا رب العباد وحرف الندا محذوف وهو جايز كثير والعباد جمع كالعبيد وقيل ان الاول في القران للمومنين والثاني للكفار بالاستقرا والعباد ايا الله والعبيد له ولغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله ما لنا وما لكا استفهام والف مالكا اطلاق يزاد زيادة مطردة في الشعر اي اي شي كان لك واي شان من شوونك اقتضى منع ما عودتنا من احسانك وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الى اخره اي عودتنا نعامك وانزال المطر فما سبب تغير الحال ونسقينا بفتح نا المضارعة وضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وقيل سقاه اعطاه الما واسقاه دل عليه وقوله فما بدا لك بمعنى ما ظهر لك مناحتى غضبت علينا ومنعت عوايد فضلك يقال هذا في السوال ثم جعل عبارة عن تغير الراي والرجوع عنه والندا امتر عليه كقوله

ولو انني اضمرت في القلب توبة وابصرت هذا في المنام بدا لي

ومنه البدا الذي قالت اليهود وهو لا يجوز على الله فان كان قصد هذا او كان الاستفهام فيه وفيما قبله انكاري فهو جهل منه والسوال من اصله فانه تعالى لا يسيل عما يفعل وما لي وما لك تستعمله الناس في التبري ويقوله القوي للضعيف وانزل امر والمراد به الدعا والغيث المطر الا ان الاول يختص بالخير لانه يغاث به الناس وقوله لا ابا لكا في كلامهم كثير للمدح والذم واصله دعا وهو على خلاف القياس لا عرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا اب لك ولا ابك ايضا وخرج الاول على ان اللام اقحمت بين المضاف والمضاف اليه فاذا امدح به فمعناه انت شريف بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روي ان سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن فقال اشهد ان الله لا اب له ولا صاحبة ولا ولد ولا والد وهذا الذي له الاعرابي على عادتهم في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فانه لم يعرف حاله وقريب منه قول ابن رواحة رضي الله عنه فاغفر فدا لك ما اقتفينا فان الفدا لا يتصور في حق الله او الكلام تم عند الغيث وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام ابن رواحة ويقال لا ابا لك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه كلام في كتب النحو وقيل انه مبني على الفتح والفه اشباع اجرا للوصل مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله والحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناشي من غلظ طبعه وجاهليته ان كان مسلما فان كان كافرا فلا كلام وجهال جمع جاهل ومن كلام من لم يقومه اي يجعله مستقيما الثقاف بكسر المثلثة وقاف والفوقا والثقاف في الاصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال رمح مثقف ثم استعمل في غيره مجازا كقوله غرت من الليالي صعدة لم يقوم ذراها غمز الثقاف فاستعير لما يوثر هنا ولما يقيم الانسان من تاديب الشريعة والعلم اي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عايشة في ابيها رضي الله عنهما اقام اوده بثقافه اي اصلح امور المسلمين بتدبيره في هذا الباب اي باب السخافة والنهي ورد الامور المتعلقة بالله والاول انسب بقوله تعالى هذا الكلام السخيف الا من جاهل بمقام الربوبية وقلما فيها كافة ولذا دخلت على الفعل وهي على اصلها او بمعنى النفي وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله

لقرب

لقرب عهده بالاسلام وكونه من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين فيجب تعليمه ما يجب عليه وزجره والاغلاظ له بتوبيخه اشد توبيخ عن العود لمثله اي لينتهي عنه فان لم ينته بعد التعليم قتل قال ابو سليمان الخطابي وهذا الكلام الصادر عن السخفا تهور من القول التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في منكر عظيم من قولهم هار البنا اذا سقط وانهار قال تعالى فانهار به في نار جهنم والله جل جلاله منزه عن هذه الامور السخيفة التي تقدم ذكرها وقد روينا عن عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومائة انه قال ليعظم بلام الامر المكسورة احدكم ربه فينزهه عن ان يذكر اسمه في كل شي يذكر مقترنا به حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل به ابي بالكلب كذا من قتل ونحوه فان اقتران اسمه بهذه المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم كقول العامة ذلك في بيع امور حقيرة كما نبه عليه بعض الفقها قال وكان عادة من ادركنا من مشايخنا المالكية بالمغرب فلما يذكر اسم الله تعالى في شي من الاشيا التي لم يذكرها الا فيما يتصل بطاعته من امور الدين والشريعة والعبادة ولذا لم يضيفوا اليه الشر والقبايح وخلق المحقرات تادبا وان كان خالقا وفاعلا لكل امر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان الشبلي ينشد اذا سيل عن هذا او ينشد

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

وكان بعض مشايخه يقول للانسان اذا دعا له جزيت بنا المجهول خيرا دون جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله وقلما يقول جزاك الله خيرا مصرحا باسم الله تعالى اعظاما لاسمه تعالى عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والاذكار ان يتمهن افتعال من المهانة وهي الابتذال والحقارة وعدم كثرة ذكره حقارة في غير قربة اي في غير امر يتقرب به الى الله من عبادته كما تقدم والدعا للمسلمين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها تعظيم لله وتعظيم لذكره وبينهما سمه المقدر في الدعا يكفي في وجوده وكونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل ان الدعا للمومن على خير فعله طاعة مندوبة كقوله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان والقربة احص من الطاعة فذكر الله في الدعا وان كان فيه تعظيم له ايضا الا ان ذكره في الصلاة ونحوها اكثر تعظيما الا انه لا يخلو من شي ولذا قيل انه مخالف للسنة الماثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعا وفي الايمان وقوله في الشروع في الافعال وعقب الطعام والشرب الحمد لله فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر وحدثنا الثقة اي الموثوق به وهذا توثيق لمجهول فلا فايدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وانظر الى الامام ابي بكر ابن العربي وسيبويه في كتابه يقول قال لي الثقة يعني ابا زيد وما ذكر عن بابي لينس حدثنا ابو يابقدح فيه جهل راويه وتقدم في استعمال لفظ الثقة

تفصيل للشافعي رضي الله عنه ان الامام ابا بكر الشاشي هو وحيد دهره
الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي نسبة لشاش مدينة فيما ورا النهر
وهو امام عظيم له تاليف جليلة وهو عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة
ست وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في اول امره معتزليا
ثم رجع عن الاعتزال كان يعيب على اهل الكلام وهو علم اصول الدين كثرة
خوضهم فيه تعالى اي في البحث عن ذات الله تعالى اي يعده عيبا اي ينهى عنه ومر
ان اصل معنى الخوض الشروع في دخول الماء ثم استعير للشروع في الامور ويقال
تخاوضوا في الحديث اذا تفاوضوا فيه واكثر ما ورد في القران فيما يذم شرعا وفي ذكر
صفاته اي ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها اجلالا لاسمه تعالى ويقول
هولا الباحثون عن ذات الله وصفاته يتمندلون بالله عز وجل تفعل من المنديل
وهو خرقة يمسح بها الايدي وجمعه مناديل ومنه اشتق تفعل فيقال تمندلت وتمدلت
وانكر بعضهم الثانية وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال
والامتهان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والا فكيف
ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة
فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها ادلة فقتالهم
وابطال ادلتهم واجب فكيف يمنع منه مطلقا فكلام المص ليس على اطلاقه وقد يقال
ان في قوله يتمندلون التقييد له فافهمه وينزل الكلام في هذا الباب الذي وقع فيه
مثل ما تقدم في حق الله عز وجل تنزيله في باب ساب النبي صلى الله عليه وسلم
فيعمل احكام هذا الاحكامه على الوجوه السابقة في المسايل التي فصلناها
في هذا الكتاب كما تقدم والله الموفق للصواب فصل
وحكم من سب ساير انبيا الله تعالى عز وجل وملايكته او استخف بهم اي ذكر
ما فيه تحقيرا واهانة لهم او كذبهم اي نسبهم الى الكذب فيما اتوا به عن الله من
وحيه او انكرهم اي اعتقد عدم وجودهم او انكر وجود النبوة والرسالة
او جحدهم اي انكر وجودهم عنادا مع علمه كبعض اليهود والنصارى حكم من
سب نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدا وهذا
خبره على ما ذكر اي على الحكم الذي سبقناه على تفصيل ما قدمناه عن ايمة الدين
في هذا الكتاب كما سمعته انما استدل على ان حكم ساير الانبيا كحكم نبينا
بقال قال الله تعالى عز وجل في كتابه الكريم ان الذين يكفرون بالله ورسله
من رسل البشر ورسل الملايكة ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ايمانا وكفرا
لقوله ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض كاليهود كفروا بعيسى ومحمد
والانجيل والقران والنصارى كفروا بمحمد والقران الاية اي اذكر الاية
او اقراها الى اخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكافرون حقا فهذه الاية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون ايمانا مخلصا

من الخلود في النار الا اذا امنوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه وما جاهم من الوحي
من عند الله فمن امن ببعض وكفر ببعض كمن لم يومن بشي اصلا وقال تعالى عز وجل
قولوا امنا بالله وما انزل الينا من القران وغيره من الاحكام وما انزل الى ابراهيم من الصحف
وغيرها الاية من قوله واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما
اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم وقال كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله فهذه الاية صريحة فيما قاله قال مالك في كتاب عبد
الملك بن حبيب ومحمد بن سحنون وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ وسحنون تقدمت تراجم هولا فيمن شتم الانبيا او احدا منهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين او تنقصه اي نسب احدا منهم لشي من النقص بما لا يليق به قتل ولم
يستتب فان تاب لم تنفعه توبته لان حده القتل ومن سبهم اي الانبيا او احدا منهم
من اهل الذمة كاليهود والنصارى قتل الا ان يسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله
وفيه ما الف لغيره وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر
ككون المسيح ابن الله والعزير ابن الله ضربت عنقه ولا يستتاب لانه لم يعاهد عليه
الا ان يسلم طوعا منه كما قيده به في المبسوطة وقد تقدم الخلاف بين ايمة الدين
في هذا الاصل اي من سب الله بغير الوجه الذي كفر به هل يستتاب ام لا
وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض اجوبته عن هذه المسيلة من سب الله تعالى
عز وجل وملايكته قتل لجراته على الله وملايكته وقال سحنون من شتم ملكا من الملايكة
فعليه القتل لانهم عباد مكرمون بررة مبرؤون من النقايص وفي كتاب النوادر لابن
ابي زيد رحمه الله عن مالك بن انس فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخطا
بالوحي الذي اتى به لمحمد صلى الله عليه وسلم فوضعه في غير محله وقال انما النبي الذي
امر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وجهه لا محمد صلى الله عليه وسلم استتيب اي عرضت عليه التوبة عما قاله فان تاب
لم يقتل والا اي ان لم يتب قتل لكذبه على جبريل ونسبته للخطا وهو لا يفعل الا
ما يومر به ونحوه عن سحنون اي مثل ما في النوادر روي عن سحنون وهذا اي نسبته
الخطا لجبريل قول الغرابية هم طايفة من الرافضة قالوا علي اشبه بمحمد من الغراب
بالغراب كما بينه بقوله من الروافض سموا بذلك اي بالغرابية لقولهم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشبه بعلي اي اشد شبها من الغراب بالغراب والذباب بالذباب
فلذا غلط جبريل عليه الصلاة والسلام في تبليغ رسالته علي الى محمد صلى الله عليه وسلم
ويسمون جبريل ذا الريش قيل وهذا اي التقييد بغير اليهود فانهم صرحوا
بعداوة جبريل كما رواه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا
له لكل نبي من الانبيا ملك ياتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى نتبعك قال جبريل
فقالوا هو ينزل بالحروب والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكائيل الذي ياتي بالقطر

والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الاية وقال ابو حنيفة ومن
ممن هو على مذهبه كمحمد وغيره منا على اصلهم اي قاعدة مذهبهم من كذب باحد من
الانبيا اي قال بانه كذب لا اصل له وجحده او تنقص احدا منهم اي نسب له ما فيه
نقص له او برى منه اي من محبته والايمان به او شك في شي من ذلك فقال لا الحقه
فهو مرتد فحكمه حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم وقال ابو الحسن القابسي الذي قدمنا
ترجمته في الرجل الذي قال لاخر ممن يكرهه كانه اي كان وجهه وجه مالك خازن
النار الغضبان الذي يظهر الغضب والعبوس وانما تشبيهه به في لزوم الغضب وهذا
تخييل فاسد والا فهو منشرح للقيام بما امره الله به وقيل انه اطلق اسم البعض
على الكل مبالغة لو عرف من حال القايل انه قصد ذم الملك قتل فان لم يعلم ذلك لم يقتل
لتصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاملة اهل جهنم بذلك كما السجان المشدد
على من في سجنه بامر الملك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واما عند الشافعي ففيه
خلاف في كتبهم قال القاضي ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه وهذا كله اي ما ذكر في هذه المسايل فيمن تكلم فيهم اي في الانبيا والملايكة بما قلناه
مما تقدم ذكره على جملة الملايكة والنبيين اي مجموعهم لا جميعهم او تكلم بما قلناه
على واحد معين منهم ممن حققنا اي بينا واثبتنا فيما تقدم كونه من الملايكة والنبيين ممن
نص الله عليه في كتابه بذكره باسمه صريحا في القران او حققنا علمه بانه منهم بالخبر
المتواتر الذي لا يقبل الكذب والاجماع القاطع بوجوده والخبر المشهور المتفق عليه
ممن يعتد به من رواة الحديث وعلما الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جمع
كثير لم يبلغوا حد التواتر كجبريل وميكايل هما من رسل الملايكة وايل اسم من
اسما الله بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحي وتبليغ اسرار
الملكوت وميكايل موكل بالامطار والارزاق كامر واحوال الملايكة فصلها السيوطي
في كتاب مستقل سماه الحبايك في اخبار الملايك وهو كتاب جليل ومالك اسم
الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر وخزنة الجنة كحافظ وحفظة وزنا ومعنى
وهم الملايكة الموكلون بحفظ الجنة واهلها وخزنة جهنم والزبانية وحملة العرش
وهذا اما علم بنص القران والتواتر اما جبريل وميكايل فملكان عظيمان مشهوران
وفي حديث رواه الحاكم وزيراي من اهل السما جبريل وميكايل ومن اهل الارض
ابو بكر وعمر ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في احاديث كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله في قوله
عليها ملايكة غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها تسعة عشر وما جعلنا
اصحاب النار الا ملايكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي
التسعة عشر روساوهم وعدة الخزنة لا يعلمها الا الله وجهنم علم للدار العذاب
ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث والزبانية ملايكة العذاب وورد في الحديث
راس احدهم في السما ورجله في الارض وهم اعظم الناس خلقا واشدهم من زبنه اذا

دفعه

دفعه لانهم يدفعون الكفار بارجلهم وواحدهم زبنية كعفرية او زبني كجني
وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية
قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية وورد في صفتهم وتسبيحهم
احاديث كثيرة ولم يسم منهم غير اسرافيل المذكورين باسمايهم في القران من الملايكة الذين
تقدم ذكرهم وذكر الايات التي فيها اسما الملايكة وفيه ملايكة كثيرة ذكروا باوصافهم
دون اعلامهم ومن سمي فيه اي في القران من الانبيا كادم ونوح وابراهيم وغيرهم وكعزرايل
وهو ملك الموت ولم يذكر في القران باسمه وذكر فيه ملك الموت واسرافيل لم يصرح
باسمه في القران وذكر بصفته ورضوان بكسر الرا وضمها وبهما قري في القران
ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه خازن محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره
في اسباب النزول ان المشركين عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بالفاقة وقالوا مال
هذا الرسول ياكل الطعام الاية حزن لذلك فنزل عليه جبرايل وقال ربك يقريك
السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون
في الاسواق فبينما هو معه ذاب من خوفه فقال فتح باب من ابواب السما لم يفتح قبل
ثم عاد لحاله وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان عليه ومعه
سفط من نور يتلالا فقال يا محمد ربك يقريك السلام ويقول لك هذه مفاتيح خزاين
الدنيا ان شيت خذها ولا ينقص لك مما عنده مقدار جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير
له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال لم اصبت اصاب الله بك
ويروون ان رضوان نزل بهذه الاية تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك
جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الايات ما نزل به
غير جبريل من الملايكة وهي فايدة غريبة والحفظة بزنة كتبة جمع حافظ وهم
الكرام الكاتبون قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وايات اخر وهما ملكان احدهما يكتب الحسنات والاخر يكتب السيات وروي انه
وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار وواحد لا يفارقه ويجتمعون
في صلاة الفجر والعصر فيسالهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون
واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي
عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه
ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر
وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه
من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها الجلال
السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا ومنكر بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطا ونكير
بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكا السوال اللذان ياتيان الميت ليسالاه في قبره
كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي حديث ملكي السوال متواتر وذكر من

رواه وطرقه وذكر بعضهم ان الذين يأتيان المومن يسميان مبشرا وبشيرا وذكر
القرطبي انه روي ان السايل ملك وان السوال قبل انصراف الناس وهو
معارض لما روي انهما ملكان وسوالهما بعد انصراف الناس وجمع بينهما بانه باعتبار
الاشخاص فمنهم من ياتيه اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم من يسال والناس
عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه اوهما اثنان والسايل له احدهما
قال السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في
هذين الملكين تاليف مستقل فيه فوايد جمة لا يستغني عنها طالب علم ذلك من الملايكة
المتفق بين المحدثين على قبول الخبر بهما مما ورد في كتب السنة المعتمد عليها
نا ما من لم تثبت الاخبار بتعيينه باسمه معينا ولا رفع الاجماع من الامة
على كونه من الملايكة او لم يقع الاجماع على كونه من الانبيا والمرسلين كهاروت وماروت في الملايكة
وهما علمان اعجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المقارة والاول
اصح لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح اللام او بكسرها سميا ملكين لحسن
صورتهما وسيرتهما فلا تنافي بين القرائتين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث اشرفت
الملايكة على الارض فرأوا بني ادم يعصون فقالوا ما اجهل هولا بعظمتك يارب فقال الله
لهم لو كنتم مثلهم عصيتم فقالوا كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك فقال اختاروا
ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما شهوة بني ادم واهبطهما الى الارض
ومثلت لهما الزهرة امراة حسنا فعشقاها ولم يزالا حتى واقعاها فخيرهما الله
بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران
وانكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملايكة وقال الحافظ بن حجر والسيوطي
كما تقدم انه روي من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد افرده
بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر الهيتمي فقال في الاعلام بعد سياق
كلام المص برمته وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة
هاروت وماروت في آيتهما في سورة البقرة كفر ولبس كما زعم ولقد وقع بذلك
في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر من المفسرين كابن
جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من
المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجزاه
الله عليه لك خيرا انتهى واما عصمة الملايكة فذهب بعض اهل الاصول
كالامدي الى ان المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ولك ان تقول انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه
بتركيب الشهوة فيهم انسلخوا من الملكية الى البشرية فصار حكمهم حكمهم في
التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يصير نوعا
لنوع اخر وفي الانبيا كالخضر تقدم الكلام عليه تفصيلا ولقمان الحكيم لا لقمان
ابن عاد وهو من اهل ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم ابيه

علي لقمان الحكيم ولقمان بن عاد

خلاف

خلاف فقيل باعور وقيل عنقا وكان اسود اللون نزع له عرق من امهاته ولم يكن
عبدا وقيل كان عبدا حبشيا او نوبيا لرجل قصار من بني اسرايل اشتراه وقيل
كان نجارا واختلفوا هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبي وقال سعيد بن المسيب
كان نبيا خياطا والاكثر على خلافه وقال حذيفة بن اليمان من الله عليه بالحكمة
وخيره عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مراة الزمان وذي القرنين كان
في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث بن نوح وقيل من ولد سلم بن سام
ولقي الخليل صلى الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه على اقوال فقيل عبد
الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبيا ام لا والاكثر انه
رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذي القرنين عشرة اقوال فقيل لانه ضربه
قومه على جانبي راسه وهما يسميان قرنين فهلك وقيل لانه سار لقرني الارض
وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي راسه كالنحاس وقيل لانه راي في منامه انه
اخذ بقرني الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كان له ضفيرتا شعر في
راسه والضفيرة تسمى قرنا وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في مراة الزمان وقيل
انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح ومريم بنت عمران التي قص الله قصتها في
القران واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا ذكرا ورجح بعض
علما المغاربة انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول دون النبي لانه قد
لا يومر بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد البطليوسي وليس ببعيد والذي
ذهب لنبوتها استدل بكلام الملايكة لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل انه
عربي واختلف في وزنه هل هو فعيل او فعلل وآسية بالمد قبل سين مهملة ومثناة
تحتية وهي امراة فرعون وكانت امراة مومنة صالحة ولم تكن نبية على الصحيح وخالد بن
سنان المذكور في التواريخ وبعض التفاسير انه نبي اهل الرس كان هو وقومه يسكنون
عدن فخرجت بها نار عظيمة اهلكت الضرع والزرع فالتجا اليه قومه في دفعها فاخذ
عصاه وطردها حتى ادخلها مغارة واطفاها وامر قومه ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة
فانهم ان نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال
البرزخ وكان اوحي اليه انه سيطلع عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة ايام فاستحثهم
الشيطان حتى نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم وراسه متالمة من صياحهم وقال لهم
اضعتموني اذ لم تعملوا بوصيتي واخبرهم بموته وامرهم ان يتركوه اربعين يوما حتى يروا
قطيع غنم يؤمها حمار ابتر الذنب اي مقطوعه فاذا راوا ذلك فلينبشوا قبره ليخرج اليهم
ويخبرهم باحوال البرزخ فلما تم ميقاته راوا القطيع فارادوا نبش قبره ليخبرهم
بالبرزخ فابى اولاده نبش قبره مخافة ان تعيرهم العرب بذلك وتسميهم اولاد
المنبوش فضيعوا وصيته لغيرة جاهلية فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته ابنته واخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا يا بنت نبي ضيعه قومه وهو
من بني عبس وقد اختلف في قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربي

في فصوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا اصل لها واستدل بما رواه البخاري
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى ابن مريم والانبيا اولاد
علات ولا نبي بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو ارجح منه الا ان
ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدركه وله طرق اخر يقتضي انه
غير موضوع كما قيل وجمع بينهما بان قوله لا نبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب
شريعة واقرب منه ان يقال انه كان وعد بالنبوة لو تم امره الذي وضيع قومه
ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت فما فايدة
هذا الوعد حينيذ قلت فايدته اعلامهم بحقية امر البرزخ والارهاص
بعث نبينا الذي كشف بعض احواله والرس برا مفتوحة وسين مشددة
مهملتين وهي بير لم تطوا اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي اهل الرس هو
المذكور في سورة يس القايل يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وان قومه قتلوه
وطرحوه في بير يقال لها الرس بانطاكية وهو حبيب النجار على القول بنبوته
وعن علي كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعى عليهم نبيهم
وكان من اهل يهوذا فيبست الشجرة فقتلوه ورسوه في بير فاظلتهم سحابة سودا
احرقتهم وقيل انه كان باذربيجان وفي اصحاب الرس اقوال اخر في التفاسير
ومثل الكلام في خالد بن سنان الكلام في حنظلة بن صفوان وفي زرادشت الذي
تدعي المجوس ويذكر المورخون نبوته قال البرهان زرادشت بزاي معجمة مفتوحة ورا
مهملة والف ودال مهملة مفتوحة وشين معجمة ساكنة وتا مثناة فوقية هو صاحب
كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاي المعجمة في اوله مضمومة انتهى وقيل داله
مضمومة وقيل انها معجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا شريعته والمجوس تزعم انه نبي
وهم قوم من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم اصول فاسدة وكان
زرادشت حكيما ظهر في زمن منوشهر بن مهران واختلف في المجوس هل لهم شريعة
وكتاب ام لا والكلام فيهم وفي اخذ الجزية منهم مفصل في كتب الفقه تنبيه
قال نجم الدين الطوفي الحنبلي في تفسيره بعدما ذكر كلام المص زرادشت متفق على عدم
نبوته وهو من طبقة ماني ومزدك ولا شي في سنة ولعنه فهذا ايهام من القاضي وراي
غريب جدا انتهى اقول قال الشهرستاني في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي ظهر
في زمن موسى عليه الصلاة والسلام من اذربيجان وهو كان يزعم العابية نبي مرسل
دينه عبادة الله والكفر بالشيطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخبايث وقال
النور والظلمة اصلان متضادان كيزدان واهرمن وهما مبدا موجودات العالم حدثت
التراكيب من امتزاجهما والباري خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبايث
من امتزاجهما وهو اي مزجهما لحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زند وستا
وقيل انه انزل عليه انتهى ومنه تعلم انه من قوم من الصابية لكنه اقرب الى الحق من غيرهم
وترك تسميته اولى لانه موحد ولعل المجوس حرفوا ما نقلوه عنه وفي كلام المص ايما لهذا

ثم رايت

ثم رايت ما ذكره القاضي في كتب سادا تنا الشافعية وانه كان انزل عليه كتاب ثم رفع ومنه
يعلم صحة ما في الشفا وان ما قاله الطوفي غير مسلم وما كان ابعد الحيه الطبيب فاعرفه فليس
الحكم في سابهم اي من سب هولا المختلف في نبوتهم وملكيتهم والكافر بهم اي من انكرهم
او انكر نبوتهم وملكيتهم كالحكم فيمن قدمناه ممن اتفق على انه نبي او ملك اذ لم يثبت لهم
اي لهولا المختلف فيهم تلك الحرمة اي الاحترام لرفعة مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم
ولكن يزجر اي يمنع بزجر وتغليظ المقال له من تنقصهم اي من ذكرهم بما فيه ذم وتنقيص
لهم واذاهم اي ذكر ما فيه اذية لهم ويودب اي يعزر بما يليق به من ضرب وحبس
ونحوه من انواع الاهانة بقدر حال المقول فيهم على قدر مراتبهم في الشرف
يكون مقدار الزجر والتاديب مفوضا الى الحاكم لا سيما اي احق بذلك واولى بالكلام
من تكلم في حق من عرفت صديقيته والكلام على سيما تقدم وشهرته تغني عن اعادة
والصديقية بكسر الصاد وتشديد الدال المهملتين وياء تحتية ساكنة وقاف
تليها يا نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو معروف قال
الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده
وحقق صدقه بفعله قال تعالى في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان صديقا
نبيا وقال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم قوم
دون الانبيا في الفضيلة انتهى اي من عرف بعظم تصديقه بالله واياته ورسله
وشرايعه ومن عرف فضله فضلهم اي ممن ذكرنا وان لم تثبت نبوته اي كونه
نبيا بنص معلوم لكنه علم فضله وصديقيته فانها كافية في لزوم توقيره كمريم
واسية واما انكار نبوته اي نبوة من لم يتفقوا على انه نبي او انكار كون الاخر من الملايكة
المتفق على ملكيتهم كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل فان كان المتكلم في ذلك القول
في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار من اهل العلم العالمين بما قاله علما السلف الثقات
فلا حرج اي لا اثم عليه ولا تضييق عليه لعله بما يقوله نقلا عنهم لاختلاف العلما المجتهدين
والمولفين المعول عليهم في ذلك المذكور من كونهم انبيا او ملايكة اولا وان كان الذي ذكر
بما تقدم من انكار ونحوه من عوام الناس الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن اهله زجر
وردع بمنعه عن الخوض في مثل هذا اي التكلم والمحادثة به واصله المشي في الماء العميق
فاستعير للتلبس بالامر والتصرف فيه اي نهي ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتكلم فيما لا
يعنيه وهو الامر الذي فيه خلاف من غير علم به لانه ليس اهلا لمعتقد يقع في ورطة
عظيمة لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار الخوض الذي هو المشي في الماء على سبيل
الكناية والتخييل فان الخايض في الماء لا يدري ما يمشي عليه من الارض فربما صادف ما عميقا
فيغرق ولذا حسنت هذه الاستعارة بما لا يجد من الكلام كما مر فان عاد للتكلم
بعد نهيه ولم ينته بالزجر ادب بضرب ونحوه لان اصراره على التكلم في مثله دليل على انه يهادن
بما لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه كما مر اذ ليس لهم اي للعوام
الكلام في مثل هذا لعدم اهليتهم واحتياج الناس لكلامهم وقد كره السلف اي من تقدم من ايمة

الدين لا علم الكلام في مثل هذا الامر الذي اختلف فيه مما ليس تحته اي في معناه ومايدل
عليه فكانه المريجب ستره عمل من اعمال العبادة والطاعة فتركه لايفوت به شي وذكره
لا يترتب عليه امر من الطاعة لاهل العلم متعلق بقوله كره فكيف بالعامة الذين
لا علم عندهم فهم احق بالكراهة والمنع من الخوض في مثله والتكلم فيه فمن حسن اسلام
المرء تركه مالا يعنيه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذ أفلا أبشر الناس بهذا فقال لا اذن يتكلوا اي
يتركوا العمل والعبادة لامنهم من العذاب فليس للعلما والوعاظ الاكثار من الترغيب
في العفو ومنه الحكمة المسكوت عنها التي ذكرها المشايخ فصـــل
اعلم ان من استخف بالقران اي تهاون بتعظيمه وتوقيره او المصحف بضم الميم وكسرها
وتعل فيه التثليث وهو مجمع الصحف من اصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقران
او استخف بشي منه كبعض اجزايه قال ابن حجر ومن الاستخفاف به القاوه
في القاذورات بغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزا وان ضعفت .
والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الظاهر ايضا كما صرح به بعضهم وكالقا
المصحف ونحوه بالقذر تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل
ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذا لكن لم يبعد الا ان كلامهم ربما ياباه والقا
المصحف في المكان القذر كالقايه في القاذورات انتهى ملخصا او شتمها اي سب
القران او شيا منه والمراد به الفاظه والمراد بالمصحف صور الفاظه المرسومة
وما كتبت فيه او كذب به اي كذب القران بتكذيب ما فيه او جحده اي انكره نفيا
وعنادا والفرق بين التكذيب والجحدان الاول مطلق الانكار والثاني الانكار
لما يعلم حقيقته عنادا او جزا منه اي كذب او جحد جزا منه القران كانكار سورة
او اية اي انكر اية منه ومرادنا لا ترد الزيادة او النقص الواقع في القراات
فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل ايات كالبسملة في الفاتحة فانه ليس زيادة
ونقصا من القاري لتواتره فان ما بين دفتي المصحف متواترا او كذب به اي بجزء منه
ملفوظا او مكتوب او كذب بشي منه اي مما تضمنه من الاحكام وغيرها او كذب بشي
مما صرح به كبعض الرسل المصرح بهم فيه من حكم من احكامه الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج والصوم او خبر مما اخبر به كاباء ابليس السجود لادم عليه الصلاة والسلام وغيره
او اثبت مانفاه القران او نفى ما اثبته كنفي بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست
قرانا على علم منه بذلك المذكور من النفي والاثبات بخلاف ما اثبته او نفاه على غير
علم او شك في شي من ذلك المذكور كله فهو كافر بسبب ما صدر منه عند اهل العلم
بالاجماع من اهل العلم المعتد بهم ثم استدل على ما ذكر بقوله قال الله تعالى وانه اي
القران المذكور في قوله ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم لكتاب عزيز اي منيع محمي بحماية
الله كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد هو مثل ضربه الله لنفي تعلق الابطال به وانه

لايتوصل

لايتوصل اليه فلا يجد طعن طاعن اليه سبيلا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق
الباطل له من جهة من الجهات فقوله من بين يديه ولا من خلفه كناية عن ساير الجهات
كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسر هنا بالشيطان والسحر ثنا اختصارا
لحدثنا وقد يكتفى برسم نا كما بين في مصطلح الحديث وحواشيه من ان يذكر النقيه
ابو الوليد هشام بن احمد تقدم بيانه قال حدثنا ابو علي الحافظ الغساني الثقة
وقد تقدم قال حدثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام اهل المغرب بل الدنيا كما تقدم
قال حدثنا ابن عبد المومن هو عبد الله بن محمد بن عبد المومن القرطبي وله ترجمة
مفصلة في الميزان قال حدثنا ابن داسة بمهملتين مفتوحتين الامام ابو بكر راوي
سنن ابي داود عنه كما تقدم تفصيله قال حدثنا ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني
صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته قال حدثنا احمد بن حنبل امام اهل السنة
كما تقدم قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام كما تقدم
قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي اخرج له الشيخان وغيرهما
توفي سنة مائة واربعة واربعين عن ابي سلمة احد الفقها السبعة عند بعضهم وفي اسمه
اختلاف تقدم في ترجمته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث صحيح رواه ابو داود واحمد في مسنده قال صلى الله عليه وسلم المرا بكسر
الميم والمد مهملة قبل مد مصدر ماراه يماريه مرا من المرية قال الراغب هي التردد
في الامر وهو اخص من الشك قال تعالى ولا تك في مرية منه لقايه والامترا والمماراة
المحاجة فيما فيه مرية قال تعالى ما كانوا فيه يمترون وقال تعالى فلا تمار فيهم الا مرا
ظاهرا واصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى في القران كفر
وفي رواية ابي داود لا تماروا في القران فان مرا فيه كفر تزول بضم المثناة الفوقية
والهمزة وبواو مشددة وكلام مجهول تاوله اي فسره بعضهم بمعنى الشك وفسره
اخرون بمعنى الجدال الشك معلوم والجدال من الجدل وهو النزع وللمغالبة من جدلت
الحبل اذا احكمت فتله كان كل واحد يفتل صاحبه عن رايه اي يصرفه وقيل اصله
الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على الجدالة وهي الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح
قد جادلتنا فاكثرت جدالنا ونحوه قال الراغب وفي نهاية ابن الاثير تبعا للهروي
المرا الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة
مماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من
الضرع وقال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل بل على الاختلاف
في اللفظ وهو ان يقرا الرجل على حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا لكنه على خلافه
وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يومن ان يكون ذلك اخرجه
الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وتنكير لفظ مرا في
رواية ابي داود ايذانا بان شيا منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جا هذا
في الجدال والمرا في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب اهل الكلام والهوى

والآرا دون ما تضمن الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جرى بين الصحابة والعلما من
بعدهم والغرض الباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى وقيل
الاظهر ان المراد بالمرا الاختلاف في القراات المتواترة كما في البخاري ولا يخفى انه القول
الاول بعينه فلا وجه لعده وجها اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث
رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جحد اية من كتاب الله من المسلمين
الذين لم يعرف عهدا سلامهم فقد حل ضرب عنقه اي قتله لتكذيبه لله ولرسوله
وكذلك اي مثل من جحد اية من القران فاوجب ذلك قتله ان جحد التوراة والانجيل وساير
كتب الله المنزلة بجحدها اجمالا او كفر بها بانكار نزول الوحي على الرسل او لعنها او سبها
بكل ما ينقصها او استخف بها اي اهانها وحقرها فهو كافر لانها كلها كلام الله
سوا قلنا بالكلام النفسي او بقدم الالفاظ على مذهب السلف والشهرستاني
صاحب الملل والنحل على ما نقله عنه في المواقف وارتضاه المحققون وقد اجمع المسلمون
على ان القران المتلو اي المقروء بالسنتنا في جميع اقطار الارض اي نواحيها وجهاتها
المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب المكتوب في المصحف وفي نسخة في
المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها
وهو جانب الشيء الذي يقيه من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة
لسكانها وروي فيه الدفات بالجمع مكان التثنية من اول الحمد لله رب العالمين
الى اخر قل اعوذ برب الناس اي من اول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قرات الحمد لله
اي هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة اية منها ولمن قال بخلافه على الخلاف
المشهور فيها وهذا كما قيل في حديث كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين انه اسم
من اسما سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد لله الى اخره فلا حجة
فيه على ان البسملة ليست اية منها ومثله عبارة الم فلا وجه لما قيل من انه بنا على مذهب
مالك من ان البسملة ليست اية منها فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز في قوله
الحمد لله رب العالمين الرفع على الحكاية وكذا النصب على حكاية قراة شاذة فيه قيل ويجوز
كون كسر الدال اتباعا للام انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل به جبريل عليه الصلاة
والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي ثابت لا ريب فيه لفظا ومعنى من
امر ونهي وخبر ومواعظ وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك فان لم يقصده لنسيان ونحوه
فلا حرج فيه او بدله بحرف اخر مكانه هو كناية عن انه اسقط ذلك واثبت هذا او زاد
فيه حرفا العثماني المسمى بالامام الذي وقع الاجماع من الصحابة عليه واجمع بنا المجهول
وقيل اجمع مبني للفاعل بمعنى قصد وعزم على انه ليس من القران اي ما زاده فيه ولو
حرفا عامدا بالقصد لكل هذا انه كافر فان قلت ما بين الدفتين يشمل
البسملة في اول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرا بعض القرا
السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال انها ليست قرانا في اوايل السور
قلت المراد بما بين الدفتين ما اثبت فيه متفقا على قرانيته وهذا ليس كذلك

فهو

فهو كما سماه الشهود وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج ما ذكر والمراد بتبديل
القران بغيره تبديله مع اعتقاد انه قران فلا يدخل فيه من يترجم القران بالفارسية
ويصلي به لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة فان المترجم لا يقول ان
كلامه قران وكلام الله وهذا مع ظهوره خفي على بعض الشراح حتى اجاب بان ابا حنيفة
رجع عن هذا القول وهو مما يقضى منه العجب ولو كان كذلك كان حكما بكفر قايله
قبل الرجوع فتدبر ولهذا اي لاجل ان جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه او نقص كافر
راى الامام مالك قتل من سب عايشة ام المومنين رضي الله عنها بالفرية بكسر
الفا مصدر راى الافترا والكذب عليها بما قاله المنافقون في قصة الافك المشهورة وتعريف
الفرية للعهد لانه خالف القران الذي اثبت فيه براتها من تلك الفرية ومن خالف القران
عمدا قتل اي لانه كذب بما فيه فكذب الله ورسوله مع اثبات ما ينقص مقام
النبوة كما لا يخفى وقد اعترض على هذا المنقول عن مالك في حق عايشة فانه لا يعم مدعي
ودليلا بانه ان اراد بتكذيب القران فيه انه كذبه حيث قذف عايشة فلا نص فيه على
ذلك لان خصوص السبب غير معتبر في تخصيص الحكم وان اراد انه مخالفة القران
بارتكاب ما صرح به فيه من النهي فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القران
النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح في الاية
بانه يحلم على انه لو سلم انه كفر يكون حكمه حكم المرتد فلو اسلم لا يقتل وجوابه ان هذا
مخصوص بما يشة عند مالك قال القرطبي من سب عايشة رضي الله عنها مطلقا
كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين لانه فيه
اذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهتك عرض زوجاته فهو كفر قال هشام بن عمار
سمعت هذا من مالك وقال ابو بكر بن عربي قال اصحاب الشافعي من سب عايشة
ادب كسابر المومنات وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي كونه كفرا حقيقة لحديث
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اولنا ان اهل الافك رموا عايشة المطهرة بما
براها الله منها ومن سب من براه الله بما براه منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو
كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه انما نقله ابن عربي عن الشافعية ليس كذلك فانه
صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهبهم كمذهب مالك في خصوص عايشة وقال
في الكافي ايضا ولو قذف عايشة بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان
القران العظيم نزل ببراتها وسياتي ايضا حكم قذف غيرها في كلام المصنف نقلا عن ابن شعبان
وقال ابن القاسم من ايمة المالكية من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل لانه كذب الله في
قوله وكلم الله موسى عليه تكليما واتى بالمصدر المؤكد تلميحا للاية وايما الى انه نص
فيه ما يمنع عن تاويله وحمله على التجوز فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات
الله فلا تكرار في كلامه وقاله اي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى عبد الرحمن بن مهدي بن
حسان ابو سعيد البصري اللولوي الحافظ احد الاعلام في الحديث قال ابن المديني
كان اعلم الناس بالحديث ولد في سنة ثلاث وستين ومائة وتوفي في سنة

ثان وتسعين ومايه واخرج له السته وقال محمد بن سحنون فمن قال المعوذتان بكسر الواو
المشددة وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سميتا باولهما ليستا
اي السورتان من كتاب الله اي القران يضرب عنقه اي يقتل الا ان يتوب فيرجع عما
قاله وهذا اشارة الي ما اشتهر عن ابن مسعود من ان المعوذتين ليستا من القران
وانهما دعاء كان يتعوذ بهما النبي صلي الله عليه وسلم كقوله اعوذ بكلمات الله التامة
من كل هامة ولامة وقد قال ابن حزم انه افترا عليه وكيف يتوهم في مثله من اهل اللسان
من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما في مصحفه
اكتفا بحفظه او انه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل احد من كبار الصحابة
مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة الصحابة تركت تلك المصاحف كلها
وفي الانوار من كتب الشافعية وانه لو قال ليست المعوذتان من القران اختلف في
كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر
المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفي علي احد منهم وقال في فتاويه
وكذا يكفر من انكر اية او حرفا من القران مجمعا عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة
فان قلت فقد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا قال النووي يشبه
انه كذب عليه فان قلت هل من جواب علي تقدير الصحة التي انتصر
لها شيخ الاسلام بن حجر وبين انه جاء من طرق صحيحة قلت الجواب عنه انه لم
يستقر الاجماع عند انكاره علي كونهما قرانا اما الان فقرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة
فيكفر منكرهما علي ان ما روي من انكارهما انما انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرانا
كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي عنده الا ما امر النبي صلي الله عليه وسلم
باثباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع امره به انتهي وكذلك كل من كذب حرفا منه
اي يضرب عنقه الا ان يتوب قال سحنون وكذلك اي يقتل ان لم يتب ان شهد شاهد عدل
علي من قال ان الله تعالي ~~ما اتخذ ابراهيم~~ لم يكلم موسي تكليما كاسم وشهد اخر عليه
اي علي من قال ذلك القول انه قال ايضا ان الله تعالي ما اتخذ ابراهيم خليلا يقتل
لانه بنفيهما اثبته الله فهو تكذيب لله ولرسوله لانهما بما شهدا به عليه اجتمعا علي انه
كذب النبي صلي الله عليه وسلم فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذه خليلا في
القران مصرحا به وفي هذا اشارة الي مسيلمة ذكرها الفقها وهي تلفيق الشهادة
بان يشهد كل منهما علي شي غير ما شهد عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعني المقصود منهما
واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة او للثاني فتقبل كان شهد اثنان شهد شاهد
علي انه وكله في امور وشهد اخر علي انه جعله وصاله في حياته او وكله في بيع
هذه الجارية واخر انه وكله في بيعها وبيع عبد اخر معها وسمي تلفيقا وتوارد
عند الفقها وله نظاير كثيرة وللفقها فيه خلاف مفصل في كتب الفقه وقال
ابو عثمان ابن الحداد القاضي المصري الشافعي الكناني صاحب التاليف البديع
والاثار الحميدة توفي سنة اربع واربعين وثلثماية وترجمته في التواريخ غنية

عن

عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست علي ثقة منه جميع من ينتحل التوحيد
اي ادعاه وانتسب اليه وينتحل كثيرا بمعني الزعم والنحلة والعطية والهبة ايضا
وهو بحا مهملة كناية هنا عن اهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا
لانه تصديق وكيفية نفسانية خلقها عز وجل من غير دخل للعبد فيها وانما هو
مدعيها لنفسه ويتشبث بها تكلف ركيك متفقون علي ان الجحد بحرف من التنزيل
اي القران المنزل علي رسوله صلي الله عليه وسلم كفر وعداه بالبا وهو متعد بنفسه
لواحد ولاثنين او باللام كما وقع في بعض النسخ المتنوية لتضمنه للكفر لقوله بعده
كفر وكان ابو العالية تقدم في ترجمته ان ابا العالية متعدد ولا ندري المراد به
هنا منهما اذا قرا عنده رجل بقراة غير التي قراها لم يقل له اي لمن قرا عنده انه
ليس كما قرات لئلا ينكر شيا من القران ويقول للقاري اما انا فاقرا كذا تفاديا عن
الانكار صريحا فبلغ ذلك اي قول ابي العالية ابراهيم الظاهر انه النخعي لشهرته
كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي فقال ابراهيم اراه بضم الهمزة اي اظنه ويجوز
فتحها سمع انه من بدل من الضمير اي ان من كفر بحرف منه فقد كفر بكله اي
القران وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه من كفر باية
من القران فقد كفر به كله لانه تكذيب لقايلها عز وجل وقال اصبغ بن الفرج
بالجيم المصري بالتشديد بعض القران فقد كذب به كله ومن كذب به كله
فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وسئل ابو الحسن القابسي الحافظ
وقد قدمنا ترجمته عمن خاصم يهوديا فحلف اليهودي له بالتوراة فقال الاخر
الذي خاصمه لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد واحد بذلك الذي قاله ثم شهد
اخر انه سأله عن القضية التي جرت بينهما فقال اللاعن انما لعنت توراة اليهود
المحرفة التي بيدهم وتداولوها بينهم فقال ابو الحسن القابسي المسيول عنه الشاهد الواحد لا يوجب
القتل لعدم تمام نصاب الشهادة عليه والشاهد الثاني علق الامر الذي شهد به
بصفة هي توراة اليهود التي يتداولونها بينهم وتلك الصفة التي تحتمل التاويل في
كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتمل التي نزلت علي نبيهم وتحتمل التي حرفوها وانها
توراتهم لا توراة نبيهم وكلام الله اذ لعله اي لعل القايل لعن الله التوراة لا يري
اي لا يعتقد ان اليهود متمسكين بشي من عند الله مما اوحي به لموسي صلي الله
عليه وسلم لتبديلهم وتحريفهم التوراة التي اتي بها موسي عليه الصلاة والسلام
بتبديل بعض الفاظها وتاويل بعضها بما لم يرده الله ولو اتفق الشاهدان في شهادتهما
علي لعن التوراة لعنا مجردا عما قاله ثانيا من تعليقه بامر وتقييده بصفة
تحتمل اضافتها لليهود لضاق التاويل عن صرفه عن ظاهره لامر اخر ونقل ابن حزم ان
بعضهم انكر تحريف التوراة وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما اخطاوا في تفسيرها
وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقده بعد قوله تعالي يحرفون الكلم من بعد مواضعه
والقران والاحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وعلل التاويل

فتعريف التوراة في كلامه للعهد اي نسخها المحرفة المبدلة وقد اتفق فقهاء بغداد الائمة
الموفقة وهي فارسية معربة فيها لغات فدالها تهمل وتعجم وتبدل الاخيرة نونا على
استتابة ابن شنبوذ اي على انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما ياتي المقري
اسم فاعل بزنة مكرم مهموز الاخر وهو العالم بعلم القراءات ووجوهها من كيفية
الاداء المعروفة وابن شنبوذ هو ابو الحسن محمد بن احمد بن ايوب بن الصلت
ابن شنبوذ بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة
وذال معجمة علم اعجمي ممنوع من الصرف وقول التلمساني انه يجري ولا يجري اي يصرف
ويمنع من الصرف فلا وجه له وهو احد ائمة المقريين المتصدين للاقراء بها اي ببغداد
مع ابن مجاهد احمد بن محمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الاستاذ ابو بكر البغدادي
رئيس القراء وهو اول من جمع القراءات ولد سنة خمس واربعين ومائتين غاير شنبوذ
من مشاهير علماء القراءات من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان
من الاعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه ولما تصدر للاقراء في القراءات انكروها
عليه فعقد له مجلس واثبت عليه ذلك فاغلظ عليه القول وضرب بالسياط وخشي
من علو الناس عليه فاخرج للمداين او للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر
بعد استتابته ان لا يقرئ بما كان يقرا به في الصلاة وغيرها من الشواذ كما قال
المص القرانه واقرايه بشواذ جمع شاذ وهو ما لم يتواتر من الحروف جمع حرف بمعنى
الوجه واللغة وهي احد الوجوه في حديث انزل القران على سبعة احرف كلها كاف
شاف والمصدران تنازعا قوله بشواذ مما ليس في المصحف تعريفه للعهد والمراد به
مصحف عثمان بن عفان المسمى بالامام والذي ذكره ابن الانباري في طبقات النحاة
انه كان يرى القراءة بالراي فيما وافق العربية واليه يميل كلام الزمخشري والرضي
والذي شدد عليه النكير الوزير بن مقلة الاتي ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ ان
يقطع الله يده ويشتت شمله فاستجاب الله دعاءه فيه وتوفي في سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان مجاب الدعوة وفي القاموس
انه احمد بن احمد بن شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ وعقدوا عليه العقد اصل
معناه الربط مقابل الحل والمراد به ما تبين من غير تردد فيه والعهد ايضا بالرجوع
عنه اي عما كان يذهب اليه من الاقراء بما ليس في المصحف العثماني مما تقدم والتوبة
منه باعترافه بخطايه وندمه مع العزم على عدم الرجوع اليه سجلا بكسر السين والجيم
وتشديد اللام وهو في الاصل اسم لما يكتب فيه قال تعالى كطي السجل للكتاب اي كطيه
لما كتب فيه حفظا له ثم اختص في العرف بما يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو
المراد هنا اشهد فيه بناء الفاعل اي رضي شهادة من حضر بذلك اي برجوعه وتوبته
على نفسه في مجلس الوزير اي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين
وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والوزير الكاتب
استوزره الخليفة المقتدر بالله سنة عشر وثلثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة

وصادره

وصادره ونفاه لفارس ثم استوزره القاهر بالله والمراد بامرها ستعفاه من
الوزارة فلما تولى الراضي بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم غضب
عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ❊ فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ❊ فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا ❊ اذا نحن اصبحنا الحديث عن الرؤيا

ومن الحكمة السجن قبر الاحياء والوزير وكيل السلطان في تصرفاته واختلف في
هل هو من الوزر بالسكون او التحريك او من الازر بالهمز لكونه يشد ازره او يتحمل
ثقله واوزاره واليه اشار الغزي بقوله

هو الوزير ولا ازر يشد به ❊ مثل العروض له بحر بلا ماء

وكان فيمن افتى عليه بذلك اي بما ذكر ابو بكر الابهري المالكي احد فقهاء بغداد المشهورين
بها والابهر بفتح الهمزة والباء الموحدة وسكون الهاء قبل راء مهملة مدينة مشهورة
وقيل باوه ساكنة وهاوه مفتوحة وكذا غيره من العلماء بها وافتى الشيخ ابو
محمد بن ابي زيد القيرواني وقد قدمنا ترجمته بالادب اي بالتاديب والتعزير بما
يليق به فيمن قال لصبي يتعلم القران لعن الله معلمك اي الذي علمك القران واقراه
وما علمك اي ولعن ما علمك وهذا هو الذي يخشى عليه منه لان الذي علمه معلوم
لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا فان
اوله وقال اللاعن اردت بما المذكورة الصادقة على المقرو وصفته التي وقع
عليها وهو سوء الادب في حال قراءته وعدم تعظيم ما قراه ووقوعه على حال غير
مستحسنة فان للقارئ ادابا ذكروها من خالفها ساء ادبه ولم ارد بما في كلامي
القران الذي تعلمه قال ابو محمد بن ابي زيد واما من لعن المصحف وفي نسخة من
لعن القران فانه يقتل لجراته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عائدة عليه
والمراد انه يكفر فيستحق القتل فصل ومن سب ال بيته
وازواجه امهات المؤمنين واصحابه صلى الله عليه وسلم عليهم وعليهم اجمعين السب الشتم
كما مر وال النبي صلى الله عليه وسلم للفقهاء فيهم اختلاف مذكور في كتب الفروع
فذهب الشافعي الى انهم علي وفاطمة وولداهما والعباس وجعفر وعقيل واولادهم
وهم من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب لحديث نحن وبنو المطلب شيء واحد
لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وبقية الكلام عليه
مفصل في محله وازواجه جمع زوج او زوجة وهي المنكوحة والاصحاب
جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما وتنقيصهم حرام شرعا
لكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم في كتابه العزيز في اياته عديدة ملعون
مطرود مبعد من رحمة الله فاعله ومن بمعنى رحمته فقد اثم اوضحه بحديث
صحيح رواه الترمذي فقال حدثنا القاضي الشهيد ابو علي هو الحسين بن محمد

ابن قرة الصدفي المعروف بابن سكرة كما تقدم قال ثنا ابو الحسين الصيرفي تقدم
ايضا وابو الفضل العدل هو احمد بن الحسين بن خيرون الحافظ كما تقدم
قالا انا ابو يعلى السنجي احمد بن محمد المروزي كما تقدم قال ثنا ابن محبوب
قال ثنا الترمذي صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال ثنا محمد ابن
يحيى بن عبد الله بن خالد فارس ابن عبد الله الذهلي توفي سنة خمس وخمسين
ومايتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري توفي سنة مايتين
وثمان واخرج له الستة كما تقدم قال ثنا عبيدة بن ابي رايطة بفتح العين
المهملة تليها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قال ابن ماكولا والذهبي وضم
عينه كما في بعض النسخ خطا من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه البرهان الحلبي
وهو ثقة اخرج له اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن زياد اخو عبيد ابن
زياد وهو غير معروف عن عبد الله بن مغفل بزنة اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة
مشدد الفا قال ابن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله
بنصبهما تحذيرا وكرره ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في التحذير
وتاكيدا في تفخيم شانهم وتوقيرهم اي اتقوا الله في حق اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي اي بعد توفي فانهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم
من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حل بهم
امور عظيمة كقصة الدار وصفين وقتل الفاروق وتقدم ان الغرض
هو الهدف الذي ينصب ليرمى بالسهام فشبه به من يذم ويطعن فيه
ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمى كقوله

سهم أصاب وراميه بذي سلم ... من بالعراق لقد أبعدت مرماك

وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به ... عرضت نفسك للبلا فاستهدف
وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعامل
هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل انه لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني
قايم مقام العامل وقيل اظهاره ايضا جاير مع فتحه كما تقدم عن الجزولي
والكلام عليه مفصل في كتب النحو قال ابن حجر في الزواجر اكد التحذير
من ذلك بقوله الله الله اي احذروا الله على حد قوله ويحذركم الله نفسه
كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار فمن احبهم فبحبي
اي بسبب حبي لهم على مراتبهم عندي احبهم لا لغرض اخر من امور الدنيا
ومن ابغضهم فببغضي اي بسبب عداوتي كعداوة المشركين ابغضهم لا لشي
اخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتامل عظيم فضايلهم ومناقبهم التي نوه بها
حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالا وشرفا
لمحبيهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمة كان حب الانصار من
الايمان وبغضهم من النفاق لبذلهم الاموال والانفس في محبته ونصرته ومن

اذاهم

اذاهم فقد اذاني لان المحب المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره
وتاخيره الاذية عن البغضا في محله لترتبها عليها ومن اذاني حقيقة بفعل
ما يسوءه في نفسه واتباعه فقد اذى الله تقدم ان الاذية ايصال الضرر
فهي هنا مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا يتصور الاذية في حقه عز وجل
ومن اذى الله اي عصاه يوشك بزنة يكرم اي يقرب من ان ياخذه اي يهلكه يقال
وشك واوشك ان يخرج اي قرب اسراعه للخروج قال

وصار على الاذنين كلا ... واوشكت صلاة ذوي القربى له ان ينكرا

والاخذ كما قال الراغب حوز الشي وتحصيله ونحو ذلك فتارة يكون بالتناول
نحو معاذ الله ان ناخذ الا من وجد نا متاعنا عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم والمواخذة المجازاة انتهى وقد تقدم هذا ايضا فياخذه
هنا اما بمعنى يقهره او يجازيه على اذيته وفي هذا الحديث اشارة الى شدة
قربهم منه صلى الله عليه وسلم وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان اذيتهم له واقعة
عليه ثم اظهر ذلك على وجه اكده بقوله فقد اذى الله اذ لا يضر الله شي فهو
ابلغ الشدة قربه صلى الله عليه وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازي
ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين تاكيد للعموم لا يقبل الله منه صرفا اي توبة او
طاعة تصرف وجهه لجانب الله ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث فتذكره وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه
يجي قوم اي ناس من المسلمين وضمير انه للشان في اخر الزمان يسبونهم
اي يسبون الاصحاب فلا تصلوا عليهم بعد موتهم ولا تصلوا معهم اي لا تقتدوا
بهم والنهي كما قيل تنزيهي لجواز الاقتدا بالمبتدع والصلاة خلف كل بر وفاجر
ولا تناكحوهم اي لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم ولا تجالسوهم اي لا تعاشروهم ولا
تخالطوهم وان مرضوا وانقطعوا في بيوتهم لمراض اصابهم فلا تعودوهم اي لا تذهبوا
لعيادتهم وهو مبالغة في اهانتهم وتركهم بالكلية زجرا لهم باظهار عداوتهم وهذا
كله ما خرج مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل انه كشف له صلى الله عليه وسلم
عن سرايرهم وانهم كفرة باطنا ولا يخفى انه غير صحيح فانه في قوم غير معينين
والحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم فكيف يامر به غيره وظاهر
هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا بالجملة
فاما ان يحمل على المبالغة والتغليظ في الزجر او يقال انه من معجزاته صلى الله عليه
وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر
كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه
البيهقي في دلايل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج
قبل يوم قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم

فانهم مشركون ولذلك اشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذلك اخبرانّ صحابه ٭ ما اللهم عليه من غفران ٭

علما بقوم يجهرون بسبهم ٭ من كل غمر فاحش لعّان ٭

وقد قيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد ابغضه صلى الله عليه وسلم واذاه وايضا منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة تسترّوا بالرفض وحب اهل البيت فما في الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر وعنه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من سب اصحابي فاضربوه تعزيزا له واهانة لمن تدع مثله وامثاله وفي الحديث ايضا من سب اصحابي فاجلدوه كما يأتي وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم من عطف العام على الخاص يؤذيه وايذا النبي صلى الله عليه وسلم حرام بالاتفاق وايذا مصدر اذاه وقوله في القاموس لا تقل ايذا اغلط فانه مصدر قياسي وقد سمع ايضا وقد مر التنبيه على ذلك ايضا وفي نسخة واذى فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم فقد اذاني وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايذا احد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايذا غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستحل ايذا اصحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه ظني فله شبهة مما تمنع الكفر تنبيه الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فيه سؤال المشهور وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه واجيب بان مراده باصحابي من اسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والمخاطب من اسلم بعده ويشير اليه قوله مثل احد لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع قال السبكي وقال سمعت ابن عطا يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليا سنه يرى فيها من بعده ويخاطبه ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليهما الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معينا او غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلا شك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي بغضهم كفر فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان ممن تحققت فضيلته بان كان ممن اسلم قبل الفتح كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه قد يكون لامر اخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر لانه لتقديم علي واعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما بريئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار امامتهما

كفر

كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا اهـ ذا زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان للعامل فيه اجر خمسين فقال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الانفاق خاصة والثاني على كلمة الحق الا ان لدلالته على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان وهاهنا دقيقة وهي ان قوله لا يستوي منكم الاية نص في ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وفي الانوار ان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او عايشة من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب الختنين وجهان وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا تؤذوني في عايشة الظاهر انه مخصوص بها رضي الله عنها ويحتمل انه شامل لجميع امهات المومنين رضي الله عنهن ويدل للظاهر الاول ما روي عن ابن عباس انها قالت عشر خصال لم تعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اصور في رحم امي ولم يتزوج بكرا غيري وكان ينزل عليه الوحي في بيتي وتوفي بين سحري ونحري ونزلت براءتي من السما في سبع ايات وكنت احب النسا اليه وابي احب الرجال اليه وخيرهم وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين حاقنتي وذاقنتي وتوفي في يومي ودفن في بيتي قال ابن المنير ومن خصايص عايشة انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا الازم لاهل السير والتواريخ مما نعلمه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك وفضايلها لا تحصى وقال صلى الله عليه وسلم في حق فاطمة الزهرا رضي الله عنها هي بضعة مني قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة مني اي جزء مني كما ان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيه اشهر على الالسنة لانها متكونة من مائه صلى الله عليه وسلم الذي هو جزء منه وفيه فضيلة لها لا يساويها غيرها وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على من سواها لان التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافي تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثله لمن له بصيرة يؤذيني ما اذاها فيه من احكام البلاغة مرتبة عليه فان الجسد كله يتالم بما يتالم به بعضه فمن ضربت يداه تالم بالمها البدن كله فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر وحديث فاطمة في الصحيحين وقد اختلف العلما في هذا اي فيما يستحقه من صدر عنه مثله فمشهور مذهب مالك في ذلك النكال الذي يستحقه الاجتهاد للحاكم مفوض لرايه وما يقتضيه والادب الموجع بضرب ونحوه قال مالك رحمه الله تعالى من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا او كفرا كما تقدم

ومن شتم اصحابه ادب بما يستحقه من تعزير وقذف كغيره وقال ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا او معاوية او عمرو ابن العاص بن وايل السهمي فان قال كانوا على ضلال او كفر قتل ولم يؤوله بان قال ارتدوا قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة وهذا مذهب مالك ولم يذكر استتابة هنا وان شتمهم اي شتم الصحابة بغير هذا المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة الناس بعضهم لبعض فيما يجري بينهم نكل اي عوقب نكالا شديدا بما يوجعه من ضرب مولم ونحوه وقال ابن حبيب المالكي من غلا اي بالغ في غلوه من الشيعة المفرطين في محبة علي واعتقاد افضليته وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب وانتهى في غلوه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوقوع في حقه والبراءة منه وانه لم يكن خليفة بحق وعلى حق ادب ادبا شديدا حتى ينزجر هو وامثاله بضرب ونحوه ومن زاد في ذلك اي في غلوه في حق الصحابة رضي الله عنهم الى بغض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فالعقوبة عليه اشد لزيادة جرمه ويكرر ضربه ويطال سجنه بفتح السين ويجوز كسرها كما مر حتى يموت في السجن ليتعظ به غيره ولا يبلغ به القتل الا في عقوبته في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم او جع ضربا وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك من ان من قال انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا اعقبه بقوله وحكى الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد عن سحنون فيمن قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا على ضلال وكفر قتل كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من رد قوله ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا بنسبتهم للضلال والكفر نكل اي عوقب النكال الشديد بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم وروي عن مالك في قول اخر له من سب ابا بكر جلد تعزيرا له ونكالا ومن سب عائشة رضي الله عنها قتل قيل له اي سئل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له لم قلت هذا قال من رماها اي سبها وافترى عليها بما براها الله منه والرمي يستعار لما ذكر تشبيها له بالرجم فقال

رماني بامر كنت منه ووالدي ۝ بريا ومن اجل الطوي رماني

فقد خالف القران لان الله براها فبرا من كل عيب في قصة الافك وقال ابن شعبان تقدمت ترجمته عنه اي عن مالك في رواية عنه لان الله يقول في القايلين في حق عائشة رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فمن عاد لمثله فقد كفر لقوله ان كنتم مومنين فمن عاد ليس بمومن كما يدل على ذلك المفهوم لتذكيرهم بما يخلو به الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبايح تهييجا للغيرة الحاملة لهم على الاتعاظ وقد قيل على ذلك انه فيه بحثا لان السب اعم

من الرمي

من الرمي ومطلق مخالفة القران لا تقتضي الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة مفهوم الشرط في قوله ان كنتم مومنين الحكم كما بينه ابن شعبان وخطاب المشافهة في الاية مختص باصحاب الافك وحكم غيرهم استفيد مما تقدم وقوله ان تعودوا لمثله يعني في عائشة بعينها او هي ومن في مرتبتها من امهات المومنين لما فيه من اذية النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه واهله وقوله روي بالبناء للمجهول رواية هشام ابن عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر من منه انتهى وليس بشيء اما قوله السب عام فسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القران لا تقتضي الكفر هو كذلك لو بني على اطلاقه اما اذا انضم اليه تكذيب الله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبان وتقدم عن ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان اصحاب الشافعي قالوا ان من سب عائشة ادب كما في ساير المومنين وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي انه كفر لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وانه اجاب بان مالكا سيل عمن رمى عائشة بالافك فقال ليس هو كرمي غيرها لان الله براها مما قالوه فراميها مكذب لله فيما اخبر به من براءتها وهو ملحظ اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه ويؤيده قول ابن عباس من اذنب ثم تاب قبلت توبته الا من خاض في الافك وفي كون النبي صلى الله عليه وسلم حد اصحاب الافك ام لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في التفاسير والسير والكلام السابق في سب ابي بكر رضي الله عنه مقيد بغير انكار صحبته اما هو فانه كفر عند الشافعية وبعض الفقهاء لانه ثابت بالنص ومجمع عليه كما مر بسطه وحكى ابو الحسن الصقلي نسبة الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة وهي جزيرة من جزاير المغرب هذا هو المشهور على الالسنة قال بعض شعرايها

ذكرت صقلية والاسى ۝ فشبهت دمعي بانهارها

وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقبل صادها وفاقها وكذا رايته في نسخة المجمع للصغاني ٧١ انه ضبط فلا يعول عليه ان القاضي ابا بكر ابن الطيب هو الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته قال ان الله تعالى اذا ذكر في القران ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه اي نزه وبرا نفسه اي ذاته المقدسة بنفسه اي قاله ابتداء من غير اسناده لغيره كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون نزلت في خزاعة اذ قالوا الملايكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله وقال بالمدح اية او اسم جنس جمعي كثمر وتمرة اي هذا مذكور في القران في ايات اخر كثيرة كقوله منه وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وذكر تعالى في القران ما نسبه المنافقون الى عائشة رضي الله عنها في قصة الافك فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي لا يجوز ولا يصح لان ما كان ولا ينبغي ورد في القران لمعان منها هذا كما مر ولولا بمعنى هلا وقدم الظرف لانه هو الاهم بالانكار على سماع مثله ان نتكلم

بهذا اي نتلفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده سبحانك منصوب على
المصدرية والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو
مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلا هذا بهتان عظيم اي افترا
عظيم لا يليق بعاقل التكلم به لانه كيف تكون زوجته صلى الله عليه وسلم
منسوبة لمثله والبهتان في الاصل كذب وبهتان يبهت سامعه تحيرا
من افترا مثله فكانه قال تعجبوا ايها السامعون منه ويجوز ان يكون على اصله
بان تنزه الله ان يوجد مثل هذا السو ويقر عليه اكرم خلقه صلى الله عليه وسلم
واليه اشار بقوله سبح نفسه اي براها ونزهها مبالغة في تنزيهها اي تنزيه
عايشة وفي نسخة تبرئتها من السو اي الامر السيي القبيح كما سبح نفسه في تنزيهه
اي تنزيه الله لذاته وفي نسخة لتبرئته من السو وضع الظاهر موضع الضمير تقبيحا
لشانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفعة لمقامها
حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق بها رضي الله عنها وهو في غاية الظهور وهذا
الذي ذكره الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته يشهد اي يدل
دلالة ظاهرة كانها مشاهدة لقول مالك المذكور انها اي قتل من سب عايشة رضي
الله تعالى عنها لتهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح واشارة النص المعلومة
من عرف الاستعمالات القرانية فلا وجه لما اورد عليه من انها وردت لمطلق التعجب
كما وقع في الحديث سبحان الله ان المومن لا ينجس واليه اشار في الكشاف وانما
نشاهد من عدم التنبه لما اراده ولذا اوضحه بقوله ومعنى هذا الذي قاله الباقلاني
وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالى لما عظم سبها
اي جعله عظيما في قبحه كما عظم سبه باستعماله فيه ما استعمله في حق نفسه
من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم وكان سبها بما نسب لها سبا لنبيه صلى الله
عليه وسلم لان نسبة اهله لمثل ذلك يشين عرضه ويوذيه كما لا يخفى والله عز
وجل قرن سب نبيه صلى الله عليه وسلم واذاه باذاه تعالى اي اذى الله في
نفسه كقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
وكان حكم موذيه تعالى شرعا القتل كان حكم موذي نبيه صلى الله عليه وسلم
كذلك اي القتل لتسويته بينهما وجعلهما في قرن واحد كما قدمنا في هذا الكتاب
مرارا في حكم سب الله واورد عليه انه على ما قاله ليس قتله لسب عايشة رضي
الله تعالى عنها بل للازمه من سبه النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لو سلم هذا
لزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم الفرق بين سب الله وسب
رسوله صلى الله عليه وسلم على اقوال تقدمت وايضا يلزمه ذلك في سب الصحابة
مطلقا لانه يوذيه صلى الله عليه وسلم وليس بشي لما علمته من ان المراد به اذية
عظيمة لما فيه من الشين الذي لا يرضاه احد في نسبته لاهله للزنا او لرضاه واما
عدم قتل اهل الافك المنافقين في حياته صلى الله عليه وسلم فلحكمة اقتضته من

ابن اقرس

دلجي

ابن اقرس

اثارة الفتن وصد من ضعف اسلامه عنه باشاعته انه يقتل اصحابه كما تقدم
وشتم رجل عايشة كرمها الله بالكوفة هذا الرجل غير معروف وقوله
كرمها الله اي جعلها مكرمة منزهة عن النقايص فقد صادف محزه
والكوفة احد المصرين المعروفين بانهما محط رحال الفضلا ويقال لها
كوفة الجند اي مجتمعهم سميت بذلك لان سعدا رضي الله عنه لما اراد ان
يبنيها قال لهم تكوفوا بهذا المكان اي اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك ولزمته
اللام او الاضافة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان فقدم الى موسى
ابن عيسى العباسي منسوب الى العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
والذي في التواريخ انه عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
واول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده اخاه
المنصور وبعده عيسى بن موسى حتى خلع نفسه كرها وقيل عوضه الف
عشرة الاف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل
المهدي سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة فقال عيسى
ابن موسى لما ادعي عليه بما صدر منه من حضر هذا الرجل لما قال ذلك الشتم او
من سمع هذا الكلام منه فقال ابن ابي ليلى انا كنت حاضرا سامعا لمقالته
وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب
قران وعنه اخذ حمزة احد القرا السبعة وكان افقه اهل عصره واعلمهم
بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به هنا القذف وكانه يذكر
قصة الافك بدليل قوله فجلده ثمانين لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود
اخر واقتصر على ذكر ابن ابي ليلى لجلالة قدره ولو كان الرجل اغرم يحتج للسوال
عمن سمع منه ذلك وحلق راسه لان هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب
كانت لا تحلق الروس الا في نسك وكان الاسير اذا حلق راسه عد وه عارا عليه
وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق روسهم وجمع له بين الحد والتعزير
لانه يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسايل ذكروها وللامام او نايبه استيفا
حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعايشة رضي الله عنها لم يكن لها
وارث حاضر في هذه القضية ويحتمل ان لها وارثا ثمة والمصنف اقتصر من
القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المصنف كما قيل واسلمه للحجامين
تسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليخرجوا منه دما يضعفه او ليكون معهم
في خطتهم فهو نفي له او اهانة له يسقط قبول شهادته بذلك صنعته وهذا
اظهر وذكر ابو ذر الغفاري المشهور رضي الله عنه وهذا انما نقله الخطيب
وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر العين
ابن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد
بالنذر هنا الزام نفسه جزما بفعله لا النذر الشرعي او هو نذر شرعي لانه

قوله ممن حضر هذا هو من الحضور
وروي ممن خصم هذا من الخصام

الاسود هو
ابن عبد
يغوث
الزهري

علق على شي لقصد المنع وتسميته الفقها نذر اللجاج والغضب وهو مخير
فيه بين الفعل والترك وكفارة اليمين والنذر على اقسام ذكرها الفقها
فكلم بالبنا للمجهول في ذلك اي كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه
فقال عمر رضي الله عنه لمن كلمه في شانه دعوني اقطع لسانه اي اتركوني
افعل ذلك ولا تمنعوني منه حتى لا يشتم احدا من الناس بعد مبني على الضم
اي بعد هذا اصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعبيد الله ابن
عمر بن الخطاب بالتصغير كما علمت وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر
وامهما مليكة بنت جرول وتكنى ام كلثوم وهي بنت لعلي بن ابي طالب
من فاطمة رضي الله عنها مات هو وامه في وقت واحد فلم يورث احدهما من
الاخر وقيل رمي بحجر بين حيين فمات والمقداد رباه يتيما الاسود
وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة النهرواني
او الحضرمي ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا وامثاله يكتب بالالف
لانه ليس واقعا بين علمين ورد بان القاعدة انه اذا وصف بابن متصل
كفي في حذف الالف من ابن خطا سوا كان العلم الذي اضيف اليه ابن
علما لابي او لحقيقة ام لا كما اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقية
لم ينصوا على اشتراطه الا انه قد يقال الاب حقيقة في اب الولادة
فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والتبني لا يدفع صورة الواقع من كون
ابن وقع بين علمين وشهد المقداد بدرا لما قدم مسلما وما بعدها ومات
ببلده نحو المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين
وهو ابن سبعين وقطع اللسان من المذكور تعزير له لا حد فانه لا يجوز
الشفاعة فيه بخلاف التعزير وللامام ان يغلظ في الحد بما اراد فلا يقال ان
قطع اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير فيه حق لله للامام ان يستوفيه
بغير طلب والمقداد كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلذا اغضب ذلك عمر
رضي الله عنه وروي ابو ذر الهروي هو عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله
الهروي الحافظ كما تقدم ان عمر بن الخطاب اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة
اي لولم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكفيتكموه الخطاب
لمن عنده من الانصار او لمن حضر اي لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن
لشرف صحبته عفي عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف ومر ان هذا
بنا على ان الامام له ان يبلغ باجتهاده في التعزير القتل وهو الذي
يسميه الفقها سياسة وهذا رواه ابن قدامة عن ابي سعيد الخدري
بسند رجاله ثقات وقال الامام مالك وفي نسخة وقال مالك في رواية
عنه من تنقص احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكرهم
بما فيه نقص لهم فليس له في الفي حق وسهم منه اي لا نصيب له في مال

مطلب

يوخذ

يوخذ فيا من الكفار واستدل عليه بقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في ثلاثة اصناف
من المسلمين فقال في قسم منه للفقرا من المسلمين والمهاجرين الاية اي
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون اي الذين هاجروا من ديارهم للمدينة
لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وابتغا فضل الله ورضوانه ثم قال في
القسم الثاني والذين تبوؤا الدار والايمان الاية من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وهؤلا هم الانصار الذين اووا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونصروه ثم قال في القسم الثالث والذين جاؤوا للاسلام من غير المهاجرين
والانصار من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الاية ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
روف رحيم فهؤلا يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم
للسعادة في الدارين فمن تنقصهم فلا حق له في في المسلمين لخروجهم
عن الاصناف الثلاثة وهذا بنا على ان قوله للفقرا الخ بدل من قوله
لذي القربى وما بعده والمبدل منه في حكم الطرح لا متعلقا بمحذوف
اي اعجبوا الفقرا في تركهم اموالهم واهلهم وديارهم لوجه فضل الله ونصرة
دينه ومدح الله لهم بالصدق في ذلك وللذين تبوؤا الدار وايثارهم
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين جاؤوا من بعدهم داعين للسابقين
وهو على مذهبه من ان الفي لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس
والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والفي ما اخذ من الكفار
من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف هل يخمس
ام لا والخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصالحهم
اختلف فيه بعد موته على ما فصله الفقها وفي كتاب ابن شعبان من قال في
واحد منهم اي من الصحابة رضي الله عنهم انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند بعض
اصحابنا حدين حدا له وحد الامه قيل فيه تغليب والمراد انه يحد
لامه لان الحد حق لها وعزر له وفيه نظر لان قوله ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة
يا باه لفضل هذا على غيره اي لزيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوي ومن
قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدا واحدا عند الاكثر وللشافعي فيه خلاف
ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ابن شعبان
ومن قذف ام واحد منهم وهي كافرة حد حد الفرية اي الكذب لا القذف بنا على انه يشترط
في وجوبه الاسلام لانه سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي
الذي سبه حيا وقد مات ابوه قام مقام ابيه بما يجب له اي بطلب
حقه الواجب بسببه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه

قوله من قال الذي لا يخمس كالغنيمة اي كما
تخمس الغنيمة فالكاف تعليلية قصد بها
اثبات التخميس للغنيمة لا تشبيهه عنها

الانصار هم الاوس والخزرج وهذه النسبة من ابد ... تعلقنا فتعميمنا ... عدم ...

الدعوي والا اي وان لم يكن له ولد حي فمن قام به اي بطلب حقه ودعواه
من المسلمين لان لهم طلب مثله كان واجبا علي الامام او نايبه قبول قيامه
باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له قال ابن شعبان
وليس هذا اي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوي بالحد والتعزير
كحقوق غير الصحابة فانه لا يستحقها غير الوارث لحرمة هولا اي الصحابة بنبيهم صلي
الله عليه وسلم فغيه حق من حقوق الله يستحقه كل احد من هذه الامة
ولو سمعه اي سمع قوله الامام او نايبه واشهد عليه كان الامام او نايبه ولي القيام
به اي كان يتولي الحد واستيفاه قال ومن سب غير عايشة من ازواج النبي
صلي الله عليه وسلم لتعدي عارض له اسبه حليلته اي زوجته وهي من الحلال الحلها
له او من الحلول لانها تحل حيث حل والقول الاخر في غير عايشة انه اي سب
غيرها كساير الصحابة فيلزمه ان يجلد جلد المفتري بنا علي ان سبهم فيه ذلك
وقتل ساب عايشة لتكذيبه لله ورسوله وللقران كما مر قال ابن شعبان
وبالقول الاول وهو القتل اقول لاختياره له وقوة دليله عنده وروي
ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد
الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم عن مالك في حق
من انتسب الي ال بيت النبي صلي الله عليه بقرابة او ولا قيل او صحبة
يضرب ضربا وجيعا نكالا له وردعا لامثاله منهم ويشهر بالتخفيف اي
يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله ليلا يقتدي
به غيره ويحبس حبسا طويلا مدته حتي تظهر توبته فاذا ظهرت اطلق لانه
اي ما فعله استخفاف بحق الرسول صلي الله عليه وسلم فيجب عقوبته لذلك
وحاصل قوله من انتسب الي هنا ان من ادعي انه من اهل البيت وهو
ليس منهم واثبت له انتسابا لهم يستحق النكال والتشهير وقد ورد
في الحديث انه صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل دعي الي غير ابيه فقد
كفر وهذا يدل علي عظيم هذا او انه يشدد فيه وقد كثر هذا
في زماننا هذا ونشاهد الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر
وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الي اثبات الانساب
وجعلوا لهم علامة كما قيل

جعلوا لابنا الرسول علامة ❊ ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في كريم وجوههم ❊ يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وافتي ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة المهملتين وفا الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبا موحدة وبانسبة مشددة
فقيه مالقة بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالغرب بيد النصاري الان
اعادها الله للاسلام في رجل انكر علي بعض القضاة تحليف امراة مخدرة ادعي

عليها

عليها بحق شرعي فامرها ان تحلف عنده بالليل سترا لها وقال من انكر تحليفها
ليلا لو كانت المراة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما حلفت الا بالنهار وحتي
يسوي بينها وبين غيرها وصوب ماض مشدد الواو اي عد قوله هذا صوابا وهو
انكاره تحليف النسا المخدرات ليلا بعض المتسمين اي المتصفين بمعرفة
الفقه فقال ابو المطرف فقيه مالقة ذكر هذا المنكر تحليف النسا ليلا لابنة
ابي بكر رضي الله عنهما في مثل هذا الامر الذي يسوي بها غيرها من النسا
يوجب عليه شرعا التعزير البليغ والضرب الشديد والسجن الطويل لجراته
علي بنت خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وام المومنين فان المتبادر منها
عند الاطلاق عايشة رضي الله عنها وان كان له غيرها والفقيه الذي صوب
قوله في الانكار المذكور هو احق واولي باسم الفسق اي وصفه بانه فاسق وجعل
فقهه الذي ادعاه فسقا احق بالقبول من اطلاق اسم الفقه عليه فيتقدم اليه
اي يبرز لمخالفته وتفسيقه بما قاله في ذلك المقال الذي قاله ويزجر ويوبخ علي
ما قاله ولا تقبل فتواه التي افتي بها ولا شهادته بتصويب ما قاله ذلك الفاسق
الذي ظنوا فسقه فقهها وهي اي فتواه بتصويبه لمقالته هذه جرحة فعلة
بالضم من الجرح المقابل للتعديل اي قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة
ولا يقبل ما قاله ثابتة فيه مسجلة عليه الجرح وعدم العدالة ويبغض مضارع
بزنة يكرم المجهول بغين وضاد معجمتين معطوف علي قوله يتقدم اي يظهر
وعداوته في الله تعالي عز وجل اهانة له وتركا لمقالته وهذا اخر كلام ابي
المطرف كما نقله عنه السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق
مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل الي العدالة ومن كان بهذه
الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل ان لقبول ساب الصحابة وجها
وتاويلا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن ذلك اذ تاويلهم
انما هو فيمن حاصر الفتن ولابس قتل عثمان وقاتل عليا والشيخان بريان
من ذلك قطعا ولهذا اجري الخلاف في تكفير سابهما وساب عثمان وعلي دون غيرهم
من الصحابة انتهي واذا عرفت ان ما ذكره المص عبارة ابي المطرف فالمقصود منه
ان السلف كانوا يحافظون علي مقام الصحابة ويمنعون الجراة عليهم ولذا انتقله
السبكي ولم يتعقبه فما قيل عليه من انه غير مسلم لان انكار التحليف ليلا له
وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها بعد عصر الجمعة فالاخفا لم يعهد
ومن تغليظها اظهارها بين الناس حتي قيل قد تغلظ بعد عصر الجمعة
فالاخفا لم يعهد شرعا وايضا قوله لو كانت بنت ابي بكر ليس فيه ذكر لعايشة
فله بنت اخري وهي اسما ولو سلم تبادرها فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم
لها لادعا انها في اعظم مراتب الشرف حتي لو كانت هذه بمرتبتها لم
تحلف والعرف قاض بهذا وبه افتي بعض الفقها كالسبكي وابن ابي شريف

عرضي

فقال السبكي وغيره لو قال لو جاني بهذا الامر جبريل او رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما فعلته انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به وان له مرتبة
لا يصل اليها احد ولو وصل لها هذا احكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف
بشريف ولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث لو سرقت فاطمة بنت محمد قطعتها
ندعلت الجواب عنه وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك
فقد يوخذ من السياق غيره ولذا قال المص وقال ابو عمران في رجل قال لو
شهد علي ابو بكر حذف الجواب لظهوره وعوم الفصل له هنا انه اي الشان او القول
المذكور ان لان مراده ان شهادته في مثل هذا لا تجوز ولا تكفي وحدها
بهذا الشاهد الواحد لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وما في قصة
خزيمة موول كما تقدم فلا شي عليه من تعزير وغيره لانه لا يشعر باهانته
ولا تنقيص وان اراد غير هذا مما يقتضي الاهانة بقرينة سوق الكلام ونحوه
فيضرب ضربا بليغا يبلغ به الموت اي يوصله ذلك الضرب الي مرتبة الموت
لذكره من هو افضل الخلق بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم في مقام لا يليق
به فهذا يشعر بان مثل هذه العبارة قد يكون فيها نوع من الاهانة
والحقارة وذكروها رواية وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس علي
اطلاقه فقد ذكر الفقها مسايل تقبل فيها شهادة واحد ليس محل تفصيلها
هنا كما وقع في بعض الشروح فانه تكثير للسواد ليس في محله تنبيه في
الخصايص الكبري للسيوطي اخرج الطبراني عن ابي امامة انه صلي الله عليه
وسلم قال اربعة يوتون اجرهم مرتين ازواجه امهات المومنين فقيل
في الاخرة وقيل احدها في الدنيا والاخر في الاخرة واختلف في مضاعفة
عذابهن فقيل عقاب في الدنيا وعقاب في الاخرة وغيرهن اذا عوقب
في الدنيا لا يعاقب في الاخرة لان الحدود كفارات وقال مقاتل هذا ان
في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد
مائة وستين وفي الشفا انه خاص بغير عايشة لانه بها يقتل وقيل
يقتل من قذف واحدة من سايرهن وقال في التلخيص قال تعالي لين اشركت
ليحبطن عملك وعمل غيره انما يحبط بالموت له علي الكفر انتهي وقد تقدم الكلام
عليه وعلي ما في كلام ابي عمران وكذا يعطي اجره مرتين من توضا مرتين ومن
يقرا القران وهو عليه شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق علي قريبه والمراة
علي زوجها ومن عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة
حسنة ومن صلي بالتيمم ثم وجد الما فاعاد والجبان ومن اشتري امة فادبها
واحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها وكتابي امن بنبيه ثم بمحمد صلي الله عليه
وسلم ومن صلي في الصف الثاني او الثالث مخافة ان يوذي مسلما والامام
والموذن ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ الوضوء في البرد الشديد ومن

دي

عرضه

دي من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن
قتله اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ علي صلاة العصر ومن استمع
لقراة القران وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد اخفقت اي رجعت
ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن توضا بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا
فاذا اطلع عليه اعجبه قال الترمذي فسره بعض اهل العلم بان يعجبه
ثنا الناس عليه بالخير لقوله صلي الله عليه وسلم انتم شهدا الله في الارض
لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم اذا اطلع عليه فاعجبه رجا ان يعمل
بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موفقا في وقت الفساد ومن
تصدق في يوم جمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتي الي الجمعة ماشيا
ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلي علي جنازة وتبعها حيا من اهلها فيحصل
له اجر صلاته علي اخيه واجر صلته للحي ومن يقرا في المصحف ومن
قرا القران فاعربه والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد بذلك
المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراة مع فقده ليست قراة ولا ثواب
فيها ومن يسارع الي خير ما شيا حافيا ثم ختم المص رحمه الله كتابه
بقوله قال ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هنا انتهي اي تم وبلغ نهايته القول بنا اي القول المتعلق بنا فيما
قصدناه من هذا التاليف فيما حررنا اي اتقناه من ايجاز الوعد الذي
اي كتبناه محررا مهذبا من الباعث علي هذا التاليف وانجزنا اي تممنا
من انجاز الوعد الذي وعد باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة انتجز افتعال
من النجاز وهو التمام الغرض بمعجمتين اي المطلوب الذي انتحيناه بحا مهملة
اي قصدناه في تاليفنا هذا في ذكر حقوق المصطفي كما تقدم في التراجم
واتي بصيغة التفعل لزيادة قصده والغرض اصله كما تقدم الذي يرمي له
السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين الفايده عموم وخصوص مطلق
وصوب بعضهم انه وجهي فتنفرد الفايدة في ثمرات افعال الله بنا علي
انها لا تسمي غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد بامر ما لا يترتب عليه خطا
واجتماعهما ظاهر غني عن العيان واستوفي اي كمل واتي به وافيا الشرط الذي
شرطناه فيما بيناه اول الكتاب واستوفي بينا الفاعل وجوز كونه
للمفعول والضمير لما مما رجا اي امل من الرجا بمعني الامل ويكون في غير هذا
المحل بمعني الخوف ايضا مع النفي كقوله لا ترجون لله وقارا ان يكون كل قسم منه
اي مما حرره للمريد الطالب لهذه المقاصد مقنع مفعل بالفتح من القناعة
اي كفاية وهو اسم مكان او مصدر ميمي والمراد بالمريد من طلب الوقوف
علي معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع اشارة الي انه لا يمكن الوصول
الي حقيقتها المغنية والا فالطالب يقنع بمقدار منها فلله دره وفي كل

الوطر القصد

قوله حررناه اي قومناه وقال حرره
اي قومه وهذبه وخلصه والوان حملان

قوله انتحي اي اعتمد وقصد ومال وتحوه

استوفي اي كمل واستوفاه استوفاه
واستوفي حقه اي اخذه وافيا

قوله مقنع اي انه يكفي المريد ويغنيه
عن غيره ويقيم مقتصرا عليه

باب من ابوابه اي كل جملة ونوع من انواعه وهو في العرف جملة من المسايل
يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد امرا واحدا منهج هو كالمنهاج الطريق الواضح
لي بغيته بكسر البا وضمها وغين معجمة وهي المطلوب وهي لها ومنزع بفتح
الميم والزاي المعجمة بينهما نون ساكنة محل النزع او النزاع فهو اما بمعنى
نحو مخرج البير او محل احبابه الذي يشتاق اليه من نزع الى اهله ووطنه
اذا اشتاقه او من نزع السهم اذا جذبه ليرميه فالمقصود انه يجد ما يهمه
طلبه فيه وقد سفرت فيه اي كشفت وبينت في هذا الكتاب مما حررته
وجمعته فيه وازلت الحجاب عن نكت جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر
تستغرب اي تعد غريبة نادرة وتستبدع اي تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل
في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب ربما يتوهم ان غرابتها لعدم الف الطباع
لها اذ ليس كل مستغرب مبتدع فلله دره وكرعت اي احتوت بدخولها
ووصولها بمشارب اي مطالب ومقاصد من التحقيق اي بيان الحق المتقن
الثابت لم يورد بينا المجهول اي يذكر لها قبل اي قبل هذا الكتاب في اكثر
التصانيف التي صنفت في هذا الباب مشرع اي محل يستفاد منه مثلها
هذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع في الاصل شرب الدواب بفيها من
الما لانها تدخل اكارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع
محل الما المورود كالمنهل والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا اما استعارة
تمثيلية بتشبيه المسايل المطلوبة بما ينتفع به العطاش وتشبيههم ثانيا بسبيل
لهم حاجة له وتشبيه الصحف بموارد نهار يحط عندها الرحال وهذا ابلغ
من جعلها استعارات تصريحية او مكنية مخيلة مرشحة ولكل وجهة
فلله دره واودعته اي جعلته فيه كانه وديعة غير ما فصل اي فصولا كثيرة
وما مزيدة لتاكيد الكثرة وددت اي تمنيت من الود وهو المحبة والصداقة
ثم استعير للتمني وهو المراد كقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
لو وجدت من بسط اي بين وشرح من غير اختصار فيه قبلي الكلام فيه اي
في بيانه مستوفي او وجدت مقتدي اي احدا من ايمة العلما المتقدمين وفي
نسخة مفيدا بالنا من الغايبة يقتبس فيه اي استفيده منه اما عن كتابه
الذي صنفه في هذا الغرض او فيها اي اسمعه من تقريره لي بفيه لا اكتفي
بما ازويه عما اروّيه اروية الاول مضارع بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة
وكسر الواو المخففة ثم يا مثناة تحتيه وفاعله ضمير مستتر للمتكلم والثاني
بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعد را مهملة مفتوحة اي اروي ما سمعته
من فيه او اخذ من كتابه ومعنى الثاني احمل غيري على روايته عني اي
اكتفي بالاول عن الثاني وفيه تجنيس بديع وقوله بفيه بفيه باتصال
الضميرين جوازا وظاهر كلام سيبويه ان الانفصال في مثله لازم واختار ابن مالك

الاول كما بين في كتب النحو يعني ان بيان حق المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما يجب له امر واجب لم ار من وفاه حقه فوجب علي بيانه ولله دره رحمه
الله فانه قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم اروية المشدد بافكر
فيه واعمل بروية فيه من روّيت في كذا او تروّيت اذا اعملت النظر والفكر
فيه وما ذكرناه هو المروي وجوز بعضهم في اروية الثاني ضم الهمزة وسكون
الرا المهملة من ارواه المزيد وهو بمعنى حمله على الرواية ايضا والى الله تعالى
وحده لا الى غيره كما يفيده تقديم الجار على متعلقه جزيل الضراعة الضراعة
بمعنى التذلل والخضوع والجزيل الكثير القوي وهو صفة معنى اي الضراعة
الجزيلة وهو دعا في المنة اي الانعام والاحسان بقبول ما حصلته بفضله وكرمه
لوجهه الكريم اي ما فعله خالصا لله لا ريا للناس كما اشار اليه بقوله والعفو
معطوف على المنة اي وفي العفو عما تخلله اي وقع في خلال كلامه وبين اجزايه
في اثنا فصوله التي ذكرها في كتابه هذا من تزين اي اظهار ما فيه زينة وحلية
وتصنع اي تكلف صنعه في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد تحسينها مما يخشى
ان يكون ذلك ريا منه بقصد منه التبجح بقدرته على الكلام البليغ لغيره اي لغير
الله بل لاجل من يمدحه من الناس وهو دعا طلب به من الله ان يرزقه الاخلاص
في تاليف هذا الكتاب وان يصونه عن الريا فيما حسنه من كلامه وزينه من
عباراته وان يهب لنا ذلك اي ما وقع فيه التزيين والتصنع بما فيه شايبة
ريا وهبته مجاز عن التجاوز عن المواخذة به ليلا يحبط ما صنعه بجميل كرمه
وعفوه عنه ان وقع ريا لغيره لما اودعناه اي عفوه عما ذكر لاجل ما اورده في
كتابه هذا من شرف مصطفاه اي رسوله الذي اختاره لرسالته وتبليغ
امانته وامين وحيه الذي ايتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن
السييات وحاصله انه خشي من ان يخالط عمله ريا يحبطه فرجا من الله
ان يعفو عنه ان كان والريا اذا خالط العمل هل يحبطه ام لا فيه خلاف
وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب اخلاصه
وكان هو الباعث لم يحبط شي من عمله والا حبط وهذا هو الذي عليه المحققون
وله تفصيل في كتب القرافي والعز ابن عبد السلام هذا محصله وان يعفو
لنا ذلك لاجل ما قاسيناه في تحصيله وتاليفه واسهرنا به اي تركنا النوم
والراحة فلم تغمض جفوننا جمع جفن وهو غطا العين اضاف له السهر
لتوقفه عليه لتتبع فضايله التتبع هو التبعية اريد به التفتيش والبحث عن
فضايل المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتب القوم واعمال الفكر فيها واعملنا
اي اشغلنا واتعبنا فيه خواطرنا جمع خاطر وهو كما في الاساس ما يتحرك في القلب
من راي او معنى يقال خطر على بالي وببالي من ابراز اي اظهار خصايصه اي
ما خصه الله به دون غيره مما يجب او يباح او يحرم ووسايله اي ما يتوسل به الى

الله مما قربه اليه اوما اكرمه به يوم القيامه كالشفاعة العظمى والحوض
ولوا الحمد وغيره مما تقدم تفصيله والكلام عليه ويحمي اي يصون اغراضنا
جمع عرض بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به ابدانا فان العرض يطلق
علي هذا وعلي ما يصونه ويحميه من صفاته وادعي بعض اهل اللغة انه
حقيقة في الاول دون الثاني وفيه كلام في كتب اللغة عن ناره الموقدة التي
يعاقب بها من عصاه بحمايتنا اي صيانتنا كريم عرضه اي عرضه الكريم اي
المكرم المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بمعناه المعروف ويجعلنا ممن لا يذاد
بضم المثناة التحتية وذال معجمة والف بعدها دال مهملة اي يطرد اذا ذيد مبني
للمجهول بذال معجمة مكسورة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة اي طرد وضد
المبدل اي الذي بدل دينه بردة ونحوها عن حوضه المورود يوم القيامة
يوم الحسرة والندامة وهو تلميح واشارة لما ورد في الحديث من انه صلي الله
عليه وسلم ينادي بعض العطاش في القيامة من القيامة فيمنعون عنه فيقول
ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبه
استدل بعض الرافضة علي تكفيرهم لبعض الصحابة فطلب من الله ان يحميه
عما يبدل دينه حتي لا يكون من المطرودين عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم
وغيره ولفظه الذي في مسلم انه صلي الله عليه وسلم اغفي اغفاة ثم رفع راسه متبسما
فقال انزل علي الليلة سورة وقرا انا اعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم قال نهر اعطانيه ربي عليه خير كثير ترده امتي يوم القيامة
يختلج العبد منهم اي يجذبه الملايكة وتدفعه فاقول يا رب انه من امتي فيقال
انك لا تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك مرتدين علي اعقابهم
قال القرطبي رحمه الله قالوا كل من ارتد او احدث ما لا يرضاه الله فهو من
المطرودين عن الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة
واهل الجور فهذا اصريح في ان طردهم عن الحوض علي ظاهره وقول ابن حجر رحمه
الله تعالي انهم طردوا والبر يشد كل احد الي حوض نبيه يا باه ما صرح به في الرواية
الاخري وهذا غير مناف لما ورد من انه صلي الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال
امته في البرزخ لانه قد ينسي او يراد اظهار ما عملوه علي رؤس الاشهاد ونحو
ذلك ويجعل لنا يعني نفسه ومن اخذ عنه ولمن نهتم اي اعتني وتقيد بالكتابه
الف وسيلة موصلة يصلنا باسبابه اي طريقا موصلا للامور الموصلة لقرب الله
ورضاه وذخيرة اي امرا ندخره وعدة نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا اي تجد اعمالها حاضرة عندها وهو تجوز عن حضور صحفها او ظهورها
بشهادة الاعضا ونحوها لان الاعمال اعراض لا تعاد وتحضر وذهب بعضهم الي
ان الاعمال تتجسم حتي تشاهد واليه ذهب بعض العلما والجلال السيوطي
فيه رسالة اقام فيها الادلة علي ذلك والله علي كل شي قدير وعبر باسم المفعول لان

الفاعل

الفاعل معلوم اذ لا يحصرها الا الله نحوز بها اي نحصل بالاعمال الصالحة
اذا احضرت رضاه وجزيل ثوابه كما وعد به من لا يخلف الميعاد ويخصنا
اي يميزنا بما عملناه من العمل الصالح بخصيصي زمرة نبينا صلي الله عليه وسلم
وجماعته اي اتباعه من امته وخص يتعدي بالبا وتدخل علي الماخوذ كما
هنا وعلي المتروك والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة متقاربان
وخصيصي بكسر الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مثناة تحتية
وصاد مهملة والف مقصورة وتمد كما في القاموس وغيره وهو مصدر بمعني
الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مثني خصيص بوزن
صديق واليه ذهب السخاوي وغيره وفسره بابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ولما قراه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعماني في الدرس بين يدي المحيوي
الكافيجي بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطا فلم يقبله
وقال انه هو الصواب فكتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد البسملة الحمد لله
الذي محن العلما والاشراف بمعاندة الجهال والاطراف والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد واله وصحبه اولي الفضل والانصاف وبعد فقد قرا علي
بعض العوام في اخر كتاب الشفا قوله وخصصنا بخصيصي الخ بسكون اليا
بصيغة التثنية المحذوفة النون فقلنا له انما هي خصيصي بالف التانيث
المقصورة واقمنا له العذر في ذلك بكونه راها مرسومة باليا فظن انها يا
وادعي انها رواية وكذب في ذلك وادعي ان ذلك هو الصواب وان المراد
بالخصيصين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واقول ما ادعاه باطل رواية
ولغة ومعني اما الرواية فان الذي تلقيناه من المعتبرين وضبط من يرجع
اليه في النقل انه بالالف لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان الحلبي في شرحه للشفا
وشيخنا الامام تقي الدين الشمني في حاشيته عليه وكذلك قراناه عليه وسمعناه
من غيره واما اللغة فقال في الصحاح والقاموس والمجمل خصه بالشي خصا وخصوصا
وخصوصية بالفتح وخصيصا ويمد فهو ايمة اللغة قالوا خصيصي بالالف
المقصورة مصدر خصه ولم يقل احد منهم ان خصيص سمع مصدرا ولا صفة
واصرح منه ما في ديوان الادب للفارابي في باب فعيل انه سمع فيه خمسة
الفاظ شر برصاحب شرجدا وقسيس ورجل ضليل ضال جدا وتنين
ضرب من الحيات ورجل عنين ثم ذكر خصيصي واخواته ولم يذكر خصيصي
وبابه سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند اهل العربية واما بطلانه
معني فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه
الخصوصية وهو ان يكون من جملة الجماعة المنسوبين الي النبي صلي الله عليه
وسلم والزمرة الداخلين تحت لوايه وليس المراد الاختصاص بالذوات
وهذا امر لا يخفي الا علي جاهل بليد وايضا لو كان خصيصي مثني مضاف

وجب ان يضاف الى اثنين متغايرين وليس بعده الا زمرة وهي وجماعة
بمعنى واحد وما فسر به كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويفرح
به العدو ويغتم منه الصديق وأيّ معنى لقوله وتخصنا بابي بكر وعمر
والاختصاص انما يكون بالمعنى لا بالذوات فليتأمل المنصف هذا الكلام
فانه لا يساوي مثقال ذرة والله اعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسل
لعلماء عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في
فتاويه في الحديث ان ممن استفتاه العلامة الاميني الاقصرائي فكتب يستصوب
ما قاله ابن رهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره
وكتب الشمس البابي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقرئ
عليهم ان هذه اللفظة مثناة والمعنى عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن انكرها
وصوب غيرها في الحقيقة مستدرك على القاضي عياض منسوب على اسانه على العلما وكتب
الفخري عثمان الديمي مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمتنع
رواية ودراية اما الرواية فلانها الثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع
الحافظ الذي صححه عبد المجيد اليمني في حاشيته عليه وقرئ ذلك على ابن حجر
وناهيك به فمن نسب قايلها الى الكذب فهو كذاب يستحق التاديب كذا قال
السخاوي في فتاويه ثم قال انه سيل عنه مرة اخرى فاجاب بان التثنية
ثبتت دون غيرها كما قاله التاج اليمني وشهد له تاج الدين السبكي بانه
الذي يروي فيروي كل ظمآن ويبدي فوايد شيم الايمان وهو الثابت في
الاصول المعتمد عليها ومما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان الادب
لاقتصاره في تفعيل على خمسة الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذا تقرر هذا
فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيامة والجماعات
الذين هم العصابة خصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكانه سال الله ان
يخصه باتباع طريق الخواص من اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن ساير امته
وهو كقول القايل هب لنا ما وهبته لاوليايك واحبابك ويجوز ان يكون سال
ان يخص تخصيص هذه الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حسبما ورد في حديث
ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه
البيهقي في الفضايل ولا يكون من خواصهما الا بسلوك طريقهما واقتفاء نعتهما
وعلى تقدير التنزل في كون الزمرة والجماعة واحدا فليس يمتنع الاتيان
بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال زيد وعمرو حاكما البلد انتهى
باختصار لما طال به مكررا لحذفنا منه ما لا حاجة لنا به وانا اقول
ان السخاوي رحمه الله اطال لسانه على السيوطي رحمه الله وادعى ان علماء عصره

كلهم

كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته ولم ار ما قاله في كتاب غير فتاواه
والحق احق بالقبول فان الذي يقبله الطبع ما قاله السيوطي وهو ان
خصيصا مصدر فان النقل والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود
في كتب اللغة كلها ذكر خصيصى وقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم مسلم
لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم يسمع في كلام احد من العرب واما
الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه مثنى مرادا به العمرين لم يدل عليه
سباق ولا سياق الا ان قول الجلال انه لا يضاف الا الى اثنين لا وجه له كما
قاله السخاوي ويحشرنا اي يجمعنا في الحشر في الرعيل الاول الرعيل والرعلة القطعة
من الخيل وجماعة منها والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كني به عن كل سابق للخير
والفعل الحسن يمدح به كما قال حسان رضي الله عنه شم الانوف من الرعيل الاول
فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره وهم بعد الانبيا
عليهم الصلاة والسلام العلما العاملون واهل الباب الايمن اي اصحاب اليمين النيرات وجوههم
ممن يوتى كتابه بيمينه من اهل شفاعته تقدم الكلام على ذلك ونحمده تعالى على ما هدى اليه من جمعه
اي جمع ما فيه بما يتعلق بغرضه والهم الالهام القا الخير في القلب وفتح البصيرة اي قوة النفس
المدركة في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر وجعلها كالعين تخييلا قال لدرك بفتح فسكون اي
ادراك حقايقهما اودعناه وفهم ونستعيذه اي نلتجي اليه جل اسمه وعز ذاته من
دعا لا يسمع اي لا يجاب ولا يتقبل كقوله سمع الله لمن حمده وعلم لا ينفع لعدم العمل به والاخلاص فيه
وعمل لا يرفع اي لا يتقبل ولا يعتد به قال تعالى والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار
لفي عليين فهو الجواد بتخفيف الواو بمعنى الكريم الكثير الجود اي الاعطا وهو من اسما الله تعالى
كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث صحيح وذكره النووي كالترمذي في جامعه والبيهقي في
الاسما والصفات واعتضد بمسند وبالاجماع خلافا لمن انكره الذي لا يخيب من امله يخيب
بوزن يزيد اي لا يحرم من قصده ويجوز تشديده فان الكريم لا يخيب من قصده ولا ينتصر من
خذله الخذلان ضد النصرة ومن خذله الله لا يقدر احد ان ينصره ولا هادي لمن اضله ولا يرد
دعوة القاصدين لسواله الراغبين لما عنده وفي الحديث ان الله يستحي ان يرد يد عبد صفرا
اذا رفعها ولا يصلح عمل المفسدين فيمحقه ويبطله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما تم بفضل
الله وتوفيقه هذا الشرح المبارك قلت مورخا النور الجيا فقبوله وعود بركته علي وعلى
احبابي وعلى جميع المسلمين امين امين بجاه النبي

بجاه النبي الكريم الاجل ... ومن قد كسي المجد اسنى الحلل
توسلت لله ربي الذي ... به لا يخيب من قد سال
فان الثنا وما فيه من ... مناقبه للاماني كفل
وقد تم شرح بدا ارتجي ... بان يشرح الله صدر العمل
ببرء السقام وكو الذي ... جناه الصبا من عظيم الزلل

فيا سيد الرسل يا من ثرى • مواطيه اثمد للمقل
تقبل هديتنا انها • هدية عبد لمولى اجل
فامال فالى فدا ارخته • تم الشفا وصح الامل
فصلى وسلم ربي على • مقام به نوره ما افل
فلا زال مطلع شمس الهدى • وروضته قبلة للقبل

قال مولفه وتم يوم الجمعة ثامن عشري ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين بعد الالف على يد اضعف العباد احمد شهاب الدين الخفاجي المصري وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على يد راجي عفو ربه الغوي اسماعيل ابن محمد بن اسماعيل العدوي المالكي حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا بتاريخ نهار الثلاثا المبارك ثالث جمادى الاخر سنة ١٠٩٣ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام والحمد لله وحده حمدا كثيرا دايما

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما

فايدة نقل التلمساني في اواخر الفصل التاسع من الباب الثالث من القسم الرابع وهو ختام اقسام كتاب الشفا ما لفظه قال ابن سعيد بن الحسن سمعت ابا زكريا يحيى بن موسى يقول ان رجلا من الاكابر كان يعلم الاولاد فلا يجلس ويقول كيف اجلس بين يدي كتاب الله اي ولا يملي عليهم الا وهو قايم ويقول لهم علامة انصرافكم ان يسقط السوط من يدي ويقول كيف اقول لهم اسكتوا عن كلام الله تعالى وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضلكم من تعلم القران وعلمه وعن علي رضي الله عنه مثله وقال خيركم وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقران فانه ينفي النفاق كما تنفي النار خبث الحديد وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين من الناس قيل ومن هم يا رسول الله قال حملة القران اهل الله وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا باعراب فله اجر شهيد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم القران في شبيبته اختلط القران بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو يتفلت منه ولا يتركه فله اجره مرتين وعن عثمان رضي الله عنه في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قال كل من تعلم القران وعلمه فهو ممن اصطفى من بني ادم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة لا بد للناس منها امير يحكم بينهم فلولا ذلك لاكل بعض الناس بعضا ولا بد للناس من شرا المصاحف وبيعها ولولا ذلك لضل كتاب الله ولا بد للناس من معلم يعلم اولادهم وياخذ على ذلك اجرا ولولا ذلك كان الناس اميين وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما معلم ولي ثلاث صبية من هذه الامة لم يعلمهم بالسوية فقيرهم مع غنيهم

بهم وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيمة مع الخاينين وعن الحسن رضي الله عنه اذا هوى المعلم على الاجرة لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة وعن انس بن مالك رضي الله عنه اذا محت صبية الكتاب تنزيل رب العالمين من الواحهم بارجلهم نبذ المعلم اسلامه وراء ظهره ثم لم يبال حين يلقاه الله على ما يلقاه عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار امتي معلمي صبيانكم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين الغني اذا ضربهم غضبا لا على منفعتهم وسيأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يؤدب ولده خير من ان يتصدق وفي الصحيح مثل المومن الذي يقرا القران كالاترجة قيل شبهه بالاترجة دون غيرها لعظمها وتناهي الفاكهة اعظم كانت انفس وعن الجد اودر ابيت بالشام اترجة قطعت قطعتين فحملت على البعير وكان لطعمها ... ويقطع منها السارق ولان لها ريحا ولقشرها طعم يخالف طعم لحمها وحبا له طعم ان افضل ما له طعم واحد وطعم القشر الحرارة ولقشرها منفعة ولا كذلك قشر السفرجلة والتفاحة ولانه يتقوى في الادوية ويعالج وطيب ولقلبها طعم ثالث وهو ان كان حلوا فمستطاب وان كان حامضا فهو كالخل ولها حرارة ولعرقها طيب النكهة ويجعل في الادوية ولشجرها شوك تدفع عن نفسها به كالنخلة كما ان المومن يكون له شوكة يدفع بها عن نفسه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يكره سئ الاسما ويحبه الفال الحسن لا يوجد ذلك في غيرها ولان شجرها لا يسقط ورقها وتزيين القران بالصوت الحسن وقال بعض الحكما اللذات خمس في خمس جوارح اللمس لليد والشم للانف والذوق للسان والنظر للعين والصوت للاذن على كل جارحة تعب من اللذة الا النغمة فانها لا تتعب على الاذنين فيها ولذلك صار الناس كلهم عربهم وعجمهم صغيرهم وكبيرهم مشتركين في الاصاخة الى النغمة الحسنة والصوت الحسن فيانس وقد يوجد اثرها في اكثر الحيوان كالخيل والابل وقيل ان معلم الصبيان نقل عقله قيل عقل مائة معلم عقل امراة وعقل مائة امراة عقل حايك وعقل مائة حايك عقل خصي وعقل مائة خصي عقل مائة دره وقيل عقل امراتين معلمين عقل رجل وعقل اربعة خصيان عقل امراة وعقل اربعين حايكا عقل خصي وعقل اربعين معلما عقل حايك وعن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حملة القران هم المعلمون كلام الله الملتبسون وراء الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله وعنه المعلمون خير الناس اعطوهم وتاجروهم فتخرجوهم ان المعلم اذا قال للصبي بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي مثله امن الله براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لابويه من النار وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقف العلم في جوف الرجل يوم القيمة فيقول يا رب جعلتني في جوف هذا فلم يعمل بي قال فيومر به الى النار قال فيوتى برجل قد كان عمله ذلك الرجل علما فدخل به الجنة فيقول يا رب ان هذا بي عاملا وصلت به الى الجنة يا رب هب لي معلمي فيقول الله عز وجل هبوا له معلمه انتهى بلفظه